المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشّريعة
قسم الفقه

التّقسيمات الفقهيّة عند شيخ الإسلام ابن تيميّة

جمعاً ودراسة

رسالة علميّة مقدّمة لنيل درجة العالميّة (الماجستير)

إعداد الطّالب

عثمان علي نورعثمان

إشراف

أ.د. نايف بن نافع العمري

أستاذ الفقه بكلية الشّريعة

العام الجامعي ١٤٣٦- ١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

التّقسيمات الفقهيّة عند شيخ الإسلام ابن تيميّة

جمعاً ودراسة

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مالك الملك ذي الجلال والإكرام، غافر الذّنب وقابل التّوب، عزيز ذي انتقام، والصّلاة والسّلام على من ناصرته الصّبا وظلّله الغمام، نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه ذوي المناقب العظام، صلاةً وسلاماً دائمين ممتدّين ما غرّد على الأيك الحمام.

وبعد:

فإن العلم بحوره زاخرة، وشعبه كثيرة، لا يدرَك مداه، ولا يبلغ منتهاه، وإن العاقل من نظر إلى أشرفها وأفضلها، ومن المسلّم والمتفق عليه لدى علماء الملّة، ومجتهدي الأمة: أن علم الفقه من أشرف العلوم جمعاً، وأعظمها خيراً ونفعاً؛ ذلك لأن أحكامه تساير المسلم وتلازمه في شتى مناحي حياته اليوميّة، فيما بينه وبين ربه، أو فيما بينه وبين الخلق.

ولقد أدرك علماؤنا هذا الفضل وهذا الشرف، فاهتموّا بهذا العلم تفريعاً وتأصيلاً، وتقعيداً واستنباطاً، وعمدوا إلى تسهيل هذا العلم على الطلاب، اختصاراً، وشرحاً، وتقسيماً.

وممّا يساعد على ضبط الفقه وحفظه: هذه التقسيمات التي يذكرها الفقهاء في كثير من مؤلفاتهم، وقد كنت أحسب أن هذه التقسيمات مجرّد وسيلة لضبط الفقه، وتسهيله، لا يبنى عليها شيء، وكنت أظنّ أنها متفقٌ عليها بين أهل العلم، خاصّة تلك التي اشتهرت منها، حتى لا يكاد يخلو منها مصنّف فقهي واحد، مثل: تقسيم الماء إلى طاهر وطهور ونجس، فوجدت أثناء قراءتي ومطالعتي لبعض الكتب أن هذه التقسيمات لها أثرٌ فقهيٌّ، وأن بعضها متّفقٌ عليه،وبعضها لا أصل له، وبعضها معتبر، وألفيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد تكلم على كثير من هذه التقسيمات، فينكر بعضها وينتقده، ويقرّر بعضها ويؤيّده.

فوقع في نفسي جمع هذه التقسيمات في مؤلف، ودراستها دراسة علمية، لتكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير، فاستخرت الله عزّ وجلّ، واستشرت بعض مشايخي، ونالت منهم استحساناً، فشرعت في ذلك معنوناً له: "**التقسيمات الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيميّة. جمعاً ودراسة**".وقد بلغت هذه التقسيمات اثنين وثمانين تقسيماً.

والله أسأل التوفيق والسّداد، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يعلّمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علّمنا، وأن يزيدنا علماً. إنه خير مسؤول، وأفضل معين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك أسباب كثيرة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، أبرزها ما يلي:

١. اعتناء الفقهاء – رحمهم الله – بهذه التقسيمات، وكثرة دورانها في مصنفاتهم، مما يدلّ على أهميتها.

٢. مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، وثناء العلماء عليه، ومنهجهالفقهيّالمتوازن، الذي يتميز بأنه مستنبط من الدليل، مبنيّ على منهج النظروالاستدلال، وليس على التسليم.

٣. كون هذه التقسيمات مبثوثة في كتب أهل العلم، ولم أجد من خصّها ببحث مستقلّ.

٤. إثراء الساحة الفقهيةمن خلال توسيع دائرة الفقه الإسلامي، ولو بجهدٍ متواضعٍ.

الدراسات السابقة:

بعد الفحص والتقصي – حسب جهد الباحث – حيث تم الاطلاع على قوائم الرسائل الجامعية في كل من : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة وكذا مركز الملك فيصل – رحمه الله –، لم أجد رسالة علمية تناولت هذا الموضوع ، لكن هناك رسائل قريبة منها على الأقل في فكرة التقسيمات، وهي كالآتي:

١. التقسيمات العقديّةعند شيخ الإسلام ابن تيمية، جمعا ودراسة. رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: بدر بن إبراهيم الغيث، للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الدعوة، قسم العقيدة، نوقشت عام ١٤٣١.

٢. التقاسيم الفقهية في زاد المستقنع، رسالة صغيرة الحجم، من إعداد: عامر محمد بهجت، وصل فيها إلى كتاب التيمم من زاد المستقنع، وهي عبارة عن إعادة صياغة الزاد بطريقة الأرقام، وتوسّع فيها في مفهوم التقسيم، حيث أدخل فيه الأسباب والشروط والمستحبات... الخ.

٣. التقسيمات الفقهية للعالَم، للدكتور: عبد الله بن بيّه، مقال منشور في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية، وأصله: حلقة في برنامج الشريعة والحياة، التلفزيوني، في قناة الجزيرة الفضائية، تكلم فيه الشيخ عن تقسيم الفقهاء للأرض، وأنها دار حرب، ودار إسلام، وتوصّل فيها إلى أن هذا التقسيم اجتهاديّ من العلماء.

٤. التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي، وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، رسالة دكتوراه في جامعة الزيتونة، للباحث: إبراهيم بن حسن البلوشي.

مما سبق يتبيّن الفرق جليًّا بين هذه الرسائل وبين موضوع البحث، إذ إن **الرسالة الأولى**: وإن كانت تتفق مع موضوع البحث في كونها تتعلّق بالتّقسيمات عند شيخ الإسلام ابن تيميّة، إلا أنها تختص بالتقسيمات العقديّة.

أما الثانية: فتتفق معها فقط في كونها تقسيمات فقهيّة، وتختلف معها في أنها تختصّ بتقسيم كتاب زاد المستقنع، وأنها لا علاقة لها بشيخ الإسلام ابن تيميّة، كما أن المؤلف توسع في مفهوم التقسيم. **أما الثالثة**: فخاصة بتقسيم واحد، وهو تقسيم الأرض إلى: دار حرب، ودار إسلام، كما أنه مقالٌ، وليس رسالة علميّة. **أما الرابعة**: فهي قريبة الصلة بهذه الرسالة، إلا أن الباحث أفاض في الناحية التأصيلية التقعيدية، ولم يُسهب في الناحية التطبيقية، بل لم يذكر إلا أربعة تقاسيم فقط، بينها تقسيم واحد مشترك مع رسالتي، وهو تقسيم المياه إلى: طاهر وطهور ونجس. أما رسالتي فجلّها وموضوعها الأكبر هو الفروع التطبيقيّة. والله أعلم.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على:- الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

التمهيد:ويشتمل على التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية، وبمصطلح التقسيمات الفقهية، وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: نشأته وحياته العلميّة.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السادس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح: التقسيمات الفقهية، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات ذات العلاقة، وفيهأربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التقسيمات الفقهية ومفهومه وضابطه.

المطلب الثاني: الفرق بين التقسيمات الفقهية، والفروق الفقهية،والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية دراسة التقسيمات الفقهيّة.

المطلب الرابع: منهج شيخ الإسلام ابن تيميّة في التقسيمات الفقهية.

۞الباب الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالطهارة، وفيه ثلاثة فصول:

۞ **الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالمياه، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: تقسيم الماء إلى: طاهر وطهور ونجس.

المبحث الثاني: تقسيم الماء إلى: قليل تغيره النجاسة، وكثير لا تغيره.

المبحث الثالث: تقسيم الماء المتغير بالطاهرات إلى: ما يشق الاحتراز منه، وما لا يشق الاحتراز منه.

۞ **الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالحدث والغسل والوضوء، وفيه عشرة مباحث:**

المبحث الأول: تقسيم العبادات إلى مقصودة لا بد فيها من النية وإلى غير مقصودة.

المبحث الثاني: تقسيم الطهارة إلى: طهارة حدث وطهارة خبث (عينية وحكمية).

المبحث الثالث: تقسيم الطهارة إلى: صغرى وكبرى.

المبحث الرابع: تقسيم الحدث إلى: أكبر وأصغر.

المبحث الخامس: تقسيم الوضوء إلى: كامل ومجزئ.

المبحث السادس: تقسيم غسل الجنابة: إلى كامل، ومجزئ.

المبحث السابع: تقسيم الأغسال إلى: واجب ومؤكد، ومستحب.

المبحث الثامن: تقسيم النواقض إلى أحداث وأسباب.

المبحث التاسع: تقسيم النوم إلى كثير وقليل.

المبحث العاشر: تقسيم الخف إلى مخرق وغير مخرق.

۞الفصل الثالث: التقسيمات المتعلقة بالنجاسات، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم النجاسة إلى: مخففة ومغلظة.

المبحث الثاني: تقسيم النجاسة إلى: يسير معفوّ عنه، وكثير لا يعفى عنه.

المبحث الثالث: تقسيم الميتة إلى: ما له نفس سائلة، وإلى ما لا نفس له سائلة.

المبحث الرابع: تقسيم الحيوان الذي لا نفس فيه سائلة: إلى متولّد من النجاسات، ومتولّد من الطاهرات.

المبحث الخامس: تقسيم أجزاء الميتة إلى ما فيه حس، وما ليس فيه حس.

المبحث السادس: تقسيم أرواث الحيوانات إلى أرواث ما يؤكل لحمه، و أرواث ما لا يؤكل لحمه.

۞ الباب الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلقة بأركان الإسلام، وفيه أربعة فصول:

۞ الفصل الأول: التقسيمات المتعلّقة بالعبادات عموماً، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تقسيم العبادات: إلى ماليّة وبدنيّة ومركب منهما.

المبحث الثاني: تقسيم فعل العبادات إلى أداء، وقضاء.

۞ الفصل الثاني: التقسيمات المتعلّقة بكتاب الصلاة، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تقسيم مواقيت الصلاة: إلى اختيارية، واضطرارية.

المبحث الثاني: تقسيم عورة المرأة إلى: عورة النظر، وعورة في الصلاة.

المبحث الثالث: تقسيم السفر إلى طويل وقصير.

المبحث الرابع: تقسيم جنس السفر إلى: سفر يجوز فيه الترخص، وسفر لا يجوز فيه.

المبحث الخامس: تقسيم رخص السفر إلى: رخص تختص بالسفر الطويل، ورخص لا تختص بالسفر الطويل.

المبحث السادس: تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن.

المبحث السابع: تقسيم الناس بالنسبة لوجوب الجمعة عليهم: إلى مقيمين، وأعراب أهل عمد.

المبحث الثامن: تقسيم المقيم إلى: من تجب عليه الجمعة بغيره، ولا تنعقد به، ونوع تنعقد به.

المبحث التاسع: تقسيم التطوع إلى: تطوع مطلق وسنة راتبة.

المبحث العاشر: تقسيم صلاة التطوع إلى: ما تسن له الجماعة الراتبة، وما لا تسن.

المبحث الحادي عشر: تقسيم أفعال الصلاة إلى: أركان وواجبات.

المبحث الثاني عشر: تقسيم الصلاة في أوقات النهي: إلى ذوات أسباب وغيرها.

۞ الفصل الثالث: التقسيمات المتعلّقة بكتاب الزكاة والصوم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الواجبات في المال: إلى زكاة، قرى الضيف، صلة الأرحام، والإعطاء في النائبة.

المبحث الثاني: تقسيم مصادر (موارد) بيت المال إلى: الصدقات، والمغانم، والفيء.

المبحث الثالث: تقسيم الغنم إلى: سائمة وغير سائمة.

المبحث الرابع: تقسيم التجار إلى متربص ومدير.

المبحث الخامس: تقسيم الخارجات من الجسم إلى: نوع يقدر على الاحتراز منه ، ونوع لا يقدر على الاحتراز منه (بالنسبة للصائم).

۞ الفصل الرابع: التقسيمات المتعلّقة بكتاب الحج، وفيهسبعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم أفعال الحج إلى: أركان وواجبات وسنن.

المبحث الثاني: تقسيم أنواع النسك: إلى إفراد وتمتع وقران.

المبحث الثالث: تقسيم محظورات الإحرام: إلى ما يفسد الحج، وما لا يفسده.

المبحث الرابع: تقسيم الطواف إلى طواف فرض وطواف نفل.

المبحث الخامس: تقسيم التحلل إلى أصغر وأكبر.

المبحث السادس: تقسيم الحج إلى كامل وتام وناقص.

المبحث السابع: تقسيم الناس في وجوب العمرة: إلى مكي وآفاقي.

۞ الباب الثالث: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالمعاملات، وفيه أربعة فصول:

۞ الفصل الأول: التقسيمات المتعلقة بالعقود، والتصرفات المالية، ونحوها، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم التصرفات: إلى عقود وقبوض.

المبحث الثاني: تقسيم العقود: إلى صحيح وفاسد.

المبحث الثالث: تقسيم القبض: إلى صحيح وفاسد.

المبحث الرابع: تقسيم العقود إلى: عقود معاوضة وتبرعات.

المبحث الخامس: تقسيم شروط الواقف: إلى صحيح وفاسد.

المبحث السادس: تقسيم ما يشترطه الواقف: إلى قربة ومنهي عنه ومباح.

المبحث السابع: تقسيم المحرم إلى : محرم لوصفه، ومحرم لكسبه (محرم لعينه، محرم لحق الغير).

المبحث الثامن: تقسيم الشركات إلى: شركة أملاك، وشركة عقود.

المبحث التاسع: تقسيم شركة الأبدان إلى: اشتراك أهل الصناعات، واشتراك في كسب المباح.

المبحث العاشر: تقسيم الإقطاع إلى: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال.

۞ الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة، وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول: تقسيم ألفاظ النكاح إلى صريح وكناية.

المبحث الثاني: تقسيم المحرمات في النكاح: إلى محرمات بالنسب، ومحرمات بالسبب.

المبحث الثالث: تقسيم الشروط في النكاح: إلى شروط صحيحة وشروط فاسدة.

المبحث الرابع: تقسيم خطبة المعتدّة إلى: تصريح وتعريض.

المبحث الخامس: تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي.

المبحث السادس: تقسيم الطلاق: إلى بائن ورجعي.

المبحث السابع: تقسيم الطلاق: إلى مباح ومحرم.

المبحث الثامن: تقسيم البينونة: إلى صغرى وكبرى.

المبحث التاسع: تقسيم الكلام المتعلق بالطلاق: إلى صيغة تنجيز، وصيغة تعليق، وصيغة قسم.

المبحث العاشر: تقسيم التحليل: إلى حلال وحرام (صحيح وفاسد)

المبحث الحادي عشر: تقسيم الخلع إلى: خلع بعوض، وخلع بدون عوض.

المبحث الثاني عشر: تقسيم الرضاع إلى: محرم وغير محرم.

۞ الفصل الثالث: التقسيمات المتعلقة بالأيمان والجهاد والأطعمة، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الأيمان: إلى منعقدة، ولغو، وغموس.

المبحث الثاني: تقسيم الأيمان إلى نوع محترم وغير محترم (مكفرة وغير مكفرة).

المبحث الثالث: تقسيم الأيمان إلى: أيمان عقدها بالله، وأيمان عقدها لله، وأيمان عقدها بغير الله أو لغير الله.

المبحث الرابع: تقسيم الأرض (الدور) إلى: دار كفر ودار إسلام.

المبحث الخامس: تقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم.

المبحث السادس: تقسيم المسكر: إلى خمر وغير خمر.

المبحث السابع: تقسيم الخمر إلى خمر عنب وغيره.

المبحث الثامن: تقسيم الدم إلى مسفوح وغير مسفوح.

۞ الفصل الرابع: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات والقضاء، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم العقوبات: إلى مالية وبدنية ومركب منهما.

المبحث الثاني: تقسيم العقوبات: إلى عقوبات مقدرة ، وعقوبات غير مقدرة.

المبحث الثالث: تقسيم الكفارات: إلى مالية وبدنية ومركب منهما.

المبحث الرابع: تقسيم القتل إلى: عمد وخطأ وشبه عمد.

المبحث الخامس: تقسيم الخطأ في القتل إلى: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد.

المبحث السادس: تقسيم الدعاوى: إلى دعاوى تهمة، وغير تهمة.

المبحث السابع: تقسيم المدعى عليه إلى: صالح وفاجر ومجهول الحال.

۞ الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

۞ الفهارس: وضعت فهارس عامّة في آخر الرسالة تشتمل علىالآتي:-

١. فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف.

٢. فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

٥. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦. فهرس المصادر والمراجع.

٧. فهرس الموضوعات.

منهج البحث

أولاً: قمت بجمع التقسيمات التي ذكرها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وبعض الكتب الأخرى، كالفتاوى الكبرى وشرح العمدة، سواء ذكرها بلفظ التقسيم، أو بلفظٍ مقاربٍ له.

ثانياً: قمت بترتيب هذه التقسيمات على الأبواب الفقهية وفق ترتيب عمدة الفقه.

ثالثاً: منهج دراستي لهذه التقسيمات كان على النحو الآتي:

- أذكر مذاهب أهل العلم في التقسيم أولاً، مع ذكر أدلتهم، ووجه الاستدلال، ومناقشة الدليل.
- ثم أعقب باختيار شيخ الإسلام، ومواطن إيراده له، ثم أذكر من وافق هذا التقسيم من المتأخرين.
- إن كان التقسيم مجمعاً عليه بيّنت ذلك، ووثقته، وذكرت مستند الإجماع.
- أذكر ثمرة الخلاف إن كان له ثمرة.
- أوضح المسائل التي تحتاج إلى توضيح، مع تحرير محلّ النزاع.

رابعاً: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مبيّناً أرقامها في تلك السور، مع كتابتها بالرسم العثماني.

خامساً: خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها على النحو الآتي:-

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما..

ب. إذا لم يكن فيهما خرّجته من مظانّه، وذكرت أقوال أهل الشأن فيه تصحيحاً وتضعيفاً، ولا أتوسع في ذلك.

سادساً: خرّجت الآثار من مظانّها، فإن وجدت فيها أقوالا للعلماء تصحيحاً أو تضعيفاً ذكرته.

سابعا: ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة.

ثامناً: وضّحت معنى الكلمات الغريبة أو المصطلحات الغامضة، معتمدًا على كتب اللّغة وكتب الغريب التي اهتمّت بهذا الشأن .

تاسعاً:وضع فهارس عامّة آخر الرسالة كما هو مبيّن في خطة البحث.

شكرٌ وتقديرٌ

أشكرك ربي على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد، أحمدك يارب على كلّ نعمة أنعمت بها عليّ في قديمٍ أو حديث، أحمدك ربي وأشكرك على أن يسّرت لي إتمام هذا البحث.

وأثنّي بالشكر لمن قرن الله شكرهما بشكره: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[1]، فرحِم الله أبي رحمةً واسعةً، وأنار ضريحه، ورفع درجته في عليّين، وحفِظ الله الوالدة ورعاها، وجزاهما عنّي خير ما جزى والدًا عن ولده، ورزقني برّهما.

وأتوجه بالشكر إلى كلّ من له الفضل عليّ في مسيرتي العلميّة: معلميّ الأفاضل ابتداءً من معهدي معهد السلف الصالح بمدينة حقات، وانتهاءً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حرسها الله، فلهم مني كلّ كلمات الشكر، ومعاني العرفان التي أعجز عن التعبير عنها.

وأخصّ بالشكر فضيلة شيخي ومشرفي الأستاذ الدكتور: نايف بن نافع العمري، الذي رعى البحث منذ أن كان بذرة، حتى استغلظ، فاستوى على سوقه، ولم يألُ جهداً في بذل النصح والتوجيه، والإرشاد، حتى في العطلات والإجازات الرسميّة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدّم بجزيل الشكر لفضيلة المشرفَين الفاضلين على قبولهما مناقشة رسالتي لتقويمها وتقييمها، الأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الشريف رئيس قسم الفقه سابقًا، والأستاذ الدكتور حمود بن عوض السهلي، والذي شرُفت به قبل هذا محكّمًا للخطة، وله الفضل في تعديل مسار الخطة، فجزاهما الله كل خير، وأجزل لهما المثوبة.

وأَجزلُ الشكرِ وخالصُ الدعاء لحكومة خادم الحرمين الشريفين على ما تبذله من أموال وطاقات وجهود في سبيل خدمة العلم، ونشر الدعوة، جعل الله ذلك في موازين حسنات القائمين عليها، وأدام عليهم نعمة الأمن والإيمان. كما أخصّ بالشكر والعرفان الجامعة الإسلامية دوحة العلم وواحة المعرفة هبة المملكة لأبناء العالم الإسلامي. وأعطف بشكرٍ خاصّ لكلّيّتنا الغرّاء كلية الشريعة...

والسلام عليكم ورحمة الله..

---

(١)لقمان: ١٤.

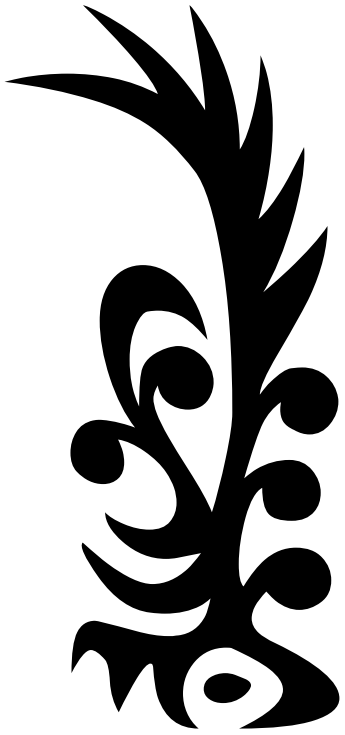

تمهيد

ويشتمل على التعريف بشيخ الإسلام ابن تيميّة، وبمصطلح التّقسيمات الفقهيّة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيميّة

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح التقسيمات الفقهيّة

المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية بإيجاز، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ووفاته.

المطلب الثالث: نشأته وحياته العلميّة.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مذهبه وعقيدته.

المطلب السادس: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية بإيجاز، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه.

اهتمّ العلماء قديماً وحديثاً بسيرة هذا الإمام، وابتدأ عناية العلماء بسيرته في حياته، ولا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، فهناك من أفرد ترجمته في مصنف مستقلّ، وهناك من ترجم له ضمن علماء عصره، وهناك من ترجم له ضمن تراجم الحنابلة، هناك من أسهب وهناك من اختصر(١)، مما يدل على مكانته وطول باعه في العلم، ومن أهم هذه المولفات:

- العقود الدرية في مناقب الإمام المجتهد ابن تيمية، لابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ).
- الدرة اليتيمة في سيرة ابن تيمية أعني تقي الدين أحمد، للإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
- والأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للبزار (٧٤٩هـ).
- الرد الوافر على من زعم أن من أطلق على ابن تيمية أنه شيخ الإسلام كافر، لابن ناصر الدين الدمشقي(ت ٨٤٢هـ).
- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية. لمرعي الكرمي الحنبلي(ت١٠٣٣هـ).

ولعلي أكتفي هنا بإشارات لأن شيخ الإسلام كما يقول عنه ابن رجب(٢):" شهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره"(٣).

اسمه ونسبه: هو أحمد بن عبد الحليم (شهاب الدين) بن عبد السلام (مجد الدين) بن عبد

---

(١) ينظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، فقد ذُكِر فيه ١٥ ترجمة مفردة، و٧٥ ترجمة غير مفردة، وذلك ابتداءً من حياته إلى عام ١٣٠٠هـ.

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، زين الدين، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الحافظ، ولد سنة ٧٣٦هـ، له مؤلفات كثيرة منها: شرح الترمذي؛ تقرير القواعد؛ جامع العلوم والحكم، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤٢٨/٢، البدر الطالع ٣٢٨/١، شذرات الذهب / ٣٣٩.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩٣/٤.

الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد[١].

نسبته: النميري، الحراني ثم الدمشقي، الحنبلي.

والنُّمَيْرِي: نسبة إلى بني نُمير، القبيلة العربية المعروفة، وهي بطن من عامر بن صعصعة[٢].

والحراني: نسبة إلى بلدة حران، مسقط رأسه، وهي بلدة مشهورة في الجزيرة الفراتية بين الشام والعراق، ليست هي التي بقرب دمشق، ولا التي في تركيا، ولا التي بقرب حلب[٣].

كنيته: أبو العباس.

لقبه: تقي الدين، شيخ الإسلام[٤]، ابن تيمية.

وتيمية: لقبٌ لجده محمد، قيل: لأنه ذهب إلى الحج وله امرأة حامل، ومرَّ على درب تَيْماء، فرأى جارية، فلما رجع إلى حرَّان وجد امرأته ولدت بنتاً، فلما رآها قال : يا تيميَّة يا تيمية، فلقب بذلك. وقيل: كان اسمُ أمّه تيمية، وكانت واعظة، فنسب إليها وعرف بها[٥].

المطلب الثاني: مولده ووفاته[٦].

مولده: ولد في عاشر ربيع الأول سنة ستمائة وواحد ستين(٦٦١هـ)، في حران.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩١/٤، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ١٣٢/١، الدرر الكامنة ١٦٨/١، تذكرة الحفاظ١٩٢/٤، البدر الطالع ٧١/١.

(٢) التبيان لبديعة الزمان، ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص٤٩٢، جمهرة أنساب العرب ٢٧٩.

(٣) أفاد ذلك الشيخ بكر أبو زيد في المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٦ .

(٤) أنكر التاج السبكي والعلاء البخاري إطلاق لقب شيخ الإسلام على ابن تيمية، وبالغوا في ذلك حتى قالوا: إن من قال له شيخ الإسلام، فهو كافر، وقد تصدى لذلك ابن ناصر الدين الدمشقي في كتاب: الرد الوافر، المتقدم ذكره، وذكر من لُقب بشيخ الإسلام قبله، وسبب تسميته بشيخ الإسلام، كما ذكر من شَهد له من أهل العلم بأنه شيخ الإسلام.

(٥) ينظر : العقود الدرية ص٤ ، والتبيان لبديعة البيان، ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٩١.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ٤٩١/٤، المقصد الأرشد ١٣٣/١، الدرر الكامنة ١/ ١٧٤، تذكرة الحفاظ ١٩٢/٤، البدر الطالع ٧١/١.

وفاته: توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨هـ)، محبوساً بقلعة دمشق. وكان رحمه الله اعتقل في شعبان سنة ٧٢٦هـ بسبب مسألة شدّ الرّحال إلى زيارة قبر النبيﷺ.

المطلب الثالث: نشأته وحياته العلمية ورحلاته(١).

ولد في حران، في بيت علمٍ وفضل وتقى، وكان والده عبد الحليم شهاب الدين من العلماء، وكذلك جده أبو البركات مجد الدين(٢)،ولهذا قال الذهبي في ترجمته لوالد شيخ الإسلام شهاب الدين: "وكان الشيخ الشهاب من أنجم الهدى، وإنما اختفى بين نور القمر وضوء الشمس"، يعني والده المجد ابن تيمية صاحب المحرر، وابنه شيخ الإسلام.

ولما بلغ السادسة من عمره، هاجر مع والده وأهل بيته من حرَّان إلى دمشق، وذلك بسبب جور التتار، وقد حملوا معهم كتبهم في رحلة شاقة، أنجاهم الله فيها من قبضة التتار،فسمع من ابن عبد الدائم والقاسم الأربلي والمسلم ابن علاّن وابن أبي عمر والفخر في آخرين، وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود، وحصل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وعني بالحديث. وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومُعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء. وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملة من الأجزاء، وأقبل على العلوم فِي صغره، فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا. وبرع فِي ذلك، وناظر، وقرأ في العربية أياماً على سليمان بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه، وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه،

(١) تذكرة الحفاظ ١٩٢/٤، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٦٨/١٥، ذيلطبقاتالحنابلة ٤/ ٤٩٤-٤٩٥، الأعلام العلية ١٦-١٩، البدر الطالع ٦٣/١-٧٢.

(٢) محمد بن علي ابن تيمية الحراني الفقيه، الإمام الْمُقْرِي المحدث المفسر، الأصولي النحوي، مجد الدين أَبُو البركات. من مؤلفاته: المنتقي من أحاديث الأَحْكَام، أطراف أحاديث التفسير، الأَحْكَام الكبرى، وغيرها. توفي سنة ٦٥٢هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢)، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣.

والفرائض،والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر فِي علم الكلام والفلسفة، وبرز فِي ذلك على أهله، وردّ على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر فِي هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضًا، ثُمَّ توفي والده الشيخ شهاب الدين، وكان له حينئذ إحدى وعشرين سنة. فقام بوظائفه بعده. فدرس بدار الحديث السكرية فِي أول سنة ثلاث وثمانين وستمائة. ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجمع، لتفسير القرآن العظيم، وشرع من أول القرآن. فكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر. وتفقه وتمهّر وتميّز، وتقدم وصنف ودرّس،وأفتى وفاق الأقران وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول والإطالة على مذاهب السلف والخلف. حدث بدمشق ومصر والثغر، وقد امتحن وأوذي مرات، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه: تتلمذ شيخ الإسلام على عدد كبير من الشيوخ، قال ابن عبد الهادي[(١)] : "وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ "، ومنهم ما يلي :

١. والده الشيخ عبد الحليم بن عبد السلام[(٢)].

٢. شرف الدين، أحمد بن كمال الدين، شيخ الشافعية، ومفتي دمشق[(٣)].

---

(١) هو الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي الصالحي، من كبار الحنابلة، لازم ابن تيمية مدة، من مؤلفاته : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، والمحرر في الحديث،. توفي سنة ٧٤٤هـ،. ينظر : ذيل طبقات الحنابلة ١١٥/٥-١١٦، الدرر الكامنة ٦١/٥.

(٢) هو أبو المحاسن، شهاب الدين، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الحنبلي،كان كثير الفنون، جيد المشاركة في العلوم، له يد طولى في الفرائض والحساب، ، وتوفي سنة ٦٨٢هـ . ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣٠٢/٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٦٨/١٥.

(٣) هو الإمام الخطيب شرف الدين أبو العباس أحمد بن كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد بن جعفر، المقدسي

٣. أبو العباس، زين الدين، أحمد بن عبد الدائم المقدسي[١].

٤. تقي الدين، أبو محمد، إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسرالتَّنوُّخي[٢].

٥. شمس الدين، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عطاء الأذرعي الحنفي[٣].

٦. أبو حامد، محمد بن علي الصابوني[٤].

٧. شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسيالجماعيلي الحنبلي[٥].

الشافعي، سمع الكثير، وصنف فأجاد وأفاد، وولي القضاء والتدريس والخطابة بدمشق، وأذن في الإفتاء لجماعة من الفضلاء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٦٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٤٢٤/٥، وفوات الوفيات ٥٧/١ ، البداية والنهاية ٣٤١/١٣.

(١) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد المقدسي، مسند الشام وفقيهها، المعمر، العالم، الحنبلي، روى عنه الحفاظ المتقنون كالنووي، وابن أبي عمر، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وتوفي بدمشق سنة ٦٦٨هـ. ينظر: المقصد الأرشد١٣٠/١-١٣١، ذيل طبقات الحنابلة٩٦/٤-٩٩، تاريخ الإسلام١٥١/١٥.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي المولد، مسند الشام، تقي الدين، أبو محمد، روى الكثير، واشتهر ذكره وبعد صيته، جيد النظم، حسن القول، توفي سنة ٦٧٢هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ٢٣٨/١٥، المنهل الصافي، لابن تغري بردي ٣٨٣/٢.

(٣) هو القاضي عبد الله بن محمد بن عطاء الأذرعي الحنفي، شمس الدين، أبو محمد، تفقه ودرس وأفتى، وصار المشار إليه في المذهب الحنفي، مع الدين والصيانة والتعفف والتواضع، توفي بمنزله بسفح قاسيون،سنة ٦٧٣هـ . ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية ١٨٦/١، وتاريخ الإسلام ٢٦٢/١٥.

(٤) هو المحدث الحافظ جمال الدين أبو حامد، محمد بن علي بن محمود الصابوني، ابن الشيخ علم الدين المحمودي، المشهور بابن الصابوني، الشافعي المصري، شيخ دار الحديث النورية، صنّف "تكملة إكمال الإكمال" ذيّل به على "إكمال ابن نقطة"، توفي سنة ٦٨٠هـ. ينظر: معجم المحدثين، للذهبي٢٤٩/١، تاريخ الإسلام٤٠١/١٥، شذرات الذهب٣٦٥/٥.

(٥) هو شيخ الإسلام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، صاحب شرح المقنع، ابن الشيخ أبي عمر، تفقه على والده، ثم على عمه موفق الدين صاحب المغني، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، قال الذهبي: وكان الشيخ محيي الدين -يعني النووي- يقول: هذا أجل شيوخي. وتوفي سنة ٦٨٢هـ . ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٢/٤-١٨٥، معجم شيوخ الذهبي ٣٧٥/١.

٨. علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي، المعروف بابن البخاري[١].

٩. ويحيى بن الصيرفي[٢].

١٠. والقاسم الأربلي[٣]. وغيرهم كثير[٤].

تلاميذه: تتلمذ على شيخ الإسلام خلق كثير، أصبح كثير منهم من أكابر علماء الإسلام، ومن أبرزهم:

١. الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله ابن قيم الجوزية[٥]، المتوفى سنة ٧٥١هـ، صاحب التصانيف البديعة.قال ابن حجر :"ولو لم يكن للشيخ تقي الدين من المناقب إلا تلميذه الشهير شمس الدين ابن قيم الجوزية صاحب التصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف؛ لكان غاية في الدلالة على عظم منْزلته "[٦].

٢. الإمام الحافظ المفسر المؤرخ إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، الشافعي، المتوفى

---

(١) هو فخر الدين، أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي، الفقيه، المحدث، ابن الشيخ شمس الدين البخاري، ابن أخ الضياء المقدسي، تفقه على الشيخ موفق الدين، وقرأ عليه المقنع، وأذن له في إقرائه، وصار محدث الإسلام ورواويته، توفي سنة ٦٩٠هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٤١/٤-٢٥٠، المقصد الأرشد ٢١٠/١-٢١٣.

(٢) هو يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني، الفقيه المحدث المعمّر، جمال الدين، أبو زكريا بن الصيرفي. ويعرف بابن الجيشي أيضاً، نزيل دمشق، أخذ الفقه عن الشيخ موفق الدين وأبي البقاء العكبري، من أهم مؤلفاته: نوادر المذهب. توفي بدمشق سنة٦٧٨هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٩/٤-١٥٢.

(٣) القاسم بن أبي بكر بن القاسم بن غنيمة، أبو محمد الإربلي، المقرئ، المحدث،سمع منه: ابن تيمية وابن الوكيل والمزي، وطائفة سواهم، توفى سنة ٦٨٠ هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٨٦/٢٤، تاريخ الإسلام ٣٩٦/١٥.

(٤) لمعرفة المزيد من شيوخه، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٩٣/٤، تذكرة الحفاظ ١٩٢/٤، البدر الطالع ٧١/١، فوات الوفيات ١/ ٧٤.

(٥) ينظر لترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١٧٠/٥، المقصد الأرشد ٣٨٤/٢.

(٦) تقريظ ابن حجر على الرد الوافر ص ١٥.

سنة٧٧٤، صاحب تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ[١].

٣. الإمام الحافظ مؤرّخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، المتوفى سنة٧٤٨هـ، صاحب التصانيف الكثيرة الماتعة، منها: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وغيرهما[٢].

٤. الإمام الحافظ الناقد جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن المزّي، أبو الحجاج، صاحب تهذيب الكمال، والأطراف، المتوفى سنة٧٤٢هـ[٣].

٥. الإمام الحافظ الثقة، علم الدين، القاسم بن محمد بن البِرْزاليالشافعي،أبو محمد، صاحب التاريخ الخطير والمعجم الكبير، المتوفى سنة ٧٣٨هـ[٤].

٦. القاضي شمس الدين، محمد بن مفلح الحنبلي، أبو عبد الله، صاحب كتاب الفروع في الفقه الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ[٥].

٧. الشيخ، العلامة، جمال الإسلام، القاضي أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، المقدسي الحنبلي،صدر الأئمة الأعلام، شيخ الحنابلة، المعروف بابن قاضى الجبل،المتوفى سنة ٧٧١هـ[٦].

٨. الحافظ أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي [٧].

٩. الإمام الحافظ، أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي البزّار، المتوفى سنة٧٤٩[٨].

---

(١) ينظر لترجمته: المنهل الصافي ١١٤/٢.

(٢) ينظر لترجمته: الدرر الكامنة٦٦/٥، الوافي بالوفيات ١١٤/٢،

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٩٣/٤، والدرر الكامنة٢٢٨/٦-٢٣٢.

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ ١٩٣/٤.

(٥) ينظر: المقصد الأرشد ٥١٧/٢.

(٦) ينظر: المقصد الأرشد ٩٢/١.

(٧) سبقت ترجمته.

(٨) هو الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث وعلومه، وفي الفقه والرقائق، وحج فمات في الطريق في ذي القعدة سنة ٧٤٩ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١٤٦/٥، والدرر الكامنة ٢١١/٤.

١٠. الشيخ عماد الدين، أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الواسطي، المعروف بابن شيخ الحزاميين، كان شافعياً، ثم صار حنبلياً، المتوفى سنة ٧١١هـ[١].

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

مذهبه الفقهي: تفقه بالمذهب الحنبلي، وشرح العمدة ونحوها، وصرح غير واحد أنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، منهم على سبيل المثال: الذهبي في تاريخ الإسلام، وابن مفلح في المقصد الأرشد، وابن العماد في الشذرات، والشوكاني في البدر الطالع[٢].

عقيدته: كان رحمه الله على منهج السلف الصالح، أهل السنة والجماعة، وكان كثيراً ما يدعو إلى اتباع طريقة السلف في الأصول والفروع، في العقيدة وغيرها، وأوذي كثيراً وعذّب بسبب فتاواه على بعض المبتدعة والحلولية، وله مؤلفات عديدة يدعو فيها إلى اتباع طريقة سلف الأمة، من أهمها: منهاج السنة النبوية، والعقيدة الواسطية، والعقيدة التدمرية، والحموية، وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، وغيرها.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد أثنى عليه الموافق والمخالف، وأفردت مؤلفات في ذكر مناقبه[٣]:

قال عنه ابن دقيق العيد[٤]: "رايت رجلاً كل العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد"[٥].

قال الحافظ المزي: "مارأيت مثله ولارأى هو مثل نفسه"[٦]، وقال أيضاً: "لم يُر مثله

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة٤/٣٨٠. المقصد الأرشد١/٧٣.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام٧/١٦٠، المقصد الأرشد١/١٣٣، شذرات الذهب ٦/ ٧٩، البدر الطالع١/٧١.

(٣) تقدم ذكر بعضها في ص٢-٣.

(٤) هو الإمام المجتهد تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب القشيري، المنفلوطي، الصعيدي، المالكي والشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، صاحب التصانيف الكثيرة مثل:" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و"الإلمام"، توفى سنة ٧٠٢هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ١٨١/٤، والدرر الكامنة ٣٤٨/٥.

(٥) المقفى الكبير، للمقريزي ٤٦٩/١.

(٦) المقصد الارشد ١/ ١٣٥

منذ أربعمائة سنة"[١].

وكتب تقي الدّين السبكى[٢] قاضي قضاة الشافعية في عصره إلى الحافظ الذهبي في أمر شيخ الإسلام، وكان الذهبي أرسل إليه يعاتبه، فردّ: "فالمملوك يتحقق أنّ قدره -أي شيخ الإسلام – وزخارة بحره، وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه واجتهاده، بلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتجاوزه الوصف، والمملوك يقول ذلك دائماً، وقدره في نفسي أكثر من ذلك وأجلّ مع ما جمعه الله تعالى من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه؛ لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل في أزمان[٣].

قال عنه ابن سيَّد الناس[٤]"...فألفيتُه ممن أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه، وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُرَ أوسع من نحلته، ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عينُ من رآه مثله، ولا رأت عينُه مثلَ نفسه،كان يتكلم في التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير، ويرِدُون من بحره العذب النمير، يرتعون من ربع فضله في روضة وغدير إلى أن دبّ إليه من أهل بلده داء الحسد"[٥].

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ٥٠٣/٤.

(٢) هو العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي صاحب التصانيف، وكان من أوعية العلم، ذكره الذهبي في معجم شيوخه، توفي سنة ٧٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٠٠/٤، الدرر الكامنة ٧٤/٤، معجم شيوخ الذهبي ٣٤/٢.

(٣) المقصد الارشد ١/ ١٣٦.

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس الربعي، أبو الفتح اليعمري، فتح الدين،محدث مؤرخ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٤هـ، من مؤلفاته : عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، وبشرى اللبيب في ذكرى الحبيب . انظر : الدرر الكامنة ٢٧٩/٤، وفوات الوفيات ٢٨٧/٣.

(٥) الرد الوافر ص٥٨، والعقود الدرية ص١١، والذيل٣٩/٢، الدرر الكامنة ١/ ١٨٢-١٨٣.

قال الإمام الذهبي: "الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر، تقيّ الدين، أبو العباس، أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم، ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين...أحدالأعلام... ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى، وبرع في الرجال وعلّل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام، وغير ذلك، وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان"(١).

وذكره في معجم شيوخه وختم كلامه عنه بقوله: "ولم يخلف بعده مثله في العلم،ولامن يقاربه"(٢).

قال الشيخ عماد الدين الواسطي(٣): "فوالله ثم والله ثم والله لم ير تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علماً وعملاً وحالاً وخُلقاً واتباعاً وكرماً وحلماً وقياماً في حق الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عقداً، وأصحهم علماً وعزماً، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همة، وأسخاهم كفاً، وأكملهم اتّباعاً لنبيه محمد ﷺ، ما رأينا في عصرنا هذا من تستجلي النبوة المحمدية وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل، يشهد القلب الصحيح إن هذا هو الاتباع حقيقة"(٤).

قال عنه البزّار: "وقلّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان، لم يكن يقف على شيء أويستمع لشيء غالباً إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أومعناه، وكان العلم كأنه قد اختلط بلحمه ودمه وسائره؛ فإنه لم يكن له مستعاراً؛ بل كان له شعاراً ودثاراً، لم يزل آباؤه أهل الدراية التامة والنقد والقدم الراسخة في الفضل؛

(١) تذكرة الحفاظ ١٩٢/٤.

(٢) معجم الشيوخ الكبير، للذهبي ١/ ٥٧.

(٣) سبقت ترجمته مختصرة.

(٤) شذرات الذهب ٨٢/٦.

لكن جمع الله له ما خرق بمثله العادة، ووفقه في جميع أمره لأعلام السعادة، وجعل مآثره لإمامته من أكبرشهادة، حتى اتفق كل ذي عقلٍ سليمٍ أنه ممن عنى نبينا ﷺبقوله:"إن الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها"[١]، فلقد أحيا الله به ما كان قد درس من شرائع الدين، وجعله حجة على أهل عصره أجمعين"[٢].

قال عنه ابن حجر:[٣] "وتفقّه، وتمهّر، وتميّز، وتقدّم، وصنّف، ودرّس، وأفتى وفاق الأقران، وصار عجباً في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، والإطالة على مذاهب السلف والخلف"[٤].

وقال عنه ابن شاكر الكتبي[٥] صاحب فوات الوفيات: "الشيخ الإمام، العلامة، الفقيه، المفسّر، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء، وقرأ بنفسه، ونسخ عدّة أجزاء، وصار من أئمة النقد، ومن علماء الأثر مع التديّن والذّكر والصيانة والنزاهة عن حطام هذه الدار، ثم أقبل على الفقه ودقائقه، وغاص على مباحثه. وأما أصول الدين ومعرفة أقوال الخوارج والروافض والمعتزلة والمبتدعة فكان لا يشقّ فيها غباره، مع ما كان عليه من الكرم الذي لم يشاهد مثله، والشجاعة المفرطة، والفراغ عن ملاذ النفس: من اللباس

(١) الحديث صحيح أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث(٤٢٩٣)، والحاكم في مستدركه٤/٥٢٢، رقم (٨٥٩٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة٢/١٤٨، برقم (٥٩٩)،.

(٢) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص: ١٨.

(٣) هو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمدالعسقلاني، ثم المصري، الشافعي، برع في وتقدم في جميع فنونه، وصنف التصانيف التي عم النفع بها كفتح الباري شرح البخاري، وتهذيب التهذيب،والإصابة في الصحابة، توفي سنة ٨٥٢هـ. ينظر: طبقات الحفاظ١/٥٥٢، البدر الطالع١/٨٧-٩٠.

(٤) الدرر الكامنة ١/٦٨-٦٩

(٥) هو محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر صلاح الدين، المؤرخ، الكتبي،الداراني، ثم الدمشقي، قال ابن كثير: تفرد في صناعته وجمع تاريخاً،توفي سنة ٧٦٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة ٥/١٩٤.

الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية"[١].

قال الشوكاني[٢]: "لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما"[٣]. فرحمه الله رحمة واسعة.

المطلب السابع:مؤلفاته.

قد جمع أسماءها تلميذه ابن رُشيِّق المغربيّ المالكي في رسالة مفردة بعنوان: "أسماء مؤلّفات ابن تيمية"، طبعت منسوبة إلى ابن القيّم – رحمه الله –، والتحقيق أنّها لابن رشيّق أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٧٤٩هـ[٤].

وممن اهتم بجمع مؤلفاته ابن عبد الهادي في العقود الدرية[٥] والصفدي[٦] في الوافي بالوفيات[٧]، وابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة[٨].

قال تلميذه ابن عبد الهادي: "ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنَّف نحو ما صنَّف، ولا قريباً من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من

---

(١) فوات الوفيات: ١/ ٧٤- ٧٥.

(٢) هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اليماني، برع في فنون كثيرة، ألف تصانيف بديعة، من أهمها: فتح القدير في التفسير، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الدرر البهية في المسائل الفقهية، وشرحه:الدراري المضيئة ، إرشاد الفحول في الأصول، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وغيرها، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع، له ٢/٢١٤-٢٢٤، وأبجد العلوم، لتلميذه صديق حسن خان القنوجي ٦٨٣-٦٨٦.

(٣) البدر الطالع ١/٦٤.

(٤) ينظر تحقيق ذلك بالتفصيل في مقدّمة الطبعة الأولى لكتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام من ص ٥٦- ٦٣.

(٥) ص٢٤ وما بعدها.

(٦) خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة.ولد في صفد (بفلسطين) وإليها نسبته. وتعلم في دمشق فعانى صناعة الرسم فمهر بها، ثم ولع بالأدب وتراجم الأعيان. توفي سنة ٧٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٥، الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥).

(٧) ٧/٢٣ وما بعدها.

(٨) ٢/٤٠٣.

حفظه، وكثير منها صنَّفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب "[١].

قال الذهبي: وسارت بتصانيفه الركبان لعلّها ثلاثمائة مجلّد[٢].

قال الحافظ عمر البزَّار :" وأما مؤلفاته ومصنفاته فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة أسمائها؛ بل هذا لا يقدر عليه غالباً أحد؛ لأنها كثيرة جداً، كباراً وصغاراً، وهي منثورة في البلدان، فقلَّ بلد نزلتُه إلا ورأيتُ فيه من تصانيفه "[٣].

وهذه قائمة بأهم مؤلفاته المطبوعة والمتداولة بين طلاب العلم.

١. درء تعارض العقل والنقل. ٢. منهاج السنة النبوية.

٣. الجوابالصحيح لمن بدل دين المسيح. ٤. منهاجالاستقامة.

٥. الصارم المسلول على شاتم الرسول. ٦. الفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

٧. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. ٨. الكلم الطيب.

٩. رفع الملام عن الأئمة الأعلام. ١٠. النبوات.

١١. الإيمان. ١٢. الاستقامة.

١٣. شرح العمدة، ولم يكمله. ١٤. العقيدة الواسطية.

هذا إلى جانب مجموع الفتاوى الذي جمعه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الذي حوى معظم رسائل وفتاوى الشيخ.

---

(١) العقود الدرية ص ٢٤.

(٢)الرد الوافر ص٧٢.

(٣)الأعلام العلية ص٢٥

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح: التقسيمات الفقهية، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات ذات العلاقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التقسيمات الفقهية ومفهومه وضابطه.

المطلب الثاني: الفرق بين التقسيمات الفقهية، والفروق الفقهية، والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية دراسة التقسيمات الفقهيّة.

المطلب الرابع: منهج شيخ الإسلام ابن تيميّة في التقسيمات الفقهية.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلح التقسيمات الفقهية، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات ذات العلاقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح التقسيمات الفقهية ومفهومه وضابطه:

عبارة التقسيمات الفقهية مركب من كلمتين فيحسُن أن يُعرَّف بكل منهما، ثم بمصطلح التقسيمات الفقهية.

أولاً: معنى التقسيمات لغة واصطلاحاً:

التقسيمات لغة: جمع تقسيم، والتقسيم مصدر للفعل قسَّم، يقسّم، قال ابن فارس[١]: "القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء"[٢]، وكلا الأصلين يناسبان التقسيمات الفقهية فهي تضيف جمالاً وحسناً للمسائل الفقهية، كما أنها تدل على تجزئة الشيء، ولكن الثاني أكثر مناسبةً.

والقِسْم: جزء من جملة أجزاء تقبل التقسيم[٣]، وقسّم الشيء: أي جزّأه"[٤].

والتقسيم اصطلاحاً: جعل الشيء أقساماً[٥]، وقسم الشيء: ما يكون مندرجا تحته وأخص منه... وقسيم الشيء: ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر[٦].والشيء

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١١٨)

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٨٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف ٢٧١.

(٤) القاموس المحيط ص ١٠٣٦.

(٥) آداب البحث والمناظرة ١٤٦.

(٦)التوقيف على مهمات التعاريف ٢٧١.

المقسم: يسمى مورد التقسيم، أو مورد القسمة، ويسمى: مقسم، وكل قسم بالنسبة إلى القسم الآخر المشارك له في مورد القسمة يسمى: قسيماً[١].

ثانياً: معنى الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب على العلم بالدين لشرفه[٢].

اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٣].

وقيل: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[٤].

ثالثاً: تعريف مصطلح التقسيمات الفقهية: عرفه صاحب كتاب التقاسيم الفقهية بقوله: "هو علمٌ يُعنى بالكليات التي تقبل التجزئة إلى جملة أجزاء متمايزة بعد حصرها، باعتبار معين"[٥].

ويلاحظ على التعريف أنه لم يذكر اعتناء هذا العلم بدراسة تلك الجزئيات، كما يلاحظ عليه أنه تعريف عام يصدق على التقسيمات الفقهية، واللغوية، والأصولية، والمنطقية وغيرها.

والذي يراه الباحث أنه يمكن تعريفها بأنها: "علمٌ يُعنى بدراسة الأحكام والمسائل الفقهية التي تقبل التجزئة، ويختلف حكمُ كل جزءٍ (قسم) منها عن الآخر، ودراسة تلك الأجزاء، ببيان مميزات وخصائص كل جزءٍ ودليله".

إذا تبيّن هذا فأشير هنا إلى أنه لا يعترض على التقسيمات الفقهية بالتقسيم اللغوي للمقسم، فلا يقال مثلاً في تقسيم النوم أو السفر إلى طويل، وقصير: إنه لا يخلو إما أن يكون طويلاً أو قصيراً؛ لأن المراد اختلاف الحكم الفقهي بين الطويل والقصير، وهكذا.

---

(١) ضوابط المعرفة ص:١٣٨.

(٢) الزاهر١/١٠٩، القاموس المحيط ١١٢٦، لسان العرب ٥/٣٤٥٠.

(٣) أنيس الفقهاء ١/١١٦، الحدود الأنيقة ٦٧، الكليات ١/٦٩٠.

(٤)اللمع: ٦، التوقيف على مهمات التعاريف ٢٦٣.

(٥) التقاسيم الفقهية ٣٦.

رابعاً: مفهوم التقسيمات:

- التقسيم: "إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة"[١].
- التقسيم: "عبارة عن ضم القيود المخالفة إلى المقسم بحيث يحصل بانضمام كل قيدٍ قسمٌ"[٢].
- التقسيم: نوعٌ من أنواع مفهوم المخالفة؛ ووجه ذلك: "أن تقسيمه – أي تقسيم الشيء- إلى قسمين، وتخصيص كل واحد بحكم، يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر؛ إذ لو عمّهما لم يكن للتقسيم فائدة"[٣].
- والتقسيم عند أهل المنطق قسمان[٤]:

الأول : تقسيم الكل إلى أجزائه.

الثاني : تقسيم الكلي إلى جزئياته.

- **أما تقسيم الكل إلى أجزائه:** فهو تحصيل الحقيقة المركبة بذكر جميع أجزائها التي تتركب منها، كقولك : الكرسي خشب ومسامير، والشجرة جذع وأغصان.
- **وأما تقسيم الكلي إلى جزئياته:**فهو قسمة الجنس إلى أنواعه والنوع إلى أفراده، مثل: تقسيم الحيوانإلى ناطق وأعجمي، ويشترط فيهكون الأفراد متباينة أو متخالفة.قال البزدوي[٥]: "وهو التقسيم المصطلح بين أهل العلم"[٦].

---

(١) نهاية السول ١/٤٧.

(٢) تيسير التحرير ٢/١٣٤.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٥. وينظر: روضة الناظر ٢٨٠، التحرير شرح التحبير ...

(٤) ينظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية ١/٢٦-٣٠، والكليات ٢٦٤ وآداب البحث والمناظرة ١٤٦، وضوابط المعرفة ٣٩٥.

(٥) هو محمد بن محمد بن الحسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي، أبو اليسر. ولي قضاء سمرقند، أملى الحديث مدة، صنّف في الأصول والفروع، من أهم مصنفاته: طلبة الطلبة، وغيره. توفي ببخارى، في تاسع رجب، سنة ٤٩٣هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٧٠) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩).

(٦)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري ١/ ٢٩.

- والتقسيم ينقسم تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، فيقسم باعتبار تباين الأقسام وتخالفها إلى حقيقي واعتباري.

فالحقيقي:هو ما كانت الأقسام فيه متباينة في المفهوم والماصدق[١]، -أي في العقل والخارج معا-.

وأما الاعتباري: فهو ما كانت الأقسام فيه متخالفة - أي متباينة - في المفهوم دون الماصدق،- أي أن تباينها في العقل وحده دون الخارج -؛ لإمكان أن يوجد في الخارج شيء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام المختلفة في المفهوم باعتبارات مختلفة.

يدخل في التقاسيم الفقهية تقسيم المصنفات إلى كتب وأبواب وفصول، ولم أدخلها في مجال بحثي اكتفاءً بكتاب:" ترتيب الموضوعات" لمعالي الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان، عضو هيئة كبار العلماء، ففيه تفصيل وافٍ لترتيب الكتب الفقهية عند المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.

- الحكمة في تقسيم المصنفات إلى كتب وأبواب، تنشيط للذهن، وتشجيعه على الحفظ.

قال الزمخشري: "القارئ إذا ختم سورة، أو بابًا من الكتاب، ثم أخذ في آخر كان أنشط له، وأهزّ لعطفه، وأبعث على الدرس والتحصيل"[٢]. وقال صاحب مواهب الجليل: "حكمة تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول: تنشيط النفس، وبعثها على الحفظ والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء"[٣].

- التقسيم عند الأصوليين يبحث في ثلاث مباحث: أحدها: في أنواع مفهوم المخالفة، وثانيها: يبحث في مسالك العلة، وهو مسلك السبر والتقسيم، ثالثها: يبحث في الأسئلة

(١) الماصدق: أفراد المعنى الموجودة في الخارج، وسميت بذلك: لأنها هي ما صدق عليها المفهوم. (ينظر: المعجم الوسيط، ضوابط المعرفة، للميداني ٤٥٦.

(٢) الكشاف ١/١٢٨.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ١/٤٣.

الواردة على القياس ومنها سؤال التقسيم، والمعنى الأول أقرب إلى موضوع البحث.

خامساً: ضابط التقسيمات:

- حقيقة التقسيم: إظهار الكلي في صور متباينة[١].
- التقسيم الصحيح يرد على جنس الأحكام، ثم يميز بعضها عن بعض[٢].
- مورد التقسيم[٣]: يكون مغايراً لكل واحد من تلك الأقسام وغير مستلزم لها، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام، فلا يكون دالاً عليها[٤].
- لا بدّ أن يكون مورد التقسيم أعم من كل واحد من الأقسام ومشترك بينها[٥].
- لا بد أن تتباين الأقسام؛ إذ لو لم تتباين لم يكن للتقسيم فائدة[٦].
- فساد التقسيم: يكون باعتبار عدم امتياز أحد الأقسام عن الأخرى، لأن شرط صحة التقسيم أن تتقابل الأقسام فيه، أي لا يصدق أحدها على الآخر[٧].
- قد يكون التقسيم عقلياً، بحيث لا يكون هناك مجال للعقل إلى إضافة قسم زائد عليها، قال ابن حزم بعد تقسيمه الصوم إلى فرض وتطوع: "ولا سبيل في بنية العقل إلى قسم ثالث"[٨].

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ٢٣٠/١.

(٢) التحبير شرح التحرير ٢٣١٢/٥.

(٣) مورد التقسيم أو القسمة: هو الشيء الذي يقع عليه التقسيم، فيُستخرج منه أقسام، ويسمى "مقسم". ضوابط المعرفة ص ١٣٨.

(٤) المحصول للرازي ٣٧٦/٢.

(٥) الإبهاج ١١٤/٢، نهاية السول ١٨٨/١، رفع الحاجب ٢٥٩/١.

(٦) كشف الأسرار ٢٩/١، نهاية السول

(٧) تيسير التحرير ١٣٤/٢، نهاية السول ١٨٣/١، حاشية العطار على شرح المحلي ٩٤/١.

(٨) المحلى ١٠٩/٦.

المطلب الثاني: الفرق بين التقسيمات الفقهية، والفروق الفقهية والضوابط الفقهية.

أولاً: الفرق بين التقسيمات الفقهية والفروق الفقهية:

الفروق الفقهية: هو الفنّ الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً أومعنًى، المختلفة حكماً أوعلّة. أي أنه يهتم بمسائل متفقة في الصورة مختلفة في الحكم والمعنى[١].

ويتفق علم الفروق مع علم التقسيمات في أن كلاًّ منهما يهتم بدراسة مسألتين فقهيتين، والفرق بينه وبين التقسيمات الفقهية يتلخص فيما يأتي:

١. أن علم الفروق الفقهية يهتم بذكر الفرق بين مسألتين، سواء كانتا من باب واحد، أو من بابين مختلفين، بينما التقسيم الفقهي يكون من باب واحد فقط[٢].

٢. الفروق الفقهية أعمّ من التقسيمات الفقهية، فكل تقسيم لا بدّ وأن يكون هناك فرقاً بين أقسامه، وإلا فلا حاجة للتقسيم، قال صاحب كشف الأسرار: "إذ لا بد من أن يتميز كل قسم عن غيره بما يخصه ليظهر فائدة التقسيم"[٣]، بينما لا يشترط في الفروق أن تكون المسألتان قسماً من مقسم واحد.

٣. التقسيم أعم من الفروق من حيث إنه في الفروق لا بد من أوجه شبه بين المسألتين، بينما في التقسيم قد لا يكون هناك وجه شبهي، إلا أنهما قسمان لمقسم واحد.

٤. لا بدّ من اشتراك مورد التقسيمبين الأقسام، – أي لا بدّ أن تشترك الأقسام في الكليّ المقسم –، ولا بدّ من أن يتصف كل قسم بما يتميز به عن غيره[٤]، ولا يوجد هذا في الفروق.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١١.

(٢) التقاسيم الفقهية ٦٢.

(٣) كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٩.

(٤) كشف الأسرار، للبخاري ١/ ٢٩.

ثانياً: الفرق بين التقسيمات الفقهية والضوابط الفقهية:

الضوابط الفقهية: هي أمر كلي يجمع فروعاً شتى متشابهة من باب واحد من الأبواب الفقهية[١].

وتتفق التقسيمات الفقهية مع الضوابط الفقهية، من حيث إن كلاً منهما أمر كلي يندرج تحته أمور أخرى، ومن حيث إن كلاً منهما يجمع شتات المسائل المتفرقة.

ويختلفان في:

١. الضابط الفقهي كالقاعدة الفقهية يتضمن حكماً فقهياً في ذاته، بينما التقسيم الفقهي لا يتضمن حكماً فقهياً في ذاته، ولكن يذكر حكم كل قسم في تفاصيله.

٢. قد يكون لكل قسم من الأقسام ضابطٌ يخصه، فمن هذه الحيثية تكون التقسيمات أعم من الضوابط.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١٩٢.

المطلب الثالث: أهمية دراسة التقسيمات الفقهية.

يمكن إجمال أهمية التقسيمات في النقاط الآتية:

١- تظهر أهمية التقسيمات من خلال عناية العلماء به، فلا يكاد يخلو كتاب من تقسيم، وما ذاك إلا لأهميته.

٢- يعتبر التقسيم من الوسائل المعينة على اكتساب المعارف والمعلومات، قال في ضوبط المعرفة تحت عنوان (عمليّات التقسيم والجمع): "فمن الوسائل النافعة جداً أو الضرورية في كثير من الأحيان في مجال اكتساب المعارف الحسية أو الاستنباطية، النظرية أو العملية، عمليات التقسيم والجمع، أي تقسيم الكلي إلى جزئياته وإلى أصنافه، وجمع الجزئيّات المتفرقة في كلياتها"(١).

٣- التقسيم وضع لمعرفة الكليات بواسطة الجزئيات(٢).

٤- يقرّب المعنى ويوضّحه، قال في المحصول بعد أن ذكر أقسام الحكم الشرعي: "وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منهما"(٣).

٥- يضبط المسائل ويجمع شتات أفرادها(٤).

٦- دراسة التقسيمات تيسّر دراسة كل قسمٍ دراسةً مستوعبةً، أو أكثر إحاطة بالصفات والخصائص.

٧- في التقاسيم تنشيط للنفس، وبعثٌ على الحفظ والتحصيل.

---

(١) ضوابط المعرفة ص ١٣٨.

(٢) التحبير شرح التحرير ٢/٧٩٩.

(٣) المحصول، للرازي ١/٩٣. وينظر: البحر المحيط ١/٤١٧.

(٤) التقاسيم الفقهية ٥٣.

المطلب الرابع: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التقسيمات الفقهية.

قال ابن الزملكاني[١]: "لقد أُعطي ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب، والتقسيم، والتبيين، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد"[٢].

ويمكن إجمال منهج شيخ الإسلام في التقسيمات في النقاط الآتية:

- يعتبر من أكثر مَنْ تكلم في التقسيمات، تقريراً أو انتقاداً؛ بل لا يدانيه في ذلك إلا ابن حزم – رحمه الله – في المحلّى.
- لا يأخذ التقسيمات على أنها أمرٌ مسلم به، بل ينظر إليها بتأمل وينظر إلى مأخذها ومآلها.
- يؤيد التقسيم أحياناً ويقول: إنه مذهب السلف من الصحابة والتابعين، وأحياناً يقول: إنه لا محيد عنه.
- يذكر تقسيماً سبق إليه فيزيد عليه، أو يبني عليه.
- ينتقد تقسيماً لأحد الأئمة، مبيناً وجه الانتقاد، فيقول أحياناً: إنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وأحياناً يقول: ليس مع من قسم حجة يرجع إليها... الخ.
- يذكر التقسيم أحياناً ويذكر حكم كل قسم من أقسامه، ويبين أن هذا التقسيم عند مذهب معين، ولم يتكلم عليه بتأييد أو انتقاد.
- يقسم أحياناً تقسيمًا استقرائيًّا لم يسبق إليه.
- يذكر سبب التقسيم ومنشأ الخلاف فيه أحياناً.

---

(١) هو محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، كمال الدين، المعروف بابن الزملكاني، فقيه شافعي، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره. توفي في بلبيس سنة ٧٢٧هـ.(ينظر: الدرر الكامنة٥/٣٢٨-٣٣١، الأعلام للزركلي٦/٢٨٤).

(٢) العقود الدرية١/٢٤-٢٥، الشهادة الزكية١/٣٦، الرد الوافر١/٥٨.

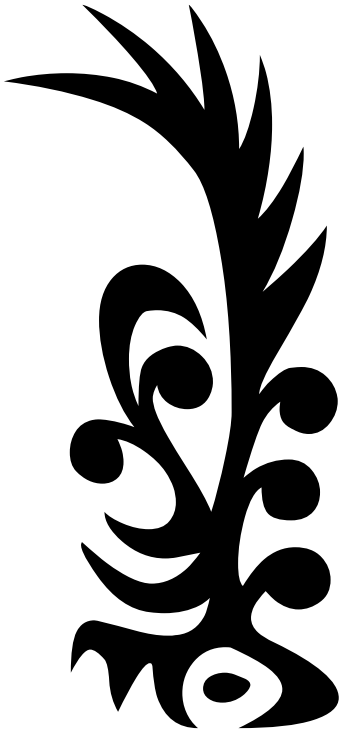

الباب الأول

التقسيمات الفقهية المتعلّقة بالطهارة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالمياه

الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلّقة بالحدث والغسل

الفصل الثالث: التقسيمات الفقهيّة المتعلّقة بالنجاسات

الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالمياه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الماء إلى: طاهر وطهور ونجس.

المبحث الثاني: تقسيم الماء إلى: قليل تغيره النجاسة، وكثير لا تغيره.

المبحث الثالث: تقسيم الماء المتغير بالطاهرات إلى: ما يشق الاحتراز منه، وما لا يشق الاحتراز منه.

المبحث الأول: تقسيم الماء إلى: طاهر ونجس.

وفيه تمهيد، وستة مطالب

تمهيد:

قبل البدء في ذكر أقوال العلماء في هذا التقسيم يستحسن أن نعرف بالمصطلحات، أو بالمراد بهذه الأقسام، **فالطّهور**: هو ما كان طاهراً في نفسهمطهراً لغيره(١)، وهو الماء الباقي على أصل خلقته(٢). **والطّاهر** عند القائلين به: ما كان طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره، وهو الماء المتغير بالطاهرات(٣)، **والنجس**: ما تغيرت إحدى صفاته الثلاثة (اللون والطعم والريح) بنجاسة تحدث فيه(٤)، فلا يستعمل في العادات ولا العبادات، بينما الطهور يستعمل في العبادات والعادات، والطّاهر يستعمل في العادات –كالطبخ – ولا يستعمل في العبادات(٥).

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على أن الماء المطلق وهو الباقي على أصل خلقته طاهر في نفسه مطهر لغيره(٦). واتفقوا على أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيّرت أحد أوصافه أنه ينجس وإن كان كثيراً(٧). واتفقوا

(١) أنيس الفقهاء ١/٥، تهذيب اللغة ٦/١٠٠، بدائع الصنائع١/١٥.

(٢) المجموع ١/٧٩- ٨٠، حدود ابن عرفة ، التاج والإكليل ١/٣، المغني ١/ ٧، والإنصاف ١/ ٢١، وكشاف القناع ١/ ٢٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٠.

(٣) المبسوط ١/٧٣.

(٤) المقدمات الممهدات ١/٨٥، الفواكه الدواني ١/٢٢، الذخيرة للقرافي ١/١٧٢.

(٥) مختصر خليل ص:٨، الفواكه الدواني ١/١٢٤، حاشية العدوي ١/٦٠، حاشية الصاوي ١/٣٦، الممتع شرح المقنع ١/٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/١٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/٣٢.

(٧) الإجماع، لابن المنذر: ص: ٣٣. بداية المجتهد ١/٥٧، مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٠.

على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً: أنه طهور[١].

واتفقوا على أن الماء إذا خالطه طاهر، ولم يغيّر أحد أوصافه: أنه طهور[٢].

واتفقوا على أن الماء إذا تغيّر بغير نجاسة أنه طاهر[٣]، ولكن اختلفوا هل يجوز التطهر به؟

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الماء وأدلتهم.

اختلف العلماء في تقسيم الماء إلى قولين رئيسين:

القول الأول: أن الماء قسمان طهور ونجس فقط، ولا ثالث لهما.

وهذا هو المشهور عن الحنفية[٤] ورواية عن أحمد[٥]، اختارها بعض أصحابه كأبي البقاء[٦]، وابن عقيل[٧]، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وقول ابن حزم[٩]، واختاره جمع من

(١) الأوسط لابن المنذر: ١/٢٥٩، الإفصاح ١/٥٨، المغني ١/٢٥.

(٢) الإجماع، لابن المنذر: ص: ٣٣. بداية المجتهد١/٦٢.

(٣) بداية المجتهد١/٦٢.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٥،فتح القدير ١/٦٩.

(٥) الإنصاف ١/٣٣.

(٦) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري، ثم البغدادي، المفسّر، النحوي، الضرير، محب الدين، أبو البقاء، من مؤلفاته: التعليق في مسائل، الخلاف، وشرح الهداية لأبي الخطاب،توفي سنة ٦١٦هـ.(المقصد الأرشد ٢/٣٠-٣٢، ذيل طبقات الحنابلة ٣/٢٣٠-٢٣٧).وينظر لنسبة القول إليه: حاشية الروض المربع١/٥٩.

(٧) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء،عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، أخذ الفقه على القاضي أبي يعلى، له تصانيف أعظمها :كتاب الفنون، وهو في أربعمائة جزء، قال الذهبي: "لم يصنف في الدنيا مثله"، وله: الفرق، والفصول في فقه الحنابلة، توفي سنة٥١٣ هـ. (طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، المقصد الأرشد ٢/٢٤٥-٢٥٠). وينظر لنسبة القول إليه: حاشية الروض المربع١/٥٩.

(٨) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦-٢٣٧،و٢١/ ٢٥.

(٩) المحلى ١/٢٠٤.

المتأخرين، كالشوكاني[١]، والسعدي[٢] والشيخ ابن باز[٣]، والشيخ ابن عثيمين[٤].

القول الثاني: أن الماء ثلاثة أقسام: طاهر، وطهور، ونجس.

وهذا التقسيم هو الذي سار عليه جمهور أهل العلم من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في المذهب[٧]، وهو اختيار أبي الليث السمرقندي[٨]، والرازي[٩] من الحنفية[١٠].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالقسمة الثنائية بما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١١].

وجه الدلالة: أن كلمة ماء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع

(١) السيل الجرار:٣٨.

(٢) المختارات الجلية ٢/٩٤.

(٣) فتاوى نور على الدرب ٥/٧.

(٤) الشرح الممتع ١/٤١.

(٥) المقدمات الممهدات١/٨٦، التلقين:١٦، المدونة١/٤، الفواكه الدواني١/١٩١، شرح زروق على الرسالة ١/١٢.

(٦) الإقناع، للشربيني ١/٨٨، المجموع ١/١٠٤، مغني المحتاج ١/١٨، كفاية النبيه ١/١٠٦.

(٧) الإنصاف ١/٣٣، كشاف القناع ١/٣٦، المغني ١/٣٥.

(٨) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى: علامة، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين. له تصانيف نفيسة، منها تفسير القرآن، وخزانة الفقه، وغيرها، توفي سنة٣٧٣هـ. (ينظر: الجواهر المضية٢/١٩٦، الأعلام٨/٢٧). وينظر لنسبة القول: خزانة الفقه ص:٢٩.

(٩) هو: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد المحسن، وقيل: عبد القادر، فقيه حنفي، توفي بعد٦٦٦،لَهُ تحفة الْمُلُوك، ومختار الصحاح (ينظر: الجواهرالمضية٢/٣٤، الأعلام٦/٥٥-٥٦).

(١٠) تحفة الملوك، للرازي، ص٧٤-٨٩. إلا أنه لم يذكر تحت قسم الطاهر إلا نوعاً واحداً؛ وهو الماء المستعمل، حيث قال: " وطاهر فقط، وهو كل ماء أزيل به حدث، أو أقيمت به قربة".

(١١) النساء: ٤٣.

ونوع، خرج منها الماء النجس بالاجماع[١]، وبقي ما عداه على أنه طهور.

قال ابن المنذر بعد ذكر هذه الآية: "فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ماء منع منه كتاب أو سنة أو إجماع، والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به: الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح"[٢].

٢. حديث بئر بضاعة وفيه: " إن الماء لا ينجسه شيء"[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أثبت قسماً من الماء، وهو الطهور، وثبت القسم الثاني – النجس– بالإجماع، ولا دليل ولا إجماع على القسم الثالث.

٣. وحديث أم هاني: "أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين"[٤]. فهذا الحديث واضح الدلالة في جواز التطهر بالماء إذا خالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه لو كان اختلاطه يمنع التطهر به لما اغتسل رسول الله ﷺبماء فيه أثر العجين،

---

(١) نقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٦٨، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١/١٣٠.

(٢) الأوسط ٢/٢٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ص:١٧، رقم الحديث(٦٦)،والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء،ص٢٦، رقم الحديث(٦٦)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ص٥٩، رقم الحديث(٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ص:١٠٤، رقم الحديث(٥٢٠)، والحديث صححه أحمد، وابن معين، وابن حزم، والنووي، وابن تيمية، والألباني في الإرواء، وحسنه الترمذي كما تقدم. (ينظر: المجموع ١/٨٢، ومجموع الفتاوى ٢١/٤١، والتلخيص الحبير ١/١٥-١٨، وإرواء الغليل ١٤).

(٤)أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٤٢ ، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، ص٤٥، رقم الحديث(٢٤٠)، كتاب الغسل والتيمم، باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين،ص:٧١، رقم الحديث(٤١٥)،ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد،ص: ٨٤، رقم الحديث(٣٧٨)، والبيهقي في "السنن" ١/٧ ،وأشار إلى انقطاع في سنده بين مجاهد وأم هانئ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ٣/٤٦٢.

فدلّ هذا على طهوريته[١].

٥. حديث أم عطية[٢] قالت: توفيت إحدى بنات النبيّ ﷺ، فأتانا النبيّ ﷺ، فقال:"اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك"[٣].

٦. قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: "اغسلوه بماء وسدر"[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن العربي[٥] تعليقاً على حديث أم عطية: "هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق"[٦].

قال شيخ الإسلام: " ومن المعلوم: أن السّدر لا بد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به"[٧]، قال في البحر الرائق: " والغسل بالماء والسدر لا يتصور إلا بخلط السدر بماء أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيفما كان فلا بد من الاختلاط والتغير"[٨].

---

(١) تبيين الحقائق ١ / ٧٩، والمغني ١ / ١٥.

(٢) هي: أم عطية الأنصارية. اسمها نسيبة بنت الحارث. وقيل: نسيبة بنت كعب، تعد في أهل البصرة. وكانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول اللهﷺ. معروفة باسمها وكنيتها، روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة وآخرون.(أسدالغابة٦/ ٣٦٧-٣٦٨، الإصابة ١٤/٤٥٠).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ص:٢٤٦، رقم الحديث(١٢٢٢)، ومسلم كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت، ص:٣٨٥، رقم الحديث(٢١٦٨).

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، ص:٢٤٩، رقم الحديث(١٢٣٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم الحديث(١٢٠٦).

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن محمد أبوبكر، المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي، آخر أئمتها وحفاظها، له تصانيف مفيدة منها: أحكام القرآن، والمسالك في شرح موطأ مالك، والقبس، وعارضة الأحوذي، والعواصم من القواصم، وغير ذلك، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، الديباج المذهب ص ٢٨١، شجرة النور الزكية ١/١٣٦.

(٦) عن: فتح الباري ٣/١٦٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/٢٦.

(٨) البحر الرائق، لابن نجيم ١/١٢٥.

٧. حديث ابن مسعود[١] ليلة الجن في التوضؤ بالنبيذ، وفيه:أن النبي ﷺ قال: "تمرة طيبة وماء طهور"[٢]، وقد أطلق عليه الماء، ووصفه بالطهورية[٣].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف بإجماع المحدثين[٤]. وابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن، كما في صحيح مسلم[٥].

كما نوقش بأن النبيذ لو كان طهوراً، لجاز التطهر به حضراً وسفراً، والحنفية لا يجيزون التطهر به إلا في السفر[٦].

٨. قالوا: هذا الماء نوع من الماء المطلق، ولا يمتنع أن يقال فيه: هذا ماء، ما دام المخالط مغلوباً، قالوا: "وقد رأيناه يقال في ماء المدّ والنيل حال غلبة لون الطين عليهما، وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء تعال نشرب، نتوضأ، فيطلقه مع تغير أوصافه، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق، فوجب

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة. أسلم قديماً، قال: "لقد رأيتني سادس ستة، ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا" صاحب السواد، والسواك. أول من جهر بالقرآن بمكة هاجر الهجرتين وشهد القبلتين، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: أسد الغابة٣/٣٨١، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١.

(٢) أخرجه أحمد٦/٣٥٩، برقم(٣٨١٠)،وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ص:٢٠، رقم(٨٤) والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ص:٣٢، رقم الحديث(٨٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، ص:٨٤، رقم الحديث (٣٨٤)، وقال الترمذي عن أحد رجاله: مجهول، وضعفه النووي والطحاوي الألباني، بل قال النووي: إنه ضعيف بإجماع المحدثين.

(٣) عمدة القاري٣/ ١٨١.

(٤) نقله النووي في المجموع١/٩٤ ، وشرح مسلم٤/١٦٩، وممن ضعفه ابن حزم في المحلى١/٣٦٦.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، ص:٢٢١، رقم الحديث (٤٤٩).

(٦) شرح معاني الآثار ١/٩٦.

ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك"[١].

أدلة القول الثاني: استدلّ أصحاب القول الثاني (القائلون بالقسمة الثلاثية) بما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله شرط لجواز التيمم عدم الماء المطلق، ولم يجعل بينهما واسطة، ونقلنا عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط، وليس ماء الورد أو الزعفران ماءً مطلقاً[٣].

٢. حديث أبي هريرة في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه الحلال ميتته"[٤].

وجه الاستدلال: أن الصحابة كانوا يعلمون أن ماء البحر ليس بنجس، إذ قد علموا طهارته قبل سؤالهم[٥]، ولكن هذا الصحابي لا يعلم هل هو طهور أم لا؟ لذلك سأل، فدلّ ذلك على أنه قد استقرّ في أذهان الصحابة أن هناك ماء طاهر وليس بطهور.

قال النووي[٦]:"ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لاعن طهارته، ولولا أنهم يفهمون من

---

(١) البحر الرائق ١/١٢٥.

(٢)النساء: ٤٣.

(٣) الحاوى١/ ٦٥، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ص:٣٦، رقم الحديث(٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، ص:٢٠، رقم(٨٣). والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،ص:٢٧، رقم الحديث(٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ص:١٧، رقم الحديث(٥٩)، وابن ماجه:كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ص:٨٥، رقم الحديث (٣٨٦)،وصححه ابن حبان والنووي والخطابي. (ينظر: صحيح ابن حبان٤/٤٩، المجموع١/٨٢).

(٥) الحاوي ١/٣٨.

(٦)هو: الإمام أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الشافعي، ولد في قرية نوى من قرى حوران في بلاد الشام، فقيه، محدّث، له مصنفات مشهورة منها المجموع شرح المذهب، رياض الصالحين، روضة الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥، شذرات الذهب ٥/٣٥٤، الأعلام ٨/١٤٩.

الطهور المطهر لم يحصل الجواب"[١].

٣.حديث أبي هريرة"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[٢].

ولولا أنه يسلبه الطهورية لم يكن للنهي فائدة، ولا يقال إنه نجس، إذ إنه ليس بمتغير بنجاسة، فلا بد من إثبات قسم ثالث، وهو الطاهر[٣].

ونوقش: بأن الحديث فيه النهي عن غمس اليد في الإناء فقط، ولم يتعرض النبي ﷺ فيه لحكم الماء، والغسل قد يكون لغير النجاسة[٤].

٤. قياس جميع المياه المتغيرة بالطاهرات على ماء الباقلاء والمتغير بطبخ ونحوهما، المجمع على أنه لا يجوز التطهر بها[٥].

٥. وجود أنواع من المياه لا يمكن الحكم فيها بأنها طهور، أو نجس، فلا بدّ من إثبات قسم ثالث، وذلك كالمياه المعتصرة، قال شيخ الإسلام: "المياه المعتصرة طاهرة، ولا يجوز بها رفع الحدث"[٦]، والماء المستعمل طاهر عند بعض أهل العلم، وهي الرواية الأشهر عند الحنفية[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٨٥)، وينظر: الشرح الكبير ٣٥/١، والإشراف على نكت الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ٤/١،.

(٢) متفق عليه، البخاري:كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ص:٤٠، رقم الحديث(١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ص:١٧٠، برقم(٢٧٨).

(٣) المبدع ٤٥/١، المغني ٣٣/١.

(٤) الشرح الممتع١/ ٥٠.

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١/ ٥٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٠/١.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي ص ١٤.

(٧) المصدر نفسه. وينظر: تحفة الفقهاء١/٧٧-٧٨، رفع الاشتباه:٥١.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذ التقسيم مشهور، وهو أن الماء قسمان لا ثالث لهما ، وأن تقسيم الماء إلى طهور وطاهر ونجس لا دليل عليه، نص على ذلك في أكثر من موضع، منها:

قوله: "فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله، فمن ذلك اسم الماء مطلق في الكتاب والسنة ولم يقسمه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: طهور وغير طهور، فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة، وإنما قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[1]، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع، وبيّنّا أن كل ما وقع عليه اسم الماء فهو طاهر طهور، سواء كان مستعملا في طهر واجب أو مستحبأو غير مستحب"[2].

وقال في موضع آخر: " فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته. **وهذا القول هو الصواب؛** لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3]، وقوله:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾، نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع"[4].

---

(١)النساء: ٤٣

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) مجموع الفتاوى٢١/٢٥.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في هذا التقسيم أسباب أهمها:

١. تعارض ظواهر الأحاديث.

٢. خفاء تناول اسم الماء المطلق لبعض المياه. قال ابن رشد: "فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا، لا ماء مطلق: لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء"[(١)].

٣. اللبس بين الماء المطلق أو مطلق الماء. قال شيخ الإسلام: "والتحقيق: أن المطلق بلاشرط أصلاً يدخل فيه المقيّد المعيّن، وأما المطلق بشرط الإطلاق فلا يدخل فيه المعين المقيد، وهذا كما يقول الفقهاء: (الماء المطلق) فإنه بشرط الإطلاق، فلا يدخل فيه المضاف، وأما المطلق لا بشرط فيدخل فيه المضاف.

فإذا قلنا: الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس فالثلاثة أقسام الماء،الطهور:هو الماء المطلق الذي لا يدخل فيه ما ليس بطهور، كالعصارات والمياه النجسة، فالماء المقسوم هو المطلق لا بشرط، والماء الذي هو قسيم للماءين هو المطلق بشرط الإطلاق. لكن هذا الإطلاق والتقييد الذي قاله الفقهاء في اسم الماء إنما هو في الإطلاق والتقييد اللفظي وهو ما دخل في اللفظ المطلق كلفظ ماء أو في اللفظ المقيد كلفظ ماء نجس أو ماء ورد... فيقال: الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف، ومورد التقسيم ليس له اسم مطلق؛ لكن بالقرينة يقتضي الشمول والعموم، وهو قولنا: الماء ثلاثة أقسام. فهنا أيضا ثلاثة أشياء:

موردالتقسيم: وهو الماء العام، وهو المطلق بلاشرط؛ لكن ليس له لفظ مفرد إلا لفظ مؤلّف، والقسم المطلق: وهو اللفظ بشرط إطلاقه، والثالث: اللفظ المقيد وهو اللفظ بشرطت قييده.

---

(١) بداية المجتهد ١/٦٢.

وإنما كان كذلك لأن المتكلم باللفظ إما أن يطلقه أو يقيده، ليس له حال ثالثة، فإذا أطلقه كان له مفهوم، وإذاقيده كان له مفهوم، ثم إذا قيده إما أن يقيده بقيد العموم أو بقيد الخصوص؛ فقيد العموم كقوله: الماء ثلاثة أقسام، وقيد الخصوص كقوله: ماء الورد[١].

وقال صاحب حاشية الصاوي[٢]، عند شرحه لكلام صاحب أقرب المسالك[٣]: " يعني أن الماء المطلق الذي يرفع الحدث وحكم الخبث: هو ما صدق عليه اسم ماء من غير قيد؛ أي ما صحّ إطلاق لفظ الماء عليه من غير ذكر قيد؛ بأن يقال فيه: هذا ماء".

قال: "قوله: "يعني أن الماء المطلق... إلخ"، أي ففرقٌ بين قولهم: الماء المطلق ومطلق ماء، فالأول ما علمت[٤]، والثاني صادق بكل ماء ولو مضافاً، وهذا اصطلاح للفقهاء ولا مشاحة فيه"[٥].

المطلب الخامس: الترجيح:

الذي يظهر –والعلم عند الله – أن الخلاف في التقسيم خلاف في مورده، فمن أراد تقسيم الماء المطلق جعل الماء قسمين، ومن أراد مطلق الماء جعل الماء ثلاثة أقسام، وبالجملة فالجميع متفقون على وجود الطهور والنجس، ولكن يبقى الخلاف في بعض أنواع المياه هل يجوز التطهر بها أو لا؟ بعد اتفاقهم على أنها طاهرة في نفسها، كالمياه المتغيرة بالصابون والأشنان ومواد التنظيف، والزعفران، فيجوز التطهر بها عند الحنفية ومن وافقهم – وإن تغيرت

(١) مجموع الفتاوى ٢/١٦٣-١٦٥ .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى: ١٢٤١هـ، واسم حاشيته: بلغة السالك لأقرب المسالك.

(٣) هو أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، الملقب ب"مالك الصغير" واسم كتابه: أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، شرحه بنفسه، ثم حشى الصاوي على شرحه .

(٤) أي ما تقدم في كلام صاحب المتن.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٩.

-، فيدخلونها تحت قسم الطهور، ولا يجوز بها عند غيرهم، بل هي طاهرة في نفسها فقط، فيفردون لها قسماً هو الطاهر.

مع ملاحظة أن الحنفية يثبتون الطاهر، فالماء المستعمل مثلاً: هو طاهر عندهم في الأشهر، ولا يجيزون التوضؤ به[١]، كما أنهم لا يجيزون التطهر بمعتصر الشجر، مع أنهم لا يقولون بنجاسته[٢]، والماء الذي ينعقد فيه الملح عندهم طهور قبل الانعقاد، أما بعده فهو طاهر[٣].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

- مَنْ قسّم القسمة الثلاثية لا يجيز الوضوء ولا الغسل بالماء المتغير بالطاهرات كالزعفران وماء الورد، والصابون والأشنان ومواد التنظيف، بينما القائل بالقسمة الثنائية يجيزهما به.
- الماء المستعمل عند القائلين بالقسمة الثلاثية طاهر غير مطهر، بينما طرْدُ القولِ بالقسمة الثنائية أن يكون طهوراً، على أن الحنفية هنا اختلفوا فيه، فمنهم من قال بأنه نجس؛ لأنه ماء استعمل في رفع حدث،وقياساً على الرمي بحصا الجمار، ومنهم من قال بأنه طاهر لا يجوز الوضوء به، ومنهم من فصّل، فقال: إن كان المستعمل متوضئاً، فالماء طهور، وإن كان محدثاً فهو طاهر غير طهور[٤].

أما شيخ الإسلام فيرى أنه طهور، ولا دليل يدل على المنع من التطهر به، بل الدليل يدل على جواز التطهر به، وذلك أن الصحابة كانوا يقتتلون على فضل وضوئه ﷺ [٥].

---

(١) اللباب ١/٤٨، تبيين الحقائق ١/٧٨.

(٢) اللباب ٢/٣٣، الجوهرة النيرة مع القدوري ١/٤٥.

(٣) الدر المختار، للحصكفي ٣١.

(٤) ينظر: الهداية ١/٢٢، البناية ١/٣٩٩، اللباب ١/٤٨، تبيين الحقائق ١/٧٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، ص:٤٥، رقم الحديث(١٨٧)، وكتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، ص:٥٤٩، رقم الحديث(٢٧٣١).

- الماء الذي تغيرت رائحته بالكلور ونحوه من المعقّمات مقتضى القول بالقسمة الثلاثية أنه طاهر غير مطهر، بينما عند القائلين بالقسمة الثنائية أنه مطهر، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى[1].

۞ ۞ ۞

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٩٤.

المبحث الثاني: تقسيم الماء إلى: قليل تغيره النجاسة، وكثير لا تغيره.

وفيه ستة مطالب

سبق ذكر الإجماع في الماء الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه أنه ينجس وإن كان كثيراً[١]، وأما إذا لم تغيره فهنا معترك النزال وتلاطم أمواج الأقوال، كما يقول ابن القيم[٢]، فاختلف فيه الفقهاء إلى أقوال كلها ترجع إلى قولين رئيسين:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيره، وأدلتهم.

القول الأول: الماء إن لم تغيره النجاسة طهور، لا فرق بين قليله وكثيره. وهذا قول المدنيين[٣] من المالكية، وابن وهب[٤] من المصريين[٥]، وهو المذهب عند المالكية[٦]، وبه قال

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ٣٣. بداية المجتهد ١/٥٧، مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٠.

(٢) بدائع الفوائد ٣/١٢٥٤-١٢٥٥.

(٣) المدنيون من المالكية: يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم.(شرح مختصرخليللخرشي ١/ ٤٨، ومواهب الجليل١/٤٠).

(٤) الذخيرة، للقرافي ١/١٧٠، التلقين ٥٦-٥٧، عيون الأدلة ٢/١٠٧، تهذيب المسالك، للفندلاوي ١٦، المعونة ١/٣٠، المقدمات الممهدات ١/٨٦، حاشية الصاوي ١/٣٩.

(٥) المصريون من المالكية يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم (ينظر: شرح مختصرخليللخرشي ١/ ٤٨، ومواهب الجليل١/٤٠).، وابن وهب هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، المصري، روى عن أربعمائة عالم، منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وعبد العزيز بن الماجشون، وقرأ على نافع. قال عنه ابن معين: ثقة، توفي سنة١٩٧هـ،وصنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وله مصنفات في الفقه معروفة.(ينظر: الديباج المذهب١/ ٤١٣- ٤١٦. ترتيب المدارك ٣/٢٢٨-٢٤٢).

(٦) ينظر:الذخيرة، للقرافي ١/١٧٠، التلقين ٥٦-٥٧، عيون الأدلة ٢/١٠٧، تهذيب المسالك، للفندلاوي ١٦، المعونة ١/٣٠، المقدمات الممهدات ١/٨٦، حاشية الصاوي ١/٣٩.

الأوزاعي[١]، والثوري[٢]، وأهل الظاهر[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، وهو مذهب الإمام البخاري[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وتلميذه ابن القيم[٧]، واختاره ابن المنذر[٨]، والغزالي[٩]والروياني[١٠] من الشافعية،ورجحه الشوكاني[١١]، وهو اختيار الشيخ ابن باز[١٢]، وابن عثيمين[١٣].

وروي عن عبد الله بن عباس[١٤]، وأبي هريرة[١] من الصحابةﷺ، وابن المسيب[٢]، وعكرمة[٣]،

(١) هو الإمامعبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه ، ولد ببعلبك، وأصله من سبي السند، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات بها سنة ٢٥٦، وقيل: ٢٥٧، وقيل: غير ذلك. (الطبقات الكبرى ٤٨٨/٧، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٧-١٢٨)، (وينظر لنسبة القول: الأوسط ٢٧١/١)

(٢)هو شيخالإسلام،إمامالحفاظ،أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، المجتهد،مجمع على إمامته وإتقانه، أمير المؤمنين في الحديث، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. (سيرأعلامالنبلاء ٢٢٩/٧-٢٧٩، تهذيب التهذيب ٥٦/٢-٥٧)، (وينظر لنسب القول: المغني ٣٩/١).

(٣) مسائل داود الظاهري ص:٦، المحلى ١٤١/١.

(٤) المغني ٣٩/١.

(٥) صحيح البخاري، حيث عقد بابا بعنوان باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، وساق تحته آثار تدل على أن العبرة بالتغير، ثم ساق أحاديث، ينظر: ص:٥٣، وفتح الباري ٨٢٧/٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٧، و٢١/ ٥٠١، و ٢٠/ ٥١٨.

(٧) إعلام الموقعين٢١٣/١ ، و٣٠٨/٢، وتهذيب السنن١٩٣/١-١٩٦.

(٨) الأوسط ٢٥٩/١.

(٩) الإحياء١٠٦/٢، وينظر المجموع للنووي ١١٣/١.

(١٠) في كتابيه البحر والحلية. وينظر المجموع للنووي ١١٣/١.

(١١) السيل الجرار٥٤-٥٥.

(١٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٦/١٠.

(١٣) الشرح الممتع ٤١/١، ٤٨.

(١٤) هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عمّ رسول الله ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن،و يسمى البحر، لسعة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ممن أكثرو الرواية عن النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالفقه

وابن أبي ليلى[٤]، وغيرهم[٥].

القول الثاني: أن الماء الذي لم تغيره النجاسة قسمان، قليل: ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وكثير: لا ينجس إلا بالتغير. وهذا هو قول جمهور العلماء من الحنفية[٦]،

في الدين والعلم بالتأويل والبركة والحكمة، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة. مات بالطائف في أيام ابن الزبير سنة٦٨هـ.(انظر: أسدالغابة٣ /٢٩١-٢٩٥رقم (٣٠٣٧)، الإصابة ٤/١٢١-١٣١، رقم (٤٧٩٩)، الاستيعاب (١ /٢٨٣-٢٨٤).وينظر لنسبة القول: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٣٦، والمغني ١/٣٩.

(١) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة، وأكثرهم رواية للحديث، اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، أشهرها: عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، وشهدها مع الرسول ﷺ، صحب النبي ﷺأربع سنين، روى عنه نحو من ثمانمئة رجل أو أكثر، مات سنة ٥٧هـ . انظر: الاستيعاب (٤١٨/٣ وما بعدها)، الإصابة (٢ /٦٩ وما بعدها). (وينظر لنسبة القول: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٣٥، والمغني ١/٣٩).

(٢) هو سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع عن كثير من الصحابة، أعلم الناس بحديث أبي هريرة، كان زوج بنته، وجل روايته المسندة عنه، اتفقوا على تصحيح مراسيله، توفي سنة ٩٣هـ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧-٢٤٦، تهذيب التهذيب ٤/٨٤-٨٨.(وينظر لنسبة القول: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٣٦، المغني ١/٣٩)

(٣) هو عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبد الله القرشي، مولاهم، المدني البربري الأصل، الحافظ المفسر، أعلم التابعين بكتاب الله، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم، مات بالمدينة سنة ١٠٤هـ، وقيل: غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢-١٣، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٥- ٢٧٣.(وينظر لنسبة القول: مصنف ابن أبي شيبة٢/١٣٧، والمغني ١/٣٩).

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام العلامة مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، أخذ عن الشعبي والحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم ، وأخذ عنه سفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي، وقال سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى، وابن شبرمة. توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص/ ٨١، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢١٠.(وينظر لنسبة القول: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٣٦).

(٥) المصنف، لابن أبي شيبة ٢/١٣٤-١٣٨، الأوسط ١/٢٦٦.

(٦)كنز الدقائق ١٤١، الاختيار ١/٢٠-٢١، تحفة الفقهاء ١/٥٦.

والشافعية[١] والحنابلة في المذهب[٢]، وهو قول ابن القاسم[٣]، والمصريين من المالكية[٤] – ما عدا ابن وهب –.

وممن قال بهذا القول من الصحابة عبد الله بن عمر ﷺ[٥]، وبه قال مجاهد[٦]، وإسحاق[٧]، وأبو عبيد[٨]، وغيرهم.

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

---

(١) كفاية الأخيار ١٥، أسنى المطالب ١/١٣.

(٢) المغني١/٣٩، الإنصاف ١/٩٦، شرح المنتهى ١/٣٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله، كان يحفظ الموطأ حفظاً، قال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح مقل صابر متقن حسن الضبط، جمع بين الفقه والورع، وصحب مالكاً عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، توفي بمصر سنة١٩١هـ. (الديباج المذهب١/ ٤٦٥-٤٦٨، ترتيب المدارك ٣/٢٤٤-٢٦١).

(٤) الذخيرة ١/١٥٦، رسالة ابن أبي زيد، الفواكه الدواني ١/١٢٥، شرح زروق ١/١٠٩.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أسلم مع والده صغيراً، وهاجر معه إلى المدينة، كان كثير الطاعة والاتباع لآثار النبي ﷺ، يعد من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، توفي سنة ٧٣هـ بسرف، وقيل: بذي طوى، وقيل غير ذلك. (انظر: الاستيعاب ٣/٩٥٠-٩٥٣، رقم (١٦١٢)، أسد الغابة ٣/٢٣٦-٢٤١، رقم (٣٠٨٢). (ينظر لنسبة القول: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٣٩، والمغني١/٣٩)

(٦) هو الإمام مجاهد بن جبر المكي، شيخ القراء والمفسرين، أبوالحجاج المخزومي المقري، مولى السائب بن أبي السائب. روى عن: ابن عباس، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. وروى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، وأبي سعيد الخدري وعائشة وغيرهم، مات بمكة سنة ١٣٢هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩-٤٥٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٢-٤٤)(وينظر لنسبة القول: مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤١).

(٧) هو الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن وارث التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور، ولد سنة ١٦٣هـ، وسمع من ابن المبارك وغيره، قال عنه الحاكم: إمام عصره في الحفظ والفتوى، سكن نيسابور، ومات بها، سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨).

(٨) هو الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي،كان أبوه مملوكاً روميًّا، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، منها:كتاب الأموال ، وغريب الحديث، وفضائل القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي بمكة سنة٢٢٤هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥-٣١٨، سير أعلام النبلاء١٠/٤٩٠-٥٠٩).(وينظر لنسبة القول: الطهور، له: ٢٣٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤١، وفتح الباري ١/٣٤٢).

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[١]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[٢]، ولم يخص ماء دون ماء، فهو على عمومه حتى يقوم دليل[٣].

قال ابن عبد البر[٤]:"الدليل على أن الماء لا يفسد إلا بما ظهر فيه من النجاسة: أن اللهﷻ سماه طهوراً...وما كان طاهراً مطهّراً استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسة لم يكن مطهراً أبداً؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه وكان حكمه حكم سائر المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها لم تحصل لأحد طهارة"[٥].

٢. حديث بئر بضاعة وفيه: " إن الماء لا ينجسه شيء"[٦].

قال ابن القيم: "فهذا نصّ صريح، على أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، مع كونه واقفاً"... إلى أن قال فيه: "دليل على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير"[٧].

قالوا: " وهذا نص، لم يخص فيه القليل من الكثير"[٨]. قالوا: وهو استدلال بالمنطوق، فيقدم على حديث القلتين[٩]، لأنه استدلال بالمفهوم، والاستدلال بالمنطوق مقدم على الاستدلال

---

(١) الفرقان: ٤٨

(٢) الأنفال: ١١

(٣) عيون الأدلة ١١٩/٢.

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ، روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان وغيرهم، من مصنفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)

(٥) التمهيد ٣٣٠/١.

(٦) تقدم تخريجه ص٤٧.

(٧) تهذيب السنن ١٨٣/١.

(٨) عيون الأدلة ١١٩/٢،وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣)،

(٩) يقصد به حديث: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وسيأتي تخريجه.

بالمفهوم إجماعاً[١].

٣. حديث أنس بن مالك[٢] ﷺ قال: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه"[٣]. والذنوب أو الدلو من الماء يعتبر قليلاً – قطعاً – عند من قسّم الماء إلى قليل وكثير، "ومعلوم أن هذا القدر من الماء لا يزيل النجس إلا وقد حلّ فيه النجس أو بعضه"[٤].

٤. قوله ﷺ لما سئل عن ماء اغتسلت منه امرأة من نسائه وهي جنب، قال:"إن الماء لا يجنب"[٥].

٥. أثر أبي هريرة ﷺ لما سئل: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار، قال: "الماء لا يحرمه شيء"[٦]. قال ابن عبد البر: "حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه"[٧].

---

(١) الذخيرة ١/١٧٢، مواهب الجليل ١/٧٢.

(٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ابن زيد بن حرام،أبو حمزة الأنصاري، من بني النجار. خادم رسول الله ﷺ. وراوية الإسلام، مات سنة ٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥)

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد٥١، رقم الحديث (٢٢٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول من النجاسات، ص:١٧٢، برقم(٦٥٩).

(٤) عيون الأدلة ٢/١١٩.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة : باب الماء لا يجنب، ص:١٨، رقم الحديث(٦٨)، الترمذي، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الرخصة في ذلك –أي التطهر من فضل طهور المرأة–، ص:٢٦، رقم الحديث(٦٥)، قال الترمذي:"هذا حديث حسن صحيح، ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة،ص:٨٢-٨٣، رقم الحديث(٣٧٠)، وصححه الترمذي.

(٦) المصنف ٢/١٣٥، والتمهيد ١/٣٣٣.

(٧) التمهيد ١/٣٣٣.

٦. عمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، "فإنه لا يعرف عن أحد منهم أنه حد الماء بقلتين، وعملهم بترك التحديد في المياه عملاً نقلياً خلفاً عن سلف"[١]. قال ابن القيم: "وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال، فإنهم وغيرهم فيه سواء"[٢].

٧. استدلوا من المعقول: "أنه لم يتغير بشيء من النجاسة، فكان حكمه حكم القلتين، وما لم تضطرب جنباته[٣].

٨. وقالوا أيضاً: "إن القول بنجاسة الماء القليل وإن لم يتغير يؤدي إلى تنجيس المياه كلها، لأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها، فإذا كان ذلك الموضع نجس، يجب تنجيس ما جاوره، ويمتد ذلك إلى جميعه..."[٤].

٩. استصحاب الأصل، وهو كون الماء طاهراً قبل حلول النجاسة فيه[٥]، قال ابن القيم: "أنه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم؛ بتناوله شرباً أو طبخاً أو عجناً، وملابسة، استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع"[٦].

١٠. ولأن الاعتبار الصحيح في التغير قد استوى في قليل الماء وكثيره، فينبغي أن يتفق الحكم بعدم التغير في قليله وكثيره[٧].

---

(١) تهذيب السنن ١/١٧٢-١٧٣.

(٢) المصدر نفسه ١/١٧٣.

(٣) المعونة ١/٣٠.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) عيون الأدلة ٢/١١٩، وإعلام الموقعين٢/٣٠٨.

(٦) إعلام الموقعين ٢/٣٠٨.

(٧) عيون الأدلة ٢/١١٩.

١١. ولأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، والطِّيب والخُبْث باعتبار صفات قائمة بالشيء، فما دام على حاله فهو طيب فلا وجه لتحريمه[١].

١٢. واستدلوا بدلالة الحسّ: قال ابن القيم: " أما الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما، لا في لون ولا طعم ولا رائحة، ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه"[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بالقسمة الثنائية): استدلوا بأدلة كثيرة أهمها ما يلي:

١. حديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"[٣]، قال ابن قدامة[٤]: "وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً"[٥].

ونوقش: بأن حديث القلتين مضطربٌ سنداً ومتناً، وبأن القلة مجهولة، وتحديدها لا يصح عن النبيّ ﷺ[٦].

٢. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في

(١) مجموع الفتاوى ٥١٧/٢٠ وينظر ٢١-٣٠.

(٢) إعلام الموقعين ٣٠٨/٢.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ص:١٧، رقم الحديث(٦٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب منه آخر – أي من أن الماء لا ينجسه شيء –، ص:٢٧، رقم الحديث(٦٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ص:١٧، رقم الحديث(٥٢)، وكتاب المياه، باب التوقيت في الماء، ص:٥٩، رقم الحديث(٣٢٨،) وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، ص:١٠٤، رقم الحديث(٥١٧)، وصححه الحاكم(المستدرك ٢١٢/١)، والنووي(خلاصة الأحكام ٦٦/١)، و الألباني(إرواء الغليل ٦٠/١).

(٤)هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام، بن نصر، المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، فقيه، محدّث، ولد سنة ٥٤١هـ، تفقه على كثيرين، وله مؤلفات عدّة، منها: المغني، والكافي، وغيرهما كثير. توفي سنة ٦٢٠هـ. (ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٥).

(٥) المغني ٤٠/١.

(٦)ينظر تفصيل ذلك في تهذيب سنن أبي داود، للإمام ابن القيم ١٥٢/١-١٧٤، فأجاد فيه وأفاد، وذكر حجج الفريقين.

الإناء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[١].

قالوا: " فمنَعَ من غمْسها خوفاً من تنجيس الماء بها، فدل على تنجيس الماء القليل، وإن لم يتغير"[٢]. قال النووي: "ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه"[٣].

ونوقش: بأن الحديث يدل على أن النجاسة تؤثر في الماء؛ لكن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس[٤].

قال ابن القيم: "فإنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء، وجمهور الأمة على طهارته، والقول بنجاسته من أشذّ الشاذّ"[٥].

كما نوقش: بأن الأمر للندب، والغسل تعبدي[٦].

٣. وبحديث أبي هريرة أيضاً إن النبي ﷺقال:"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسلهسبعا[٧]، وفي رواية لمسلم " فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ". قالوا: "ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير"[٨]. وقالوا: "والأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة"[٩].

---

(١) تقدم تخريجه ص٥١.

(٢) الحاوي١/٦٤٤.

(٣) المجموع١/١١٧.

(٤) فتح الباري١/٣٤٦، إحكام الأحكام، لابن دقيق ٦٨.

(٥) تهذيب السنن١/١٨٨.

(٦) فتح الباري١/٣٤٥-٣٤٦.

(٧) متفق عليه:البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ص:٤٢، برقم(١٧٠). مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ص:١٧١، برقم(٨٩).

(٨) المغني ١/٤١.

(٩) المجموع ١/١١٧.

ونوقش: بأن لفظ "فليهرقه" في حديث الأعمش، فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره[١]، بل قال النسائي[٢]: "لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه"[٣].والغسل: قيل فيه: إنه تعبدي، وأنه يغسلاستحباباً؛لاإيجاباً[٤].

٤. واستدلوا من المعقول: أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عفي عنها، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه،وكثيره يشق، فعفي عما شق دون غيره[٥].

٥. وقالوا: "ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطته له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب"[٦].

٦. ولأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وما لم يرضه الإنسان لنفسه أولى ألا يرضاه لربه[٧].

٧. قياساً على الماء المتغير بالنجاسة،لأنه "ماء قليل خالطه نجاسة، فوجب أن يكون نجساً، قياساً على المتغير[٨].

---

(١)التمهيد، لابن عبد البر ١٨/ ٢٧٣.

(٢) هو الإمام أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. له السنن الكبرى في الحديث، والمجتبى وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث. توفي سنة ٣٠٣هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، الأعلام للزركلي (١/ ١٧١)

(٣) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ص:١٨، رقم الحديث٦٦.

(٤)التمهيد ١٨/ ٢٦٩.

(٥) المجموع ١١٦/١.

(٦) الحاوي١/٦٤٤.

(٧) الذخيرة ١٧٣/١.

(٨) الحاوي ٦٤٤/١.

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

يؤكّد شيخ الإسلام في أكثر من موضع أن العبرة بالتغيّر، وأنه لا دليل على تقسيم الماء إلى قليلٍ وكثير، فقال بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في المسألة: "وأهل المدينة بعكس ذلك فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير...ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة؛ فإن اسم الماء باق،والاسم الذي به أبيح قبل الوقوع باقٍ، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ في بئر بضاعة وغيره على أنه لا يتنجس، ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح في محل النزاع فيه، وهو حديث النهي عن البول في الماء الدائم، فإنه قد يخص البول بالحكم"(١).

وقال في معرض ردّه على من قال: إن إزالة النجاسة على خلاف القياس: "فالصواب أن مقتضى القياس: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير... وهذا القياس هو القياس في قليل الماء وكثيره؛ وقليل المائع وكثيره... ولهذا كان أظهر الأقوال في المياه مذهب أهل المدينة والبصرة: أنه لاينجس إلا بالتغير، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، نصرها طائفة من أصحابه كالإمام أبي الوفاء بن عقيل؛ وأبي محمد ابن المني(٢)"(٣).

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة:

للخلاف في هذه المسألة سببان رئيسان هما:

١. تعارض الأحاديث في الظاهر، قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في ذلك هوتعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله ﷺ "إذا استيقظ أحدكم من نومه"... الحديث، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٧).

(٢) هو: نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ثم البغدادي، أبو الفتح، الفقيه الزاهد، المعروف بابن المني، ناصح الإسلام، وأحد الأعلام، فقيه العراق على الإطلاق، شد إليه الرحال في طلب الفقه، وتخرج به أئمة كثيرون، له تعليقة في الخلاف، توفى سنة ٥٨٣هـ.(المقصد الأرشد٣/٦٢-٦٤، ذيل طبقات الحنابلة٢/٣٥٤-٣٦٦)

(٣) مجموع الفتاوى٢٠/٥١٨، وينظر أيضًا: ٢١/ ٥٠١.

وكذلك أيضا حديث أبي هريرة الثابت عنه ﷺ أنه قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه"،فإنه يوهم بظاهره أيضا أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء، وكذلك لما ورد من النهيعن اغتسال الجنب في الماء الدائم.وأما حديث أنس الثابت: "أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد ..."، فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء؛ إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من الذنوب، وحديث أبي سعيد الخدري[١] كذلك أيضا"[٢].

٢. السبب الثاني: هو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث –وهو النجاسة– بالماء: هل يوجب تحريم الجميع أو يقال: بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم؟ فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول؛ ثم من استثنى الكثير قال: هذا يشقّ الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان"[٣].

المطلب الرابع: حد القليل والكثير عند القائلين بقسمة الماء إلى قليل وكثير:

اختلف القائلون بقسمة الماء إلى قليل وكثير، في حد القليل والكثير إلى أقوال، أهمها:

القول الأول: القليل هو ما دون القلتين، والكثير هو ما بلغ قلتين فأكثر، وهذا مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: الكثير: هو ما لا يتحرك طرفه بتحريك طرفه الثاني، وقدر بأنه عشرة أذرع في عشرة أذرع، وهذا مذهب الحنفية[٦].

القول الثالث: القليل: ما كان قدر آنية الغسل فأقل (كالصاع والصاعين)، والكثير: ما زاد

---

(١) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان، بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، كان أحد الفقهاء المجتهدين، حدث عن النبي ﷺفأكثر، مات سنة ٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨)

(٢) بداية المجتهد ١/٥٨-٥٩.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢).

(٤) كفاية الأخيار١٦، والمجموع ١/١١٢.

(٥) المقنع، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ١/١١٩، منتهى الإرادات مع شرحه للبهوتي ١/٤٢.

(٦) كنز الدقائق١٤١، الاختيار ١/٢٠-٢١.

على ذلك، وهذا القول هو قول المالكية في الرواية الثانية[١].

القول الرابع: أنه لا حد للكثير، بل ما غلب على النفس أنه كثير فهو كثير، وهذه أيضاً رواية للمالكية[٢].

القول الخامس: الكثير: ما بلغ أربعين قلة، والقليل: ما دونها، وهذا القول حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] ومحمد بن المنكدر[٤].

واستدلّ كلٌّ بأدلة ليس هذا مقام بسطها؛ إذ المقصد إثبات هذا التقسيم أو نفيه.

المطلب الخامس: الترجيح

الذي يظهر – والعلم عند الله – أن القول الأول هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

أ. لم يرد دليل صريح يدل على أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، مع حاجة الأمة الشديدة إلى بيان ذلك، ولو ورد لنقل ولاشتهر[٥].

ب. قوة أدلة القائلين بالقول الأول، وتنوعها، بين أدلة عقلية ونقلية وحسية.

ج استصحاب الأصل، وهو أن الأصل في المياه الطهارة، وأيضاً استصحاب أصل الماء القليل قبل وقوع النجاسة فيه.

د. استصحاب الإجماع في موضع النزاع، قال ابن المنذر:"ومنها أنهم مجمعون على أن الماء القليل طاهر قبل أن يحلّ فيه النجاسة، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير الماء

---

(١) المقدمات ٨٧/١، الفواكه الدواني ١٢٥/١.

(٢) الكافي ١٥٦/١، الذخيرة ١٧٢، التمهيد ٣٢٨/١.

(٣) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية، أسلم قبل أبيه. استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له، حمل راية أبيه يوم اليرموك. وشهد صفّين مع معاوية، وتوفي سنة ٦٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء ٨٢/٣.

(٤) المصنف ١٣٩/٢، والمجموع١/ ١١٢.

(٥) تهذيب السنن ١٦٧/١.

لوناً، ولا طعماً، ولا ريحاً أنه نجس، فالماء المحكوم له بالطهارة طاهر حتى يثبت له حكم النجاسة بخبر أو إجماع"[١].

هـ. أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس، وتحريم الحرام وتحليل الحلال، وذم أن تتعدى حدوده، فكل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسول الله ﷺ، وكلما حكم الله تعالى أنه نجس فإنه لا يطهر بملاقاة الطاهرله؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسولهﷺ[٢].

و. ليس مجرد وقوع النجاسة في القليل مقتضيا لصيرورته نجساً، ولا ثبت ما يدل على ذلك لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام؛ بل المعتبر أن تؤثر فيه النجاسة تغيرا، فإن حصل ذلك فقد ضعف عن حمل النجاسة وصار متنجّساً، وإن لم يحصل ذلك فلا تؤثر النجاسة الواقعة فيه شيئا، ويكون حكمه الحكم الذي كان له قبل وقوعها فيه وهو الطهارة[٣].

ز. اضطراب أقوال القائلين بقسمة الماء إلى قليل وكثير في حدّ كل منهما.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف

- مَنْ قال بالقسمة الثنائية لا يجوز الوضوء ولا الغسل بالماء القليل إذا وقعت فيه قطرة من بول أو خمرٍ ونحوهما، أما من لا يرى هذه القسمة فيجوز عنده التطهر بكل ماء ما لم تغيره النجاسة قليلاً كان أو كثيراً.
- وينبني على هذه المسألة في غير باب الطهارة ما ذكره ابن القيم في بدائع الفوائد، وهو قوله بعد أن ذكر أن أصح المذاهب في المسألة القول بالطهارة مطلقاً، قليلاً كان أو

(١)الأوسط ١/٢٦٩.

(٢) المحلى ١/ ١٣٩.

(٣) السيل الجرار ١/٣٧.

كثيراً، قال: " وعلى هذا:

- فإذا وقعت قطرة من لبنٍ في ماء فاستُهلكت وشربه الرضيع لم تنتشر الحرمة.
- ولو كانت قطرة خمر فاستُهلكت في الماء ألبتة لم يحدّ بشربه.
- ولو كانت قطرة بول لم يعزّر بشربه"[١].

هذا كله على مذهب من لم يفرق بين القليل والكثير، أما من فرق فلازم قوله: أن تنتشر الحرمة في الأولى، ويحد الشارب في الثانية، و يعزّر في الثانية.

(١) بدائع الفوائد ٣/ ١٢٥٥.

المبحث الثالث: تقسيم الماء المتغير بالطاهرات إلى: ما يشق الاحتراز منه، وما لا يشق الاحتراز منه.

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

تقدم في المبحث الأول أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر فغيره: يسلبه الطهورية عند جمهور أهل العلم، ثم استثنى أكثر القائلين بهذا القول إذا كان هذا الطاهر الذي غيّر الماء مما يشق الاحتراز منه، ويصعب صون الماء عنه، رفعاً للحرج، وعملاً بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، و"إذا ضاق الأمر اتسع"، إلا أن هناك بعضاً منهم بقي على الأصل فلم يعف عن شيء منها، وقبل الدخول في تفصيل أقوال أهل العلم في هذه المسألة هذا بيان للمراد بما يشق الاحتراز منه، وذكر بعض أفراده:

ما يشق الاحتراز منه: يراد به ما يصعب صون الماء عنه وحفظه منه.

قال الشيخ ابن عثيمين: "يشق-مثلاً-أن يمنع أحد هذه الأشجار من الرياح حتى لاتقع أوراقها في هذا المكان، وأيضا يشقّ أن يمنع أحد هذا الماء حتى لا يتغير بسبب طول مكثه"[(١)].

وما يشق الاحتراز منه أنواع؛ أهمها:

ما ينبت في الماء: كالطُّحلُب[(٢)]والخزّ[(٣)] (الشوك الأخضر) ونحوهما.

ما تجذبه السيول من العيدان والتبن والطين ونحوها.

ما يتساقط في الآبار والبِرك من الريح، كأوراق الشجر ونحوها.

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٤.

(٢) الطحلب: خضرة تعلو الماء الآسن. (ينظر: المعجم الوسيط٢/٥٥٢، والمطلع: ٦. المبدع ١/٢٤).

(٣) هو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء. مواهب الجليل ١/ ٥٦.

ما في مقر الماء أو ممره، ككبريت، وزرنيخ[١]، ونُورة، وزفت، وطين.

ما لا يشق التحرز منه: يراد به ما يمكن صون الماء عنه وحفظه منه، وهو ما عدا الأمور التي تقدمت في النوع الأول، نحو: لبن وسمن وعسل وحشيش.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن الماء إذا اختلط بشيء طاهر، ولم يغيره: لم يسلبه الطهورية، واختلفوا إذا غيّر أحد أوصافه:

المطلب الثاني: مذاهب أهل العلم في الماء إذا خالطه شيء طاهر:

اختلفت مذاهب العلماء في الماء المتغير بالطاهرات:

المذهب الأول: أن الماء إذا تغير بمخالطة شيء طاهر لم يسلبه ذلك الطهورية ما دام يطلق عليه اسم الماء، لا فرق في ذلك بين ما يشق الاحتراز منه، وما لا يشق.

(وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهو مذهب الحنفية فيما عدا المتغير بطبخ[٣]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين)[٤].

المذهب الثاني: أن هذا الطاهر الذي خالط الماء قسمان: ما يشق الاحتراز منه، وما لا يشق، فالأول: لا يسلبه الطهورية، والثاني يسلبه.

(وهذا مذهب جماهير أهل العلم، من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]).

---

(١) الزرنيخ : حجر منه أبيض وأحمر وأصفر . القاموس المحيط

(٢) مجموع الفتاوى٢١/ ٢٥-٢٧.، مختصر الفتاوى المصرية ١٣-١٤.

(٣) الهداية ١ / ٨، كنز الدقائق١٤١، الاختيار لتعليل المختار ١/٢٠.

(٤) الشرح الممتع ١/٤٧.

(٥)شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٧٢، الشرح الكبير للدردير المطبوع مع الدسوقي ١/٣٩.

(٦)العزيز شرح الوجيز ١/ ١٢٣-١٢٤، أسنى المطالب١/٩-١٠.

(٧) المغني ١/ ٣٩، المبدع شرح المقنع ١/٢٤

المذهب الثالث: أن المتغير بما يشق الاحتراز منه يسلبه الطهورية، فلا فرق بينه وبين ما لا يشق الاحتراز منه. وهذا قول في مذهب المالكية،حكي عن مالك،واختاره اللخمي[١] ، وحكاه الجويني[٢] عن بعض الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول (القائلون بأنه لا فرق بين ما يشق الاحتراز منه وما لا يشق)، بأدلة أهمها:

١. قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٤]. فقد أمر الله عزّ وجلّ باستعمال الماء – منكّراً – عند إرادة الصلاة، ولم يبح التيمّم إلا عند عدم وجوده والقدرة على استعماله، فدلّ هذا على طهوريته وعدم جواز التيمّم مع وجوده، سواءٌ أكان الواقع فيه مسكا أم عسلا أم نحو ذلك[٥]. قال شيخ الإسلام: وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي فيعمّ كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع[٦].

٢. ما ثبت أن النبي ﷺ "أمر بغسل المحرم بماء وسدر"، "وأمر بغسل ابنته بماء وسدر"،"وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر"[٧]،

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام: "ومن المعلوم: أن السدر لا بدّ أن يغير الماء، فلو كان

---

(١) مواهب الجليل ٥٦.

(٢) هو: أبو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، الملقب بإمام الحرمين، بحرٌ، مدقّق، محقق، أصولي، فقيه نظار، متكلم، قال عنه السبكي: "إمام الأئمة على الإطلاق عجما وعربا"،صاحب التصانيف المشهورة، أهمها: نهاية المطلب، وغياث الأمم، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها، له تأويل في الصفات. توفي سنة ٤٧٨ هـ. (ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/ ١٦٥، طبقات الشافعيين، لابن كثير١/٤٦٦-٤٧٠).

(٣) نهاية المطلب ١٣/١.

(٤)النساء: ٤٣.

(٥) المغني ١ / ١٢.

(٦) مجموع الفتاوى٢١/٢٥

(٧) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص:٥١.

التغير يفسد الماء لم يأمر به"[١].

٣. وبما ورد عن أم هانئ[٢] رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين"[٣].

قالو: هذا الحديث واضح الدلالة في جواز التطهر بالماء إذاخالطه شيء طاهر يمكن الاحتراز منه، لأنه لو كان اختلاط يمنع التطهر لما اغتسل رسول الله ﷺ بماء فيه أثر العجين، فدلّ هذا على طهوريته[٤]. قال شيخ الإسلام: ومن المعلوم أنه: لا بدّ في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في آخر الأمر إذا قلّ الماء وانحلّ العجين[٥].

٤. عدم وجود دليل مع من فرق بين المتغير بما يشق الاحتراز منه وما لا يشق، ولهذا اختلفوا في تفاصيل هذه الأشياء، قال شيخ الإسلام: "وأيضا: فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدلّ على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول: إن هذا التغيّر عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجدفي الماء أثر ذلك. ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي... وليس على شيء من هذه الأقوال دليلٌ يعتمد عليه لا من نصّ ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذا من جهة الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٦]، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه محفوظ، كما قال تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧.

(٢) هي: بنت عم النبي ﷺ أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمية، المكية، أخت علي وجعفر، اسمها: فاختة، وقيل: هند، تأخر إسلامها. عاشت إلى بعد سنة خمسين.(انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣١١).

(٣)تقدم تخريجه في ص:.

(٤) ينظر: تبيينالحقائق ١ / ١٢،والمغني١/٢٦.

(٥)مجموعالفتاوى ٢١/ ٢٧-٢٨.

(٦)النساء: ٨٢

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[١]، فدلّ ذلك على ضعف هذا القول[٢].

٥. أن القول بعدم التفرقة بين ما يشق الاحتراز منه وما لا يشق موافق للعموم اللفظي والمعنوي، قال شيخ الإسلام: "وأيضًا فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي؛ مدلول عليه بالظواهر والمعاني؛ فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين"[٣].

أدلة القول الثاني:

١. الاجماع، نقله النووي في المجموع، حيث قال: " أما قولهأولاً– يعني قول صاحب المهذب–: إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به: فمجمع عليه"[٤]، ونقله ابن رشد في بداية المجتهد[٥].

وفيه نظر، قال في مواهب الجليل[٦]: "في حكاية الإجماع على ما تغيّر ريحه فقط نظر"، يعني ما تغير ريحه بما لا يشق الاحتراز منه، وفيه نظر أيضًا لما ورد عن بعض المالكية وبعض الشافعية من أن المتغير بما يشق الاحتراز منه غير طهور، (وهو ما سبق ذكره في القول الثالث).

٢. قوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾[٧]،والتحرز من هذه الأشياء يشقّ فعفي عنه كما عفي عن النجاسة اليسيرة، والعمل القليل في الصلاة.

٤. لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهّر والماء يستغني عنه، فلم يجز الوضوء

(١)الحجر: ٩.

(٢)مجموعالفتاوى ٢١/ ٢٨-٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٢٩.

(٤) المجموع١/١٠٢.

(٥) ١/٥٧.

(٦)١/ ٦٠

(٧) المائدة: ٦.

به، كماء اللحم والباقلاء[١].

٥. لأن أهل اللسان لا يسلبون عن مياه الغُدران والأنهار اسمَ الماء عند تغيرها بهذه الأشياء، والتعويل على بقاء الاسم المطلق[٢].

٦. أن الأصول مبنية على أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشقّ الاحتراز منها عفي عنها كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة، وإذا لم يشقّ الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات[٣].

٧. لأن عليًّا ﷺأتى النبي ﷺيوم أحد بماء آجن في دَرَقَته[٤] فغسل به وجهه"[٥].

٨. وروي "أنه ﷺ توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحناء"[٦].

ونوقش: بأنه لا يصح.

أدلة القول الثالث:

١. إن العلّة التغير، وقد حصل، وذلك أن الحكم بتغير الماء حكم وضعي، فكما أن النجاسة

---

(١)المجموع ١/ ١٠٢.

(٢) نهاية المطلب ١/١٠-١١، العزيز شرح الوجيز ١/ ١٢٣-١٢٤، الممتع في شرح المقنع ١/ ٦٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ١١٦

(٤) الدرقة هي: الترس، إذا كان من جلود، وليس فيه خشب ولا عقب.(ينظر: العين ١١٥/٥، لسان العرب ٧٨٧/٢، المصباح المنير ٧٤/١).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٩/١، باب طهارة الماء المنتن، صحيح ابن حبان ٤٣٦/١٥، الأوسط، لابن المنذر ٢٦٠/١.

(٦) قال ابن الملقن: "هذا غريب جدا، لم أره بعد البحث، وسؤال بعض الحفاظ عنه، وهذا الوصف لا أعلمه يلقى إلا في صفة البئر التي سحر فيها رسول الله ﷺ، وهي: بئر ذروان. وقال ابن الجوزي في"تلبيسه" : "أنه ﷺ توضأ من غدير ماؤه كنقاعة الحناء"، وذكرها ابن الرفعة في"المطلب"، ولعله أخذها من"كتاب الرافعي". قال بعضهم: إنها موجودة في"شرح السنة" للبغوي، وراجعته، فلم أجد ذلك فيه".(البدرالمنير ١/ ٣٩٠). وقال ابن حجر: "ذكره ابن المنذر".التلخيص الحبير ١/ ١٤- ١٥).

إذا وقعت في الماء فغيرته يكون نجسا، ولا فرق بين نجاسة يشق الاحتراز منها وبين غيرها، فكذلك الطاهر(١).

٢. أن التغيّر بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس، فكأنّ الماء خرج عن كونه ماءً إذا غيّره ما خالطه، من حيث لا يُتوقَّع تميّز أحدهما عن الثاني، واتحد كل واحد من المخالطَيْن بصاحبه(٢).

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في التقسيم:

صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا فرق بين ما يشق الاحتراز منه، وما لا يشق، في غير موضع، منها قوله: "فصل: الماء المتغير بالطاهر الذي يمكن صونه عنه، فيه قولان لأحمد وغيره، والصحيح عندي منصوص أحمد أنه لا يسلبه الطهورية؛ لأن المتغير بالطاهرات: إماأن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أو لا، فإن تناوله فلا فرق بين ما يمكن صونه وما لا يمكن صونه، وبين ما تغير بأصل الخلقة وغيره، وإذا تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرهما؛ إذ الفرق بين ما كان دائما وحادثا وما كان يمكن الاحتراز عنه ومالا يمكن إنما هي فروق فقهية أما كونها فروقا من جهة اللغة وتناول اللفظ لها فلا"(٣). إلى أن قال: "فحقيقة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ إن كان شاملاً للمتغير بأصل الخلقة أو لما تغيّر بما يشق الاحتراز عنه فهو شاملٌ لما تغيّر بما لا يشق صونه عنه، وإذا كانت دلالة القرآن على الكل سواء كان التمسك بدلالة القرآن حجة لمن جعله طهورا؛ لا عليه، وليس في المسئلة دليل من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس؛ بل الأحاديث كما في المحرم الذي وقصته ناقته "اغسلوه بماء وسدر"، وفي غسل ابنته قال: "اغسلها بماء سدر"، وتوضؤ أم سلمة من قصعة فيها أثر العجين، وقوله: "تمرة

(١) الشرح الممتع على زادالمستقنع ١/ ٤٨.

(٢) نهاية المطلب ١/١١.

(٣) النساء: ٤٣

طيبة وماء طهور" كل ذلك ونحوه نصّ دالٌّ على جواز استعمال الماء المتغير بالطاهرات أدلّ منها على نقيض ذلك"[١].

وقال في مجموع الفتاوى: "والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورا كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب..." إلى أن قال: "فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في اسم الماء؟ قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا؟ ولهذا لو وكله في شراء ماء أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك: لم يفرق بين هذا وهذا؛ بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرا أصليا أو حادثا بما يشق صونه عنه: علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية. وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"، والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته. فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور – مع هذا التغير – كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورا وإن كان الملح وضع فيه قصدا؛ إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة. وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استقى ماء أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة. وأيضا فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر، و"أمر بغسل ابنته بماء وسدر" و"أمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر"[٢]، ومن

(١)مختصر الفتاوى المصرية ١٣- ١٤

(٢) ينظر: أبوداود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم (٣٥٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يسلم الرجل، برقم(٦٠٥)،والنسائي:كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب

المعلوم: أن السدر لا بد أن يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به"[١].

وضعّف القول بنجاسة ما يشقّ الاحتراز عنه فقال: "فإذا عرف هذا : فعلى أصح القولين: فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة : طاهرٌ؛ لأنه أجزاء هوائية، ونارية، ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث. وعلى القول الآخر فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه، كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين، ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه: فقوله أضعف الأقوال"[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة أمور، منها:

١. خفاء تناول اسم الماء لبعض أنواع المياه.

٢. الماء الذي تغير بمخالطة طاهر أيسلب الطهورية أم لا؟

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، أنه لا فرق بين ما يشق التحرز عنه، وما لا يشق؛ إذ العلّة التي توجد فيه توجد في غيره، ومما يدل على رجحانه اضطراب أصحاب القول الثاني اضطراباً كبيراً يدل على فساد أصل قولهم، قال شيخ الإسلام: " فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدلّ على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول: إن هذا التغيّر عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجدفي الماء أثر ذلك. ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي... وليس على شيء من هذه الأقوال دليلٌ يعتمد عليه لا من نصّ ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذا من جهة الشرع، وقد

الغسل وما لا يوجبه، برقم(١٨٩)، وصححه ابنحبان (٤/ ٤٥)، وابن الملقن(البدر المنير١٢/٦٦١)، والألباني (إرواءالغليل١/١٦٤).

(١)مجموعالفتاوى ٢١/ ٢٥-٢٧.

(٢)الفتاوى الكبرى١/٢٣١.

قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[١]،"[٢]. ولما ثبت أن النبي توضأ بماء قد تغير بما لا يشق التحرز عنه، كوضوئه بقصعة فيها أثر العجين، ونحو ذلك.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

- الماء الذي تغير بتساقط أوراق الشجر عليه ونحوه، هل يجوز التطهر به أم لا؟ قال إمام الحرمين : "إذا جرت رياح في الربيع، ونثرت الأوراقَ الرطبة، وتغيّرت المياه بها، فمن اتبع المخالطة والمجاورة، منع التوضؤ به إذا تغيّرت المياه بمخالطة الأوراق إياها، ومن اعتبر في أصل الباب التعذّر والتيسُّر في الاحتراز، اختلفوا في هذه الصورة؛ وسبب الاختلاف: أن ما تعلق بالأعذار، فكل عذر يعمّ وقوعُه أثّر، وكلعذر يندر وقوعه، فإذا وقع، تردد الأئمة فيه، فمنهم من ينظر إلى وقوعه إذا وقع، وألحقه بما يعمّ وقوعه، ومنهم من ألحقه بما يتيسّر الاحتراز منه؛ فإن العسر الذي يتعذّر احتماله إنّما يتحقق فيما يعمّ، وما يندر في الأحايين في حكم عارضةٍ تزول"[٣].
- الماء المتغير بصدأ الأنابيب، أو بصدأ الخزانات أو القدور عند من قسم الماء إلى ما يشق الاحتراز منه وما لا يشق، طهورٌ، يرفع الحدث ويزيل الخبث، وغير طهور عند أصحاب القول الثالث، أما أصحاب القول الأول فلا إشكال لديهم في الماء المتغير بطاهر مطلقا ما لم يُسلب اسم الماء[٤].

۞ ۞ ۞

(١)النساء: ٨٢

(٢)مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٨-٢٩.

(٣) نهاية المطلب ١/١٤-١٥.

(٤) فقه النوازل في العبادات، للمشيقح ص٢٤، وينظر فتاوى نور على الدرب، للشيخ ابن باز ٥/١٢٩.

الفصل الثاني : التقسيمات الفقهية المتعلقة المتعلقة بالحدث والغسل والوضوء، وتحته عشرة مباحث :

المبحث الأول : تقسيم العبادات إلى مقصودة لا بد فيها من النية وإلى غير مقصودة.

المبحث الثاني : تقسيم الطهارة إلى : طهارة حدث وطهارة خبث (عينية وحكمية).

المبحث الثالث : تقسيم الطهارة إلى : صغرى وكبرى.

المبحث الرابع : تقسيم الحدث إلى : أكبر وأصغر.

المبحث الخامس : تقسيم الوضوء إلى : كامل ومجزئ.

المبحث السادس : تقسيم غسل الجنابة : إلى كامل، ومجزئ.

المبحث السابع : تقسيم الأغسال إلى : واجب ومؤكد، ومستحب.

المبحث الثامن : تقسيم النواقض إلى أحداث وأسباب.

المبحث التاسع : تقسيم النوم إلى كثير وقليل.

المبحث العاشر : تقسيم الخف إلى مخرق وغير مخرق.

المبحث الأول: تقسيم العبادات إلى مقصودة لا بد فيها من النية وإلى غير مقصودة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

تمهيد:

العبادة المقصودة يراد بها: أنها مرادة لذاتها، وليست وسيلة لغيرها، أي أنه ورد أمر خاص بها، أما العبادة غير المقصودة، فيراد بها: ما كان وسيلة لغيره، أو تبعاً له، ولم يرد أمر خاص بها، إلا أنها مما لا تتم المقصودة إلا بها، وقد يراد بالمقصودة: أنها تعبدية محضة، لا تعقل علتها، وبالثاني: معقول المعنى[(١)].

والمراد هنا: المعنى الأول، أي ما لم يكن عبادة مقصودة في نفسه، بل المقصود به شيء آخر.

ويمثّل للعبادة المقصودة لذاتها: بالصلاة والحج والصوم.

ويمثّل للعبادة غير المقصودة لذاتها: بإزالة النجاسة، والمشي إلى الصلاة، وقضاء الديون، ورد الأمانات.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم العبادات إلى مقصودة لذاتها، وغير مقصودة لذاتها

اتفق أهل العلم على أن من العبادات ما هو مقصودٌ لذاتها، ومنها ما هو غير مقصود لذاته، وإن لم يصرّح كثير منهم بهذا التقسيم، كما اتفقوا -في الجملة- على أن العبادة المقصودة لذاتها —كالصلاة والصوم — ونحوهما : لا بدّ فيها من النية، وأن العبادة غير المقصودة: لا يشترط لها النية[(٢)]؛ إلا أنهم اختلفوا في بعض العبادات، هل هي مقصودة لذاتها أم لا. ونذكر ههنا نماذج من أقوال أهل العلم تؤكد ما قُرّر:

أولاً: مذهب الحنفيّة: ما جاء في البحر الرائق من اشتراط النية للطواف، وعدم اشتراطها

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/١١٠، وينظر قواعد الأحكام ١/٢١١-٢١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٧.

للوقوف بعرفة، ثم قال: "والفرق بينهما: أن الطواف عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به، فلا بد من اشتراط أصل النية، وإن كان غير محتاج إلى تعيينه، حتى إن المحرم لو طاف يوم النحر، ونوى به النذر: يجزيه عن طواف الزيارة، لا عما وجب عليه، وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة، ولهذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل العبادة -وهو الإحرام- يغني عن اشتراطه في الوقوف"(١).

ثانياً: المالكية: فصّل القرافي في المسألة تفصيلاً وافياً فقال: " المنوي من العبادة ضربان: أحدهما: مقصود في نفسه، كالصلاة، والثاني: مقصود لغيره، وهو قسمان:أحدهما: مع كونه مقصودا للغير، فهو أيضًا مقصود في نفسه؛ كالوضوء، فإنه نظافة مشتملة على المصلحة، وهو مطلوب للصلاة، مكمّل لحسن هيئاتها في الوقوف بين يدي الرب تعالى على أحسن الهيئات. والثاني مقصود لغيره فقط..."(٢).

ثالثًا: الشافعية: ما جاء في نهاية المطلب: "أن المتوضئ لو نوى بوضوئه إقامة الوضوءِ المفروض: جاز، وارتفع الحدث، ولونوى بتيمّمه إقامة التيمم المفروض، ففي صحة التيمم وجهان؛ أحدهما: الصحّة؛ اعتباراً بالوضوء. والثاني: لا يصح، والفرق: **أن الوضوء قُربةٌ مقصودةٌ** في نفسها؛ ولذلك استُحب تجديدُ الوضوءِ، **والتيمم غير مقصودٍ في نفسه**؛ولذلك لا يستحب تجديد التيمم"(٣).

رابعًا: المذهب الحنبلي: ما جاء في الفروع: "الشك في انقضاء مدة المسح: يمنع المسح، وإنما كان لأن الأصل الغسل، فمع الشك يعمل به... وقال القاضي وابن شهاب: وغيرهما لأن الطهارة غير مقصودة في نفسها، وقد قال القاضي وغيره في أنه لا يلزم النفل بالشروع: الطهارة مقصودة في نفسها،ولهذا يستحب تجديدها، بخلاف إزالة النجاسة، وتأتي في مايفعل عن

(١)البحر الرائق٢/٣٧٩، وفيحاشية ابن عابدين نحوه٢/١٩.

(٢)الأمنية في إدراك النية: ٤٤، ونحوه في مواهب الجليل١/٢٣٣.

(٣)نهايةالمطلب١/١٦٨. وينظر أيضًا: المنثور للزركشي١/٢٦٩.

الميت"[١].

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مع جماهير أهل العلم من السلف والخلف، يثبت تقسيم العبادات إلى مقصودة لا بد فيها من النية، وغير مقصودة مع أنه تحتاج إلى نية، ومما يثبت ذلك من أقواله:

قال في معرض كلامه في النيات، وأن الناس فيها أقسام:" واختلفوا في النية الأولى: وهي نية الإضافة إلى الله تعالى[٢]: من أصحابنا من قال: لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى، ومنهم من فرق بين **العبادات المقصودة** كالصلاة والحج والصوم **وغير المقصودة** كالطهارة والتيمم، وكذلك أصحاب الشافعي لم يعتبروا نية الإضافة إلى الله تعالى في أصح الوجهين. وذلك لأن نفس نية فعل العبادة تتضمن الإضافة كما تتضمن عدد الركعات، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات فلهذا لم تجب نية الإضافة"[٣].

وقال في معرض كلامه عن السواك بعد أن قرر أنه يفعل باليد اليسرى:" فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة – وإن لم يكن هناك وسخ –، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين. قيل: كل من المقدمتين ممنوع؛ فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم وهذه العلة متفق عليها بين العلماء؛ ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء ... وأما الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها؛ بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها ويقدم فيها ما يناسبها. ثم قول القائل: **إن ذلك عبادة مقصودة**: إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته:

---

(١)الفروع ٤/٤٠٧.

(٢) يعني بها من قصد عملاً معيناً من غير أن يقصد طاعة الله وعبادته، كمن يدفع زكاة ماله إلى السلطان؛ لئلا يضرب عنقه أو ينقص حرمته أو يأخذ ماله أو قام يصلي خوفا على دمه أو ماله أو عرضه.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩.

فليس هذا بصواب؛ لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول ليس بمنزلة رمي الجمار، وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية، كالطهارة وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك: فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى؛ إذ لا دليل على ذلك..."[١].

ونقل رحمه الله الإجماع على أن العبادة المقصودة لذاتها تحتاج إلى نية؛ حيث قال: "وقد اتفق العلماء على أن **العبادة المقصودة لنفسها** كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية، وتنازعوا في الطهارة مثل من يكون عليه جنابة فينساها ويغتسل للنظافة"[٢].

إذا تقرّر أن الفقهاء متفقون على هذا التقسيم في الجملة، فليُعلم أنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك، اختلفوا في بعض العبادات، هل هي عبادة مقصودة لذاتها أو لا؟ فهناك من يشترط النية في الوضوء – مثلاً – بعلة أنها عبادة مقصودة، وهناك من لا يشترط لها، بحجة أنها وسيلة إلى الصلاة، وهناك من يستحب في السواك أن يفعل باليد اليسرى؛ لأنه من باب إزالة الأذى، وهناك من يستحب اليمين، لأنه إكرام...

المطلب الثالث: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ينبني على تقسيم العبادات إلى مقصودة لذاتها وغير مقصودة فروع، منها:

- من كان في بدنه نجاسة، فغسل بدنه بنية التبرد، فزالت النجاسة، يطهر؛ لأن القصد هو إزالة النجاسة، وقد زالت، ولا تشترط لها النية، لأنها غير مقصودة لذاتها.
- من غسل ثوبه وهو لا يدري أن في ثوبه نجاسة، فطهر الثوب من هذه النجاسة، ولم ينو تطهيره، يطهر الثوب.
- النجاسة إذا زالت بالشمس، أو الريح، أو بمياه المطر أو بجريان السيول ونحوها من غير قصد لإزالتها صح ذلك ، لأن المقصود هو زوال عينها وقد زالت.
- تحية المسجد تسقط بالفرض، أو بالسنة الراتبة؛ لأنها غير مقصودة لذاتها، إذ المقصود

(١)مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٩-١١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/٢٥٧. وينظر أيضًا: ١٨/٢٥٩.

تعظيم المسجد، وتمييزه عن غيره من البقاع.

- طواف الوداع يسقط بطواف الزيارة، إذا سافر الحاج عقبه، لأنه غير مقصود لذاته؛ بل المقصود أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت.

وتقدّم ذكر جلّ هذه الفروع عند ذكر نماذج من أقوال أهل العلم. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

المبحث الثاني: تقسيم الطهارة إلى: طهارة حدث وطهارة خبث (عينية وحكمية)

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

الحدث في اللغة: الحاء والدال والثاء أصلٌ واحد، وهوكون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن[١].

واصطلاحاً:عرف بعدة تعريفات تدور حول ما ذكره صاحب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ حيث قال: إنه يطلق "في الشرع على أربعة معان: **على الخارج المعتاد...وعلى نفس الخروج**، كما في قولهم آداب الحدث، **وعلى الوصف الحكمي** المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية،كما في قولهم: يمنع الحدث كذا وكذا، **وعلى المنع** المرتب على الثلاثة، كما في قولهم هنا: يرفع الحدث، أي المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل، ويصح أن يراد هنا بالحدث المعنى الثابت الذي هو الوصف لأنهما متلازمان فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر"[٢].

والمراد بالحدث هنا: هو المعنى الثاني، أي الوصف الحكمي، المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية.

والخبث لغة: الخبيث: ضدالطيب[٣]. **واصطلاحاً:**عين مستقذرة شرعاً يمنع ملابستها رفع الحدث والصلاة. (أي: عين النجاسة)[٤].

وطهارة الحدث مضاف ومضاف إليه، "وإضافة الطهارة إلى الحدث والخبث من باب إضافة

---

(١) مقاييس اللغة٢/٣٦.

(٢) ١/٤٤، وينظر: البحر الرائق ١/٨، و الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٦٢

(٣) تاج العروس٥/٢٣١، القاموس المحيط ص: ١٦٨،لسان العرب ٢/ ١٠٨٨.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير١/٣٣، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي،ص: ٤٩، وشرح العمدة، لابن تيمية-كتاب الطهارة والحج ١/ ٦٠.

المسبب إلى السبب، أو من إضافة المزيل إلى المزال[١].

ومعناها اصطلاحاً:تستعمل بمعنيين: زوال المنع المترتب على الحدث والخبث، وبمعنى الفعل الموضوع لذلك[٢].

وتسمى طهارة الحدث: بالطهارة الحكمية؛ لأن حكمها يتعدى محل سببها إلى جميع البدن.

وطهارة الخبث: بالطهارة الحقيقية؛ لأن عين النجاسة فيها ظاهرة، ولأن حكمها يختص بمحلها[٣].

المطلب الأول: أقوال العلماء في التقسيم

اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث، نقل الإجماع ابن رشد في البداية[٤]. وهذه نقول لأقوال أهل العلم في ذلك:

أولاً: المذهب الحنفي: قال في **بدائع الصنائع**: "وأما بيان أنواعها: فالطهارة في الأصل نوعان: طهارة عن الحدث، وتسمى طهارة حكمية، وطهارة عن الخبث، وتسمى طهارة حقيقية"[٥].

قال في **البحر الرائق**: "قوله: هي طهارة بدنه من حدث وخبث، وثوبه، ومكانه ، **أما طهارة بدنه من الحدث**: فبآية الوضوء والغسل،**ومن الخبث**: فبقولهﷺ: "تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"[٦]،

---

(١)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٧٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٢٨

(٢)السراج الوهاج ص: ٧، مغني المحتاج ١/ ١١٤، نهاية المحتاج ١/ ٦٠.

(٣)البناية ١/ ٦٩٩، بدائع الصنائع ١/ ٣،البحر الرائق ١/٢٣١، الفتاوى الكبرى١/ ٢٣١، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧، و٢١/ ٥٩٦.

(٤)بداية المجتهد١/٢٧.

(٥) بدائع الصنائع ١/٣.

(٦) ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، رقم الحديث(٣٤٨)، ص:٧٩. قال الألباني: صحيح،

ولقوله لفاطمة بنت أبي حبيش[١]: "اغسلي عنك الدم وصلي"[٢]، **والحدث**: مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل، **والخبث**: عين مستقذرة شرعاً، وقدم الحدث لقوته"[٣].

ثانياً: المذهب المالكي: قال في **الذخيرة**: "وهي على قسمين: طهارة حدث وطهارة خبث"[٤].

قال في **الشرح الكبير**: "أن الطهارة قسمان:حدثية،وخبثية، والأولى مائية وترابية، والمائية بغسل ومسح، أصلي أو بدلي، والبدلي اختياري أو اضطراري، والترابية بمسح فقط، والخبثية أيضاً مائية وغير مائية..."[٥].

ثالثاً: المذهب الشافعي:قال في **المهذب**: "الطهارة ضربان: طهارة عن حدث وطهارة عن نجس"[٦].

قال في **أسنى المطالب**: "الطهارة عينية وحكمية، فالعينية: ما لا تجاوز محل حلولها كغسل

وأخرجه ابن حبان: كتاب الجنائز، فصل في أحوال الميت في قبره، رقم الحديث(٣١٢٨)، ٣٩٨/٧، وأصله في البخاري: كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم الحديث(١٣٧٨)، ص:٢٧١.

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصيّ، تزوجها عبد الله بن جحش فولدت له محمدا، وهي المستفتية النبيّ ﷺ عن الاستحاضة.انظر: الطبقات الكبرى٨/٢٤٥، معرفة الصحابة٦/٣٤١٣.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث(٢٢٧)، ص:٥٢. وكتاب الحيض،باب الاستحاضة، رقم الحديث(٣٠٦)، ص٦٦:. وباب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم الحديث(٣٣١)، ص٧١. ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث(٧٥٣)، ص:١٨٥.

(٣)البحر الرائق ١/ ٢٨١.

(٤) الذخيرة للقرافي١/١٦٣، وكذا في القوانين الفقهية: ١٨.

(٥) الشرح الكبير، للدردير١/ ٣٣.

(٦) المهذب مع المجموع ٣/ ١٣١.

النجاسة، والحكمية: ما تجاوزه كالوضوء"[١].

رابعاً: المذهب الحنبلي: قال في **المبدع** في شرح المقنع: "ولأنها طهارة حكمية، فافتقرت إلى النية كالكفارة، بخلاف طهارة الخبث، فإنها نقل عين، أشبه رد الوديعة، ولأن طهارة الحدث بابها الفعل أشبهت الصلاة، وطهارة النجاسة بابها الترك أشبهت ترك الزنا"[٢].

قال في **شرح الزركشي** على متن الخرقي: "أن كل طهارة سواء كانت طهارة حدث، أو خبث، تحصل بكل ما هذه صفته، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، على أي صفة خلق عليها، من بياض وصفرة، وسواد، وحرارة وبرودة، إلى غير ذلك"[٣].

المطلب الثاني: أدلة هذا التقسيم

أما طهارة الحدث: فأدلتها ما تقدم في المبحث السابق؛ لأن الطهارة الكبرى والصغرى قسمان لطهارة الحدث، كما سبقت الإشارة إليه.

أما طهارة الخبث: فتكون على البدن، وعلى الثوب، وعلى المكان، ولا خلاف في ذلك؛ لأنها المنطوق بها في الكتاب والسنة[٤].

أما البدن: فمثل قوله ﷺ:"تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[٥]، ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش "اغسلي عنك الدم وصلي"[٦].

أما الثوب: فقوله تعالى:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٧]، قال النووي: "والأظهر أن المراد: ثيابك الملبوسة،

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٤، وكذا في نهاية المحتاج ١/ ٦٠.

(٢) المبدع ١/ ٩٥.

(٣) شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٣٢

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٥٨، البحر الرائق ١/ ٢٨١.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المدثر: ٤

وأن معناه: طهّرها من النجاسة، وقد قيل في الآية غير هذا؛ لكن الأرجح ما ذكرناه"[١].

أما المكان: فلأمره بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[٢].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في التقسيم:

صرح شيخ الإسلام بهذا التقسيم في أكثر من مصنّف، وفي أكثر من مناسبة، منها قوله: "فإن الطهارة تنقسم إلى طهارة خبث وحدث، طهارة عينية وحكمية"[٣].

وقال في معرض تفريقه بين الطهارتين: "**من نسي طهارة الحدث** وصلّى ناسيا : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع؛ حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه، كما جرى لعمر وعثمان ﷺ، **وأما من نسي طهارة الخبث:** فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهى عنه، وتلك من باب ترك المأمور به، ومن فعل ما نهي عنه ناسيا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة، كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسياً"[٤].

وقال أيضاً: "وتجب النية لطهارة الحدث، لا الخبث، وهو مذهب جمهور العلماء"[٥].

وقال في مسألة: من كان بمكان نجس أومغصوب بحيث يخاف من الخروج منه ضرراً في نفسه أو ماله، وأنه ينبغي أن يكون كالمحبوس في الموضع النجس إلى أن قال:"وأما السجود ففيه روايتان، إحداهما: أنه يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة كالعريان، والثانية: يسجد بالأرض؛ لأنه فرض مقصود في نفسه ومجمع على افتراضه، فأشبه من تنتقض طهارته

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ١٣٢، وينظر: البحر الرائق ١/ ٢٨١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/٢٣١، وينظر مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧.

(٤) الفتاوى الكبرى٢/٤٨، وينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩.

(٥) الفتاوى الكبرى٥/ ٣٠٢.

بالسجود وأولى؛ لأن طهارة الحدث أوكد من طهارة الخبث"[١].

قال في شرح العمدة في مسألة: الطهارة هل تحصل بغير الماء من المائعات؟:" **أما طهارة الحدث:** فهي كالإجماع؛ لأن الله تعالى أمر بالتيمم عند عدم الماء، وقال النبي ﷺ: "الصعيد الطيب طهور المسلم، إذا لم يجد الماء عشر سنين"[٢]، إلا في النبيذ – نبيذ التمر –؛ فإن بعض العلماء أجاز الوضوء به في الجملة، على تفصيل لهم ... **وأما نجاسة الخبث:** فعنه ما يدل على أن تزال بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن المقصود هو زوال النجاسة، ولذلك يحصل بصوب الغمام وبفعل المجنون وبدون النية، وظاهر المذهب كما ذكره الشيخ– أي ابن قدامة صاحب العمدة –؛ لأن النبي ﷺأمر بالماء في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفي دم الحيض، وغسل آنية المجوس، ولأن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبداً، فلا يلحق به غيره كطهارة الحدث، ولأن الماء ألطف وأنفذ في الأعماق، مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة وهو مخلوق للطهارة دون غيره من المائعات، فإنها خلقت للأكل وللدهان وغير ذلك، وأعمها وجوداً وهو طهور يدفع النجاسة عن نفسه ولا يتنجس في وروده عليها إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها فلا يجوز إلحاق غيره به"[٣].

وقال في مسألة غسل الكفين قبل الوضوء للمستيقظ من النوم، بعد أن ذكر أن فيها روايتين: الأولى: أنها واجبة، والثانية: أنها سنة؛ "ولأن الطهور الواجب **إما عن خبث،** وهي طهارة بإجماع، **وإما عن حدث،** ولو كان كذلك لأجزأ غسلهما في جملة أعضاء الوضوء بنية الحدث، واكتفى لهما بغسلة واحدة"[٤].

---

(١) شرح العمدة ص: ٣٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم الحديث(٣٣٢)، ص:٦٤. والترمذي:كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم الحديث(١٢٤)، ص:٤٠. وعلق عليه الألباني: صحيح.

(٣) شرح العمدة–كتاب الطهارة والحج١/٦١-٦٢.

(٤) شرح العمدة ١/ ١٧٥.

وقال في مجموع الفتاوى: "واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث: من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور، وأما طهارة الخبث: فإنها من باب التروكفمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده؛ بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم"(١).

وقال في معرض ردّه على من قال بنجاسة المني بعلّة أنه يوجب الغسل: "فإن الطهارة منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث، وهما جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة...، إلى أن قال: " وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج؛ لأن هذه عبادة وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين"(٢).

المطلب الرابع: أهم الفروق بين القسمين

قال ابن عابدين(٣) بعد تعريفه للطهارة بأنها النظافة عن حدث أو خبث: "واعلم أن "أو" هنا للتقسيم والتنويع؛ لا للترديد، فالقسمان المتخالفان حقيقة متشاركان في مطلق الماهية"(٤).

وقبل أن نذكر ما اختلف فيه القسمان نبدأ بذكر ما اشتركا فيه:

١. اشتركا في أن كلاًّمنهما مأمورٌ به ومطلوبٌ شرعاً.

٢. وفي أن كلاً منهما يوجب لموصوفه استباحة الصلاة(٥).

واختلفا في أمور، ذكر جملة منها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وهو قوله: "وهما– أي

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية، ص:١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٥.

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الدمشقيّ، له (رد المحتار على الدر المختار) توفي بيروت سنة ١٢٥٢هـ، ودفن في دمشق. انظر: الأعلام ٦/ ٤٢، طبقات النسابين، لبكر أو زيد ص ١٨٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٤، وينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٧.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ١/ ٦١ .

الطهارتان- جنسان مختلفان في الحقيقة، والأسباب، والأحكام، من وجوه كثيرة؛

١. فإن هذه تجب لها النية دون تلك[١].

٢. وهذه من باب فعل المأمور به وتلك من باب اجتناب المنهي عنه[٢].

٣. وهذه يتعدى حكمها محلّ سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها بمحلّها.

٤. وهذه تجب في غير محلّ السبب، أو فيه وفي غيره، وتلك تجب في محلّ السبب فقط.

٥. وهذه حسية وتلك عقلية.

٦. وهذه جارية في أكثر أمورها على سنن مقاييس البحاثين، وتلك مستصعبة على سبر القياس.

٧. وهذه واجبة بالاتفاق، وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم.

٨. وهذه لها بدل، وفي بدل تلك في البدن خاصة خلاف ظاهر" [٣]ا.هـ.

وذكر غيره فروقاً أخرى، أهمها:

٩. أن طهارة الحدث مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع بالاتفاق، وفي مواضع على رأي؛ لأن التيمم إنما ورد في طهارة الحدث، لا في طهارة الخبث[٤].

١٠. طهارة الخبث فعلها من باب التخلية، وطهارة الحدث من باب التحلية[٥].

---

(١) وينظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٢، كشاف القناع١/٨٦، وأضاف في الفتاوى "على مذهب جمهور أهل العلم".

(٢) وينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٦.

(٤)الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٣٥، وينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠٥.

(٥)الفواكه الدواني ١/ ١٣٤.

١١. طهارة الحدث أوكد من طهارة الخبث[١].

١٢. أن طهارة الحدث لا تتقيد بقيد، فالناسي يعيد أبداً، والعاجز تسقط عنه الصلاة، وأن الطهارة من الخبث تقيد بالذكر والقدرة، وتسقط بالعجز والنسيان[٢].

١٣. الحكمية لا يسقط وجوب إزالتها بعذر ما، إما أصلاً أو خلفاً؛ بخلاف الحقيقية[٣].

١٤. النجاسة الحكمية أغلظ حتى لا يعفى عن القليل منها، بينما يعفي عن القليل من النجاسة العينية[٤].

(١) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٢.

(٢) حاشية الصاوي ١/ ٢٩٣، وينظر: الفتاوى الكبرى ٤٨/٢، ومجموع الفتاوى ٩٩/٢٢.

(٣) البحر الرائق١/ ٢٣١.

(٤) المبدع١/٣٤٥، البناية٢/ ١١٨.

المبحث الثالث: تقسيم الطهارة إلى: صغرى وكبرى

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

قبل الشروع في التقسيم يستحسن أن نعرف بالمصطلحات الواردة في التقسيم.

تعريف الطهارة: الطهارة لغة: قال ابن فارس: "الطاء والهاء والراء، أصلٌ واحدٌ صحيح يدلّ على نقاء وزوال دنس، ومن ذلك الطهر،خلاف الدنس"(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: "رفع حدث وإزالة نجس، أو ما في معناهما"(٢).

وقيل: "ارتفاع ما يمنع الصلاة، وما أشبهه من حدث أو نجاسة بالماء، أو ارتفاع حكمه بالتراب"(٣).وهما متقاربان.

والطهارة الكبرى: يراد بها الغسل، والطهارة الصغرى: يراد بها الوضوء.

المطلب الأول: أقوال العلماء في تقسيم الطهارة إلى كبرى وصغرى:

اتفقت أقوال الفقهاء على تقسيم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى، وأن المراد بالصغرى الوضوء، وبالكبرى الغسل، ولكل منهما أسباب توجبها، وهذه نتف من أقوال فقهاء الأمصار:

أولاً: المذهب الحنفي:قال في **البناية:** "...ابتدأ بالوضوء الذي هو طهارة صغرى، ثم ثنى بالغسل الذي هو طهارة كبرى"(٤).

وقال في **اللباب** عند تعليقه على آية الوضوء: "لأن الظاهر أن الحكيم إذا بيّن الطهارة الصغرى

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٨، وينظر: القاموس المحيط٤٣٢، تاج العروس١٢/٤٤٢

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص: ٣١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٨٨، دليل الطالب ٣/١، مجمع الأنهر ٩/١، البحر الرائق ٨/١.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع ص: ١٥، المغني ١٢/١.

(٤)١/ ٥٠٩.

والطهارة الكبرى حال وجود الماء أن يبينه ماحال عدم الماء؛ لأن بالناس حاجة إلى بيان ذلك، فلو حملت الآية على الجماع كان النصّ بياناً شافياً للطهارتين جميعا حال عدم الماء ..." [١].

وقال في **حاشية ابن عابدين**:"قوله:"شرائط وجوبها...الخ": أي الطهارة، أعم من الصغرى والكبرى"[٢].

ثانياً: المذهب المالكي: قال في **الشرح الكبير**: "ولما فرغ من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى"[٣].

وقال في **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير: "فالتطهير إن تعلق ببعض الأعضاء –كالوضوء – قيل له: طهارة صغرى، وإن تعلق بكلّها – كالغسل – قيل له: طهارة كبرى"[٤].

قال في **مواهب الجليل** عند شرحه لقول خليل[٥]:"فصل: يجب غسل ظاهر الجسد بمني"، قال: "لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى وهي الوضوء، شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهي الغسل"[٦].

ثالثاً: المذهب الشافعي: قال في **الحاوي الكبير**، في بيانه حكم المضمضة والاستنشاق، قال: "فقد اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب، أحدهما: وهو مذهب الشافعي ومالك أنهما سنتان في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء، وفي الطهارة الكبرى التي هي الغسل"[٧].

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٦.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) هو:خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر، كان يلبس زيّ الجند، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له المختصر المعروف بمختصر خليل، توفي سنة ٧٧٦هـ. (ينظر: الديباج: ١١٥، الأعلام٢/ ٣١٥).

(٦) مواهب الجليل١/ ٣٠٥.

(٧) الحاوي ١/١٣٨.

وقال في **فتح العزيز**:"وقوله:"ما يفتقر إلى الطهارة":إن كان المراد منه الطهارة الكبرى: فالمكث في المسجد داخل فيه، ... وإن كان المراد الطهارة الصغرى: لم يكن الكلام حاوياً لقراءة القرآن وهى مما تمنع على الحائض أيضاً"(١).

رابعاً: المذهب الحنبلي: قال في **المغني** عند كلامه في الخطبة، وهل تشترط لها الطهارة:"والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة؛ فإن أصحابنا قالوا: يشترط قراءة آية فصاعداً، وليس ذلك للجنب، ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة ، فالخطبة أولى، فأما الطهارة الصغرى فلا يشترط؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالأذان"(٢).

وقال في **العدة شرح العمدة**: "ويختص المسح بالطهارة الصغرى دون الكبرى"(٣).

وقال في **رؤوس المسائل الخلافية** مستدلاً لمنع إزالة النجاسة بغير الماء: "ولأنها طهارة، فلا تجوز بغير الماء؛ قياساً على الطهارة الصغرى والكبرى"(٤).

على أن هناك جمعاً من الفقهاء جعلوا الطهارة ثلاثة أقسام، صغرى، وكبرى، وبدل منهما وهو التيمم، فمثلًا، قال في **بدائع الصنائع**: "أما الطهارة عن الحدث فثلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم"(٥).

وقال في **القوانين الفقهية**:"فطهارة الحدث ثلاث: كبرى وهي الغسل، وصغرى وهي الوضوء،وبدل منهما عند تعذرهما، وهو التيمم"(٦).

---

(١) فتح العزيز للرافعي ٢/ ٤١٨

(٢) ٣/ ١٧٧.

(٣) العدة شرح العمدة.

(٤) رؤوس المسائل الخلافية، ص: ٣١.

(٥) بدائع الصنائع١/ ٣.

(٦) القوانين الفقهية: ١٨.

وقال في **الحاوي الكبير**: "فصل : فإذا ثبت وجوب النية في طهارة الحدث فقد ينقسم ثلاثة أقسام : وضوء ، وغسل ، وتيمم"(١).

لكن جرت عباراتهم في تقرير المسائل وتعليلها والاستدلال والمناقشة على ذكر الطهارتين فقط – أعني الصغرى والكبرى –، ولعل هذا لكون التيمم خلفاً وبدلاً عند عدم القدرة على الطهارتين، والله أعلم.

المطلب الثاني: أدلة هذا التقسيم

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: "أن في الآية دليلاً على ذلك؛ حيث قسمت الطهارة إلى أصلية وبدل، وصغرى وكبرى، وبيّنت أسباب كل من الصغرى والكبرى في حالتي الأصل والبدل، وبيان ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾، فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى، ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ ﴾، وهذه طهارة بالماء أصلية كبرى، ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ فقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ هذا البدل، وقوله: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ هذا بيان سبب الصغرى،

(١) الحاوى ١/١٣٨.

(٢) المائدة ٦.

وقوله:﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾هذا بيان سبب الكبرى"[١].

وقال صاحب اللباب: "والواجب أن تحمل الآية على ما فسره ابن عباس[٢]؛ لأن الظاهر أن الحكيم إذا بيّن الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى حال وجود الماء أن يبيّنهما حال عدم الماء؛ لأن بالناس حاجة إلى بيان ذلك..."[٣].

٢. حديث صفوان بن عسال[٤]، قال: "كان رسول الله ﷺيأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"[٥].

فالحديث صريح في التفريق بين القسمين؛ إذ إن الخف يمسح عليها في الطهارة الصغرى ولا تنزع، ولا يمسح عليها في الطهارة الكبرى، قال شيخ الإسلام: "أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى؛ لما روى صفوان بن عسال المرادي"[٦].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) يعني تفسيره الملامسةبالجماع، (وينظر: تفسيرالطبري ٨/ ٣٩٠، المصنف ١٣/٣٤٠).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١١٩.

(٤) هو صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر المرادي، صاحب النبيﷺ. انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، معجم الصحابة ٣/٣٤٠.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ص:٣٤، رقم الحديث(٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري أنه قال فيه: "أحسن شيء في هذا الباب".وغيره، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من النوم،ص:٩٨،رقم الحديث(٤٧٨)، وصححه ابن حبان ٣/٣٨١.والنووي في المجموع١/٤٧٩، وحسنه الألباني.

(٦) شرح عمدة الفقه- كتاب الطهارة والحج١/٢٥٥

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في التقسيم

تقسيم شيخ الإسلام الطهارة إلى صغرى وكبرى مبثوث في ثنايا كتبه، في مختلف المناسبات، تقريراً واستدلالاً، وتفريقاً بين القسمين، ونحو ذلك، من ذلك:

قوله في شرح العمدة، أثناء الكلام على أحكام مسح الخفين: "الثالث: أن المسح إنما يجوز في الطهارة الصغرى دون الكبرى، لما روى صفوان بن عسال المرادي قال: "أمرنا رسول الله ﷺإذا كنا سفرا – أو مسافرين – أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم" رواه أحمد والنسائي والترمذي[(١)]، وقال: حديث حسن صحيح.ولأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل ما يمكن غسله من غير ضرر – وإن كان مستوراً بأصل الخلقة – كباطن شعر الرأس واللحية، فما هو مستور بغير الخلقة أولى؛ بخلاف الوضوء فإنه يسقط فيه غسل ما استتر بنفس الخلقة، فجاز أن يشبه به الخف في بعض الأوقات، وهذا لأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل؛ ولأن الغسل يشبه بإزالة النجاسة من حيث لا يتعدى حكمه محله بخلاف الوضوء"[(٢)].

وقال في معرض تفريقه بين المسح على الخف وعلى الجبيرة: "وليس الخف كالجبيرة مطلقاً؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة؛ لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله، كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها"[(٣)].

وقال أثناء تقريره مسألة أن المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن لا يصلح له الأفضل، مستدلاً لأفضلية قراءة القرآن على الذكر، قال: "وأيضا فالقراءة تشترط لها الطهارة الكبرى كما تشترط للصلاة الطهارتان، والذكر لا يشترط له الكبرى ولا الصغرى، فعلم أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح العمدة ١/٢٥٥.

(٣)الفتاوى الكبرى١/ ٣١٠.

أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة، ثم القراءة، ثم الذكر المطلق"[١].

وقال في معرض كلامه عن خلع الخف هل ينقض الطهارة؟ وذكر الأقوال في المسألة، ثم قال: "ثم قيل: إن المسح لا يرفع الحدث عن الرّجل، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها، فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء.

وقيل: بل حدثه ارتفع رفعا مؤقتاً إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف؛ لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه، والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها؛ فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع، ومن قال هذا قال: إنه يعيد الوضوء"[٢].

وقال في مجموع الفتاوى أثناء كلامه عن التيمم، وهل يتيمم لكل صلاة؟: "أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة؛ بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل؛ ولهذا وقّتها الشارع، ولم يوقّتها لدخول وقت صلاة ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حدّ لها وقتاً محدوداً في الزمن، ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم؛ ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت؛ بل يمسح عليها إلى أن يحُلّها، ويمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين"[٣].

وقال في معرض توضيحه أن الطواف لا تشترط له الطهارة الصغرى، ولا يصح قياسه على الصلاة في ذلك: "فأما مايبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير: فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه؛ فإنه يشغل عن

(١) مجموع الفتاوى١٩/١٢١.
(٢) المصدر نفسه٢١/١٧٩- ١٨٠.
(٣) المصدر نفسه ٢١/ ٣٦١.

مقصوده،كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر... ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف؛ بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة ،كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليس محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه: كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها، فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بدّ له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك، ثم تدبرت وتبيّن لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب؛ ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه ... ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جماهير العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان وسعد وغيرهم من الصحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسِّه مسَّه، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقا كان أولى بالجواز"[(١)].

وقال في شرح العمدة: "مسألة:"وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين، والنجاسة على بدنه أجزأه عن جميعها، وإذا نوى بعضها فليس له إلا ما نوى ". أما المسألة الأولى: فظاهر المذهب أنه إذا اغتسل غسلا نوى به الطهارتين الصغرى والكبرى: أجزأه. وإن لم يتوضأ، أو توضأ وضوءاً هو بعض الغسل ولم يعد: غسل أعضاء الوضوء، وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر، وإن نوى بوضوئه الأصغر فقط بقي عليه الأكبر، سواء وجد سبب يختص بالأصغر أو كان سببه سبب الأكبر، مثل أن ينظر أو يتفكر فيمني، أو يجامع من وراء حائل وينزل أو لا ينزل على أحد الوجهين، وعنه أنه لا يرتفع الأصغر إلا

(١) الفتاوى الكبرى١/ ٤٤٩، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩٨-٢٠٠.

بوضوء مع الغسل بفعله قبل الغسل أو بعده حتى فيما إذا اتحد السبب"[١].

المطلب الرابع: أهم الفروق بين القسمين

الطهارة الكبرى والصغرى: **يشتركان** في أن النية شرطٌ لهما، (عند الجمهور خلافاً للحنفية)، **ويختلفان** في أحكام، منها:

١. الأسباب الموجبة لكل من الطهارتين، فالكبرى موجباتها: خروج المني، ودخول الحشفة في الفرج، والحيض والنفاس، والصغرى موجباتها: الحدث الأصغر، وهو: البول والغائط والريح، والمذي، والودي، واختلفوا في: مس الذكر، ولمس النساء، والنوم، وأكل لحم الإبل، وغيره.

٢. الطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها؛ لأن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع؛ بخلاف الطهارة الكبرى فإنها تتبعض، فتنقص الجنابة إذا توضأ[٢].

٣. "أن الطهارة الصغرى أقرب للتخفيف؛ لجواز البدل فيها عن الغسل بالمسح على الخفين لغير ضرورة؛ بخلاف الغسل"[٣].

٤. الموالاة في الوضوء فرض (عند مالك وأحمد)، أما في الغسل فهي سنة عند الجمهور خلافاً للمالكية[٤]. قال شيخ الإسلام فيمن اغتسل غسلاً نوى به الطهارتين: "وعليه أن يأتي بخصائص الوضوء، وهي: الترتيب، والموالاة، ومسح الرأس على

---

(١) شرح العمدة-كتاب الطهارة والحج١/٣٧٦.

(٢) شرح العمدة ١/٢٠٨، مجموع الفتاوى ١٩/١٢١.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/ ٣١٣.

(٤) الاختيار١/٩، البناية١/٢٤٩، الذخيرة للقرافي١/٢٧٠-١٧٣، الشرح الكبير للدردير١/٩٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/٥١١، والحاوي١/٢١٩، الإقناع في فقه الإمام أحمد١/٣٠، الروض المربع ص: ٢٨.

إحدى الروايتين"[١].

٥. الترتيب فرض في الوضوء دون الغسل (عند أحمد والشافعي).

٦. إذا كان عليه طهارتان فاغتسل غسلاً نوى به الطهارتين الصغرى والكبرى اندرجت الصغرى تحت الكبرى، ولا عكس[٢].

(١) شرح العمدة -كتاب الطهارة والحج١/٣٧٦.

(٢) المصدر نفسه.

المبحث الرابع: تقسيم الحدث إلى: أكبر وأصغر.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

تقدم تعريف الحدث، وذكر معانيه الأربعة[١]، والمعنى المراد هنا هو: الوصف الحكمي، المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية. وهو قسمان: حدث أصغر، وحدث أكبر[٢].

والحدث الأصغر: المراد به ما يوجب الوضوء، وما يوجب الوضوء قسمان: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، فأما المتفق عليه فهو: الريح، والبول، والغائط، والمذي، والودي.

وأما المختلف فيه فهو: مس المرأة، ومس الذكر، والنوم، وما يخرج من غير السبيلين من النجاسات، وأكل لحم الإبل، وغيرها.

والحدث الأكبر: المراد به ما يوجب الغسل، وما يوجب الغسل قسمان: قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه، فأما المتفق عليه فهو: الجنابة والحيض والنفاس، وأما المختلف فيه: فالردة، وغسل الجنازة ونحوهما.

وإذا أطلق الحدث عند الفقهاء، وجيء به غير مقيد بالأصغر أو الأكبر، فالمراد به: الحدث الأصغر[٣].

المطلب الأول: أقوال العلماء في التقسيم

للعلماء في تقسيم الحدث مذهبان:

المذهب الأول: أن الحدث قسمان: حدث أصغر –وهو ما يوجب الوضوء–، وحدث أكبر – وهو ما يوجب الغسل. وهذا المذهب هو الذي سار عليه أكثر أهل العلم، ومنهم

---

(١) تقدم في ص٩٢.

(٢) روضة الطالبين ١/٧٢.

(٣) منهج الطلاب المطبوع مع حاشية الجمل ١/٦٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٣٣.

أصحاب المذاهب الأربعة، وهذا توثيق أقوالهم:

أولاً: المذهب الحنفي:

قال في **البناية:** "الطهارة من الأحداث" هو جمع حدث، والحدث ينقسم إلى الأصغر والأكبر، ويقال: الأخف والأغلظ"(١).

وقال أيضاً: "وإنما قدم فصل الوضوء على الغسل؛ لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، ولأن محل الوضوء جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل، واقتداء بكتاب الله تعالى، فإنه وقع على هذا الترتيب، أو لأن الوضوء: وظيفة الحدث الأصغر، والغسل: وظيفة الحدث الأكبر، والأصغر مقدم على الأكبر، بمعنى أنه مقدمة الأكبر"(٢).

وقال في **البحر الرائق:** "فإن الحدث متنوع إلى أكبر وأصغر"(٣).

وقال في **حاشية ابن عابدين:** "قوله:"والحدث": أي الأصغر والأكبر"(٤).

وقال أيضاً: "قوله:"الحدث": أي الأصغر، في قوله تعالى:﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، "والجنابة": أي الحدث الأكبر، في قوله تعالى :﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا﴾"(٥).

ثانياً: المذهب المالكي: قال في حاشية الصاوي: "واعلم أن الحدث لا يقوم إلا بالمكلف، وهو قسمان: أصغر وأكبر"(٦).

وقال في **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير: "قوله: "من طهارتي حدث وخبث" أي: من

(١) البناية ١/ ٣٥٢.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣١١.

(٣) البحر الرائق ١/ ٢٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٨٧.

(٥) المصدر السابق ١/٧٨، ١/ ٩١.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٧.

طهارة حدثأصغر: إن كان غير جنب، وأكبر: إن كان جنباً"[١].

ثالثاً: المذهب الشافعي: قال في **الروضة**:""**باب الأحداث**" الحدث: يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل، فيقال: حدث أكبر، وحدث أصغر، وإذا أطلق فالمراد الأصغر غالبا"[٢].

وقال في **فتح العزيز**: "وقوله: في طهارة الحدث، لفظ الحدث: يشمل الحدث الأصغر، والأكبر"[٣].

قال في **البيان**: "فيجوز التيمّم عن الحدث الأصغر، وهو: حدث الغائط، والبول، والريح، ولمس النساء، ومسّ الفرج. وعن الحدث الأكبر وهو: الجنابة، والحيض"[٤].

رابعاً: المذهب الحنبلي: قال في إرشاد أولي النهى: "أن الحدث قسمان: ما أوجب وضوءًا، ويقال له: الأصغر، وما أوجب غسلاً، ويقال له: الأكبر"[٥].

وقال في **دقائق أولي النهى** عند شرحه لقول صاحب المنتهى: "**الحدث: وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً**"، قال:""**وهو**" أي الحدث:"**ما**"أي معنى يقوم بالبدن "**أوجب وضوءاً**" أي جعله الشرع سبباً لوجوبه، ويوصف بالأصغر،"**أو**" أوجب "**غسلاً**"، ويوصف بالأكبر وليس نجاسة، فلا تفسد الصلاة بحمل محدث، والمحدث: من لزمه لنحو صلاة وضوء، أو غسل أو تيمم"[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي، المطبوع مع الشرح الكبير ١/ ١٧٨. وينظر أيضًا: منح الجليل ١/ ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٧٢، وينظر:أسنى المطالب ١/ ٥٣- ٥٤.

(٣) فتح العزيز ٤/ ٥٨٥ .

(٤) البيان، للعمراني ١/ ٢٦٧.

(٥) إرشاد أولي النهى ١٦.

(٦) دقائق أولي النهى ١/ ١٤.

وقال في **كشاف القناع** معرفاً الطهارة: " وشرعاً: ارتفاع الحدث، أكبر كان أو أصغر"[١].

المذهب الثاني: أن الحدث ثلاثة أقسام: أصغر، وأكبر، ومتوسط، على التفصيل الآتي: الأصغر – وهو ما نقض الوضوء –، والمتوسط – وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال –، والأكبر: وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس.

وهذا التقسيم ذهب إليه الخطيب الشربيني[٢] في كتابيه: "مغني المحتاج، والإقناع"، ونسبه إلى أبي شجاع، وقال: "وبه صرح كل من العز ابن عبد السلام[٣] والزركشي[٤] في قواعده"[٥].

وذكره الزركشي في المنثور منسوباً لأبي حامد الغزالي[٦]،ثم عقبه بقوله: "والذي يظهر من تصرفهم أنه مراتب: **أكبر** وهو ما يوجب الوضوء والغسل، **وكبير** وهو ما يوجب الغسل فقط،

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٤.

(٢) هو الإمام شمس الدين الخطيب محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعيّ، مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف، منها: السراج المنير في التفسير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح المنهاج، توفي سنة ٩٧٧هـ.(ينظر: الكواكب السائرة ٣/ ٧٢-٣/ ٧٣، شذرات الذهب ٨/ ٣٨١، الأعلام للزركلي ٦/ ٦).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه أصولي شافعي،قيل عنه: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها:القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، مختصر صحيح مسلم، الإمام في أدلة الأحكام، توفي بالقاهرة سنة٦٦٠هـ.(ينظر:طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة١٠٩-١١١،طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٨/٢٠٩-٢٥٤).

(٤) هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، من علماء الشافعية ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، أخذ عن الإسنوي ومغلطاي وابن كثير والأذرعي وغيرهم، من مؤلفاته، المنثور في القواعد، البحر المحيط في الأصول، توفي عام ٧٩٤هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، حسن المحاضرة ١/٤٣٧، والأعلام ٦/ ٦٠.

(٥) ينظر: الإقناع١/١٩، و١/١٠٤، ومغني المحتاج١/١١٦.

(٦) هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، المعروف بحجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، نسبته إلى صناعة الغزل،أو إلى غزالة (من قرى طوس)،من أشهر كتبه: إحياء علوم الدين، والوسيط، والبسيط، والوجيز في الفقه، والمستصفى والمنخول في أصول الفقه، وجواهر القرآن في التفسير، توفي سنة ٥٠٥هـ.(ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي٦/١٩١-١٩٢، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة١/٢٩٣-٢٩٤).

وصغير وهو ما يوجب الوضوء فقط، **وأصغر** وهو ما يوجب غسل الرجلين فقط في نزع الخف"[١].

فأضاف قسماً رابعاً، يمكن عدّه قولاً ثالثاً في المسألة، والله أعلم.

والخلاف في هذا التقسيم خلاف لفظي فقط، ليس له ثمرة، فالجميع متفقون على أن موجبات الوضوء أحداث صغرى، وأن الجنابة والحيض والنفاس توجب الغسل، وإن اختلفوا في تسميتها بالمتوسطة أو الكبرى، ولعل مستند من قسم موجبات الغسل إلى متوسطة وكبرى: النظر إلى ما يحرمه كل واحدٍ من هذه الأحداث، فـ "**يحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء:** الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله، ودخول المسجد، والطواف، والوطء، والاستمتاع بما بين السرة والركبة، **ويحرم على الجنب خمسة أشياء:** الصلاة، وقراءة القرآن، ومس المصحف، وحمله، والطواف، واللبث في المسجد، **ويحرم على المحدث** ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله"[٢]. أما نزع الخف فالخلاف مشهور. هل هو ناقض أو لا؟ وهل ينقض طهارة الرجلين فقط أو الطهارة كلها، وعلى القول بأنه ناقض للطهارة كلها فلا فرق بين تسميته حدثاً صغيراً، أو أصغر.

ومما تجدر الإشارة إليه في آخر هذا المطلب أن هناك أموراً مختلفاً فيها، هل هي أحداث أو لا، وسيأتي مزيد إيضاح لها في مبحث تقسيم نواقض الوضوء إلى أحداث وأسباب.

المطلب الثاني: أدلة التقسيم

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٣].

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٤١-٤٢.

(٢) متن أبي شجاع ص: ٧، وينظر: المقدمات الممهدات ١١٦/١، حاشية الصاوي ٢٧/١، الإقناع في حل أبي شجاع ١٠٣/١.

(٣) المائدة ٦.

وجه الدلالة: "وذلك أنه ﷻ أفاض في بيان حكم الحدثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء، بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فبيّن أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه، بقوله:﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله:﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾... إلخ، فإذا حملت الآية على الجماع كان بياناً لحكم الحدثين الأصغر والأكبر عند عدم الماء، كما بيّن حكمهما عند وجوده، فيتم الغرض؛ لأن بالناس حاجة إلى بيانهما؛ خلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد، فإنه يكون تكراراً محضاً؛ لأنه قد علم الحدث الأصغر بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾"[(١)].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في التقسيم

قال في مسألة: ما تجب له الطهارتان: الغسل والوضوء: "فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله، إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل: فيه نزاع ... وأما الطواف: فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع، وأما الحدث: ففيه نزاع بين السلف"[(٢)].

وقال أيضاً: "وإذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعا"[(٣)].

وقال في شرح عمدة الفقه:"وجميع المواضع المذكورة في القرآن، فإن المراد بها المسّ لشهوة مطلقاً من الجماع وما دونه ... وحينئذ فيكون قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يعم نوعي الحدث الأكبر والأصغر، كما قال ابن عمر، ويفيد التيمم لها"[(٤)].

وقال أيضاً عند كلامه على مسألة:"وإذا نوى بغسله الطهارتين أجزأ عنهما...": "أما المسألة الأولى: فظاهر المذهب: أنه إذا اغتسل غسلاً نوى به الطهارتين الصغرى والكبرى

(١) البحر الرائق ١/ ٤٧، وينظر ١/١٥٤، والبناية ١/٥٣٠.

(٢) الفتاوى الكبرى ١/ ٣٤٠.

(٣) المصدر نفسه ٥/٣٠٧.

(٤)شرح العمدة-كتاب الطهارة والحج ١/ ٣١٧.

أجزأه، وإن لم يتوضأ أو توضأ وضوءاً هو بعض الغسل، ولم يعد غسل أعضاء الوضوء، وإذا نوى الأكبر فقط بقي عليه الأصغر، وإن نوى بوضوئه الأصغر فقط بقي عليه الأكبر، سواء وجد سبب يختص بالأصغر أو كان سببه سبب الأكبر، مثل أن ينظر أو يتفكر فيمني، أو يجامع من وراء حائل وينزل أو لا ينزل على أحد الوجهين، وعنه: أنه لا يرتفع الأصغر إلا بوضوء مع الغسل، بفعله قبل الغسل أو بعده حتى فيما إذا اتحد السبب، مثل أن ينظر فيمني ... ولأنهما عبادتان مختلفتا الصفة والقدر والفروض، فلم يتداخلا كالطهارة الكبرى والصغرى"[١].

وقال في مجموع الفتاوى: "ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت؛ بل يمسح عليها إلى أن يحلها، ويمسح في الطهارتين الصغرى والكبرى، كما يتيمم عن الحدثين الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين"[٢].

وقال أيضاً: "وإن قيل: إنه نهى الجنب؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، ويقرأ، بخلاف الحائض؛ تبقى حائضاً أياماً، فيفوتها قراءة القرآن تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة، وليست القراءة كالصلاة؛ فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة"[٣].

المطلب الرابع: أهم الفروق بين القسمين

يتفق الحدث الأصغر والأكبر في:

١. أن كلاً منهما يحرم الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله[٤]،

٢. وأن كلاً منهما نجاسة حكمية تزول بالغسل مرّة ولا يشترط فيها العدد[١]،

---

(١) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج ١/ ٣٧٦.

(٢) مجموع الفتاوى٢١/ ٣٦١.

(٣) مجموع الفتاوى٢١/ ٤٦١.

(٤) عند الجمهور خلافاً لأهل الظاهر في مس المصحف، وللحنفية في الطواف.

٣. وأنه يشرع التيمم لكل منهما، أماللحدث الأصغر، فبالاتفاق. وأما للأكبر؛ ففي قول أكثر العلماء، منهم الأئمة الأربعة[٢].

ويختلفان في الآتي:

١. المسح يختص بالحدث الأصغر دون الأكبر – سواء كان على العمامة، أم على الخف، أم على الخمار[٣].

٢. الحدث الأكبر يوجب الغسل، والحدث الأصغر يوجب الوضوء، وعليه فأركانها في الحدث الأصغر غسل الأعضاء الأربعة المذكورة في آية الوضوء، أما في الأكبر فغسل جميع البدن[٤].

٣. الحدث الأصغر يندرج تحت الأكبر، فلو أحدث وأجنب: أجزأه الغسل عنهما، ولا عكس[٥].

(١) تحفة الفقهاء١/ ٧٤.

(٢) معونة أولى النهى١/ ٣٨٥، المجموع ٢٠٧/٢، كشاف القناع ١٧٠/١.

(٣) الشرح الممتع ٢٤١/١- ٢٤٢، البناية شرح الهداية ١/ ٥٩٩.

(٤)البحر الرائق ١/ ١٠، البناية شرح الهداية ١/ ٥٣٠.

(٥) الشرح الكبير١/ ١٤٠، حاشية الصاوي١/ ١٧٣، روضة الطالبين١/ ٥٤، أسنى المطالب١/ ٣٥، الشرح الممتع ٣٠٩/١.

المبحث الخامس: تقسيم الوضوء إلى: كامل ومجزئ.

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

الإجزاء عند الأصوليين: هو الأداء الكافي التعبد به، فكون الفعل مجزئاً، بمعنى أنه امتُثل به الأمر إذا أتي به على الوجه الذي أمر به، أي أن الإتيان به كاف في سقوط الأمر. وقيل: سقوط القضاء، فكون الفعل مجزئاً أي مسقطاً للقضاء[١].

ويقصد بالوضوء الكامل: ما أتى بمفروضه ومسنونه ومستحبه في العدد والقدر والصفة، وبالمجزئ: ما اقتصر على واجبه[٢]، قال شيخ الإسلام عن هذا التقسيم: "هو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلاة وغير ذلك"[٣].

ولكي يتضح التقسيم ينبغي الإشارة إلى ما هو واجب من أفعال الوضوء، وما هو غير ذلك، فاتفق الفقهاء على أن الأعضاء الأربعة التي ورد ذكرها في آية الوضوء من فروض الوضوء[٤]، وهي: غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، واختلفوا في غيرها: فالحنفية لا يوجبون غيرها[٥]، والمالكية يوجبون النية، والدلك، والموالاة في حال الذكر والقدرة[٦]، والشافعية يوجبون النية والترتيب[٧]، والحنابلة يوجبون المضمضة والاستنشاق،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٧١، المحصول للرازي٢/ ٢٤٦، إرشاد الفحول.

(٢) مجموع الفتاوى١٢/ ٤٧٣، و ١٩/٢٩٠-٢٩١، الشرح الممتع ١/ ٣٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٠.

(٤) بداية المجتهد١/٣٢.

(٥) الاختيار ١/١١،كنز الدقائق١/٣٩.

(٦) القوانين الفقهية ٢٣، مختصر خليل ١٣.

(٧) منهاج الطالبين٧٣-٧٤، كفاية الأخيار٢٥-٣٠.

ومسح الأذنين، والترتيب، والموالاة، والتسمية[١]، والنية عندهم شرط لا فرض[٢].

وليس المقام هنا مقام ترجيح بين الأقوال، إنما هو مقام تنبيه على ما يمكن الإطلاق عليه الوضوء الكامل والمجزئ، فما اقتصر فيه على الواجب فقط هو المجزئ، وما أتي فيه بالواجب والمستحب هو الكامل، على خلاف في بعض الأفعال هل هي واجبة أو مستحبة.

المطلب الأول: أقوال العلماء في التقسيم

لم يصرح بهذا التقسيم عدد كبير من العلماء، لكنهم يذكرونه في صفة الوضوء، وأن للوضوء صفة كاملة، وصفة مجزئة، ويقتصر بعضهم على ذكر الصفة الكاملة فقط من غير تعرض للصفة المجزئة، بينما يعبّر بعض العلماء عن الوضوء المجزئ: بالأقل، وعن الوضوء الكامل بالأكثر أو الأكمل، وهذه نصوص بعض أهل العلم في ذلك:

أولاً: المذهب الحنفي: لم أجد من ذكر هذا التقسيم من الحنفية، لكنهم يكثرون من ذكر فرائض الوضوء وسننه، ويقصرون فرائض الوضوء على الأربعة المذكورة في الآية، مما يمكن أن يفهم منه أنها هي الصفة المجزئة عندهم، والصفة الكاملة هي التي أُتي فيها بالمفروض والمسنون[٣].

ثانياً: المذهب المالكي:عقد الإمام ابن عبد البر في الكافي بابين في هذا الشأن، باب الوضوء على كماله، ذكر تحته صفة الوضوء الكامل، ثم عقد باباً آخر، باب أقل ما يجزئ من عمل الوضوء، وذكر تحته صفة الوضوء المجزئ، حيث قال رحمه الله: "**باب الوضوء على كماله:** يبدأ المتوضئ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء ويقدم التسمية ...الخ"[٤].

---

(١) المحرر١/٤٣-٤٤، المقنع مع الشرح الكبير١/٢٩٣-٣٠٢، منتهى الإرادات مع الدقائق١/٩٨-١٠٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير١/٣٠٦، منتهى الإرادات مع الدقائق ١/١٠١.

(٣) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: بداية المبتدي، ص٣، وبدائع الصنائع ١/٣-٥، تحفة الملوك ٢٥-٢٧.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص:٥٣.

ثم قال: "**باب أقل ما يجزئ من عمل الوضوء:** أقلُّ ما يجزئ من عمل الوضوء ما نطق به القرآن، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[(١)] "[(٢)].

وقال الدردير في الشرح الكبير: "فصفته **الكاملة:** أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً، قائلاً: بسم الله، ينوي به السنة، فيغسل الأذى في فرجه وأنثييه ودبره ناوياً رفع الحدث الأكبر، فيتمضمض فيستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين...الخ"[(٣)].

قال في حاشية الصاوي: "ومراده بالفرض هنا: ما تتوقف صحة العبادة عليه"[(٤)].

ثالثاً: المذهب الشافعي: ذكر في مختصر المزني أن الشافعي رحمه الله قال بعد أن ذكر صفة الوضوء الكامل: "وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله"[(٥)].

رابعاً: المذهب الحنبلي: وهو أكثر المذاهب ذكراً لهذا التقسيم، قال في إرشاد أولي النهى عند شرحه لقول صاحب المنتهى: "**فصل: في صفة الوضوء**" قال: "أي الكاملة، ولم يتعرض للمجزئة؛ للعلم بها مما مرّ"[(٦)].

قال في الروض المربع: "وصفة الوضوء الكامل، أي كيفيته، أن ينوي، ثم يسمي، وتقدما، ويغسل كفيه ثلاثاً تنظيفاً لهما، فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله، ثم يتمضمض ويستنشق...الخ"[(٧)].

---

(١) المائدة ٦.

(٢) الكافي ص:٥٩.

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير ١/ ١٣٧.

(٤) حاشية الصاوي ١/ ١٠٤.

(٥) مختصر المزني ٨/ ٩٤.

(٦) إرشاد أولي النهى، ص: ٦١.

(٧) الروض المربع: ٣١، وكذا في دقائق أولي النهى ١/ ١٠٨.

قال في كشاف القناع: "فصل صفة الوضوء الكامل: أن ينوي الوضوء للصلاة ونحوها أو رفع الحدث كما تقدم ويستقبل القبلة ...الخ"(١).

قال في الشرح الممتع: "الغسل له صفتان: الأولى: صفة إجزاء، الثانية: صفة كمال، كما أن للوضوء صفتين، صفة إجزاء، وصفة كمال، وكذلك الصلاة والحج، والضابط: أن ما اشتمل على الواجب فقط فهو صفة إجزاء، وما اشتمل على الواجب والمسنون، فهو صفة كمال"(٢).

المطلب الثاني: أدلة هذا التقسيم:

صفة الوضوء المجزئ: دليلها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾(٣)، قال الحافظ ابن عبد البر: "أقلُّ ما يجزأ من عمل الوضوء ما نطق به القرآن"(٤)، ثم ذكر الآية.

وحديث أبي قتادة في قصة سفرهم وأنهم ناموا عن صلاة الفجر، وفيها: "أنه ﷺ دعا بميضأة فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء"(٥).

قال ابن الجوزي(٦): "قوله: وضوءًا دونو ضوء":كأنه يشير إلى الوضوء المجزي دون الكامل(٧).

وصفة الوضوء الكامل: دليلها الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ، مثل حديث

(١)كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٩١

(٢) الشرح الممتع ١/ ٣٥٦.

(٣) المائدة ٦.

(٤) الكافي ص:٥٩.

(٥) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث(١٥٦٢)، ص:٢٩٦.

(٦) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجوزي، القرشي التيمي، ينتهي نسبه إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، صنف في فنون عديدة، منها:زاد المسير في علم التفسير، وكتاب الموضوعات، توفي سنة ٥٩٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١، وفيات الأعيان١٤١/٣).

(٧)كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢/ ١٥٢.

حمران[١]، مولى عثمان، أنه رأى عثمان بن عفان ﷺدعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه[٢]. وحديث عبد الله بن زيد نحوه[٣].

قال في تيسير العلامّ بعد الحديث الأول: "اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي ﷺ"[٤]. وقال بعد ذكره الحديث الثاني: "كلا الحديثين يصف الوضوء الكامل للنبي ﷺ"[٥]. ويمكن أن يستدل بحديث: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"[٦]، وفي بعض رواياته: "لا وضوء كاملاً"[٧]. قال الحافظ ابن حجر: "لم أره هكذا"[٨].

---

(١) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وكان من سبي عين التمر الذين بعث بهم خالد بن الوليد إلى المدينة فابتاعه عثمان وأعتقه، وسمع من عمر وعثمان وغيرهما، مات بالبصرة بعد السّبعين. (انظر: طبقات بن سعد ١٠٩/٧، الإصابة ١٥٣/٢).

(٢) البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم الحديث(١٦٤)، ص:٤٠.ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم الحديث(٥٣٨)، ص:١٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين،رقم الحديث(١٨٦)، ص:٤٥.ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث(٥٥٥)، ص:١٥٩.

(٤) تيسير العلام، ص:٣٠.

(٥) المصدر نفسه، ص:٣٤.

(٦) مسند أحمد٢٤٣/١٥، و٤٦٤/١٧، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء،رقم الحديث(١٠١)، ص:٢٢. والترمذي: الكتاب والباب السابقين، ص:١٨، رقم الحديث(٢٥). وابن ماجه: الكتاب والباب السابقين، رقم الحديث(٣٩٧)، ص:٨٦. قال الحافظ ابن حجر: "والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدلّ على أن له أصلاً" (التلخيص١٢٨/١).

(٧) نسبها الشوكاني في النيل إلى ابن سيد الناس في شرح الترمذي، واستدل بها الرافعي في الشرح الكبير، وذكرها ابن حجر في التلخيص(ينظر: نيلالأوطار ١/ ١٧٣، والتلخيص الحبير٢٥٧/١).

(٨) التلخيص الحبير٢٥٧/١.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال في مجموع الفتاوى: "والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى: **كامل، ومجزئ**؛ لكن يريدون بالكامل: ما أُتي بمفروضه ومسنونه، وبالمجزئ: ما اقتصر على واجبه، فهذا في الأعمال المشروعة، وكذلك في الأعيان المشهودة؛ فإن الشجرة مثلا اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان، وهي بعد ذهاب الورق شجرة، وبعد ذهاب الأغصان شجرة؛ لكن كاملة وناقصة"(١).

وقال أيضاً: "فصل:العبادات المأمور بها؛ كالإيمان الجامع وكشعبه مثل الصلاة والوضوء والاغتسال؛ والحج والصيام؛ والجهاد والقراءة والذكر؛ وغير ذلك لها ثلاثة أحوال، وربما لم يشرع لها إلا حالان؛ لأن العبد إما أن يقتصر على الواجب فقط؛ وإما أن يأتي بالمستحب فيها وإما أن ينقص عن الواجب فيها.

فالأول: حال المقتصدين فيها وإن كان سابقا في غيرها، والثاني: حال السابق فيها، والثالث: حال الظالم فيها.

والعبادة الكاملة: تارة تكون ما أُدّي فيها الواجب، وتارة ما أُتي فيها بالمستحب، وبإزاء الكاملة الناقصة، قد يعني بالنقص نقص بعض واجباتها، وقد يعني به ترك بعض مستحباتها. فأما تفسير الكامل بما كمل بالمستحبات فهو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلاة وغير ذلك؛ فإنهم يقولون: الوضوء ينقسم: إلى **كامل ومجزئ**، والغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، ويريدون بالمجزئ: الاقتصارعلى الواجب، وبالكامل: ما أتي فيه بالمستحب في العدد والقدر والصفة؛ وغير ذلك"(٢).

---

(١)مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٧٣-٤٧٤.

(٢)مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩٠-٢٩١.

المطلب الرابع: ثمرة هذا التقسيم

لمعرفة هذين القسمين من الوضوء فوائد، أهمها:

- من خشي فوات الوقت بفعل الوضوء الكامل، فإنه يتعين عليه أن يقتصر على الوضوء المجزئ، قال في حاشية الصاوي: "ويتعين عليه أن يقتصر على الفرائض مرة، ويترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها"[(١)].
- إذا ضاق الماء عن استعمال السنن وجب الاقتصار على الفرائض، أي يجب عليه الاقتصار على الوضوء المجزئ[(٢)].
- إذا خاف فوت الجماعة بسلام الإمام لو أكمل الوضوء بآدابه فإدراكها أولى من إكماله[(٣)].

المطلب الخامس: أهم الفروق بين القسمين:

لا فرق يظهر بين القسمين، إلا في كيفية كلّ منهما؛ إذ يستباح بكل منهما ما يستباح بالآخر، من صلاة، وطواف، ومس مصحف، ودخول مسجد، وغير ذلك.

---

(١)حاشية الصاوي ١/١٨٢.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٤٩، نهاية المحتاج ١/ ٢٧٢

(٣) حاشية الجمل ١/ ٢٠١، نهاية المحتاج ١/ ٢٧٢.

المبحث السادس: تقسيم غسل الجنابة: إلى كامل، ومجزئ

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

يقال في المراد بالغسل الكامل والمجزئ ما قيل في الوضوء الكامل والوضوء المجزئ، فالكامل: ما أُتي بمفروضه ومسنونه ومستحبه في العدد والقدر والصفة، والمجزئ: ما اقتصر على واجبه[١].

واتفقوا على أن تعميم الجسد بالماءفي الغسل واجب[٢]، واختلفوا في إيجاب غيره، فالحنفية يوجبون معه: المضمضة والاستنشاق[٣]، والأئمة الثلاثة يوجبون النية[٤]، وزاد المالكية عليها الموالاة، والدلك، وتخليل الشعر[٥]، وزاد الحنابلة التسمية[٦].

فالغسل المجزئ: ما اقتصر فيه على هذه الواجبات فقط، وأما الغسل الكامل: فهو ما اشتمل عليها وعلى المندوبات.

المطلب الأول: أقوال العلماء في التقسيم

العلماء مجمعون على وجود النوعين من الغسل، الغسل الكامل، والمجزئ[٧]، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عن كل منهما، وهذا توثيق لمذاهب الأئمة:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٧٣، و ١٩/٢٩٠-٢٩١، الشرح الممتع ١/ ٣٥٦، كشاف القناع ١/١٥٢-١٥٤.

(٢) القوانين الفقهية ٢٧، كنز الدقائق١٤٠، الاختيار١/١٧، منهاج الطالبين٧٨، كفاية الأخيار٥٤، مختصر خليل ١٧، المحرر ١/٥٩، منتهى الإرادات المطبوع مع الدقائق ١/١٦٩.

(٣) كنز الدقائق١٤٠، الاختيار١/١٧،

(٤) منهاج الطالبين٧٨، كفاية الأخيار٥٤.

(٥) مختصر خليل ١٧، القوانين الفقهية ٢٧.

(٦) المحرر ١/٥٩، منتهى الإرادات المطبوع مع الدقائق ١/١٦٩.

(٧) الاستذكار ١/٣٥٠.

أولاً: المذهب الحنفي: قال في **اللباب** بعد أن ذكر حديث أم سلمة[١]"إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين"[٢]، قال:"فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزئ، فلو كانت النية شرطا لبيّنها"[٣].

ثانياً: المذهب المالكي:قال ابن أبي زيد القيرواني[٤] في الرسالة: "أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء، **فإن اقتصر** المتطهر على الغسل دون الوضوء **أجزأه، وأفضله:** أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة..."[٥]الخ.

وعقد الحافظ ابن عبد البر بابين: باب للغسل الكامل، وآخر للغسل المجزئ، فقال رحمه الله: "باب صفة الغسل على كماله وحكم المغتسل: **كمال الغسل:** أن يغسل الجنب يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً حتى ينقيهما، ويذكر اسم الله، ويتوضأ وضوءه للصلاة، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة ..."[٦].

وقال: "باب أقل ما يجزئ من الغسل: **أقل ذلك:** أن يأتي بالماء على جميع بدنه ويعمّ رأسه ولحيتهحتى يوقن ببلل جمعيها، ويجري الماء في أصول شعره -إن كان ذا شعر من رجل أو امرأة- ، ويغسل الظفائر، ويمر يديه على جميع بدنه، ولا يجزيه في المشهور من مذهب مالك غير

---

(١) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي ﷺعند أخيه من الرضاعة أبي سلمة بن عبد الرحمن المخزومي، دخل بها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة، آخر من مات من أمهات المؤمنين. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٢، تاريخ الإسلام ٧٤١/٢، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٩/٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم الحديث(٧٤٤)، ص:١٨٣.

(٣)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١٠٠.

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، يقال له: مالك الصغير. أخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحجّ، فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس وغيرهم: صنف كتاب (النوادر والزيادات، والرسالة المشهورة ، ورسالته في الرد على القدرية، وغيرها، كان على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول، توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠).

(٥) الرسالة المطبوعة مع الثمر الداني٤٤.

(٦) الكافي ٦٢.

ذلك"[١].

قال في **حاشية الصاوي** عند شرحه لقول صاحب الشرح الصغير: "وحاصل كيفية الغسل المندوبة: أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه..." قوله: "المندوبة": أي الكاملة التي جمعت الفرائض والسنن والفضائل"[٢].

ثالثاً: المذهب الشافعي: قال في **الوسيط**: "النظر الثاني:فى كيفية الغسل،**وأقلّ واجبه**أمران، أحدهما: النية: فإن نوى استباحة الصلاة، أو رفع الجنابة، أو قراءة القرآن كفى... والثاني: الاستيعاب... إلى أن قال: "**أما الأكمل** فيستحب فيه ستة أمور:

الأول: أن يغسل أولا ما على بدنه من أذى ونجاسة إن كانت. الثاني: أن يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة ... الثالث: يتعهد معاطف بدنه ومنابت شعوره بعد وضوئه ثم يفيض الماء على رأسه ثم على ميامنه ثم على مياسره. الرابع: التكرار ثلاثاً،كما في الوضوء، والأظهر: أن تجديد الغسل لا يستحب؛ فإنه لا ينضبط بخلاف الوضوء، وفيه وجه.

الخامس: إذا اغتسلت من الحيض، فيستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك؛ إماطة للرائحة، أو ما يقوم مقامه، فإن لم تجد فالماء كاف. السادس: الدلك"[٣].

قال في **نهاية المطلب**:"باب غسل الجنابة: مضمون الباب بيان كيفية الغسل، فنذكر أقله، ثم نذكر أكمله. **فأما الأقل**، فهو إجراء الماء على ظاهر البدن ومنابت الشعور الكثيفة والخفيفة... ويجب مع الاستيعاب النية، **فأما الأكمل**، فينبغي أن يبدأ فيغسل ما ببدنه من أذى ونجاسة، إن كانت، وإن شك في نجاسة، احتاط، وأزال الشك باستعمال الماء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ..."[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) حاشية الصاوي ١/ ١٧٢.

(٣) الوسيط في المذهب ١/ ٣٤٤-٣٥٠.

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ١/١٥١-١٥٣.

رابعاً: المذهب الحنبلي: قال في الكافي: "باب الغسل من الجنابة، وهي على ضربين: **كامل، ومجزئ، الضرب الأول: الكامل،** يأتي فيه بتسعة أشياء: النية، وهو أن ينوي الغسل للجنابة، أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل، كقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثا قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به من أذى، ويغسل فرجه وما يليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ويخلله بيده، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يدلك بدنه بيده، وإن توضأ إلا غسل رجليه، ثم غسل قدميه آخراً، فحسنٌ... **الضرب الثاني: المجزئ،** وهو أن ينوي، ويعم بدنه وشعره بالغسل، والتسمية ههنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا، ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفاً"(١).

قال في كشاف القناع: "(والغسل): إما كاملٌ وإما مجزئٌ، فـ (الكامل) المشتمل على الواجبات والسنن...، (والغسل المجزئ) وهو المشتمل على الواجبات فقط"(٢).

قال في العدة شرح العمدة: " واعلم أن الغسل ضربان: كمال، وإجزاء"(٣).

المطلب الثاني: أدلة هذا التقسيم

دليل الغسل الكامل: وردت صفة الغسل الكامل مفصّلة في أحاديث كثيرة، أبرزها حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في الصحيحين، وهما:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ "كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضّأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ١١٣. ونحوه في الإقناع١/٤٧-٤٨، ومنتهى الإرادات المطبوع مع الدقائق ١/١٦٧-١٦٩.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٥٢- ١٥٤.

(٣) العدة شرح العمدة-كتاب الصلاة: ٣٩.

الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله"[١].

٢. حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: "وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فكفأ بيمينه على يساره، مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثاً، ثم مضمض، واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة، فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيده"[٢].

دليل الغسل المجزئ:

قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[٣] ، قال الشافعي: "فكان فرض الله الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه – والله أعلم – كيفما جاء به"[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين: "والدليل على أن هذا الغسل مجزئ: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾، ولم يذكر الله شيئاً سوى ذلك، ومن عمّ بدنه بالغسل مرة واحدة صدق عليه أنه قد اطّهر"[٥].

١. ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث

(١) متفق عليه، البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، رقم الحديث(٢٤٨)، ص:٥٦. ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم الحديث(٧١٨)، ص:١٨٠.

(٢) متفق عليه، البخاري: كتاب الغسل،باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم الحديث(٢٧٤)، ص:٦٠. ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم الحديث(٧٢٢)، ص:١٨١.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) الأم للشافعي ١/ ٥٦.

(٥) الشرح الممتع١/٣٦٣.

حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين"[١].

٢. حديث عمران بن حصين[٢] ﷺ الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان جنباً ولم يصلّ: "اذهب فأفرغه عليك"[٣]. قال الشيخ ابن عثيمين: "ولم يبيّن له النبي ﷺ كيف يفرغه على نفسه، ولو كان الغسل واجباً كما اغتسل النبي ﷺ لبيّنه له؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة في مقام البلاغ لا يجوز"[٤].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة

قال في شرح عمدة الفقه: "وجملة ذلك أن الغسل قسمان: كامل ومجزئ، فالمجزئ: هو ما تقدم[٥]، وأما الكامل: فهو اغتسال رسول الله ﷺ، وهو يشتمل على إحدى عشرة خصلة: أولها: النية، وثانيها: التسمية. وثالثها: أن يبدأ بغسل يديه ثلاثا كما في الوضوء وأوكد؛ لأن هنا يرتفع الحدث عنهما بذلك. ورابعها: أن يغسل فرجه ويدلك يده... وخامسها: أن يتوضأ... وسادسها: أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته بالماء قبل إفاضة الماء...

وسابعها: أن يفيض على رأسه ثلاثا؛ حثية على شقه الأيمن، وحثية على شقه الأيسر، وحثية على الوسط. وثامنها: أن يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، هكذا قال أصحابنا، قياساً على الرأس وإن لم ينص عليه في الحديث، وهو محل نظر. وتاسعها: أن يبدأ بشقه

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي صاحب رسول الله ﷺ، أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت واحد عام خيبر سنة سبع، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/٢١٠٨، سير أعلام النبلاء٢/ ٥٠٨.

(٣) البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم الحديث(٣٤٤)، ص:٧٤. مسلم: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث(٦٨٢)، ص:٢٩٧-٢٩٨ .

(٤) الشرح الممتع١/٣٦٤.

(٥) يشير إلى ما ذكر من حديث عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺإذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه" وهو متفق عليه.

الأيمن. وعاشرها: أن يدلك بدنه بيديه كما تقدم. وحادي عشرها: أن ينتقل من مكانه فيغسل قدميه"[١].

وقال في مجموع الفتاوى: "والفقهاء يقسمون الوضوء والغسل إلى **كامل ومجزئ**؛ لكن يريدون بالكامل: ما أُتي بمفروضه ومسنونه، وبالمجزئ: ما اقتصر على واجبه، فهذا فيالأعمال المشروعة، وكذلك في الأعيان المشهودة؛ فإن الشجرة مثلا اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان وهي بعد ذهاب الورق شجرة، وبعد ذهاب الأغصان شجرة؛ لكن كاملة وناقصة"[٢].

وقال أيضاً: "فأما تفسير الكامل: بما كمل بالمستحبات، فهو غالب استعمال الفقهاء في الطهارة والصلاة وغير ذلك؛ فإنهم يقولون: الوضوء ينقسم: إلى كامل ومجزئ، والغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ، ويريدون بالمجزئ الاقتصارعلى الواجب، وبالكامل ما أُتي فيه بالمستحب في العدد والقدر والصفة؛ وغير ذلك"[٣].

قال في معرض كلامه عن حكم مرتكب الكبيرة، وذكره اختلاف الفرق فيه:"ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب: هو المؤدي للفرائض،المجتنب المحارم، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين؛ إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة، وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد، والفقهاء يقولون: الغسل ينقسم إلى: **كامل ومجزئ**، ثم مَنْ عَدَل عن الغسل الكامل إلى المجزئ لم يكن مذموما"[٤].

---

(١) شرح العمدة -كتاب الطهارة والحج ١/ ٣٧٠-٣٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٢/ ٤٧٣-٤٧٤.

(٣) المصدر نفسه ١٩/ ٢٩٠-٢٩١.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/ ٦٥٣.

المطلب الرابع: ثمرة هذا التقسيم

نظراً لقرب هذا التقسيم من التقسيم الذي قبله، فإن الثمرة فيهما واحدة، ولذا قال في حاشية إعانة الطالبين: "قوله: وكذا يقال في الغسل" أي: مثل ما قيل في الوضوء يقال في الغسل، أي فليقتصر فيه على الواجب عند ضيق الوقت، أو قلة الماء، أو الاحتياج إلى الفاضل لعطش محترم، فلو خالف حرم عليه ذلك"[(١)].

المطلب الخامس: أهم الفروق بين القسمين

لا يظهر فرق بين النوعين، فكلاهما يرفع الحدث الأكبر، إلا أن العلماء مجمعون[(٢)] على أن الغسل الكامل أفضل وأكثر أجراً، لما فيه من التأسّي بالنبي ﷺ.

۞ ۞ ۞

(١) حاشية إعانة الطالبين ١/ ٧٠.

(٢) شرح ابن بطال على البخاري١/٣٦٨، التمهيد لابن عبد البر١/.

المبحث السابع: تقسيم الأغسال إلى: واجب، ومؤكد، ومستحب

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

يراد بالواجب: هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً، وعُرّف بأنه: ما توعد بالعقاب على تركه[١].

ويراد بالمستحب: ما أمر به الشارع أمراً غير جازم، ويسمى: المندوب، والنفل، والبعض يفرق بينهم[٢].

ويراد بالمؤكد: هو ما أمر به الشارع أمراً غير جازم، إلا أنه أعلى مرتبة من المستحب، لأنه ما واظب عليه النبي ﷺ[٣].

هذه التعريفات هي ما عليها جمهور الفقهاء والأصوليين، والبعض يعبر عن السنة المؤكدة بالواجب، والبعض الآخر يعبر عنها بالسنة، وعن غيرها بالمستحب، وسيأتي في ثنايا ذكر أقوال أهل العلم مزيد تفصيل وتعريف بهذه الاصطلاحات.

المطلب الأول: أقوال العلماء في التقسيم

الفقهاء متفقون على أن الأغسال المشروعة ليست كلها واجبة، كما اتفقوا على أن غسل الجنابة، والغسل من الحيض والنفاس: من الغسل الواجب المفروض، واختلفوا في غيرها إلى الأقوال الآتية:

---

(١) هذا عند الجمهور الذين لا يفرقون بينه وبين الفرض، والحنفية وبعض الحنابلة يفرقون بينهما، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.(ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/ ٤٣٧ ، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٦١، المستصفى١/٩٣-٩٤، روضة الناظر٢٦-٢٧، إرشاد الفحول:٤٧)

(٢) المستصفى١/٩٥، روضة الناظر٣٦، إرشاد الفحول٤٧،

(٣)حاشية العطار على المحلي ١/ ١٢٦، البحر المحيط١/ ٣٨٦، علم أصول الفقه، لخلاف١١٢.

القول الأول: أن الأغسال نوعين: واجب، ومسنون —ويعبر عنه بأنه مستحب-، والمسنون منه ما هو مؤكد، وهذا مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: أن الأغسال أربعة أنواع: فريضة، وواجب، وسنة، ومستحب، وهذا مذهب الحنفية[٤]، ويعنون بالفرض: ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، وبالواجب: ما ثبت وجوبه بدليل ظني، وبالسنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، وهو ما يعادل السنة المؤكدة عند غيرهم، وبالمستحب: ما لم يواظب عليه النبي ﷺ[٥].

القول الثالث: أن الأغسال ثلاثة أنواع:واجب، وسنة، ومستحب، وهذا مذهب المالكية[٦]، ويقصدون بالسنة: ما واظب عليه النبي ﷺ، وأمر به من غير إيجاب، والمستحب ما لم يواظب عليه[٧]. فالسنة عندهم تعادل المؤكد عند غيرهم، بل صرح بذلك كثير منهم، قال في كفاية الطالب:"وغسل الجمعة سنة، يعني مؤكدة"[٨].

وهذا توثيق أقوالهم وتفاصيلها:

أولاً: المذهب الحنفي: قال في **المبسوط:**"والاغتسال في الحاصل أحد عشر نوعا،**خمسة منها فريضة:** الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس.

---

(١) متن أبي شجاع ص ٤- ٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٧٢، الحاوى الكبير١/ ١٣٨، نهاية المطلب ١/ ١٤٢.

(٢) المحرر ١/٥٥-٥٧، منتهى الإرادات المطبوع مع الدقائق ١/١٥٤-١٦٥، الإقناع ١/ ٤٢-٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١١، شرح عمدةالفقه-كتاب الطهارة والحج ١/ ٣٤٨-٣٦١.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٣٥، البناية ١/٣٤٦.

(٥)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢/ ٤٣٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠١. غمز عيون البصائر ٢/ ٩٦.

(٦) المقدمات الممهدات ١/ ٦٦، الرسالة المطبوعة مع الثمر الداني٤٢٧، الشرح الكبير للدردير المطبوع مع حاشية الدسوقي ٢/ ٥١٠.

(٧) نثر البنود ١/٢٨.

(٨)كفاية الطالب ١/ ٤٧٨، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٨٥.

وأربعة منها سنة: الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الإحرام وفي العيدين. **وواحد واجب:** وهو غسل الميت. **وآخر مستحب:** وهو الكافر إذا أسلم فإنه يستحب له أن يغتسل"[١].

قال في **بدائع الصنائع**:"وأما صفة الغسل: فالغسل قد يكون فرضاً، وقد يكون واجباً، وقد يكون سنة، وقد يكون مستحباً،**أما الغسل الواجب:** فهو غسل الموتى، **وأما السنة:** فهو غسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، والعيدين، وعند الإحرام، وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى، وههنا نذكر المستحب، والفرض، **وأما الغسل المفروض** فثلاثة: الغسل من الجنابة، والحيض، والنفاس، **أما المستحب:** فهو غسل الكافر إذا أسلم"[٢].

ثانياً: المذهب المالكي: قالفي **المقدمات الممهدات**:"فصل: فأما الغسل فإنه يتنوع: فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحب، **فالواجب منه:** الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس، **والمسنون منه:** غسل الجمعة، **والمستحب منه:** غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة"[٣].

قال في **الرسالة**:"والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس **فريضة**،وغسل الجمعة **سنة**، وغسل العيدين **مستحب**، والغسل على من أسلم **فريضة**؛ لأنه جنب، وغسل الميت **سنة**"[٤].

ثالثاً: المذهب الشافعي: قال في **متن أبي شجاع**: "فصل: والذي **يوجب الغسل** ستة أشياء: ثلاثة تشترك فيهاالرجال والنساء وهي التقاء الختانين وإنزال المني والموت، وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة...". ثم قال: "فصل:**والاغتسالات المسنونة** سبعة عشر غسلاً: غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ١٦٣، وكذا في البناية ٣٤٦/١.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٥.

(٣) المقدمات الممهدات ١/ ٦٦.

(٤) الرسالة المطبوعة مع الثمر الداني٤٢٧. وينظر أيضًا: الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١٠.

بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة الرسول ﷺ"[١].

وعلّق صاحب الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع بعدها بقوله: "**وآكد هذه الاغتسالات**: غسل الجمعة، ثم غسل غاسل الميت"[٢].

قال في **الحاوي**: "فأما الغسل فقد ينقسم ثلاثة أقسام: فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، ومسنون. **فأما فرض الأعيان** فثلاثة: الأول: غسل الجنابة والنية فيه، والثاني: غسل الحيض والنية فيه، والثالث: غسل النفاس والنية فيه، والنية فيها مستحقة؛ لأنه لما وجبت النية في الطهارة الصغرى كان وجوبها في الطهارة الكبرى أولى،**فأما المسنون**: فغسل الجمعة، والعيدين...**وأما فرض الكفاية**: فغسل الموتى ، فالظاهر من مذهب الشافعي ﷺ أنه يجزئ بغير نية"[٣].

رابعاً: المذهب الحنبلي: عقد المجد في المحرّر بابين، **باب موجبات الغسل**، وذكر تحته ستة أغسال واجبة، ثم بعده باب **الأغسال المستحبة**، وذكر تحته ثلاثة عشر غسلاً[٤].

قال في منتهى الإرادات: "**وموجبه** - أي الغسل – سبعة: انتقال مني...، الثاني: خروجه من مخرجه ولو دماً...، الثالث: تغييب حشفته الأصلية أو قدرها بلا حائل، الرابع: إسلام الكافر ولو مرتدّاً...، الخامس: خروج حيض، السادس: خروج دم نفاس، فلا يجب بولادة عرت عنه، السابع: الموت..." إلى أن قال: "فصل: **والأغسال المستحبة** ستة عشر غسلاً: **آكدها** لصلاة جمعة في يومها، لذَكَرٍ حضرها –ولو لم تجب عليه- إن صلّى، وعند مضي وجماعٍ أفضل، ثم لغسل ميتٍ، ثم لعيدٍ في يومها..."[٥].

---

(١) متن أبي شجاع ص ٤- ٥.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٧٢.

(٣) الحاوى الكبير١/ ١٣٨، وينظر: نهاية المطلب ١/ ١٤٢، و١/ ٣١٠، المجموع ٢٠٣/٢.

(٤) المحرر ١/٥٥-٥٧.

(٥) منتهى الإرادات المطبوع مع الدقائق ١/١٥٤-١٦٥.

قال في **الإقناع**: "**وموجبه** ستة..."وذكر الستة المتقدمة، ثم قال: "فصل: **يسنّ الغسل** لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها إن صلاّها لا لامرأة نصاً، والأفضل عند مضيه إليها وعن جماع، فإن اغتسل ثم أحدث: أجزأه الغسل، وكفاه الوضوء، وهو **آكد الأغسال المسنونة**، وعيدٍ في يومها لحاضرها، إن صلّى ولو وحده -إن صحت صلاة المنفرد فيها-، ولكسوف، واستسقاء، ومن غَسْل ميت مسلم أو كافر، ولجنون، أو إغماء بلا إنزال منيّ، ومعه يجب، ولاستحاضة لكل صلاة، ولإحرام، ودخول مكة، ودخول حرمها نصاً، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمى جمار، وطواف زيارة ووداع"[(١)].

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال في مجموع الفتاوى: "ومن المعلوم أن **من الأغسال ما هو واجب**: كغسل الجنابة والحيض والنفاس **ومنها ما هو مؤكد** قد تنوزع في وجوبه كغسل الجمعة. **ومنها ما هو مستحب**"[(٢)].

وقال في **شرح العمدة**: "**والأغسال على قسمين**: واجبة، ومستحبة، **فالواجبة أربعة أنواع**: ولها ستة أسباب، غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل الميت، وغسل الإسلام في المنصوص... ثم ذكر أسبابه الموجبة له، وأطال النفس في ذلك، ثم شرع في ذكر الأغسال المستحبة، فقال: " فصل: فأما **الأغسال المستحبة** فهي نوعان:

أحدهما: ما يقصد به النظافة لأجل اجتماع الناس في الصلاة المشروع لها الاجتماع العام في مجامع المناسك، وهو غسل الجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والاغتسال للإحرام، ولدخول مكة والمدينة، وللوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار كل يوم، وللطواف بالبيت، وهذه تذكر إن شاء الله تعالى في موضعها.

---

(١) الإقناع ١/ ٤٢-٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣١١.

النوع الثاني: ما يشرع لأسباب ماضية، وهو غسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل من غسل الميت، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، والغسل من الحجامة.

فأما المستحاضة فيذكر في موضعه، وأما الاغتسال من غسل الميت فهو مستحب في المشهور"[(١)].

فائدة: يرى شيخ الإسلام وجوب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره[(٢)].

المطلب الثالث: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف في التقسيم: هو اختلافهم بالمراد بهذه المصطلحات، أعني الفرض والواجب والمستحب والسنة، فمن لم ير فرقاً بين الفرض والواجب جعلهما قسماً واحداً، ومن يرى أن بينهما فرقاً جعلهما قسمين، وكذلك القول في المستحب والسنة، وبيان ذلك: أن الحنفية يرون فرقاً بين الفرض والواجب، وبين السنة والمستحب، فصارت الأقسام عندهم أربعة، والمالكية يرون أن الفرض هو الواجب، لكنهم يفرقون بين السنة والمستحب فصارت الأقسام عندهم ثلاثة، أما الشافعية والحنابلة فلا يرون فرقاً بين الفرض والواجب، ولا بين السنة والمستحب، فصارت الأقسام عندهم قسمين، إلا أنهم لما رأوا أن غسل الجمعة يتميز عن غيره بمواظبة النبي ﷺ عليه، وبكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، جعلوا آكد من بقية الأنواع.

ويتضح مما سبق أن الخلاف بينهم في هذا التقسيم خلاف في اللفظ فقط. والله أعلم.

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة معرفة هذا التقسيم تتجلى في أمور منها:

- **أولاً**: فيمن عليه أكثر من غسل، هل تتداخل الأغسال صرّح كثير من أهل العلم أن الأغسال الواجبة تتداخل، فلو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية

(١) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج ١/ ٣٤٨-٣٦١.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٧.

أحدهما قطعاً،كما أن الأغسال المستحبة تتداخل، لكن لا يدخل الواجب في المستحب[١].

- **ثانياً:** يجزئ الغسل الواجب عن المندوب ولا عكس، فمن وجب عليه غسل الجنابة يوم الجمعة ونوى الجنابة أجزأه عن غسل الجمعة[٢].
- **ثالثاً:** الغسل الواجب يكفي عن الوضوء إن نواه، أما الغسل المندوب فلا يكفي عن الوضوء[٣].
- **رابعاً:** فيمن أوصى بماء للأولى، فيقدم أولاً من عليه غسل واجب، ثم المؤكد، ثم المستحب[٤].

فائدة: ذكر بعض أهل العلم ضابطاً للفرق بين الغسل الواجب والمستحب، وهو:"أن ما شرع بسبب ماضٍ: كان واجباً ،كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت، وما شرع لمعنى في المستقبل: كان مستحباً، كأغسال الحج". واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت"[٥].

(١) حاشية الجمل٢/ ٤٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٧٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٦٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة١/١٦٤.

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب١/ ٢١١.

(٤) أسنى المطالب ١/ ٢٦٦.

(٥)أسنى المطالب١/ ٢٦٤، حاشية الجمل ٢/ ٣٧.

المبحث الثامن: تقسيم النواقض إلى أحداث وأسباب

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

النواقض: جمع ناقضة، بمعنى ناقض، والنقض: ضد الإبرام[١]،"ونقضت الحبل نقضاً: أيضا حللت برمه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه، إذا أبطلته، وانتقض هو بنفسه، وانتقضت الطهارة: بطلت، وانتقض الجرح بعد برئه، والأمر بعد التئامه: فسد"[٢].

ويراد بها اصطلاحاً: مفسدات الوضوء ومبطلاته، أي الأمور التي تفسد الوضوء[٣]. وتسمى موجبات الوضوء[٤]، واعترض بعضهم على تسميتها بالموجبات، وبعضهم العكس[٥]، قال الشيخ ابن عثيمين: "والعلماء -رحمهم الله- لهم أساليب في تسمية الأبواب، معناها واحد، ولكن تختلف لفظاً، ففي الوضوء يسمون المفسدات نواقض، وفي الغسل يسمونها موجبات الغسل، وفي باب الصلاة يسمونها مبطلات الصلاة، وفي الصوم يسمونها مفسدات الصوم، وفي باب الإحرام يسمونها محظورات الإحرام، وكل هذه المعنى فيها واحد[٦].

المراد بالأحداث: جمع حدث، وتقدم أن له أربعة معان، والمراد به هنا: ما ينقض الوضوء بنفسه، واتفقوا على أن البول، والغائط، والريح، والمذي، والودي: أحداث[٧].

---

(١) القاموس المحيط ص: ٥٨٩، لسان العرب٦/ ٤٥٢٤ (مادة: نقض).

(٢) المصباح المنير٢/ ٦٢١-٦٢٢.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص٣٨، شرح حدود ابن عرفة ص: ٣٦.

(٤) التوضيح، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٥، مواهب الجليل١/٢٩٤.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ١٥١، مواهب الجليل١/٢٩٤، حاشية الصاوي ١/١٣٦.

(٦) الشرح الممتع ٦/ ٣٦٦.

(٧) الإجماع ٢٩-٣٠، البناية١/١٥٧، المغني ١/٢٣٠.

والمراد الأسباب: جمع سبب، وهو: ما يؤدي لما ينقض وليس ناقضا بنفسه[١]، ويمثل له بالنوم، ولمس النساء، ومس الذكر... الخ.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

قال في بداية المجتهد:"واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة"[٢]، كما اتفقوا على انتقاضه بذهاب العقل من جنون أو إغماء[٣]، والنوم الثقيل من مضطجع. واختلفوا في غيرها، وهي إجمالاً ما يأتي[٤]:

- لمس النساء، ومس الذكر -خلافاً للحنفية-، مطلقاً عند الشافعية، وبشرط اللذة عند المالكية والحنابلة-.
- والنجس من غير السبيلين عند الحنفية والحنابلة.
- وأكل لحم الجزور، وغسل الميت عند الحنابلة.
- والردة عند المالكية والحنابلة.
- والشك في الحدث عند المالكية.
- والقهقهة عند الحنفية.

ثم اختلفوا في تسمية النواقض وتقسيمها، أتسمى كلها أحداثاً، أم بعضها أحداث وبعضها أسباب لتلك الأحداث، وهذا ما سيأتي تفصيله في المطلب التالي:

---

(١) التلقين٤٧-٤٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١/١٣٧، شرح زروق على الرسالة ١/ ٩٤.

(٢) بداية المجتهد١/٧٣، وينظر: الإجماع ٢٩-٣٠، البناية١/١٥٧، المغني ١/٢٣٠.

(٣) الإجماع ١/٢٩-٣٠، المجموع ٢/٢١، المغني ١/٢٣٤.

(٤) ينظر:كنز الدقائق ١٤٠، المختار مع الاختيار١/١٩، مختصر خليل١٥-١٦، التلقين٤٦-٥٠، نهاية المطلب١/ ١١٩، منهاج الطالبين٧٠، العدة شرح العمدة: كتاب الصلاة ٣٥-٣٩، المحرر ٤٧-٤٨.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم النواقض وأدلتهم.

ذهب أهل العلم في تقسيم النواقض إلى مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: أن النواقض قسمان: أحداث تنقض بنفسها، وأسباب تنقض لأنها تؤدي إلى الأحداث، وهذا هو المذهب عند المالكية[١]، وبعض الحنفية[٢]، وهو مقتضى قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

المذهب الثاني: أن النواقض كلها قسم واحد، ولا فرق بين تسميتها أحداثاً أو أسباباً، وهذا هو الظاهر من صنيع أكثر الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]. وهذا توثيق لأقوالهم:

أولاً: المذهب الحنفي: الحنفية يقسمون النواقض إلى قسمين، نواقض حقيقية، وهي المسماة بالحدث عند المالكية وغيرهم، ونواقض حكمية وهي المسماة بالأسباب، ومن أحسن من تكلم على تفاصيل أقسام النواقض عندهم صاحب تحفة الفقهاء حيث قال:

"الحدث نوعان:**حقيقي، وحكمي، أما الحقيقي:** فهو خروج النجس من الأدمي الحي، كيفما كان، من السبيلين أو من غيرهما، معتاداً كان أو غير معتاد، قليلاً كان أو كثيراً...، **وأما الحدث الحكمي:** نوعان،**أحدهما:** ما يكون دالا على وجود الحدث الحقيقي غالباً، فأقيم مقامه شرعاً احتياطاً للعبادة، وهو أنواع، منها:(فذكر أنواعه وهي: مباشرة المرأة، والإغماء، والجنون، والسكر الذي يستر العقل؛ قال: "**لأنه سبب يدل على الحدث غالباً**"،والنوم مضطجعاً أو متوركاً، بأن نام على إحدى وركيه،قال: "فهو حدث على كل حال،**لأنه سبب**

---

(١) التلقين٤٦-٤٩، مواهب الجليل١/ ٢٩١.

(٢)البحر الرائق١/ ٣٩، البناية ١/٢٧٨، إلا أنهم يسمون الأحداث: بالنواقض الحقيقية، والأسباب: بالنواقض الحكمية.

(٣) مجموع الفتاوى٢١/ ، شرح العمدة -كتاب الطهارة والحج ١/ ٢٩٩-٣٠٠، الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٠٢.

(٤) ينظر المصادر التي تأتي عند توثيق أقوالهم.

لخروج الريح غالباً"،

فأما النوع الثاني من الحدث الحكمي: فهو ما يكون حدثاً بنفسه شرعاً من غير أن يكون دالاً على الحدث الحقيقي، وهو القهقهة في صلاة مطلقة لها ركوع وسجود"[١].

قال في البحر الرائق تعليقاً على قول صاحب الكنز: "ونوم مضطجع ومتورك"، قال: "قوله: ونوم مضطجع ومتورك" بيان **للنواقض الحكمية بعد الحقيقية**...وللعلماء في النوم طريقتان...إحداهما: أن النوم ليس بناقض، إنما الناقض ما لا يخلو عنه النائم، فأقيم السبب الظاهر مقامه، كما في السفر"[٢].

قال في البناية تعليقاً على قول صاحب الهداية:"ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعاً"، قال:"ولما فرغ من نواقض الوضوء بما خرج من البدن **حقيقة**،كالبول، والغائط، والدم، والقيح، والقيء، شرع فيما ينقضه أيضا **حكماً**،كالنوم"[٣].

قال في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: "(قوله:**النواقض الحقيقية**) احترازا عن **النواقض الحكمية**، كالنوم، والإغماء، والسكر[٤].

ثانياً: المذهب المالكي: المالكية من أكثر المذاهب ذكراً لهذا التقسيم، وإيراداً له، حتى إنه لا يكاد يخلو كتاباً من كتبهم من هذا التقسيم، منها على سبيل المثال:

قال في **التلقين**: "يوجب الوضوء شيئان: **أحداث، وأسباب للأحداث،**

فأما الأحداث الموجبة للوضوء: فهي ما خرج من السبيلين من المعتاد، دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس، من غائط، أو ريح، أو بول، أو مذي، أو ودي.

وأما أسباب الأحداث: فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالباً، وذلك نوعان، أحدهما: زوال

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ١٧-٢٤.

(٢) البحر الرائق١/ ٣٩.

(٣) البناية شرح الهداية١/ ٢٧٨.

(٤) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ١/ ٧.

العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء... والنوع الآخر: وهو ضربان لمس النساء ومس الذكر"[١].

قال في **مواهب الجليل**: "**ونواقض الوضوء: أحداث، وأسباب،فالأحداث**: جمع حدث، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه **والأسباب**: جمع سبب، والسبب في اللغة: الحبل... والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء: هو ما أدى إلى خروج الحدث ،كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلاً، واللمس والمس المؤديان إلى خروج المذي"[٢].

قال الخرشي: "واعلم أن نواقض الوضوء:**أحداث، وأسباب**"[٣]... إلى أن قال "لما كان ما ينقض الوضوء **أحداثاً**، وتقدم الكلام عليها،**وأسباباً لتلك الأحداث**، مؤدية إليها وليست ناقضة بنفسها؛ كالنوم المؤدي لخروج الريح، واللمس والمس المؤديان للمذي، أعقب الكلام على الأسباب"[٤].

إلاّ أن كثيراً من المالكية أيضاً يذكرون قسماً ثالثاً للنواقض، وهو ما ليس بحدث ولا بسبب، ويمثلون له بالردة والشك في الحدث[٥]، واعترض عليه بعضهم بأن الأول محبط للأعمال كلها؛ لا خصوص الوضوء، وبأن الشك راجع إلى القسمين الأوليين[٦].

ثالثاً: المذهب الشافعي: الشافعية لا يقسمون النواقض أي تقسيم، بل يعبرون عنها أحياناً بالنواقض، وأحياناً بالأحداث، وبأسباب الأحداث أحياناً أخر، بل يصرحون أحياناً بأن المراد

---

(١) التلقين ٤٦-٤٩.

(٢) مواهب الجليل١/ ٢٩١.

(٣) شرح الخرشي على خليل ١/ ١٥١.

(٤) المصدر نفسه ١/١٥٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير١/ ١١٤، القوانين الفقهية ٢٥، شرح زروق على الرسالة١/٩٤، منح الجليل١/ ١٠٨، مواهب الجليل١/٢٩٤،حاشية الصاوي١/ ١٤٧.

(٦) ينظر: التوضيح، مواهب الجليل١/٢٩٤،حاشية الصاوي١/ ١٤٧.

بالأحداث هو أسباب الأحداث[١].

فنجد الإمام النووي مثلاً يبوب لهذه النواقض بالأحداث تارة، كما في الروضة، وبأسباب الحدث تارة كما في المنهاج[٢].

قال في المهذب: "باب الأحداث التي تنقض الوضوء: والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة: الخارج من السبيلين، والنوم، والغلبة على العقل بغير النوم، ولمس النساء، ومس الفرج"[٣].

قال في روضة الطالبين: "باب الأحداث: الحدث يطلق على ما يوجب الوضوء، وعلى ما يوجب الغسل. فيقال: حدث أكبر، وحدث أصغر، وإذا أطلق، كان المراد الأصغر غالبا، وهو مرادنا هنا. ولا ينتقض الوضوء عندنا بخارج من غير السبيلين،... وإنما ينتقض بأحد أربعة أمور..."وذكر نواقض الوضوء[٤].

قال في المنهاج: "باب أسباب الحدث، هي أربعة: أحدها: خروج شيء من قُبُله أو دبره". وذكر نواقض الوضوء[٥].

قال في مغني المحتاج: "باب أسباب الحدث...والمراد بالحدث هنا الأسباب نفسها، ولكن إضافتها إليه تقتضي تفسير الحدث بغير الأسباب، إلا أن تجعل الإضافة بيانية"[١].

قال في نهاية المطلب:"الأحداث يكنى بها عن نواقض الوضوء والغسل. ومقصود هذا الباب ذكر ما يوجب الوضوء. فنواقض الوضوء أربعة: خروج الخارج عن أحد السبيلين، والغلبة على العقل، ولمس الرجل المرأة، والمرأة الرجل، ومس الفرج"[٢].

إلا أننا نجد إشارة إلى الفرق بين الأحداث والأسباب في المهذّب، حيث قال عن النوم:

---

(١) ينظر: مغني المحتاج١/ ١٣٩.

(٢) روضة الطالبين١/٧٢، منهاج الطالبين٧٠.

(٣) المهذب ١/ ٤٩

(٤) روضة الطالبين١/٧٢.

(٥) منهاج الطالبين٧٠.

"ويخالف الأحداث؛ فإنها تنقض الوضوء لعينها، والنوم ينقض؛ لأنه يصحبه خروج "[٣].

رابعاً: المذهب الحنبلي:الحنابلة يعبرون عنه بنواقض الوضوء فقط، ولم أقف على من ذكر هذا التقسيم منهم، إلا أنهم أثناء تعليلهم لنقض الوضوء بالنوم، ولمس المرأة، يعللون ذلك بأنه مظنة الحدث، فيقوم مقامه،كما سيأتي في ذكر توثيق أقوالهم.

قال في المغني:"ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه؛ كالتقاء الختانين في وجوب الغسل أقيم مقام الإنزال"[٤].

قال في الكافي: " ولأن النوم مظنة الحدث، فقام مقامه كسائر المظان"[٥].

قال في المغني في معرضه تفريقه بين النوم اليسير والكثير: "ولأن نقض الوضوء بالنوم يعلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير، ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لاختلافهما في الإفضاء إلى الحدث"[٦].

قال في شرح الزركشي: "الناقض الثالث: زوال العقل في الجملة، لأن الحس يذهب معه، وذلك مظنة خروج الخارج، والمظنة تقوم مقام الحقيقة"[٧].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

لم يصرّح شيخ الإسلام رحمه الله بهذا التقسيم؛ إلاّ أنه يقرّر أن بعض النواقض ليست أحداثاً، وإنما هي مظنة للأحداث، كالنوم ولمس المرأة ومس الذكر، صرح بهذا في أكثر من

---

(١) مغني المحتاج١/ ١٣٩.

(٢) نهاية المطلب١/ ١١٩.

(٣) المهذب ١/ ٥٠.

(٤) المغني ١/٢٣٥.

(٥) الكافي١/ ٨٣، ونحوه في كشاف القناع ١/ ١٢٥.

(٦) المغني ١/ ٢٣٦.

(٧) شرح الزركشي على الخرقي١/ ١١٢.وينظر: المصدر نفسه ١/١٢٦.

مقام، منها على سبيل المثال:

"سئل عن النوم جالساً هل ينقض الوضوء؟ فقال: "أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ فإن النوم عندهم **ليس بحدث في نفسه؛ لكنه مظنة الحدث**، كما دل عليه الحديث الذي في السنن: "العين وكاء السّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء"، وفي رواية: "فمن نام فليتوضأ"[(١)]. ويدل على هذا ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ "كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ"[(٢)]؛ لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فكان يقظان. فلو خرج منه شيء لشعر به. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث"[(٣)].

وقال في شرح العمدة: "لا يختلف المذهب أن النوم في الجملة ينقض الوضوء، **وليس هو في نفسه حدثاً، وإنما هو مظنة الحدث**، وإنما قلنا ينقض الوضوء؛ لقوله ﷺ في حديث صفوان: "ولكن من غائط وبول ونوم"[(٤)]، فأمر أن لا ينزع الخف من النوم، ولولا أنه ينقض الوضوء ويوجب الطهارة لما كان حاجة إلى الأمر بأن لا ينزع الخف منه... **ولأن النوم مظنة خروج**

(١) أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم الحديث(٢٠٣)، ص:٣٩، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث(٤٧٧)، ص:٩٨، مختلف في تحسينه وتضعيفه، حسنه النووي (المجموع٢/١٨). والألباني(إرواء الغليل١/١٤٨)، وضعفه ابن عبد البر (الاستذكار١/١٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث(٤٧٤).ص:٩٧، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨-٢٢٩، وينظر أيضاً: ٢١/ ٣٩١.

(٤) سبق تخريجه.

الخارج؛ لاستطلاق الوكاء، فقامت مقام حقيقة الحدث...ولو كان حدثا لاستوى فيه النبي ﷺ وغيره"[١].

وقال في الفتاوى الكبرى: "كما أن المضطجع يحدث، ولا يدري هل أحدث أم لا؟ **فقام النوم مقام الحدث**، فهذا فقه معروف"[٢].

وقال في مقام آخر: "والحكمة إذا كانت غالبة غير منضبطة علّق الحكم بالمظنة، وأقيمت مقام الحقيقة؛ لوجودها معها غالباً، ولعدم انضباطها، كما أقيم النوم مقام الحدث"[٣].

وقال أيضاً: "ولأن مسّ النساء في الجملة **مظنة** خروج الخارج، وأسباب الطهارة مما نيط الحكم فيها بالمظان، بدليل الإيلاج، والنوم، ومس الذكر"[٤].

فائدة: رأي شيخ الإسلام في النواقض: يستحب الوضوء من أكل لحم الإبل، ولا يوجبه، ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه، ومن مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة[٥].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

يظهر أن سبب الخلاف في هذه التقسيم: أن من قسّم يرى أن تلك التي يسميها أحداثاً هي أمورٌ محسوسة خارجة من السبيلين أو من أحدهما، بينما التي يطلق عليها الأسباب يرى أنها نواقض حكمية، وليست أموراً حقيقية ملموسة؛ بل جعلها الشارع نواقض؛ لأنها تؤدي إلى الأحداث.

---

(١) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج ١/ ٢٩٩-٣٠٠، وينظر ١/٢٩٤.

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٠٢.

(٣) شرح العمدة-كتاب الصلاة: ٣٥٤.

(٤) شرح العمدة-كتاب الطهارة والحج ١/ ٣١٤، وينظر ١/٣١٧.

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٦.

بينما من لم يقسم لم ير فرقاً بين القسمين؛ بل يقول: كلاهما جُعل نواقض لجعل الشارع لهما نواقض. والله أعلم.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

فائدة الخلاف في هذا التقسيم ظهرت في أن التي تسمى بالأحداث نجدها متفقاً على أنها نواقض في الجملة، بينما التي تسمى بالأسباب هي التي وقع فيها الخلاف.

۞ ۞ ۞

المبحث التاسع: تقسيم النوم إلى: كثير وقليل

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

النوم: "حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ"[١].وقيل: "غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء"[٢].

والنوم عند عامة الفقهاء ناقض من نواقض الوضوء، لكن اختلفوا في صفة النوم الذي ينقض. هل ينقض بإطلاق، أي كل ما سمي نوماً سواء كان قليلاً أو كثيراً، أم أن هناك فرقاً بين النوم القليل والكثير؟ بعد إجماعهم على انتقاض وضوء "النائم المضطجع إذاغلب عليه النوم واستثقل نوماً"[٣].

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم النوم وأدلتهم

اختلف العلماء في النوم إلى أربعة أقوال:

القول الأول: النوم قسمان: ناقض، وغير ناقض، وهذا قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وعلى هذا فقهاء الأمصار، ثم اختلفوا في ما هو النوم الناقض.

فالحنفية: الناقض عندهم هو نوم المضطجع، والمتكئ، والمستند، فقط، ولا عبرة لديهم بالقلة والكثرة[٤].

والمالكية: النوم عندهم قسمان: طويل ينقض الوضوء، وقصير لا ينقضه[٥]، وهذا التقسيم هو

---

(١) التعريفات ص: ٢٤٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص: ٣٣١.

(٢) المصباح المنير٢/ ٦٣١، التوقيف، ص: ٣٣١.

(٣) الاستذكار ١/١٩٣، اختلاف الأئمةالعلماء ١/ ٥٠.

(٤) الاختيار١/١٥، البناية١/ ٢٧٨-٢٧٩، بدائع الصنائع ١/ ٣٠- ٣١، كنز الدقائق، ص١٤٠.

(٥) المدونة ١/١١٩،الكافي، لابن عبد البر٤٣، حاشية الصاوي١/ ١٤١،كفاية الطالب ١/ ١٧٢.

الذي ذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة[١]، ثم قال:

"والمرجع في حد القليل والكثير إلى العرف لأنه ليس له حد في الشرع"[٢].

وبعض المالكية يقسمه إلى: ثقيل، وخفيف[٣]، وبعضهم جمع بين التقسيمين، فتحصل عنده أربعة أقسام، وهي: الثقيل الطويل: ينقض بلا خلاف، والثقيل القصير: فيه خلاف، والمشهور النقض، والقصير الخفيف: لا ينقض بلا خلاف، والطويل الخفيف: يستحب منه الوضوء[٤].

والتقسيم الأخير هو المشهور عند متأخريهم.

والشافعية: ينقض كل نوم طويلاً كان أو قصير، إلا نوم الجالس الممكن مقعدته[٥].

والحنابلة: المذهب عندهم أن النوم قسمان: كثير ينقض مطلقاً، ويسير: ينقض إلا من الجالس والقائم[٦]. وقسّمه ابن قدامة في المغني إلى ثلاثة أقسام، ترجع إلى هذين القسمين، فقال:

"والنوم ينقسم ثلاثة أقسام:

نوم المضطجع: فينقض الوضوء يسيره وكثيره، في قول كل من يقول بنقضه بالنوم .

الثاني: نوم القاعد، إن كان كثيرا نقض ، رواية واحدة وإن كان يسيرا لم ينقض ...

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد، فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان[٧].

---

(١) ١/٣٠٠.

(٢) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج١/ ٣٠٤.

(٣) الشرح الكبير١/١١٨، الفواكه الدواني١/١١٤.

(٤) القوانين الفقهية٢٦، الذخيرة ١/٢٣٠، مواهب الجليل ١/٢٩٥، شرح زروق على الرسالة١/٩٠.

(٥) الأم ١/ ٢٧، و١/٢٦٤، المنهاج، ص٧٠، روضة الطالبين ١/٧٤، كفاية الأخيار٤٧، وينظر: المجموع، للنووي، فقد ذكر فيه خمسة أقوال في المذهب، وذكر أن هذا هو الصحيح منها(٢/ ١٤.).

(٦) الإقناع ١/ ٣٨، العدة، ص٣٦، الروض المربع ص٣٦، المبدع١/١٣٤، دقائق أولي النهى١/ ٧١.

(٧) المغني١/ ٢٣٥-٢٣٦.

والمرجع عندهم في حد الكثير واليسير: العرف والعادة[١].

القول الثاني: النوم غير ناقض مطلقاً؛ فلا يجب الوضوء على النائم حتى يتيقن حدثاً، وهذا قول بعض الصحابة،وهو مذهب الأوزاعي[٢]، ورواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه[٣]، ومال إليها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى[٤]، ونسبها إليه صاحب الإنصاف[٥]، والبعلي في الاختيارات[٦].

القول الثالث: أن النوم ناقض مطلقاً، لا فرق بين قليله وكثيره. وهذا قول الحسن، وإسحاق، والأوزاعي[٧]، والمزني[٨]، وهو اختيار ابن المنذر[٩]، وبه قال ابن حزم[١٠].

أدلة القول الأول (القائلين بتقسيم النوم إلى ناقض وغير ناقض):

استدلوا لتقسيمهم النوم إلى ناقض وغير ناقض، بورود أحاديث صحيحة تدل على أن النوم ناقض، وأحاديث أخرى تدل على أن النوم لاينقض، فراموا الجمع بينها والجمع أولى من الترجيح، فجعلوا النوم قسمين، قسم ناقض، وقسم غير ناقض.

فمن الأحاديث التي تدل على أن النوم ناقض:

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) الأوسط ١/١٤٦-١٥٤، المحلى ١/٢١٩.

(٣) الإنصاف المطبوع مع المقنع ٢/٢٠، شرح العمدة، لابن تيمية-كتاب الطهارة والحج١/ ٣٠٢.

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/٣٠٦.

(٥) الإنصاف٢/٢٠.

(٦) الاختيارات.

(٧) المجموع ٢/ ١٧.

(٨) نفس المصدر.

(٩) الأوسط١/ ١٥٣، المجموع ٢/ ١٧.

(١٠) المحلى١/٢١٨، المجموع ٢/ ١٧.

١. حديث صفوان بن عسال ﷺ"كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة"(١).

٢. حديث علي ﷺ "العينان وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ"(٢).

ومن الأحاديث التي تدل على أن النوم غير ناقض:

١. حديث أنسﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون"(٣). وفي لفظ:"ينتظرون العشاء الآخرة فينامون، حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون(٤). قالوا: فهذا الحديث يخصص عموم الحديثين الأولين(٥).

٢. حديث ابن عباسﷺ في قصة مبيته مع خالته ميمونة، وفيه:"ثم نام ﷺ حتى سمعت غطيطه، ثم قام فصلى ولم يتوضأ"(٦).

أدلة القول الثاني (القائلين بأن النوم لا ينقض مطلقاً):

١. قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾(٧).

وجه الدلالة: "ذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم"(٨).

ونوقشمن وجهين، أحدهما: أن جماعة من المفسرين قالوا: وردت الآية في النوم، أي إذاقمتم

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٠.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٣.

(٣) مسلم:كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم الحديث(٨٣٣)، ص:١٩٦.

(٤) أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم الحديث(٢٠٠)، ص:٣٨، وصححه الألباني.

(٥) المغني ٢٣٥/١.

(٦) متفق عليه، البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم الحديث(١١٧)، ص:٣٠-٣١، ومسلم: كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث(١٧٨٨)، ص:٣٢٦.

(٧) المائدة: ٦.

(٨) المجموع١٨/٢.

إلى الصلاة من النوم فاغسلوا وجوهكم[١].

والثاني: أن الآية ذكر فيها بعض النواقض، وبينت السنة الباقي، ولهذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع[٢].

٢. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[٣].ولم يذكر النوم.

ونوقش: بأن الحديث "ورد في دفع الشك؛ لا في بيان أعيان الأحداث وحصرها، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل، وهي أحداث بالإجماع"[٤].

٣. قالوا:"ولأنا أجمعنا نحن وأنتم على أن النوم ليس حدثاً في عينه، وأنتم أوجبتم الوضوء لاحتمال خروج الريح، والأصل عدمه، فلا يجب الوضوء بالشك"[٥].

أدلة القول الثالث (القائلين بأن النوم ناقض مطلقاً):

١. عموم حديث صفوان بن عسال ﷺ: "كان رسول اللهﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة"[٦].

قال ابن حزم: " فعم ﷺكل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالاً من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول"[٧].

٢. عموم حديث علي ﷺ: "العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ"[٨].

---

(١) الموطأ ٣٦، تفسير الطبري ١١/١٠، تفسير ابن كثير٨٥/٥، الاستذكار٢٠٢.

(٢) المجموع١٨/٢.

(٣) الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، رقم الحديث(٧٤)، ص:٢٨. وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث(٥١٥)، ص:١٠٣.

(٤) المجموع١٨/٢.

(٥) المجموع١٨/٢.

(٦)تقدم تخريجه ص١٠٠.

(٧) المحلى٢١٩/١.

(٨) تقدم تخريجه ص١٤٣.

٣. قياساً على المغمي عليه.

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، قال النووي:"وأما قياسهم على الإغماء: فالفرق ظاهر؛لأن المغمي عليه ذاهب العقل، لا يحسّ بشيء أصلاً، والنائم يحس، ولهذا إذا صيح به تنبه"(١).

٤. استدلوا من المعقول: قال ابن حزم: "وأما من طريق النظر: فإنه لا يخلو النوم من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون النوم حدثاً، وإما أن لا يكون حدثاً، فإن كان ليس حدثاً فقليله وكثيره –كيف كان –: لا ينقض الوضوء، وهذا خلاف قولهم، وإن كان حدثاً فقليله وكثيره – كيف كان –: ينقض الوضوء، وهذا قولنا"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم"(٣).

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

أولاً: توثيق قوله بتقسيم النوم إلى: كثير، وقليل:

قال في شرح العمدة: "والنوم قسمان: كثير وقليل، **أما الكثير**: فينقض مطلقا لعموم الأحاديث فيه، قال ابن عباس ﷺ: "وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين"(٤)، وقد روي مرفوعاً. ولأن النوم الكثير قد يفضي إلى الحدث من غير شعور لطول زمانه وعدم الإحساس معه بخلاف اليسير، ولأن زوال العقل قد استغرق، فنقض على كل حال، كالإغماء، والسكر، والجنون؛ فإن سائر الأشياء التي تزيل العقل من الإغماء، والجنون، والسكر، لا يفرق فيها بين هيئة وهيئة، وكذلك النوم المستغرق، **وأما النوم اليسير**: فينقض وضوء المضطجع رواية واحدة، ولا ينقض وضوء القاعد رواية واحدة، وفي القائم والراكع والساجد سواء كان في صلاة أو في غير صلاة أربع روايات..."

---

(١) المجموع ٢/ ١٩.

(٢) المحلى ١/٢٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/٣٩٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٣.

إلى أن قال: "المرجع في حد القليل والكثير إلى العرف لأنه ليس له حد في الشرع"(١).

وسئل رحمه الله: "هل ينقض الوضوء النوم جالسا أم لا؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه، فنعس، وانفلتت حبوته، وسقطت يده على الأرض، ومال؛ لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض: هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته: فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه؛ لكنه مظنة الحدث"(٢).

وقال أيضاً: "وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض، ونقض الوضوء بقليله وكثيره. وهو قول ضعيف. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه "كان ينام حتى يغطّ، ثم يقوم يصلي، ولا يتوضأ"(٣)، ويقول: "تنام عيناي ولا ينام قلبي"(٤). فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح: لنقض كسائر النواقض".... إلى أن قال: "وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم"(٥).

(١) شرح العمدة-كتاب الطهارة والحج ١/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨.

(٣) تقدم تخريجه ص١٤٩.

(٤) هذه الجملة ليست من الحديث السابق، إنما هي من حديث عائشة، لما سألته: أتنام قبل أن توتر؟ قال: "إن عينيّ تنامان، ولا ينام قلبي"، وهو حديث متفق عليه، البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم الحديث(١١٤٧)، ص:٢٢٥. مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم الحديث(١٧٢٣)، ص:٣١٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩١-٣٩٤.

ثانياً: توثيق قوله بأن النوم لا ينقض: قال في الفتاوى الكبرى: "النوم: لا ينقض مطلقاً، إن ظنّ بقاء طهارته، وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال"(١).

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو: اختلاف الآثار في ذلك.

قال ابن رشد(٢):"وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا، كحديث ابن عباس "أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ"(٣)، وقوله عليه السلام: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه"(٤)، وما روي أيضا "أن أصحاب النبي ﷺكانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون"(٥). وكلها آثار ثابتة، وههنا أيضا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال، وذلك أنه قال: "كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم، ولا ننزعها إلا من جنابة"(٦)، فسوى

---

(١) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٠٦.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، حفيد العلامة ابن رشد الجد، ولد سنة ٥٢٠هـ قبل وفاة جده أبي الوليد بشهر، من تصانيفه: التحصيل جمع فيه الاختلاف بين العلماء، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد وغير ذلك كثير توفي سنة ٥٩٥هـ. انظر: الديباج المذهب: ٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٧.

(٣) تقدم تخريجه ص١٤٩.

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، رقم الحديث(٢١٢)، ص:٤٩. مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، رقم الحديث(١٨٣٥)، ص:٣٣٤.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

بين البول والغائط والنوم، وفيها حديث أبي هريرة المتقدم، وهو قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه"[(١)]، فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[(٢)]، أي: إذا قمتم من النوم، على ما روي عن زيد بن أسلم[(٣)] وغيره من السلف. فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع"[(٤)].

المطلب الخامس: الترجيح:

القول بأن النوم كله ناقض لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة، كما يقول شيخ الإسلام، كما أن القول بأن النوم لا ينقض مطلقاً منافٍ للأحاديث الصريحة التي فيها النقض بالنوم مثل حديث صفوان بن عسال، ونحوها، فلعل الراجح في المسألة التفصيل، وأن النوم الطويل ناقض إلا أن يتيقن بقاء طهارته؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

القائلين بالتقسيم هم فقط من ينظرون في صفة النوم، وكيفية النائم، أما الذين لا يقولون بالتقسيم، فالنوم عندهم إما ناقض، فلا يهمّ أهو طويل أو قصير، وإما غير ناقض، فكذلك لا يهمّ.

۞ ۞ ۞

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) هو زيد بن أسلم، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله العدوي، مولى عمر بن الخطاب، الفقيه المدني. روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وأبيه أسلم، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: طبقات ابن سعد ٤١٢/٥، مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٠، وتاريخ دمشق ١٩/ ٢٧٤.

(٤) بداية المجتهد ٧٧/١-٧٨.

المبحث العاشر: تقسيم الخف إلى مخرق وغير مخرق.

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الخفّ: معروف، وهو ما يلبسه الإنسان على رجليه من جلد ونحوه[١].

المخرق: المشقق الممزق، يقال: خرقت الثوب إذا شققته، وخرقت الأرض إذا قطعتها حتى بلغت أقصاها[٢]. والمراد به هنا ما شقّ حتى بدا منه شيء من القدم.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين بالجملة، بشروط اشترطوها[٣]، واختلفوا إن كان الخفّ مخرّقاً يظهر بعض القدم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الخف وأدلتهم.

المذهب الأول: أن الخف يمسح عليه ما دام يسمى خفاً، سواء كان مخرّقاً أم لا.

وهذا قول الثوري، وأبو ثور، وإسحاق[٤]، وابن المنذر[٥]، وهو مذهب أهل الظاهر[٦]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]، والشيخ السعدي[٨]، والشيخ ابن عثيمين[٩].

---

(١) العين ٤/ ١٤٣- ١٤٤.

(٢) العين ٤/ ١٤٩، القاموس المحيط ص: ٧٩٠، تهذيب اللغة ٧/ ١٣، لسان العرب٢/ ١١٤١.

(٣) الإجماع ٣٥، الأوسط١/٤٣٣، و٤٤١، بداية المجتهد١/٥٢.

(٤) الأوسط١/٤٤٩،المغني ١/٣٧٥، المجموع١/ ٤٩٧.

(٥) الأوسط١/٤٥٠.

(٦) المحلى٢/٦٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٢-١٧٣، الفتاوى الكبرى ١/٣١٠، و٥/ ٣٠٣، الاختيارات، للبعلي، ص: ١٠.

(٨) المختارات الجلية ٢٧.

(٩) الشرح الممتع١/٢٣٣، بحوث وفتاوى في المسح على الخفين،ص:١٦.

المذهب الثاني: الخف قسمان: صحيح غير مخرّق، ومخرّق، فالأول يجوز المسح عليه، والمخرّق لا يمسح عليه (إما جملة، أوإذا بلغ قدراً معيناً). وهذا قول جمهور أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة[١].

أدلة القول الأول: استدلوا بأمور، أهمها:

١. عموم الأحاديث التي فيها المسح، وأنها مطلقة لم تقيد بشيء، مثل حديث صفوان بن عسال ﷺ: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة؛ ولكن من غائط وبول ونوم"[٢]. قال ابن المنذر: "لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذناً عاماً مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خفّ فالمسح عليه جائز، على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها، أو إجماع"[٣].

ونوقش: بأن إطلاق إباحة المسح محمول على المعهود وهو الخف الصحيح[٤].

٢. ولأن الغالب على خفاف العرب كونها مخرقة، وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل، فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً[٥].

٣. الصحابة الذين بلّغوا سنة النبي ﷺ وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود؛ بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً[٦].

---

(١) ينظر: كنز الدقائق١٤٦، البداية ١/٧، الاختيار١/٣٣، التاج والإكليل١/٤٦٩، الشرح الكبير١/١٤٣، الكافي:٦٤، المهذب١/٤٦، البيان١/١٥٤، المجموع١/٤٩٥، المبدع١/١٢١،الإنصاف١/٤٠٩-٤١٠.

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٣.

(٣) الأوسط١/ ٤٥٠.

(٤) المجموع١/ ٤٩٧.

(٥) المغني١/٣٧٦، المجموع١/ ٤٩٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٥.

٤. وبأن جواز المسح رخصة، وتدعو الحاجة إلى المخرّق[١].

ونوقش:أن المخرق لا يلبس غالباً فلا تدعو إليه الحاجة[٢].

٥. وبأنه خف يمكن متابعة المشي فيه، فأشبه الصحيح[٣].

٦. وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه، وتجب به الفدية، فجاز المسح عليه، كالصحيح[٤].

ونوقش: بأن إيجاب الفدية منوط بالترفه، وهو حاصل بالمخرق، والمسح منوط بالستر، ولا يحصل بالمخرق، ولهذا لو لبس الخف في إحدى الرجلين لا يجوز المسح، ولو لبسه محرم وجبت الفدية[٥].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة عقلية، منها:

١. أنه غير ساتر للقدم ، فلم يجز المسح عليه ، كما لو كثر وتفاحش[٦].

وأجيب: بأنه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يوجب ستر القدمين لصحة المسح[٧].

٢. ولأن حكم ما ظَهَرَ الغَسلَ، وما استتر المسحَ، فإذا اجتمعا غُلّب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى قدميه[٨].

---

(١) المجموع١/ ٤٩٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المغني١/٣٧٦.

(٤) المجموع١/ ٤٩٧.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المغني ١/ ٣٧٦.

(٧) الشرح الممتع ١/٢٣٢.

(٨) المغني ١/ ٣٧٦، البيان١/ ١٥٤، المجموع١/٤٩٥.

ونوقش: بأنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف؛ بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف[١].

٣. قياساً على غير الخف[٢].

إذا تبيّن هذا؛ فينبغي التنبيه على أن المقسمين للخف إلى مخرّق، وغير مخرّق، اختلفوا في حدّ المخرّق الذي لا يجوز المسح عليه:

فذهب المالكية: إلى أنه يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً، وحدّه كثير منهم بالثلث[٣].

وذهب الحنفية: يمسح عليه إذا كان الظاهر أقل من ثلاثة أصابع[٤].

أما الشافعية والحنابلة: فالصحيح عندهم أنه لا يجوز المسح على المخرّق مطلقاً[٥].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال رحمه الله في معرض ذكره لأمور علق فيها الشارع الحكم بمسى الاسم المطلق، ثم جاء بعض الفقهاء وفرق فيها بين نوع ونوع: "وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق، وتفريق بعض الناس بين نوعٍ ونوعٍ من غير دلالة شرعية، له نظائر... ومنها أن الشارع علّق المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خفّ وخفّ: فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط أيضا أن يثبت بنفسه"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٣.

(٢) المغني ١/ ٣٧٦.

(٣) التاج والإكليل ١/ ٤٦٩، الشرح الكبير ١/١٤٣، الكافي ٦٤.

(٤) بداية المبتدي ١/٧، كنز الدقائق ١٤٦، الاختيار ١/٣٣.

(٥) الحاوى ١/٧٢٢، المهذب ١/٤٦، البيان ١/١٥٤، المجموع ١/٤٩٥، المبدع ١/١٢١، الإنصاف ١/٤٠٩-٤١٠، دقائق أولى النهى ١/١٢٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٦.

وسئل رحمه الله عن أقوال العلماء في المسح على الخفين: هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرّق حتى لا يظهر شيء من القدم؟ وهل للتخريق حدّ؟ وما القول الراجح بالدليل...؟ فأجاب: "هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك وأبي حنيفة، وابن المبارك[١] وغيرهم: أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد، ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل.... والقول الأول أصح، وهو قياس أصل أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك؛ فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً"... ثم ذكر الأدلة على ذلك[٢].

إلى أن قال: "ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك"[٣].

وقال أيضًا: "فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف، مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب: وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي، وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه: فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك؛ فإن التحديد لا بد له من دليل"[٤].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزهد. تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس وروى عنه الموطأ. توفي سنة ١٨٢هـ. (انظر: وفيات الأعيان٣/٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٢-١٧٣، وينظر: الفتاوى الكبرى ١/٣١٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/١٧٤، وينظر: الفتاوى الكبرى ١/٣١٠.

(٤) مجموع الفتاوى٢١/١٧٤. وينظر: الاختيارات، للبعلي، ص: ١٠.

وقال في الفتاوى الكبرى: "ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم[١] وغيره، وعلى الخف المخرّق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكن، وهو قديم الشافعي، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء"[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو هل المسح على الخفين رخصة لوجود المشقة في النزع، أو هو لاستتار القدم؟ قال في بداية المجتهد: "وسبب اختلافهم في ذلك: اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر – أعني ستر خف القدمين – أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أنه العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفاً"[٣].

قال شيخ الإسلام: "فإن قيل: مرادنا أن ما بطن يجزي عنه المسح وما ظهر يجب غسله. قيل هذا: دعوى محل النزاع، فلا تكون حجّة، فلا نسلّم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله، فهذا رأس المسألة، فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه، وإن قالوا: بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطّى ونحو ذلك: كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً. والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً، ولم يقيده، والقياس يقتضي: أنه لا يقيد"[٤].

---

(١) هو محمد بن يعقوب بن علي، مُجير الدين أبو عبد الله، المعروف بابن تميم، شاعر، من أمراء الجند. دمشقي. استوطن حماة، وخدم صاحبها الملك المنصور،. توفي سنة ٦٨٤ هـ (انظر: النجوم الزاهرة٣٦٧/٧، الأعلام للزركلي ١٤٥/٧).

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٣،

(٣) بداية المجتهد٥٢/١.

(٤) مجموع الفتاوى٢١/ ١٨٣.

المطلب الخامس: الترجيح:

يترجح – والعلم عند الله – أن القول بتقسيم الخف إلى مخرق وغير مخرق لا دليل عليه؛ ولا أدلّ على ذلك من اختلافهم في ذلك، وتناقضهم، فبعضهم لم يجز المسح على كل مخرق، حتى لو كان الخرق يسيراً، وبعضهم فرّق بين الكثير والقليل، ثم اختلفوا في حدّ القليل.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم

ثمرة الخلاف واضحة في تجويز المسح على الخفّ المخرّق وعدمه، وفي التفريق بين الخرق اليسير والكثير، كما يتعدى ذلك إلى الجوربين والجرموقين لمن عدّى حكم المسح إليهما. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

۞ الفصل الثالث : التقسيمات المتعلقة بالنجاسات، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم النجاسة إلى: مخففة ومغلظة.

المبحث الثاني: تقسيم النجاسة إلى: يسير معفوّ عنه، وكثير لا يعفى عنه.

المبحث الثالث: تقسيم الميتة إلى: ما له نفس سائلة، وإلى ما لا نفس له سائلة.

المبحث الرابع: تقسيم الحيوان الذي لا نفس فيه سائلة: إلى متولّد من النجاسات، ومتولّد من الطاهرات.

المبحث الخامس: تقسيم أجزاء الميتة إلى ما فيه حس، وما ليس فيه حس.

المبحث السادس: تقسيم أرواث الحيوانات إلى أرواث ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل.

المبحث الأول: تقسيم النجاسة إلى مخفّفة ومغلّظة

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الغليظة مأخوذة من الغلظ: ضد الرقة في الخلق، والطبع، والفعل، والمنطق، والعيش، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى:﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[(١)]، أيمؤكّداً مشدّداً، ومنه: تغليظ اليمين: تشديدها وتوكيدها، وعهد غليظ، أي مؤكد مشدد"[(٢)].والخفيفة بخلافها.

والنجاسة المغلظة: ما شدّد في حكمها أكثر من غيرها، وسيأتي تعريفات أهل العلم لها.

إذا عرف هذا فليُعلَم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة وصف النجاسات بأنها خفيفة أو غليظة، ولكن الفقهاء رحمهم الله استنبطوا هذا التقسيم من تشديد الشارع في بعض النجاسات وتخفيفه في بعضها، وفي كيفية تطهيرها، وفي العفو عن بعض النجاسات دون بعض.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان البري ذي الدم، والخنزير، والدم المسفوح، وبول الآدمي ورجيعه[(٣)]، واختلفوا في نجاسة غيرها(كميتة البحر، وميتة ما لا دم له، ودم السمك، وقليل الدم، وأرواث الحيوانات وأبوالها، والمني، والكلب).

كما اتفقوا على أن النجاسات كلها تزال بالماء، وبعضها يزال بالمسح، وبعضها بالنضح[(٤)].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم النجاسات وأدلتهم

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقسيم النجاسات، ويفضّل ذكر تفصيل تقاسيم كل

---

(١) النساء: ٢١.

(٢) لسان العرب٥/ ٣٢٨٢ (مادة: غلظ)، تاج العروس٢٠/ ٢٤٥ (مادة: غ ل ظ)، تهذيب اللغة٨/ ٩٩ (مادة: غ ظ ل).

(٣) بداية المجتهد١/١٤٨.

(٤) بداية المجتهد١/١٦٢.

مذهب على انفراد؛ لتتصوّر مذاهبهم:

الحنفية: يرون أن النجاسات قسمان: نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة، ولا يكاد يخلو كتاباً من كتبهم عن ذكر هذا التقسيم.

ومرادهم بالنجاسة المغلظة والمخففة مختلَفٌ فيه بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، فعند الإمام أبي حنيفة، النجاسة المغلظة هي: ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه.

والنجاسة المخففة:ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته.

أما عند الصاحبين: فالنجاسة المغلظة عندهم:ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، والمخففة: ما اختلف في نجاسته(١).

توضيح ذلك: الروث – مثلاً–: نجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة؛ لحديث: "إنها ركس"، ولم يعارضه غيره.

وعند الصاحبين: نجاسته مخففة، لأن بعض العلماء قال بطهارته، كمالك.

ومن النجاسات المتفق على أنها مغلظة عند الحنفية: كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير، كالبول، والغائط، والدم، حتى بول الصبيّ، وكذلك خرء الدجاج والبط الأهلي، ونحوهما.

أما المخفّف عندهم: فمثل بول ما يؤكل لحمه، ودم السمك، وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور، ولعاب البغل والحمار وغيرها.

المالكية: لا يرون تقسيم النجاسات إلى مخففة ومغلظة؛ ولم أجد من ذكر وصف النجاسة بالتغليظ والتخفيف إلا الخرشي في شرحه لمختصر خليل، حيث قال تعليقاً على قول خليل: "وعفي عما يعسر"، قال: "لمّا فرغ من ذكر النجاسة المغلظة، شرع في ذكر المخففة المعفوّ

(١)الاختيار ١/٤٢-٤٦، الهداية ١/٣٧، البناية ١/١٢٨، العناية ١/٢٠٣-٢٠٤، تبيين الحقائق ١/٤٧.

عنها، فذكر أنه يعفى عما يعسرالانفكاك عنه بعد حصول سببه"[١].

وهو يعني بالنجاسة المخففة النجاسات التي ذكر خليل أنه يعفى عنها، وهي اثنا عشر نوعاً: حدث مستنكح، وبلل باسور في يد أو ثوبٍ، وثوب مرضعةٍ، ودون درهم من دمٍ، وقيحٍ، وصديدٍ، وبول فرسٍ لغازٍ بأرض حرب، وأثر ذباب من عذرة، وموضع حجامة مُسح، وطين مطر – وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت –، وذيل امرأة طويل للستر، ورجل مرّت بنجس يابس يطهرها ما بعده، وخفٍّ ونعلٍ من روث دواب وبولها، إن دُلكا، وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح، وأثر دُمّل لم ينْكأ[٢].

ولا يخفى أنه يعني بالنجاسة المخففة ما يعفى عنها، وسيأتي تقسيم النجاسات إلى معفوّ عنها وغير معفوّ عنها في المبحث التالي.

الشافعية: لهم تقسيمان للنجاسة، تقسيم ثنائي: مغلظة ومخففة[٣]، وتقسيم ثلاثي: مغلظة، ومتوسطة، ومخففة[٤]، قال الزركشي عن الأول: إنه المشهور، وقال عن الثاني: إنه حسن[٥].

ويعنون بالمغلظة: الكلب والخنزير. وبالمخففة: ماسواهما.

وأما من قسم التقسيم الثلاثي: فيعنون بالمغلظة: نجاسة الكلب والخنزير، وبالمخففة: بول الصبي الذي لم يطعم، وبالمتوسطة: ما سواها (كالأبوال، والأرواث، ونحوها).

الحنابلة: لم أجد في كتب الحنابلة ذكراً لهذا التقسيم، إلا أنه يفهم من كلامهم في كيفية إزالة النجاسة، إذ يقولون: إن نجاسة الكلب والخنزير، تغسل سبعاً، وبول الصبي الذي لم يأكل الطعام يجزئ فيه النضح، وغيرهما يغسل ثلاثاً[١]، وهذا الذي فهمه كثير من العلماء المعاصرين،

---

(١) شرح الخرشي على خليل١/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) مختصر خليل١١-١٢.

(٣) ينظر: فتح العزيز ٦٥٥/٤، والمجموع٤٤٦/٤، والروضة٦٥/٢.

(٤) ينظر: الوسيط١/٢٠٠-٢٠٤، ومغني المحتاج٢٣٩/١، ونهاية المحتاج٢٥٦/١.

(٥) المنثور ٢٤٩/٣.

(١) ينظر: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع٢٨٥/٢-٢٩٠، العمدة مع العدة١٤/١-١٦،

منهم الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع[١]، والشيخ الفوازان في الملخص الفقهي[٢]، حيث قسّموا النجاسة إلى ثلاثة:

نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب ونحوه.

ونجاسة مخففة: وهي نجاسة الغلام الذي لا يأكل الطعام.

ونجاسة بين ذلك: وهي بقية النجاسات[٣].

إذا تبيّن هذا فالذي يظهر أن الحنفية إنما قسّموا تقسيمهم هذا بناءً على ما يعفى عنه وما لا يعفى عنه من النجاسات، وعلى القدر الذي يعفى عنه منها، أما الشافعية والحنابلة فبنوا تقسيمهم بناءًا على كيفية تطهير النجاسات، فما غلّظ الشارع في كيفية تطهيره، كتسبيع ما ولغ فيه الكلب وتعفيره: سموه: مغلّظاً، وما خفف الشارع في كيفية تطهيره: سموه مخفّفاً، ومن أضاف القسم الثالث: نظر إلى ما تسامح الشارع في تطهيره تسامحاً شديداً فاكتفى فيه بالنضح: سماها مخففاً، وسمّى ما عداه: متوسطاً. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تقسيم الحنفية للنجاسة إلى مخففة ومغلظة، وأنهم يعفون عن ربع المخففة، وعن قدر الدرهم من المغلظة، ولم يتكلم عن التقسيم إلا أنه أشار في موضع آخر أن التشديد في النجاسات دين اليهود، والتساهل فيها دين النصارى، وصرح في شرح العمدة بأن ما يخرج من السبيلين نجاسته مغلظة، كما أشار في مجموع الفتاوى إلى أن الغليظة هي ما لا يعفى عنها البتة، قال بعد إيراده أدلةّ من يقول بطهارة المنيّ، ومنها حديث الفرك، قال: "فهذا نص في أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة"[١].

---

(١)الشرح الممتع١/ ٤١٤.

(٢) الملخص الفقهي١/٧٧.

(٣)الشرح الممتع١/ ٤١٤، الملخص الفقهي ١/٧٧.

(١)مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٨.

وقال في القواعد النورانية: "أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة، فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغليّ، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس، والشافعي بإزائهم في ذلك فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك، فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشدّ أقوال الأئمة الأربعة، ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره، وأحمد كذلك فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسة التي يشق الاحتراز عنها"(١).

وقال في شرح العمدة: "وعنه: يجب التسبيع في السبيلين، وفيما عدا البدن، فأما سائر البدن فلا عدد؛ لأن البدن يشق التسبيع فيه؛ لكثرة ملاقاته النجاسة تارة منه وتارة من غيره، بخلاف غيره، وبخلاف السبيلين؛**فإن نجاستهما مغلظة**،كما تقدم، ولذلك نجست كثير الماء في رواية"(٢).

وقال أيضاً في حكم خروج شيء طاهر من السبيلين: "وأما الخارج الطاهر: فيجب الاستنجاء منه في المشهور، كما يجب من يسير الدم والقيح، وإن عفي عنه في غير هذا الموضع؛ لأن خروجه من السبيل يورث تغليظاً"(٣).

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف في التقسيم: هو تنوّع كيفية تطهيرها وإزالتها في الشرع، والتشديد في تطهير بعضها، والتخفيف في البعض الآخر، والعفو عن بعضها دون بعض.

---

(١) القواعد النورانية ص: ١٢-١٣، وينظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٦-١٩.

(٢) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج ١/ ٩٢.

(٣) المصدر السابق١/ ١٦٢.

المطلب الخامس: الترجيح:

لا يمكن الترجيح بين التقسيمين؛ نظراً لاختلاف مورد القسمة، فمورد القسمة عند الحنفية: هو العفو، أعني ما يعفى عنه من النجاسات وما لا يعفى عنه، بينما مورد القسمة عند الشافعية والحنابلة: هو كيفية تطهير النجاسات؛ لكن يبقى النظر في التقسيم نفسه هل هو صحيح أو غير صحيح؛ مع التنبيه إلى أن بعض الباحثين يرى أن هذه التقاسيم اصطلاحيّة، ولا مشاحّة في الاصطلاح(١).

لكن الذي يظهر -والعلم عند الله-: إن تقسيم الشافعية والحنابلة تقسيم اصطلاحي بحت، لا يترتب عليه شيء؛ إذ إنهم نظروا إلى النجاسات التي وردت في الشرع، واختلاف طريقة تطهيرها، فجعلوا ما شدّد فيه الشارع مغلّظاً، وما تساهل فيه مخفّفاً.

أما الحنفية: فتقسيمهم ينبني عليه خلاف كما تبيّن ذلك من الأمثلة التي تمّ إيرادها، لهذا تكلم العلماء في تقسيمهم بين مستحسن وناقد.

فالقاضي ابن رشد الحفيد في البداية نجد أنه يصف تقسيمهم هذا بأنه حسن جدًّا(٢)، بينما نجد الإمام أبو محمد ابن حزم يردّه وينتقده؛ إذ يقول: "أما قول أبي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد، لا تعلّق له بسنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا بقرآن، ولا بقياس، ولا بدليل إجماع، ولا بقول صاحب، ولا برأي سديد، وما نعلم أحدا قسّم النجاسات قبل أبي حنيفة هذا التقسيم؛ بل نقطع على أنه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله"(٣). وقال أيضاً: "ويسألون قبل كل شيء أين وجدوا تغليظ بعض النجاسات وتخفيف بعضها؟ أفي قرآن؟ أو سنة؟ أو قياس؟ اللهم إلا إنّ الذي قد جاء في إزالته التغليظ قد خالفوه، كالإناء يلغ فيه الكلب،

(١) موسوعة أحكام الطهارة، للدّبيّان١٣/٢٣.
(٢) بداية المجتهد١/١٥٦.
(٣) المحلّى١/١٨٥.

وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط"[١].

المطلب السادس: أهم الفروق بين القسمين:

تقدم أثناء المبحث الأول ذكر بعض الفروق عند الحنفية بين المغلظة والمخففة، أهمها: ما يعفى عنه في كل منهما، فيعفى عندهم من المخففة بمقدار الربع، ومن المغلظة قدر درهم.

أما الشافعية فتعرض بعضهم لذكر بعض الفروق بين الأقسام، نجملها فيما يلي:

- المغلظة يشترط لها العدد والتراب (التسبيع والتتريب)، أما المخففة فالأصح أنها لا يشترط لها العدد، ولا التراب.
- يستحب غسل محل النجاسة المخففة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث، بخلاف المغلظة[٢].
- المغلظة تقدم على المخففة عند التزاحم. قال في أسنى المطالب: "لو اجتمع من فيه نجاسة مغلظة، ومن فيه متوسطة: تقديم الأول هو القياس"[٣].
- إذا اجتمعت المغلظة والمخففة، أو وردت إحداهما على الأخرى: ألغيت المخففة، واكتفي بتطهير المغلظة[٤].
- يجوز إستعمال النجاسة المخففة في السرج ونحوها، بخلاف المغلّظة[٥].

۞ ۞ ۞

(١) المصدر نفسه١/١٤٢.
(٢) حاشية الجمل ١/ ١٩١. مغني المحتاج١/ ٢٤٤.
(٣) أسنى المطالب ١/ ٧٩.
(٤) المنثور٣/ ٢٦٣-٢٦٤، حاشية الجمل ١/ ١٨٤.
(٥) حاشية إعانة الطالبين ٢/ ٩٤.

المبحث الثاني: تقسيم النجاسة إلى: يسير معفوٌّ عنه، وكثير لا يعفى عنه

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الأصل في النجاسات وجوب إزالتها، وإنما عُفي عن بعضها تسهيلاً على العباد، ومن المقرر في قواعد الفقه وأصول الشريعة أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [(١)]؛ على هذه الأصول الشرعيّة والقواعد المرعيّة، والنصوص الجلية، بنى أهل العلم رحمهم الله أقوالهم بالعفو عما يشق التحرز منه أو يشق إزالته من النجاسات، لا سيما وقد صرّح النبي ﷺ بهذا العفو في قولهلمخولة "يكفيك الماء ولا يضرّك أثره"[(٢)]، لذا اتفقت أقوال الفقهاء على القول بالعفو عن بعض أحكام النجاسات، ويختلفون في سبب العفو، وفي مقدار ما يعفى عنه.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على القول بالعفو عن بعض النجاسات، كما اتفقت أقوالهم على العفو عن يسير الدم[(٣)]، على خلاف بينهم في حدّ اليسير، واختلفوا فيما عدا ذلك:

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم النجاسات إلى يسير معفوٌّ عنه وكثير لا يعفى عنه

أولاً: مذهب الحنفية: مذهبهم في هذه المسألة مبني على تقسيمهم في المبحث السابق إلى مخففة ومغلظة، فهم يقسمون النجاسات إلى يسير معفوّ عنه وكثير لا يعفي عنه، لكن اليسير عندهم في المغلظة: قدر درهم، وفي المخففة الربع. على خلاف بينهم في تحديد المراد بالدرهم،

---

(١) الحج ٧٨.

(٢) أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم الحديث(٣٦٥)، ص:٧٠، وصححه الذهبي، والألباني (ينظر: السلسلة الصحيحة١/ ٥٩٣، برقم:٢٩٨).

(٣) نسبه في المغني إلى أكثر أهل العلم، وذكر منهم الأئمة الأربعة (٤٨١/٢).

وتحديد الربع، هل هو ربع جميع الثوب، أوربع العضو المصاب كالكم ونحوه[١].

ثانياً: مذهب المالكية: النجاسة عند المالكية بالنظر إلى العفو أربعة أقسام:

قسم يعفى عن قليله وكثيره: وهي كل نجاسة لا يقدر على إزالتها بمشقة فادحة أو لا يمكن إزالتها أصلاً.

وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره: وهي كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة، سوى الدم.

وقسم يعفى عن قليله دون كثيره: وهو الدم على المشهور، وما تولد عنه، وما تطاير من رشاش البول.

وقسم يعفي عن أثره دون عينه: وهي التي يعسر زوال لونها وريحها مع ذهاب طعمها كعرق المحلّ يصيب الثوب، وأثر الاستنجاء على المخرجين، ونحو ذلك[٢].

فالمالكية يقسّمون النجاسات إلى يسير وكثير، لكن اليسير الذي يعفى عنه هو: ما كان من دم أو متولّد عنه (قيح وصديد)، وأثر الاستنجاء على المخرجين، وما تطاير من رشاش البول فقط[٣].

واختلفوا في حدّ اليسير:فقيل: قدر المخرج؛ لأن المخرج معفوّ عنه، وقيل: قدر المخرج، وقيل: يرجع للعرف، وقيل: قدر الدرهم البغلي وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل[٤].

ثالثاً: مذهب الشافعية: الشافعية لهم تقسيمان، تقسيم مثل تقسيم المالكية، ذكره الزركشي في المنثور[١]، والسيوطي في الأشباه[١]،وتقسيم آخر باعتبار ما حلّت فيه النجاسة؛ وهو الأشهر

---

(١) الهداية١/ ٣٧، البناية ١/ ٧٢٣، الاختيار١/٤٢، الكنز١٥٢، مجمع الأنهر١/ ٥٨،تبيين الحقائق١/ ٧٣.

(٢) شرح زروق على الرسالة ١/ ٣٥٢، وينظر: حاشية الصاوي ١/ ٧١-٧٩، الذخيرة١/ ١٩٧-٢٠١.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي ١/ ١٩٧-٢٠١.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٧٢. التاج والإكليل ١/ ٢١٦، حاشية الصاوي ١/ ٧٤.

(١) المنثور في القواعد الفقهية ٣/ ٢٦٤-٢٦٦.

عندهم، فيقسمونها بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام أيضاً:

قسم يعفى عنه في الثوب دون الماء:وهو قليل الدم، وأثر التجمر.

وقسم بالعكس(أي في الماء دون الثوب): وهو الميتة التي لا نفس لها سائلة.

وقسم يعفى عنه فيهما:وهو ما لا يدركه الطرف

قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء:وهو بقية النجاسات[٢]. ويظهر من التقسيمين السابقين أن الشافعية يقسّمون النجاسات أيضاً إلى قليل وكثير، ويعفون عن اليسير من الدم والقيح، كما يعفون عما يعسر الاحتراز عنه، وتعم به البلوى.

والقليل عندهم:هو ما تعافاه الناس، أي عدّوه عفواً[٣].

رابعاً: مذهب الحنابلة: يقسّمون النجاسات إلى قليل وكثير أيضاً؛ لكنهم يصرحون أنه لا يعفى إلا عن يسير الدم، وما يتولّد منه كالقيح والصديد، وأثر الاستنجاء، وأن كثير النجاسة وقليلها سواء إلا فيما ذكر[٤]، ويستثنون من يسير الدم المعفوّ عنه: دم الحيوانات النجسة، والدم الذي يخرج من القبل أو الدّبر، فلا يعفى عنه عندهم-.

وأضاف بعضهم إلى القليل المعفوّ عنه: يسير سلس بول بعد كمال التحفظ، ويسير دخان نجاسة، وطين شارع تحقّقت نجاسته، لعسر التحرز منه[٥].وفي المذهب خلاف في غيرها (كبول ما يؤكل لحمه، والمذي، ويسير القيء وريق السباع وآسارها، وعرق ما لا يؤكل لحمه...وغيرها)[١]. وحدّ اليسير عندهم: ما لا يفحش في النفس[١].

---

(١) الأشباه والنظائر، ص٥٣٨.

(٢) أسنى المطالب١/ ١٧، حاشية الجمل١/٤٢٥، حاشية إعانة الطالبين١/٩٧-٩٨، والمنثور٣/٢٦٦-٢٦٨، الأشباه والنظائر ٥٣٩، وينظر البيان٢/ ٩١،الحاوي١/ ٢٩٣-٥٩٧ و٢/ ٢٤٢-٢٤٥.

(٣) المجموع٣/١٣٣،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٠.

(٤) المبدع١/ ٢١٣، المغني١/ ٤٦، رؤوس المسائل الخلافية٢٠٥.

(٥) المبدع١/٢١٧، دقائق أولي النهى١/٢١٥-٢١٦، كشاف القناع١/١،٤٠/١٩٢.

(١) المحرر١/٣٣، المبدع ١/٢١٧، المغني٢/ ٤٨٥، والخلاف في نجاسة بعضها، وفي العفو عنها إن قيل بنجاستها.

أدلة العلماء على هذه التقاسيم:

أولاً: استدلّوا للعفو عن بعض النجاسات والتسامح فيها بمثل حديث عائشة، قالت: "قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها"(٢).وفي لفظ :"ما كان لإحدانا إلا ثوب، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها"(٣). قال في المغني: "وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل"(٤).قالوا: "ومثله لا يخفى عنه ﷺ، فلا يصدر إلا عن أمره"(٥).

وحديثها أيضاً قالت: "صلى النبي ﷺفي كساء فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺعلى ما يليها، فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام، فقال: "اغسلي هذه"(٦). ولم يعد صلاته.قال العيني(٧): "فدل على أن القليل من النجاسة محتمل، وأمر بغسلها؛ لأنه يستحسن إزالة القليل منها"(١).

واستثنى الأئمة الأربعة وغيرهم الدم فعفوا عن قليله للأدلة السابقة، ولقوله

---

(١) كشاف القناع١/ ١٩، العدة شرح العمدة١/١٦،المغني٢/ ٤٨٣، أخصر المختصرات، الروض المربع:٥٢.

(٢) أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم الحديث(٣٦٤)، ص:٧٠. علق الألباني عليه بأنه صحيح.

(٣) أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم الحديث(٣٥٨)، ص:٦٩. علق الألباني عليه بأنه صحيح.

(٤) المغني٢/٤٨٢.

(٥) المبدع١/ ٢١٣-٢١٤.

(٦) أبو داود: كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، رقم الحديث(٣٨٨)، ص:٧٣. وعلق الألباني عليه بأنه ضعيف.

(٧) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف العيني، الحنفي، ولد في رمضان سنة ٧٦٢هـ، وتفقه، واشتغل بالفنون، له تصانيف؛ منها: شرح البخاري، وشرح الشواهد، وشرح معاني الآثار، والبناية شرح الهداية. توفي سنة ٨٥٥هـ. (انظر: حسن المحاضرة١/٤٧٣، الأعلام للزركلي ١٦٣/٧).

(١) البناية١/٧٢٦.

تعالى:﴿أَوْدَمًامَّسْفُوحًا ﴾[١]، ولفعل بعض الصحابة أنهكان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما، ويعصر البثرة فيخرج منها دم فيمسحه، ولا يغسله، حتى ادّعى بعضهم الإجماع على ذلك[٢]، ولأن التوقي من الدم اليسير عسير؛ إذ لا ينفك منه"[٣]. وسيأتي مزيد بحث وإيضاح لهذه المسألة في بحث مستقلّ.

أما بالنسبة لتحديد الحنفية: قدر الدرهم في المغلظة فاستدلّوا بما يلي:

١. حديث أبي هريرة عن النبي ﷺأنه قال في الدم:"إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة"[٤].فالحديث وإن كان في الدم إلا أنهم قاسوا عليه غيره من النجاسات. وفي تحديد قدر الدرهم آثار عن بعض السلف يرجع إليها في مظانها[٥].

٢. وبأن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفواً،وقدروه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء[٦]، قال النخعي[٧]:"استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم،فكنوها بالدرهم"[١].

أما للعفو عن ربع المخففة، فاستدلوا بما يلي:

١. لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع؛ كمسح الرأس وحلقه[٢].

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) المغني٢/٤٨٢.

(٣) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٤.

(٤) البيهقي: كتاب الصلاة، باب مايجب غسله من الدم، رقم الحديث(٤٠٩٣)،٢/٥٦٦ .والدارقطني:كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، رقم الحديث(١٥١١)، ١٦٩/٤. قال في البدر المنير(١/): ضعيف بمرة.

(٥) رويت عن سعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وحماد، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا يعفون عما دون الدرهم. (ينظر: مصنف عبد الرزاق١/٣٧٣، مصنف ابن أبي شيبة١/٣٤٤-٣٤٥، الأوسط٢/١٥٢).

(٦) الهداية ١/ ٣٧، البناية١/ ٧٢٥.

(٧) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ٩٥هـ وقيل سنة ٩٦هـ، توفي وهو مختف من الحجاج. انظر: تهذيب التهذيب١/١٧٧، شذرات الذهب١/١١١.

(١) البناية ١/ ٧٢٣، تبيين الحقائق١/٧٣.

(٢) الاختيار١/٤٢، البحرالرائق ١/ ٢٤٥، الهداية١/٣٧، تبيين الحقائق١/٧٣،

أما المالكية:فاستثنوا الدم للأدلة المتقدمة، واستثنوا ما يشق الاحتراز عنه أو يتعذّر؛ لأن من قواعد الشريعة أن المشقة تجلب التيسير، وأن كل ما شق الاحتراز عنه يعفى عنه[١]،

أما اختلافهم في تحديد حدّ القليل: فلأنه لم يرد له حد في الشريعة.

أما الشافعية: فاستثنوا ما لا يدركه الطرف؛ لعدم إمكان التحرز عنه، وللمشقة في إزالته،وحصول الحرج[٢]، وقد قال الله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

واستثنوا أثر الاستنجاء؛ لجواز الاقتصار على الحجر، وأن استعمال الماء غير واجب[٤].

واستثنوا دم البراغيث لإجماع السلف عليه ، وتعذر التحرز منه[٥].

أما كونهم لم يقيسوا على هذه النجاسات غيرها قالوا: "فإنا على اضطرار نعلم أن الذين كانوا يقتصرون على الأحجار، كانوا يستنزهون عن مثاقيل الذر من النجاسة على أبدانهم وثيابهم، ولا يشك ذو فهم أنهم لم يجروا سائر النجاسات مجرى نجاسة البلوى، وأنهم كانوا يرون الاقتصار مختصا بهذه النجاسة المخصوصة"[٦].

أما الحنابلة: فشدّدوا في هذا الباب لعموم النصوص التي تأمر بإزالة النجاسة؛ بل عدم التنزه من النجاسة من الكبائر، ومن أسباب عذاب القبر، كما في حديث: "تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه"[١].

واستثنوا الدم للأدلة السابقة، وألحقوا به ما تولد عنه من القيح والصديد؛ لأنه في حكمه.

ولم يستثنوا ما سواه؛لأن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسة، خولف في الدم ونحوه،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١/ ١٥٨، الشرح الكبير١/ ٧١،الفواكه الدواني١/ ١٦٢، حاشية الصاوي ١/ ٧١.

(٢) المجموع ١/ ١٢٧، أسنى المطالب ١/ ٢٢.

(٣) الحج ٧٨.

(٤) البيان١/ ٢١٩، فتح العزيز٤/ ٤٠، الإقناع في حل أبي شجاع ١/ ٢٧.

(٥) الحاوي١/٢٩٥.

(٦) نهايةالمطلب١/ ١٠٨-١٠٩.

(١) تقدم تخريجه ص:٥٥.

فيبقى فيما عداه على الأصل[١].ولأنها نجاسة مقدور على إزالتها فلم يعف عنها، كما لو زادت على قدر الدرهم[٢].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

يرى شيخ الإسلام رحمه الله أن التوسط في هذا الباب هو الصواب، قال في القواعد النورانية: "أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة، فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغليّ، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس، والشافعي بإزائهم في ذلك فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك، فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشدّ أقوال الأئمة الأربعة، ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره، وأحمد كذلك فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسة التي يشق الاحتراز عنها"[٣].

وقال في مجموع الفتاوى: "ولهذا عفا جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب إذا كان غير مسفوح، وإذا عفي عنه في الأكل ففي اللباس والحمل أولى أن يعفى عنه. وكذلك ريق الكلب يعفى عنه عند جمهور العلماء في الصيد..."[١].

وقال: "والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة"[٢].

وقال أيضاً: "فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته: معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس، وثيابهم، وفرشهم، بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم، فهو طواف

(١) المغني٢/٤٨٦.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية: ٢٠٦.

(٣) القواعد النورانية ص: ١٢-١٣، وينظر: مجموع الفتاوى ٢١/١٦-١٩.

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥.

(٢) المصدر نفسه٢١/ ٥٧٥-٥٧٦.

الفضلات؛ بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتنجيس قائماً"[١].وغير هذه من المواضع.

إذا تبين هذا فيمكن أن نضع هنا قواعد لهذا الباب مأخوذة من فقه شيخ الإسلام رحمه الله:

أ. الأخذ بالتوسط في هذا الباب، قال شيخ الإسلام: "فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط. فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام[٢].

ب. يشترط للنجاسة المعفوّ عنها: "أن تكون مما يشقّ الاحتراز منه مشقّة عامّة كالدم وما تولد منه وكأثر الاستنجاء"[٣]. وقال: "قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف"[٤].

ج. وأن تكون قليلة، قال شيخ الإسلام: "فيعفو الشرع عن قليله، رفعا للحرج وارادة لليسر دون العسر، أو أن يكون مما يخفف تنجيسه لشبهه بالطاهرات من بعض الوجوه المعتبرة كالمذي أو للخلاف في نجاسته أن جعلنا هذا مؤثرا كالنبيذ ونحوه. وأما الكثير فلا يعفى عنه[١].

(١)مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٢.

(٢) القواعد النورانية: ١٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨-١٩.

(٣) شرح عمدة الفقه-كتاب الصلاة: ٤١١-٤١٢.

(٤) الفتاوى الكبرى١/ ٤٠٧، مجموع الفتاوى٢١/٥٩٩.

(١) شرح العمدة: ٤١١-٤١٢.

د. أن يكون العفو أيضاً بقدر الحاجة: قال شيخ الإسلام:" . فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مُشِقاً: عُفى عن جميعه، فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه: عُفى عن القدر المشق[١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

لاختلاف العلماء في هذه التقسيمات أسباب، أهمها:

١. ما يظهر من تعارض النصوص والآثار في ذلك، وذلك أن هناك آيات وأحاديث تأمر بإزالة النجاسة والتنزه عنها، مثل قوله تعالى:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[١]، وقولهﷺ: "تنزهوا من البول"[٢]، وهناك أحاديث فيها العفو عن بعض النجاسات والتخفيف في إزالتها، وكذلك آثار عن بعض الصحابة وكبار التابعين.

٢. ما ورد من التخفيف في بعض النجاسات، هل يقاس عليه غيره أو لا؟

المطلب الخامس: الترجيح:

من خلال ما سبق، وانطلاقاً من قواعد الشرع العامة، يترجح: العفو عن كل ما يشقّ الاحتراز عنه، بشرط أن لا يكون كثيراً متفاحشاً، أما الكثير المتفاحش فلا يعفى عنه؛ لأنه كما يقول شيخ الإسلام: "لاحرج في الاحتراز منه، وقد بلغ بكثرته وقدره مايبلغ غيره بجنسه ونوعه"[١]، وأقرب المذاهب إلى الصواب في المسألة مذهب المالكية كما صرح بذلك شيخ الإسلام في غيرما موضع، لأنه هو الوسط في هذا الباب، فـ"التشديد في النجاسات جنساً وقدراً هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط، فكلّ قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام"[٢]. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

للخلاف في تقسيم النجاسة إلى معفوّ عنها وغير معفوّ عنها ثمرات وفوائد، تظهر في

(١) الفتاوى الكبرى١/ ٤٠٧، مجموع الفتاوى٢١/٥٩٩.

فروع كثيرة، منها:

١. النجاسة غير المعفو عنها في وجوبها خلاف، والأكثرون على وجوبها، بخلافالمعفو عنها فغسلها مندوب إن تفاحشت؛ وإلا فلا[٥].

٢. الذي لا يعفى عنه من النجاسات، إذا صلى الإنسان معها، وهو لا يشعر بها، فإذا تحلل عن الصلاة، واستبان الأمر، فالأصح وجوب إعادة الصلاة؛ اعتباراً بالمحدث، بخلاف ما يعفى عنه[٦].

٣. ما ذكر في تبيين الحقائق، أن "من انتهى إلى القوم وهم في الصلاة، وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، وهو يخشى أنه إن غسله تفوته الجماعة: يستحب له أن يدخل في الصلاة، ولا يغسله؛ لأن غسله ليس بفرض عليه، ومتى دخل الجماعة صار مؤدّياً للفرض"[٧].

(١) المدثر: ٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح العمدة-كتاب الصلاة: ٤١١-٤١٢.

(٤) القواعد النورانية:١٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٨-١٩.

(٥) أسنى المطالب ١/ ٩٧.

(٦) نهاية المطلب٢/ ٢٩٥-٢٩٦، حاشية الصاوي ١/ ٦٩.

(٧) تبيين الحقائق١/ ٧٣.

المبحث الثالث: تقسيم الميتة إلى: ما له نفس سائلة، وما لا نفس له سائلة

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الميتة في اللغة: هي ما ماتت حتف حنفها، أو هي ما فارقته الروح(١).

والمراد بالميتة في عرف الشرع: ما فارقته الروح بغير ذكاة(٢).

وقيل: "ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل، أو في المفعول"(٣).

والنفس: لها معاني كثيرة في اللغة، من أهمها: الروح، يقال: خرجت نفسه، أي روحه.

ومنها: ذات الشيء وعينه، يقال: جاء هو نفسه أو بنفسه، والعين، يقال: نفسته بنفس أي أصبته بعين. ومنها: الدم، وهو المراد هنا، يقال: ما لا نفس له سائلة، أي لا دم له يسيل، ومن هنا سميت النفساء نفساء؛ لما يسيل منها من الدم(٤).

والعرب تسمي الدم نفساً، ومنه قول الشاعر(٥):

تسيل على حد الظبات نفوسنا وليست على غير الظبات تسيل

قال في المطلع: "وسمي الدم نفساً؛ لنفاسته في البدن"(٦).

---

(١) تاج العروس ٥/ ١٠٣، المصباح المنير٢/ ٥٨٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٢٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٤٦.

(٣) المصباح المنير٢/ ٥٨٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٢٢.

(٤) القاموس المحيط:٥٧٧ ، الزاهر ٢/ ٢١٠، الكليات: ٨٩٧، المصباح المنير٢/ ٦١٧، المطلع: ٣٩، المغني١/٥٩، طلبة الطلبة: ٧، مجموع الفتاوى ٩/ ٢٩٣-٢٩٤. وينظر: لسان العرب٦/٤٥٠١-٤٥٠٢.

(٥) القائل: السموءل بن عادياء الأزدي، من يهود العرب، والبيت في ديوانه المطبوع مع ديوان عروة بن الورد: ٩١.

(٦) المطلع: ٣٩.

وسبب تقييد النفس بالسائلة: هو الاحتراز عن النفس التي هي الروح، وبقية معاني النفس، قال القرافي: "للنفس ثلاثة معان، يقال: لذات الشيء، نحو جاء زيد نفسه، وللروح،كقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ (١)، وللدم ... فقول العلماء: ما ليست له نفس سائلة، احتراز من الأوّلَيْن؛ وإلاّ فكل دم يسيل، فلا معنى للتقييد حينئذ"(٢).

و"**الحيوان الذي له نفس سائلة:** هو الذي إذا ذبح سال دمه عن موضعه، كالدجاج، والحمام، وما أشبههما؛ لأن النفس هي الدم.

والحيوان الذي لا نفس له سائلة: هو الذي إذا ذبح لم يسل دمه عن موضعه، كالذباب والزنبور"(٣)، والبق، والبعوض، والجراد، والنحل، والنمل، والصرصر، والخنفساء، والجعلان، والبرغوث، والقمل... ونحو ذلك.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

القياس في الميتات الحكم بنجاستها؛ فإن الحياة مدرأة للاستحالات، والعفن، والموت مجلبة لها(٤)، لذا اتفق الفقهاء على نجاسة ميتة الحيوان البري إن كان له نفس سائلة(٥)، واختلفوا إن لم يكن له نفس سائلة، لأنها لا تنتن ولا تعفن، "قال أبو عبيد: ولا أعلم العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح؛ إلا وأن هذه لا تروح في موتها، ولا تنتن كغيرها؛ لأنه لا دم لها، فاستوت حياتها وموتها"(٦).

---

(١) الزمر:٤٢.

(٢) الذخيرة١/ ١٨٠-١٨١، وينظر: مواهب الجليل ١/ ٨٣.

(٣) البيان١/ ٣٢.

(٤) نهاية المطلب٢/ ٣٠٤.

(٥) بداية المجتهد١/١٤٨، القوانين الفقهية٣٢.

(٦) الأوسط١/٢٨٢.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الميتة: إلى ما له نفس سائلة، وماليس له نفس سائلة

اختلف العلماء في حكم الميتات إلى قولين:

القول الأول: أن الميتة قسمان: قسم له نفس سائلة، فهو نجس، وقسم ليس له نفس سائلة، فهو طاهر. وإلى هذا القول ذهب عامة أهل العلم[١]، والشافعي في قول[٢]، قال عنه الشيرازي[٣]: "هو الأصلح للناس"[٤].

القول الثاني: أن الميتات كلها نجسة، لا فرق بين ما كان له نفس سائلة، وما ليس له نفس سائلة. وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو المذهب[٥]، وقال عنه الشيرازي: "هو القياس"[٦]، وهو مذهب ابن حزم[٧]. وبه قال أشهب[٨]، وابن نافع[٩] من المالكية[١].

---

(١) بدائع الصنائع١/٦٢، تحفة الفقهاء١/٥٢، الهداية١/٢٢، التلقين٥٩، مختصر خليل ٩-١٠، المعونة١/٣١، القوانين الفقهية٣٢، مواهب الجليل١/ ٨٧، المغني١/٥٩-٦٠،كشاف القناع١/ ٣٧٧؛ بل حكى ابن المنذر الإجماع، وقال: "أجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي"(ينظر الأوسط ١/٢٨٢).

(٢) المهذب١/ ٢٠، الروضة١/١٤، فتح العزيز١/١٦٦.

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الفقيه، الشافعي، نزيل بغداد، كانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، وهو أول من درس بنظامية بغداد، وصنف التصانيف النافعة المشهورة، منها: المهذب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه، والمعونة في الجدل، وغير ذلك، توفي سنة ٤٧٦هـ . انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٧).

(٤) التنبيه:١٣، وينظر: نهاية المطلب ١/ ٢٤٨-٢٤٩، والبيان١/٣٣.

(٥) المهذب١/ ٢٠، المجموع٢/٥٥٧، فتح العزيز١/١٦٦، الحاوي١/٦٢٤.

(٦) التنبيه: ١٣.

(٧) المحلى١/١٦٤-١٨٤.

(٨) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامريّ، الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: الديباج ص ٩٨، الأعلام ١/ ٣٣٣.

(٩) هو: عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، أبو محمد، روى وتفقه على مالك ونظرائه. قال أحمد بن حنبل:كان صاحب رأي مالك، وكان مفتي المدينة بعده، كان أصمّ أمياً لا يكتب، صحب مالكاً أربعين سنة، توفي بالمدينة سنة ١٨٦هـ. (ترتيب المدارك٣/١٢٨-١٣٠، الديباج المذهب١/٤٠٩-٤١٠).

وهو قول يحيى بن أبي كثير[١] ومحمد بن المنكدر[٢] من التابعين[٣].

أدلة أصحاب القول الأول (جماهير أهل العلم)

١. حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء"[٤]، وفي رواية: "وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء"[٥]، **وجه الاستدلال به:** أن الطعام قد يكون حارّاً فيموت بالغمس فيه، فلو كان يفسده لما أمر النبي ﷺ بغمسه"[٦]. قيل: "وقيس بالذباب ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها"[٧].

ونوقش: بأن الغمس ليس بالقتل، وقد يأمر بغمسه للداء الذي فيه، والأغلب أنه لا يموت[٨].

---

(١) الذخيرة١/ ١٨٠.

(١) هو: يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم، الإمام، الحافظ، أحد الأعلام، واسم أبيه: صالح. وقيل: يسار. وقيل: نشيط. روى عن: أنس بن مالك، وقد رآه، وأبي أمامة الباهلي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن أبي قتادة، وأبي قلابة الجرمي، وعدة. قال الذهبي: "وكان طلابة للعلم، حجة"، توفي سنة ١٢٩هـ على الأصح.(سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧- ٣١، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي، المدني، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، تابعي جليل، ولد سنة بضع وثلاثين، حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم. مات سنة ١٣٠هـ، (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣-٣٦١، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧٣-٤٧٥).

(٣) معالم السنن، والمجموع١/ ١٢٩، البناية١/ ٣٨٧.

(٤) البخاري:كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه...، رقم الحديث(٣٣٢٠)، ص:٦٧٥، وكتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم الحديث(٥٧٨٢)، ص:١٢٤٠. أبو داود: الأطعمة، باب فى الذباب يقع فى الطعام، رقم الحديث(٣٨٤٤)، ص:٦٩٠.

(٥) الزيادة عند أبي داود، قال الألباني: صحيح(سنن أبي داود، المذيل بتخريجات الشيخ الألباني).

(٦) البحر الرائق١/ ٩٣، المهذب١/ ٢٠، البيان١/ ٣٢. المجموع ١/ ١٢٧. فتح العزيز١/ ١٦٤.

(٧) البحر الرائق١/ ٩٣، الذخيرة للقرافي ١/ ١٨٠، أسنى المطالب١/١٠.

(٨) الأم١/١٨، مختصر المزني المطبوع في ذيل الأم٨/١٠١، المغني١/٦١.

ورد: بأن اللفظ عام في كل شراب بارد ، أو حار ، أو دهن ، مما يموت بغمسه فيه ، فلو كان ينجس الماء كان أمرا بإفساده[١].

٢. حديث سلمان الفارسي[٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أيما طعام أو شراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله، وشربه، ووضوؤه"[٣]. قال في بدائع الصنائع: "وهذا نصٌّ في الباب"[٤].

٣. ولأنه لا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لم يؤكل الباقلاء المطبوخ، والجبن؛ لأنه لا ينفك من وقوع الذباب فيه[٥].

٤. إجماع الأمة على جواز أكل الخل الذي تموت فيه الدود[٦].

٥. ولأن المنجِّس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، ولذا حلّ المذكى؛ لانعدام الدم فيه، ولا دم في هذه الأشياء؛ فلا تنجس. والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة؛ كالطين[١].

---

(١) المغني، معونة أولى النهى ١/ ٤٠٨.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله، سلمان الخير، سابق الفرس إلى الإسلام، صحِب النبي ﷺ وخدمه، وحدّث عنه، روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك وغيرهما، كان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال وعبّادهم ونبلائهم، قال فيه رسول الله ﷺ: "سلمان منا أهل البيت"، وتوفي ﷺ في خلافة عثمان في المدائن. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/٧٥-٩٣)، سير أعلام النبلاء (١/٥٠٥-٥٥٧)

(٣) الدارقطني: كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم الحديث(٨٧)، ١/٩٥. وقال: لم يروه إلا بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. ورواه أيضاً ابن عدي في الكامل(٤/٤٦٤)، وأعله بسعيد هذا. وقال: هو شيخ مجهول وحديث غير محفوظ. قال في فتح القدير(١/٨٣): "ودُفعا بأن بقية هذا هو ابن الوليد، روى عنه الأئمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع ... وقد روى له الجماعة إلا البخاري، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب وقال اسم أبيه عبد الجبار، وكان ثقة، فانتفت الجهالة، والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن. اهـ.

(٤) بدائع الصنائع١/ ٦٢.

(٥) البيان١/ ٣٢. فتح العزيز١/ ١٦٦

(٦) المعونة١/٣١.

٦. ولأنها لا تغير الماء بحال، ولا نفس لها، إذ ليس فيها دم معفن، فاشبهت النبات[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٣]. قال ابن حزم: "ولم يخصّ تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس لها"[٤]. وقالوا: "وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم، يدل على نجاسته"[٥].

٢. قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[٦]. قال الماوردي[٧]: "فكان قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ دليل على تحريمه، وقوله: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ دليل على تنجيسه"[٨].

٣. ولأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة[٩].

٤. ولأن تفويت الروح إذا لم يقترن به جواز البيع مع عدم الحرمة: أوجب التنجيس، وتحريم الأكل؛ قياساً على موت ما له نفس سائلة[١٠].

---

(١) الهدية ١/٢٢، العناية ١/٨٣. البحر الرائق ١/ ٩٤.

(٢) الأم ١/١٨،فتح العزيز ١/١٦١.

(٣) المائدة:٣.

(٤) المحلى ١/١٤٨.

(٥) فتح العزيز ١/ ١٦١-١٦٢، البناية ١/ ٣٨٩.

(٦) الأنعام: ١٤٥.

(٧) هو الإمام علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي، الفقيه، الشافعي، له تصانيف حسان لم يظهر شيء منها في حياته، منها: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وغيرها توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٣/٥٨٧، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢، طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧.

(٨) الحاوى ١/ ٣٢٠.

(٩) المجموع ١/ ١٢٧، البيان ١/ ٣٤.

(١٠) الحاوى ١/ ٣٢٠.

٥. ولأن كل تحريم تعلق بموت ما له نفس سائلة؛ تعلّق بموت نوع ما لا نفس له؛ قياساً على تحريم البيع[١].

إذا تبين هذا فليُعلم أن مقتضى مذهب الجمهور –وهو القول بطهارة هذه الأشياء–، طهارة ما وقعت فيه من ماء أو مائع، أما مذهب الشافعية ففيه خلاف ونزاع بين أئمتهم في نجاسة الماء أو المائع الذي تقع فيه، فمنهم من يفرق بين القليل والكثير، ومنهم من يفرق بين ما يعمّ الابتلاء به، كالبعوض والذباب أو لا يعم كالعقارب، ومنهم من يفرق بين الماء والمائع... الخ[٢].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في التقسيم كمذهب جماهير أهل العلم، أن ميتة ما ليس له نفس سائلة: طاهرة، ويقرّر في مواضع كثيرة أن علة نجاسة الميتة هو احتباس الدم فيها، فقال: "للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها –كالشعر والظفر والريش– مذاهب: هل هو طاهر أو نجس؟ ثلاثة أقوال: أحدها: نجاستها مطلقاً. كقول الشافعي ورواية عن أحمد؛ بناءً على أنها جزء من الميتة. والثاني: طهارتها مطلقاً كقول أبي حنيفة، وقول في مذهب أحمد؛ بناءً على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات، وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم؛ ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة..."[٣].

وقال مقرّراً أن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها: "فإن ما لا نفس له سائلة؛ كالذباب والعقرب والخنفساء: لا ينجس عندكم، وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً... وإذا

(١) المرجع نفسه.

(٢) نهاية المطلب١/ ٢٤٨-٢٥٠، الوسيط ١/١٤٥- ١٤٦، المجموع١/١٢٦-١٢٧، روضة الطالبين١/١٤-٢٠.

(٣) القواعد النورانية: ١٤، مجموع الفتاوى٢١/ ٢٠.

كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة: ليس فيه دم سائل، فإذا مات: لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس"[١].

وقال في شرحه لقول صاحب العمدة: "**وما لا نفس له سائلة** إذا لم يكن متولّدا من النجاسات". قال: "**وهو قسمان: أحدهما: المتولد من النجاسة**، مثل صراصير الكنيف فهو نجس حيا وميتا؛ لأنه متولّد من نجس، فكان نجساً كالكلب، **والثاني ما هو متولد من طاهر**، كالذباب، والبق، والعقرب، والقمل، والبراغيث، والديدان، والسرطان، سواء لم يكن له دم، أو كان له دم غير مسفوح، فهذا لا ينجس بالموت، ولا ينجس المائع إذا وقع فيه"[٢]. وذكر ذلك في غير هذه المواضع، تقريراً وتعليلاً ومناظرةً، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

قال في بداية المجتهد: "وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٣]، وذلك أنهم فيما أحسب اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص[٤]، واختلفوا أي خاص أريد به... وسبب اختلافهم في هذه المستثنيات هو سبب اختلافهم في الدليل المخصّص.

أما من استثنى من ذلك ما لا دم له، فحجته: مفهوم الأثر الثابت عنه ﷺ "من أمره بمقل الذباب إذا وقع في الطعام"، قالوا: فهذا يدل على طهارة الذباب، وليس لذلك علة إلا أنه غير ذي دم. وأما الشافعي فعنده أن هذا خاص بالذباب لقوله ﷺ: "فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء". ووهّن الشافعي هذا المفهوم من الحديث بأن ظاهر الكتاب يقتضي أن الميتة

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٨-١٠٠.

(٢) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج ١/ ١٣٥.

(٣) المائدة: ٣ .

(٤) الصحيح: أنه من باب العام المخصوص، لا العام المراد به الخصوص. أفاد ذلك شيخنا عبد الله الزاحم في تعليقه على بداية المجتهد: ٤٧٢.

والدم نوعان من أنواع المحرمات، أحدهما: تعمل فيه التذكية وهي الميتة، وذلك في الحيوان المباح الأكل باتفاق، والدّم: لا تعمل فيه التذكية فحكمهما مفترق، فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتى يقال: إن الدم هو سبب تحريم الميتة؟"[١].

ثم عقّب ابن رشد على كلام الشافعي بقوله: "وهذا قوي كما ترى، فإنه لو كان الدم هو السبب في تحريم الميتة لما كانت ترتفع الحرمية عن الحيوان بالذكاة، وتبقى حرمية الدم الذي لم ينفصل بعد عن المذكاة، وكانت الحلّية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه؛ لأنه إذا ارتفع السبب ارتفع المسبب الذي يقتضيه، ضرورة؛ لأنه إن وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سببا"[٢].

ويمكن أن يناقش قول ابن رشد بأن الدم الذي لم ينفصل عن المذكاة عفا عنه الشارع؛ لتعذر الاحتراز عنه، أو عفي عنه لأنه غير مسفوح، وسيأتي مبحث مستقلّ في تقسيم الدم إلى مسفوح وغير مسفوح -بإذن الله تعالى-.

إذا كان ذلك كذلك فليُتنبّه إلى أنه ليس احتباس الدم وحده هو السبب في تحريم الحيوان، فقد يسفح الدم وتبقى حرمية الحيوان، كأن يذكر عليه غير اسم الله، أو يكون الذابح مشركاً، ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام: "فإذا مات—أي ما لا نفس له سائلة-: لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس، فدلّ على أن سبب التنجيس هو: احتقان الدم واحتباسه، وإذا سُفح بوجه خبيث، بأن يذكر عليه غير اسم الله: كان الخبث هنا من وجه آخر؛ فإن التحريم تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية: كذكاة المجوسي، والمرتد، والذكاة في غير المحل"[١].

المطلب الخامس: الترجيح:

الرّاجح في المسألة -والعلم عند الله- ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، بأن ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، ولا تنجس ما وقعت فيه؛ لقوة ما استدلوا به من أدلّة، وليس مع من خالف

(١) بداية المجتهد ١/١٤٩.

(٢) نفس المصدر.

إلا مجرّد اطلاق اسم الميتة عليه. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف في التقسيم ظاهر في طهارة ما لا نفس له سائلة أو نجاسته، ويترتب عليه طهارة ما وقعت فيه أو ما ماتت فيه من ماء أو مائع، ولعله يحسن أن نورد كلام إمام الحرمين في نهاية المطلب، لنتصور ثمرة الخلاف في المسألة، قال:"ثم إن حكمنا بأنها لا تنجس بالموت، فلا فرق بين أن تكثر في الماء أو تقلّ، فالماء طاهر. وإن حكمنا بأنها تنجس بالموت، ولكن الماء لا ينجس؛ لتعذر الاحتراز، فلو كثر حتى تغير الماء به، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما: أن الماء لا ينجس وإن تغير؛ فإن التغير غير مرعي في الماء القليل، فلو كان ينجس إذا تغير: تنجس وإن لم يتغير. والثاني: أنه ينجس؛ لأن الاحتراز إنما يتعذر عما يقلّ من هذا الجنس؛ فإنه قد يلج شيء من طرف الأغطية، فأما الكثير: فمما يتصون منه في العادة، والفرق بين القليل والكثير في الجنس الواحد، نظرا إلى إمكان الاحتراز وتعذره، يوجب الفرق بين الذباب والعقارب، كما قال صاحب التقريب.

فإن قيل: إذا حكمتم بأن هذه الميتات ليست بنجسة، وذكرتم أن كثيرها -وإن غير الماء- فالماء طاهر، فهل يجوز التوضؤ به؟ قلنا: أقرب معتبر فيه أن نجعل تغير الماء بها كتغيره بأوراق الأشجار؛ فإنها بمثابتها على هذا المسلك"[٢].

۞ ۞ ۞

(١)مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٠، وينظر: الفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٦.

(٢)نهاية المطلب ١/ ٢٥٠-٢٥١.

المبحث الرابع: تقسيم الحيوان الذي لا نفس له سائلة: إلى متولّد من النجاسات، ومتولد من الطاهرات

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

هذا التقسيم مبنيّ على التقسيم قبله، وهو تقسيم الميتات إلى ما لا نفس له سائلة، وما له نفس سائلة، فهذا التقسيم تقسيم لأحد قسمي التقسيم السابق، إلا أن هذا التقسيم أعمّ؛ إذ يشمل ما لا نفس له سائلة حال حياته وحال موته، بينما التقسيم السابق هو للميتة فقط، هل جميع الحيوان الذي لا نفس سائلة له جنس واحد، في الطهارة والنجاسة؟ أي سواء كان متولّدًا من نجاسة أو لا؟ أو إنه جنسان؟

والقائلون بقسمة هذه الحيوانات إلى متولّد من الطاهرات، ومتولّد من غيرها، يمثلون للمتولّد من الطاهرات: بدود الخل والتفاح والجبن والباقلاء والتين، ونحوها.

ويمثلون للمتولّد من النجاسات: بصرصور الحمام، ودوده، ودود الجروح والقروح، ودود الميتة، ونحوها.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم ما لا نفس له سائلة وأدلتهم

اختلف العلماء في تقسيم ما لا نفس له سائلة إلى قولين:

القول الأول: أن ما لا نفس له سائلة قسمان، متولّد من نجاسة، فهو نجس حياً وميّتاً، ومتولّد من طهارة، فهو طاهر حياً وميّتاً، فالأول ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع، والثاني: لا. (وهذا مذهب الحنابلة، وذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة، ولم يتعقبه بشيء)[1].

القول الثاني: أن ما لا نفس له سائلة طاهر، لا فرق بين متولّد من نجاسة ومتولّد طاهر، وما

(١) المغني١/٦٢، الكافي ١/ ٤١، كشاف القناع١/ ٢٧، دقائق أولي النهى١/٢٠٩.

وقع فيه أو مات فيه من مائع وغيره طاهر. (وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية)[١].

القول الثالث: أن ما لا نفس له سائلة نجس، وأما إذا مات في مائع فهو قسمان: متولّد من طهارة: فلا ينجس ما مات فيه قولاً واحداً. ومتولد من نجس: ففيه قولان، الصحيح أنه لا ينجس أيضاً. (وهذا مذهب الشافعية) [٢].

الأدلّة: استدلّ أصحاب القول الأول:

أ. على أن المتولّد من الطاهرات طاهر، بما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني، فالحنابلة خصوها بالمتولّد من الطاهرات.

ب. واستدلّوا على أن المتولّد من النجاسات نجس، بما يلي:

١. لأنه متولّد من النجاسة فكان نجسا ، كولد الكلب والخنزير[٣].

٢. ولأنها تأكل العذرة، فتقاس على الجلالة المنهيّ عنها، لأكلها النجاسة[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. عموم حديث أبي هريرة ﷺ""إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء"[٥].

وجه الاستدلال: أن الطعام قد يكون حاراّ فيموت بالغمس فيه، فلو كان نجساً أو كان يفسده لما أمر النبي ﷺبغمسه"[٦].وهذا عام لم يفرق فيه بين ما كان متولّدا من طهارة وبين غيره.

---

(١) بدائع الصنائع١/٦٢، الاختيار١/٢٢، الهداية١/٢٢، التلقين٥٩، المعونة١/٣١، مواهب الجليل١/٨٧، الفواكه الدواني١/٣٨٨، روضة الطالبين ١/١٤، البيان١/٣٤.

(٢) البيان١/ ٣٤، المجموع ١/١٢٩- ١٣١، روضة الطالبين ١/ ١٤، الإقناع، للشربيني١/ ٩٢.

(٣) المغني١/٦٢، الكافي ١/ ٤١، كشاف القناع١/ ٢٧، دقائق أولي النهى١/٢٠٩.

(٤) المبدع ١/ ٢٠٨، دقائق أولي النهى١/٢٠٩.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٤.

(٦) البحر الرائق١/ ٩٣، المهذب١/ ٢٠،البيان١/ ٣٢.المجموع ١/ ١٢٧.فتح العزيز١/ ١٦٤.

"وقيس بالذباب ما في معناه من ميتة لا يسيل دمها"[١].

٢. حديث سلمان الفارسي ﷺ "أيما طعام أو شراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال أكله، وشربه، ووضوؤه"[٢].قال في بدائع الصنائع: "وهذا نصّ في الباب"[٣].

٣. لأن ذلك يشق الاحتراز عنه، أشبه المتغير بتبن أو عيدان[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١. استدلّوا على نجاسة الحيوان بعموم قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥]. وهذا من جملة الميتات[٦].

٢. واستدلّوا لعدم تنجيس الماء بحديث غمس الذباب، وقد تقدم.

٣. كما استدلّوا بتعذر الاحتراز منه، وبأنه مما تعمّ به البلوى. قال النووي: "وإنما لا ينجس الماء؛ لتعذر الاحتراز منه"[٧].وقال: "والصحيح في الجميع الطهارة؛ للحديث، وعموم البلوى، وعسر الاحتراز"[٨].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال في مسألة: "**وما لا نفس له سائلة** إذا لم يكن متولّدا من النجاسات".

"**وهو قسمان: أحدهما: المتولد من النجاسة**، مثل صراصير الكنيف فهو نجس حياً وميتّاً؛

---

(١) البحر الرائق١/ ٩٣، الذخيرة للقرافي ١/ ١٨٠، أسنى المطالب١/١٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع١/ ٦٢.

(٤) كشاف القناع١/٢٧.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) المجموع١/١٣٠.

(٧) نفس المصدر.

(٨) المصدر نفسه ١/١٣١، وينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٣١.

لأنه متولد من نجس، فكان نجسا كالكلب، **والثاني: ما هو متولد من طاهر**، كالذباب،والبقّ، والعقرب، والقمل، والبراغيث، والديدان، والسرطان، سواء لم يكن له دم أو كان له دم غير مسفوح، فهذا لا ينجس بالموت، ولا ينجس المائع إذا وقع فيه، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺقال: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء" رواه البخاري. فأمر بغمسه مع علمه بأنه يموت بالغمس غالباً، لا سيما في الأشياء الحارة. فلو كان ينجس الشراب لم يأمر بإفساده، وقد روى الدارقطني[١] عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: "يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه" ... ولأنه ليس له دم سائل فأشبه دود الخلّوالباقلاّ"[٢].

وقال أيضاً: "وأما سائر الحيوانات فعلى قسمين؛ أحدهما: ما يؤكل لحمه؛ فهذا طاهر... والثاني: ما لا يؤكل لحمه، وهو ضربان: أحدهما: ما هو طواف علينا؛ كالهر وما دونها في الخلقة، مثل الحية والفأرة والعقرب وشبه ذلك، فهذا لا يكره سؤره إلا ما تولّد من النجاسات كدود النجاسة والقروح؛ فإنه يكون نجسا لنجاسة أصله..."[٣].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في هذا التقسيم سببان رئيسان:

١. ما تقدم في التقسيم السابق، وهو الخلاف في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٤]، هل تعم كل ميتة أو خصّص منها بعض الميتات؟.

---

(١) هو الإمام الحافظ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن، الدّارقطنيّ الشافعيّ: إمام عصره في الحديث. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد)، ورحل إلى مصر، من تصانيفه: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبويّة، وغيرها، وعاد في آخر أيامه إلى بغداد فتوفي بها سنة ٣٨٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، طبقات النسابين: ٨٩، الأعلام للزركلي٣١٤/٤).

(٢) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج ١/ ١٣٥-١٣٦.

(٣) شرح العمدة٨٧/١، وينظر أيضاً: "الاختيارات العلمية: ٢٠".

(٤) المائدة: ٣

٢. هل الاستحالة تطهّر النجس أو لا؟ بمعنى أن هذه الحيوانات التي تولدت من نجاسة استحالت شيئاً آخر، فهل تطهر بهذه الاستحالة أو لا؟قال في الدقائق: "ولاتطهر النجاسة أيضاً باستحالة؛ فالمتولد منها كدود جرح وصراصير كنف -جمع كنيف-، وكالكلاب تلقى في ملاّحة فتكون ملحاً: نجسة، كالدم يستحيل قيحاً. ولأنه ﷺنهى عن أكل الجلالة وألبانها؛ لأكلها النجاسة"(١).وقال شيخ الإسلام: "وتتخرج طهارته—أي المتولّد من نجاسة- بناءً على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت"(٢).

المطلب الخامس: الترجيح

قبل الترجيح يجب أن نعلم أن بعض الفقهاء كانوا يعنون بالمتولّد من نجاسة، أن هذه النجاسات تستحيل إلى ديدان ونحوها، وقد أثبت الطبّ الحديث عدم صحة هذا الكلام وأن الحيوان لا يتولّد من غير جنسه، وإنما هي بويضات توجد في هذه النجاسات، قد يكون هذا الحيوان الميت أكلها في ضمن علفه، ونحو ذلك، فتفقس في داخل جسمه إذا مات أو في داخل الروث، كما أثبت أن كثيراً من الحشرات والديدان والخنافس تدخل في أجسام الميتات، وفي فضلات الإنسان والحيوان، وفي النفايات ونحوها، أو تدخل تحتها؛ لتتغذّى عليها يرقات هذه الحشرات بعد فقسها(٣). فعلى يجب أن نلغي هذا المعنى.

أما إن كان المقصود بالمتولّد من نجاسة أنه نشأ في النجاسة، وتولّد فيها، فالراجح -والله أعلم- طهارة الجميع، ولا فرق بين متولّد من نجاسة وبين متولّد من طهارة؛ لعموم الأدلة، ولعدم وجود مستند قوي مع من قسّم هذا التقسيم.

---

(١) دقائق أولي النهى٢٠٩.

(٢) الاختيارات العلمية.

(٣) ينظر: أساسيات علم الحشرات، للدكتورة إلزنجا، ترجمة د. أحمد لطفي عبد السلام:٤٢٢-٤٢٥، و٤٦٣-٤٦٥، ومفصليات الأرجل، للدكتور: على بن إبراهيم بدوي: ١٣١-١٣٤، وينظر: شرح عمدة الفقه، قسم العبادات، للدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين:٥٢.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف واضحة في نجاسة هذه الحيوانات، وفي نجاسة ما ماتت فيه، من ماء أو مائع، أو في طهارتها، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

المبحث الخامس: تقسيم أجزاء الميتة إلى: ما فيه حس، وما ليس فيه حس

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

هذا التقسيم تتمّة لما سبق تقريره من نجاسة الميتة –أعني ميتة ما له نفس سائلة–، واتفقوا أهل العلم على أن لحمها نجس(١)، واختلفوا في أجزائها الأخرى، من عظمٍ وصوفٍ وشعرٍ وعصبٍ وقرنٍ ووبرٍ وريشٍ. بعد اتفاقهم على أن الحيوانات المأكولة إذا جزّت منها شعورها في الحياة، فهي طاهرة(٢).

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم أجزاء الميتة إلى ما له حس، وما ليس له حس، وأدلتهم

اختلف العلماء في حكم أجزاء الميتة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أجزاء الميتة – ما عدا اللحم –كلها طاهرة. وهذا مذهب الحنفية، وداود الظاهري، وهو رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثاني: إن أجزاء الميتة كلها نجسة. وهذا مذهب الشافعية(٤). وبه قال عطاء(٥).

القول الثالث: إن أجزاء الميتة قسمان، قسمٌ له حس: فهو نجس، وقسمٌ ليس له حس، فهو طاهر. وهذا مذهب المالكية والحنابلة(٦). وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن

---

(١) بداية المجتهد١/ ١٥٠.

(٢) الأوسط٢/٢٨٣، نهاية المطلب١/ ٣٣.

(٣) الهداية١/٢٣، تحفة الفقهاء١/٥١، كنز الدقائق:١٤٢،الفروع١/١٢٣، الإنصاف١/١٧٧، مجموع الفتاوى٩٦، الفتاوى الكبرى١/ ٢٦٦، مختصرالفتاوى المصرية: ٢٦-٢٧.

(٤) الحاوي١/٦٧-٧٤،روضة الطالبين ١/ ٤٣،المجموع ١/ ٢٣٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/ ٢٩.

(٥) الأوسط ٢/٢٨٢، المجموع ١/ ٢٣٦.

(٦) التلقين٦٤، القوانين الفقهية٣٢-٣٣، كفاية الطالب الرباني١/ ٥٨٣، الكافي في فقه الإمام أحمد١/ ٥٠.

البصري،واسحاق، والمزني[١]، وهو اختيار ابن المنذر[٢]، والشيخ ابن عثيمين[٣].

الأدلة:أدلة القول الأول (القائلين بالطهارة مطلقاً):

١. قول الله تعالى:﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾[٤].

وجه الدلالة: "أخبر ﷻ أنه جعل هذه الأشياء لنا، ومنّ علينا بذلك من غير فصلٍ بين الذكية والميتة، فيدل على تأكد الإباحة"[٥]. قالوا: والآية"في سياق الامتنان، فالظاهر شمولها لحالتي الحياة والموت"[٦].

والاستدلال بالآية نوقش من عدة أوجه، أهمها:

أ) بأنهاعامة، ومخصوصةبما جزّ حال الحياة، أو بما ذكي [٧].

ب) وبأنها تقتضي التبعيض، لأنه قال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا ﴾، فدلّ على أنّ منها ما لا يكون أثاثاً، ومنها ما يكون أثاثاً[٨].

ت) و"بأنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكي، أو أخذ في حياته،كما هو المعهود"[٩].

٢. وبقوله ﷺفي الميتة،كما في حديث ابن عباس ﷺ:"هلا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به، قالوا يا رسول الله: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها"[١٠].

---

(١) الأوسط٢/٢٧٢، المجموع ١/ ٢٣٦.

(٢) الأوسط٢/٢٨٣.

(٣) الشرح الممتع١/٩٤.

(٤) النحل: ٨٠.

(٥) بدائع الصنائع٥/١٤٢، وينظر الاختيار١/٢٣.

(٦) المبدع ١/ ٥٥، دقائق أولي النهى ١/٥٧.

(٧) الحاوي١/ ٧٠.

(٨) نفس المصدر.

(٩) المجموع٢/٢٣٧. أسنى المطالب ١/ ١١.

(١٠) متفق عليه: البخاري: كتاب الزكاة،باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ، رقم الحديث(١٤٩٢).

٣. وبحديث أم سلمة عن النبي ﷺ"لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بشعرها إذا غسل"[١].

ونوقش من أوجه، أهمها: أ) أنه ضعيف. قال النووي:"باتفاق الحفاظ"[٢].

ب) أن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل؛ لأنه شرط لطهارته الغسل[٣].

ج) أن قوله:"لا بأس" لا يدل على الطهارة، وإنما يقتضي إباحة الاستعمال[٤].

د) أنه شرط فيه الغسل، فاقتضى أن يكون قبل الغسل نجساً، والغسل غير معتبر، فلم يكن في ظاهره دليل[٥].

٤. وبما روي عن ابن عباس أنه قال: "إنما حرم رسول اللهﷺمن الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به"[٦].

ونوقش: بأنه ضعيف.

٥. واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه:"أن النبي ﷺامتشط بمشط من عاج"[٧].

٦. وبحديث ثوبان[١] مولى رسول الله ﷺ، إن رسول اللهﷺقال:"يا ثوبان: اشتر لفاطمة

ص:٢٩٨. وكتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، رقم الحديث(٢٢٢١)، ص٤٣٦، وغيره.مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث(٣٦٣)، ص:١٩٢.

(١) الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث(١٩)، ٤٧/١:. البيهقي: كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، رقم الحديث(٨٣)،٣٧/١.كلاهما قالا عن يوسف بن السَّفْر–أحد الرواة– :"متروك، ولم يأت به غيره".

(٢) المجموع ١/ ٢٣٧، وينظر: الحاوي١/٧١.

(٣)ا لمجموع ١/ ٢٣٧.

(٤) الحاوي١/٧١.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الدارقطني: كتاب الطهارة، باب الدباغ، رقم الحديث(٢١)،٤٧/١. البيهقي: كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، رقم الحديث(٨١)،٣٧/١.والحديث ضعفه الألباني في السلسلةالضعيفة١٠/٣٥٠.

(٧) البيهقي:كتاب الطهارة، باب المنع من الادهان في عظام الفيلة١/ ٤٢، رقم(٩٨). وقال: "قال الشيخ: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة"، وقال الألباني في الضعيفة: "منكر".١٠/ ٣٤٩، رقم (٤٨٤٦).

قلادة من عصب، وسوارين من عاج"[٢]. قالوا:"والعاج عظم الفيل"[٣].

ونوقش: بأن العاج هو عظم ظهر السلحفاة البحرية[٤].

وأجيب: بأن كثير من علماء اللغة ذكروا بأنه عظم الفيل، أو نابه" [٥].

٧. واستدلوا بأن الشعر والعظم لا حياة فيهما؛بدليل عدم الألم بقطعها، كقص الظفر، ونشر القرن، وقطع طرف من الشعر، قالوا: وما لا تحلها الحياة لا يحلها الموت[٦]،

ونوقش: بعدم التسليم؛ وبأنها تحلها الحياة، واحتجوا بثلاث حجج؛ قال في الحاوي: "فأما الدليل على ثبوت الحياة فثلاثة أشياء: **أحدها:** قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[٧]، والإحياء إنما يكون بحياة تعود بها إلى ما قبل الموت.

والثاني: أن النماء من سمات الحياة؛ لحدوث النماء بوجودها وفقده بزوالها، فلما كان الشّعر نامياً في حال الاتصال مفقود النماء بعد الانفصال دلّ على ثبوت الحياة فيه .

---

(١) هو: ثوبان بن يجدد، ويقال ابن جحدر، مولى رسول الله ﷺ، من أهل السراة، أصابه سباء فاشتراه النبي ﷺ، فأعتقه، ولم يزل معه في الحضر والسفر، حتى توفي ﷺ، فخرج إلى الشام، فأقام بها إلى أن مات بها ٥٤هـ في خلافة معاوية رضي الله عنه.انظر: طبقات بن سعد ٧/٤٠٠، حسن المحاضرة ١/ ١٨٠.

(٢) أبوداود: كتاب الترجل، باب ماجاء في الانتفاع بالعاج، رقم الحديث(٤٢١٣)،ص:٧٥١، علق عليه الشيخ الألباني: "ضعيف الإسناد منكر".

(٣) المجموع١/٢٣٨. واستدلوا على ذلك بأقوال أهل اللغة، قال في المحكم٢/٢٨٣: العاج أنياب الفيلة، ولا يسمى غير الناب عاجاً. وقال الجوهري: العاج عظم الفيل، الواحدة عاجة.(الصحاح١/٣٣٢).

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي١/٤٢، النهاية في غريب الحديث والأثر٣/ ٣١٦، المصباح المنير٢/ ٤٣٦. ونسبه البيهقي للأصمعي، وهو حجة في اللغة.

(٥) ينظر: المحكم٢/٢٨٣، الصحاح١/٣٣٢.

(٦) مجمع الأنهر ١/ ٣٣،الهداية١/٢٣،البحر الرائق ١/ ١١٢، فتح القدير ١/ ٩٦.

(٧) يس: ٧٨ – ٧٩.

والثالث: أن ما اتّصل نامياً بذي حياة، وجب أن تحلّه، كاللحم طرداً، واللبن عكساً"[١].

أدلة القول الثاني:(القائلين بالنجاسة مطلقاً): استدلوا بأدلة أهمها:

١. قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٢]، قالوا:"وهو عام للشعر وغيره"[٣]. **ونوقش**: بأن الشعر ليس ميتة؛ لأن الميتة عبارة عما فارقه الحياة بلا ذكاة، والشعر ونحوه لا حياة لها؛ بدليل عدم الألم بالقطع[٤].

وأجيب: بأنه ميتة؛ "لأن الميتة مازال حياته لا بذكاة شرعية..."[٥]،والاسم يشمل ما فارقته الروح، بجميع أجزائه[٦]. و"لأن كلاً منهما تحله الحياة؛ لأنه ينمو، والعظم يحسّ، ويألم"[٧].ومما يدل على أنه ميتة: أنه لو حلف لا يمس ميتة يحنث بمسّه"[٨].

ونوقش:بأن هذه الآية عامة في الميتة، وآية النحل:﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا ﴾خاصة في بعضها وهو الشعر والصوف والوبر، والخاص مقدم على العام[٩].

وأجيب:"بأن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص، فإن تلك الآية أيضاً عامة في الحيوان الحي والميت، وهذه خاصة بتحريم الميتة، فكل آية عامّة من وجه، خاصةمن وجه، فتساويَتا من حيث العموم والخصوص، وكان التمسك بآيتنا أولى؛ لأنها وردت

(١) الحاوي ١/٦٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) المجموع ١/ ٢٣٦.

(٤) البناية١/٤٢٤.

(٥) أسنى المطالب١/ ١٠-١١.

(٦) المجموع١/ ٢٣٦، والحاوي١/٦٩.

(٧) أسنى المطالب١/ ١٠-١١.

(٨) الحاوي١/٦٩.

(٩) البحر الرائق١/١١٥، وينظر المجموع١/٢٣٦-٢٣٧.

لبيان المحرّم، وأن الميتة محرّمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا[١].

ونوقش أيضاً: بأن المراد في الآية حرمة الأكل، فلا نسلم حرمة الانتفاع[٢].

وأجيب: بأن الأية عامة.

٢. حديث:"هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به"[٣]. قالوا:"والغالب أن الشاة لا تخلوا من شعر وصوف، ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال، ولو كان طاهراً لبيّنه"[٤].

قال النووي: "وفي الاستدلال بهذا نظر"[٥].

٣. قول الله تعالى:﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ٧٨ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴾[٦]. قال في البيان: "والإحياء لايكون إلا لما كان فيه الروح، ثم فارقه"[٧].

ونوقش: بأن "المراد بإحياء العظام في النص: ردُّها إلى ما كانت، غضة رطبة في بدن حي"[٨].

ونوقش: بأن المراد أصحاب العظام، فحذف المضاف اختصاراً[٩].

وأجيب: هذا خلاف الأصل والظاهر؛ فلا يلتفت إليه[١٠].

وأجيب أيضاً: بأن "هذه صفة يختص بها العظم؛ لأنه يقال: عظم رميم، ولا يقال:

---

(١) المجموع ١/ ٢٣٦– ٢٣٧.

(٢) البناية١/٤٢٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المجموع ١/ ٢٣٧.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) يس: ٧٨ – ٧٩.

(٧) البيان ١/ ٧٩.

(٨) مجمع الأنهر ١/ ٣٣.

(٩) البناية١/٤٢٧، العناية١/ ٩٧.

(١٠) المجموع ١/ ٢٣٨.

إنسان رميم"[١].

٤. وبما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كره أن يدهن في عظم فيل؛ لأنه ميتة، قالوا: "والسلف يطلقون الكراهة، ويريدون بها التحريم[٢].

٥. ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة، فأشبه الأعضاء[٣].

٦. ولأن العظم يحس ويتألم، بل الألم فيه أشد من اللحم[٤].

ونوقش: وإنما يتألم بكسر العظم وقطع العصب؛ لاتصالهما باللحم[٥].

أدلة القول الثالث: (القول بالتقسيم إلى ما فيه حسّ، وما ليس فيه حسّ):

أصحاب هذا القول راموا الجمع بين الأدلة السابقة التي ظاهرها التعارض، والجمع أولى من الترجيح، فحملوا أدلة المنجّسين على ما فيه حسّ، وأدلة المطهّرين على ما ليس فيه حس. ويشهد لهذا التفصيل ما يلي:

١. أن الأدلة التي استدل بها المنجسون كلها تدل على نجاسة العظم فقط، مثل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[٦].

والأدلّة التي استدلّ بها المطهّرون أغلبها يدل على طهارة الشعر ونحوه فقط، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[٧]، والجمع بينهما يكون بالقول بنجاسة العظم ونحوه، وطهارة الشعر ونحوه، والعلّة الجامعة: أن العظم تحله الحياة؛ لأنه يحس

(١) رؤوس المسائل الخلافية: ٣٧.
(٢) المجموع ١/ ٢٣٨
(٣) نفس المصدر.
(٤) المبدع ١/ ٥٤.
(٥) مجمع الأنهر ١/ ٣٣.
(٦) يس: ٧٨ – ٧٩.
(٧) النحل: ٨٠.

ويتألم، بخلاف الشعر. ومن هنا نشأ هذا التقسيم.

٢. ولأن دليل الحياة: الإحساس والألم، والعظم والضرس ونحوهما يألم ويحس برد الماء وحرارته، وما فيه حياة يحله الموت، فينجس به؛ كاللحم[١].

٣. واستدلّوا لطهارة الشعر ونحوه، بدليل الاستصحاب، وذلك أنه"طاهر قبل الموت، فبعده كذلك؛ عملا بالاستصحاب"[٢]. ويمكن أن يستصحب نفس الدليل، فيستدل به على نجاسة العظم ونحوه.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة

شيخ الإسلام رحمه الله يرى تقسيم أجزاء الميتة إلى ما له حس، وتحلّه الحياة، وما ليس له حس؛ لكنه يرى أن هناك فرقاً بينحياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية وحياة النبات: النمو والاغتذاء، فيرى أن الحياة التي في الشعر هي من جنس حياة النبات التي خاصيتها النمو والاغتذاء، فلهذا لا ينجس -وإن جزّ من الحيوان وهو حي-؛ بل يصرح أنه لا وجه لتنجيسه، أما العظم فلأنه متردّد بين هذه وبين الحياة الحيوانية، اختلف فيها في المذهب، إلا أن شيخ الإسلام يرى بأنها طاهرة، لأنها ليس فيه دم مسفوح، وهذه نماذج من أقوال شيخ الإسلام حول المسألة:

سئل -رحمه الله- عن عظم الميتة وقرنها وظفرها وريشها: هل هو طاهر أو نجس؟ فأجاب: "أما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك: كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال :

أحدها: نجاسة الجميع، كقول الشافعي في المشهور وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: إن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

---

(١) الكافي ١/ ٥٠، المبدع١/ ٥٤-٥٥، المغني ١/ ٩٩،شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٨٣.

(٢) الذخيرة١/٨٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٨٣.

والثالث: إن الجميع طاهر، كقول أبي حنيفة وهو قول في مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة..."[١].

ثم سرد الأدلة على ذلك. وذكر منها:"وإنما الميتة المحرمة: ما كان فيها الحسّ والحركة الإرادية، وأما الشعر فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، والزرع ليس فيه حسّ، ولا يتحرك بإرادة، ولا تحلّه الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، ولا وجه لتنجيسه"[٢].

وقال أثناء ذكره لأمثلة تدل على وسطية فقهاء أهل الحديث بين المذاهب: "للناس في أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها –كالشعر والظفر والريش – مذاهب: هل هو طاهر؛ أو نجس؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاستها مطلقا، كقول الشافعي ورواية عن أحمد؛ بناءً على أنها جزء من الميتة. والثاني: طهارتها مطلقاً،كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد؛ بناءً على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات، وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم؛ ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

والثالث: نجاسة ما كان فيه حسّ كالعظم؛ إلحاقاً له باللحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر؛ إلحاقاً له بالنبات"[٣].

إلا أنه –رحمه الله– في شرح العمدة، فرق بين العظم، وبين القرن والسن والظفر، فقال في العظم: إن الظاهر فيه النجاسة، واختار في غيره الطهارة، ولعله ذكر ذلك تقريراً للمذهب، أو توضيحاً لقول صاحب المتن، حيث قال رحمه الله: "عظم الميتة نجس، وكذلك قرنها وظفرها وظلفها وحافرها وعصبها في المشهور من المذهب، وقيل هو كالشعر؛ لأنه ليس فيه رطوبات تنجسه، ولأنه لا يحس ولا يألم فيكون كالشعر، والظاهر: الأول؛ لأن النبي ﷺ كتب إلى جهينة

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٦، مجموع الفتاوى ٩٦-١٠١، مختصر الفتاوى المصرية: ٢٦-٢٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مجموع الفتاوى٢١/٢٠، القواعد النوارنية: ١٤.

"لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، ولأنه فيه حياة الحيوان؛ بدليل قوله تعالى: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾؛ ولأن العصب يحس ويألم وكذلك الضرس، وذلك دليل الحياة، وأما ما لا يحس منه مثل القرن والظفر والسن إذا طال فإنما هو لمفارقة الحياة ما طال، وقد كان مقتضى القياس نجاسته، لكن منع من ذلك اتصاله بالجملة تبعاً لها ودفعا للمشقة بتنجيس ذلك"(١).

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في هذه المسألة أسباب، أهمها:

١. ما يظن من تعارض بين قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾(٢)، وقوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(٣).

٢. هل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ يشمل الميتة بجميع أنواعها، أو يختص بالمذكاة، وما جزت منها هذه الأشياء وهي حية؟

٣. اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة، قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء. فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة. ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحسّ قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة ؛ لأنها لا حس لها. ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر. وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء..."(٤).

وقال إمام الحرمين: "وسبب هذا التردد في العظام، أن الناس يعتقدون أن العظام تألم كسائر أجزاء الحي؛ بخلاف الشعور. والشرع يبنى في أمثال ذلك على معتقد الناس، وهي أيضا تتعرض

(١) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج١/١٢٨-١٢٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) النحل: ٨٠.

(٤) بداية المجتهد١/١٥١.

للبلى والعفن والإنتان بالموت. وهذا سبب اقتضاء الموت للنجاسة"[١].

٤. اختلافهم في تعريف الميتة، فالميتة عند الحنفية،عبارة عما فارقه الحياة، بلا ذكاة" [٢].

وعند الشافعية: "مازال حياته لا بذكاة شرعية..."[٣].

المطلب الخامس: الترجيح

الذي يترجح – والعلم عند الله – الجزم بطهارة الشعر والصوف ونحوهما لصراحة الأدلة، أما العظم والقرن ونحوهما: فلا يجزم فيها بطهارة ولا نجاسة لتعارض الأدلة والمآخذ، واختلاف كثير من المحققين في المسألة، ومن هنا يمكن أن نقسم المسألة كالآتي: تقسيم أجزاء الميتة إلى: ما ليس له حس: فلا ينجس، وإلى ما له حس، فمختلف فيه.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم

للخلاف في هذه المسألة ثمرة، تظهر في طهارة أجزاء الميتة، والانتفاع بها، أو في نجاستها، وحرمة الانتفاع بها. وفي تنجيس ما وقعت عليه من ماء ونحوه، من عدم تنجيسه، فالعظم مثلاً: إذا وقع في الماء لا ينجسه—عند الحنفية- لطهارته[٤]،وعند الشافعية إذا وقع شعر ميتة أو صوفها في ماء نجّسه مطلقاً إن كان الماء دون القلتين، أو ينجس ما تغير به إذا كان فوق القلتين، إلا أنهم يعفون "عن اليسير من الشعر النجس في الماء، والثوب الذي يصلى فيه، وضبط اليسير: العرف"[٥].

ومن ثمرات الخلاف أيضاً: أنه "إذا سرح شعره في المسجد، وتركه يقع فيه: كُره عند من لا

---

(١)نهاية المطلب ١/ ٣٦.

(٢)البناية ١/ ٤٢٤.

(٣)أسنى المطالب ١/ ١٠-١١.

(٤)البحر الرائق ١/ ١١٢.

(٥)روضة الطالبين ١/ ٤٣.

ينجس الشعر، وعند من ينجسه يحرم"[١].

ومنها أيضاً: عظم الميتة وصوفها وعصبها وقرنها ووبرها: يجوز بيعها، والانتفاع بها—عند الحنفية-؛ لأنها طاهرة، ولا يجوز بيع عظامها عند غيرهم؛ لنجاستها[٢].

وغير هذا من الفروع الكثيرة التي تترتب على نجاسة الشيء وطهارته. والله أعلم.

(١) مختصر الفتاوى المصرية: ٢٨.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٨٨.

المبحث السادس: تقسيم أرواث وأبوال الحيوانات إلى: أرواث ما يؤكل لحمه وأرواث ما لا يؤكل

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

أرواث الحيوانات: أي رجيعها، واحدها روث، وهو مختص برجيع ذات الحافر[١].

قال في الكليات: "الروث: هوالسرجين للفرس والحمار، وما دام في الكرش، والخثي، بالكسر للبقر، والبعرة للإبل، والخرء للطيور"[٢].

واستعمله الفقهاء في سائر البهائم، وهو توسع. قاله الزركشي[٣].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه[٤]؛ لقوله ﷺ: "استنزهوا من البول"[٥]، إلا بول الصبي الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم أرواث الحيوانات وأبوالها وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في حكم أبوال الحيوانات وأرواثها، إلى أقوال:

القول الأول: أن الحيوانات قسمان: ما يؤكل لحمه، فروثه وبوله طاهر، وما لا يؤكل لحمه فروثه وبوله نجس. وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن

---

(١) المحكم، لابن سيده ١٠/ ٢١٠، النهاية في غريب الحديث والأثر، لسان العرب ٣/ ١٧٦٣.

(٢) الكليات: ٤٨١.

(٣) الديباج في توضيح المنهاج، وينظر: مغني المحتاج ١/ ٢٣٣.

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٤٨، البناية ١/ ٧٢٨.

(٥) تقدم تخريجه.

تيمية، ونسبه إلى أكثر السلف[١].

القول الثاني: أن أرواث الحيوانات وأبوالها كلها نجسة، وهذا مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣]، واختاره ابن حزم[٤].

القول الثالث: أن أرواث الحيوانات وأبوالها كلها طاهرة، وهذا قول داود الظاهري[٥]، وعامة الظاهرية ماعدا ابن حزم[٦]، وحكي عن النخعي[٧].

القول الرابع: التفريق بين الأبوال والأرواث، فالأرواث كلها نجسة، والأبول كلها نجسة ما عدا أبوال مأكول اللحم. وهذا قول الليث، ومحمد بن الحسن[٨] من الحنفية[٩].

أدلة القول الأول: (القائلين بتقسيم الحيوانات إلى ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، أوصلها ابن تيمية إلى سبعة عشر دليلاً، نكتفي بأهمها:

---

(١) البيان والتحصيل١/ ١٨٨، القوانين الفقهية:٣٣، الكافي١/١٦٠، دقائق أولي النهى١/٢١٤، العدة١/١٦-١٧، مجموع الفتاوى٢٠/ ٣٣٩، و٢١/ ٦١٣-٦١٥.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦١-٦٢، المبسوط، للسرخسي١/ ٦٠،البناية١/ ٧٢٨ ، تحفة الفقهاء١/ ٦٥-٦٦إلا أنهم يستثنون ذرق الطيور التي تذرق في الهواء.

(٣) البيان ١/ ٤١٨،

(٤) المحلى١/١٨٤.

(٥) هو: داود بن علي الأصبهاني الفقيه الفقيه الظاهري أبو سليمان أصله من أصبهان ومولده بالكوفة توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣/٢٨٠، لسان الميزان ٣/٤٠٥.

(٦) المحلى١/١٨٥.

(٧) المحلى١/١٨٦، البيان١/٤١٨، البناية١/ ٧٢٨.

(٨) محمد ابن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي، مفتي العراق، أبو عبد الله،صاحب أبي حنيفة، ولزم القاضي أبا يوسف وتفقه به. مات سنة ١٩٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٤/٩٥٤، تاج التراجم ص ٢٣٧.

(٩) البناية١/ ٧٢٨.

١. حديث أنس: "أن أناساً من عرينة قدموا المدينة فأرسلهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، وقال لهم: "اشربوا من ألبانها وأبوالها"[١].

وجه الدلالة: قال شيخ الإسلام: "فوجه الحجة: أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بدّ أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وآنيتهم؛ فإذا كانتنجسة وجب تطهير أفواههم، وأيديهم، وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺأنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس"[٢].قال ابن المنذر: "وهذا يدل على طهارة أبوال الإبل، ولا فرق بين أبوالها وأبوال سائر الأنعام"[٣].

ويستدلون به أيضاً من جهة: أنه أمرهم بشرب أبوالها، "والنجس لا يباح شربه"[٤].

ونوقش: إنما أباح النبي ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل، وألبان الإبل على سبيل التداوي من المرض...والتداوي بمنزلة الضرورة.وقد قال تعالى:﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥]، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب[٦].

ورد: بأن "التداوي بالمحرمات النجسة محرم، والدليل عليه من وجوه، أحدها: أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٧]، و"كل ذي ناب من السباع حرام"[١]، و﴿إِنَّمَا

(١) البخاري:كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لابن السبيل، رقم الحديث(١٥٠١)، ص:٣٠٠، وغيره. ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين...، باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم(١٦٧١)، ص:٧٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/٥٥٨- ٥٥٩.

(٣) الأوسط ٢/ ١٩٩.

(٤) المغني ٢/ ٤٩٢، وينظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٢.

(٥) الأنعام: ١١٩.

(٦) المحلى ١/١٨٨.

(٧) المائدة: ٣.

(١) البخاري: كتاب الذبائح، باب أكل كل ذى ناب من السباع، رقم(٥٥٣٠)، ص:١١٩٤-١١٩٥، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع،رقم(١٩٣٢)، ص:٨٢٨.

﴿ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[١] عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم؛ وذلك غير جائز[٢].

وردّ أيضاً: بأنه "لوأبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة"[٣].

٢. حديث جابر بن سمرة[٤]، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم". قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا"[٥].

٣. ونحوه حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل"[٦]. وفي بعض الروايات: "فإنها خلقت من الشياطين"[٧].

ونوقش: بأن الأمر بالصلاة فيها ليس دليلاً على طهارتها"[٨].

قال شيخ الإسلام: "ووجه الحجة من وجهين: أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان. فلو احتاج لبيّنه ... والوجه الثاني: أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانتالصلاة فيها: إما محرمة كالحشوش والكنف، أو مكروهة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخباث والأنجاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش، أو قريباً من ذلك، فهو جمع بين المتنافيين

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦٢.

(٣) المغني ٢/ ٤٩٢-٤٩٣.

(٤) هو جابر بن سمرة بن جنادة، ويقال: ابن عمرو بن جند بن حجير، بن رئاب، بن حبيب السوائي، نسبه إلى جده، له ولأبيه صحبه، توفي بالكوفة سنة ٧٤هـ، (ينظر: تقريب التهذيب ص ٧٥، الإصابة ١١٤/٢).

(٥) مسلم: كتاب الحيض، بابالوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث(٣٦٠)، ص:١٩٢.

(٦) الترمذي: كتاب الصلاة،باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل،رقم (٣٤٨)، ص:٩٦. علق عليه الشيخ الألباني: صحيح.

(٧) ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم،رقم(٧٦٩)، ص:١٤٦. تعليق الألباني: صحيح.

(٨) المحلى ١٨٦/١.

المتضادين"[١].**ونوقش** أيضاً هو والذي قبله: بأنهما في الإبل والغنم فقط، وليس فيهما كل مأكول اللحم[٢].

٤. ما ثبت واستفاض من "أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير"[٣]. وكذلك "إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة"[٤].قال شيخ الإسلام: "ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود. فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس؛ مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه"[٥].

٥. الأشياء على الطهارة حتى تثبت نجاسة شيء منها بكتاب أو سنة أو إجماع" [٦].

٦. ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه ما يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض، ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها. فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم[٧].

٧. ولأنه لو كان نجسا لتنجست الحبوب التي تدوسها البقر، فإنها لا تسلم من أبوالها، فيتنجس بعضها، ويختلط النجس بالطاهر، فيصير حكم الجميع حكم النجس[١].

٨. قال ابن المنذر: "واستعمال الخاصة والعامة أبوال الإبل في الأدوية، وبيع الناس ذلك في أسواقهم، وكذلك الأبعار تباع في الأسواق ومرابض الغنم يصلى فيها، والسنن الثابتة

---

(١) مجموع الفتاوى٢١/٥٧٢- ٥٧٣.

(٢) المحلى١/١٩٣.

(٣) البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً، رقم الحديث(١٦٣٢)، ص:٣٢٤، وغيره، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم الحديث(١٢٧٢)، ص:٥٢٣-٥٢٤.

(٤) البخاري: كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، رقم الحديث(٤٦٤)، ص:٩٩، وغيره، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم الحديث(١٢٧٦)، ص:٥٢٤.

(٥) مجموع الفتاوى٢١/٥٧٣- ٥٧٤.

(٦) الأوسط٢/١٩٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٤٢.

(٧) المغني ٢/٤٩٣.

دليل على طهارة ذلك، ولو كان بيع ذلك محرما لأنكر ذلك أهل العلم، وفي ترك أهل العلم إنكار بيع ذلك في القديم والحديث، واستعمال ذلك معتمدين فيها على السنة الثابتة بيان لما ذكرناه"[٢].

٩. إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها؛ مع القطع ببولها وروثها على الحنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحدٌ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه[٣].

١٠. استصحاب الأصل والبراءة الأصلية، قال في السيل الجرار: "حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة: أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به -كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة-: فذاك، وإن عجز عنه، أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة"[٤].

أدلة القول الثاني: (القائلين بنجاستها مطلقاً)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١. حديث عبد الله بن مسعود: "أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال:"هذا ركس"[١]. قالوا: "والركس: النجس"[٢]،وجه الدلالة: قال في المهذب:

---

(١) المغني ٢/٤٩٣.

(٢)الأوسط٢/١٩٩.

(٣)مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٨٤.

(٤)السيل الجرار: ٢٤.

(١) البخاري: كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث، رقم الحديث(١٥٦)، ص:٣٩.

(٢)المبسوط١/٦١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٠،مغني المحتاج ١/ ٢٣٣،

"فعلّل نجاستها بأنه ركس، والركس الرجيع، وهذا رجيع، فكان نجساً"[١].

٢. وما روي عن النبي ﷺأنه قال: "استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"[٢]. وقوله ﷺ في حديث القبرين: "أما أحدهما فكان لا يستتر من البول"[٣].

وجه الدلالة: أنه أطلق البول ولم يقيد، فكان على عمومه في جميع الأبوال[٤].قال في المحلّى: "فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة، وتوعّد على ذلك بالعذاب، وهذا عموم، لا يجوز أن يخص منه بول دون بول[٥].

ونوقش:بأن "أل" هنا للعهد، فهو "بيان للبول المعهود، وهو الذي كان يصيبه، وهو بول نفسه"[٦]. **وردّ:**على التسليم بأن "ال" للعهد؛ لكنه أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجو[١].

وأجيب:"وما الجنس العام؟ أكل بول ونجو؟ أم بول الإنسان ونجوه؟"[٢].

---

(١) المهذب١/ ٩١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم الحديث(٢١٦)، ص:٥٠. وغيره، مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، رقم الحديث(٢٩٢)، ص:١٧٤-١٧٥.

(٤) الحاوي، بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٥) المحلى١/١٩١.

(٦) مجموع الفتاوى٢١/٥٤٩،واستدلّ على هذا بسبعة أوجه، أهمها: ١. ما روي "فإنه كان لا يستبرئ من البول"، والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد. ٢. أن اللام تعاقب الإضافة فقوله: "من البول" كقوله: من بوله.٣. أنه قد روي هذا الحديث من وجوه صحيحة "فكان لا يستتر من بوله"، وهذا يفسر تلك الرواية. ومعلوم أنها قضية واحدةفالظاهر أن بعض الرواة رواه بالمعنى. ٤. أنه إخبار عن شخص بعينه، أن البول كان يصيبه ولا يستتر منه،٥. أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح.(مجموع الفتاوى٢١/٥٤٩-٥٥١).

(١) المحلى١/١٩١.

(٢) مجموع الفتاوى٢١/٥٥٣.

ونوقش أيضاً:على التسليم بأنه عام، فإنه خصصته الأدلة الآتية. والخاص يقدم على العام[١].

٣. حديث: "لا يصلى بحضرة طعامولا وهو يدافعه الأخبثان"[٢]. يعني البول والنجو.قالوا: "وجدناه ﷺ قد سمّى البول جملة، والنجو جملة:الأخبثين، والخبيث محرم، قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٣]، فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام"[٤].

ونوقش: بأن "اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافَع أصلاً"..."فأما ما لا يدافع أصلاً فلا مدخل له في الحديث"[٥].

٤. قوله تعالى:﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٦]. قالوا: "ومعلوم أن الطباع السليمة تستخبثه، وتحريم الشيء – لا لاحترامه وكرامته – تنجيس له شرعاً"[٧].

٥. قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[٨]. ووجه الدلالة: أن الله سبحانه امتن علينا بإخراج اللبن من بين فرث ودم، وفائدة الامتنان إخراج طاهر من بين نجسين"[١].

٦. حديث عمار[٢]: "إنما يغسل الثوب من خمس:الغائط، والبول، والقيء، والدم،

---

(١) مجموع الفتاوى٢١/ ٥٥٢.

(٢) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان،رقم الحديث(٥٦٠)، ص:٢٥٢-٢٥٣.

(٣) الأعراف: ١٥٧.

(٤) المحلى١/١٩١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٥٣.

(٦) الأعراف: ١٥٧.

(٧) بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٨) النحل: ٦٦.

(١) الحاوي، بدائع الصنائع ١/ ٨١.

(٢) هو: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، أبو اليقظان العنسي، مولى بني مخزوم، صاحب رسول الله ﷺقديم إسلامه، طويلة صحبته، شهد بدراً والمشاهد بعدها، توفي رضي الله عنهسنة ٣٧هـ. انظر: تاريخ دمشق٤٣/ ٣٤٨.

والمني"[١].وجه الدلالة: أنه "ذكر من جملتها البول مطلقاً من غير فصل"[٢].

٧. ولأن معنى النجاسة فيه موجود، وهو الاستقذار الطبيعي؛ لاستحالته إلى فساد، وهي الرائحة المنتنة، فصار كروثة، وكبول ما لا يؤكل لحمه"[٣].

ونوقش: بأن الاستقذار الطبيعي ليس دليل النجاسة، وإلا وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة"[٤].

٨. ولأنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجساً ،كالغائط[٥].

واعترض بالفرق بين الإنسان وغيره في هذا الباب، قال شيخ الإسلام: "اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طرداً وعكساً...إلى أن قال: في عذرة الإنسان، وبوله من الخبث، والنتن، والقذر، ما ليس في عامة الأبوال والأرواث"[٦].

أدلة القول الثالث: (القائلين بطهارتها مطلقاً)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:

١. استدلوا بما استدلّ به الأولون على طهارة أرواث ما يؤكل لحمه، كحديث العرنيين، وحديث مرابض الغنم، ونحوها، وقالوا: هي عامة.

٢. الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده. قالوا: ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونحوه، حاشا بول الإنسان ونحوه،

---

(١) الدارقطني: كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ١/١٢٧. قال الدارقطني: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا وإبراهيم وثابت ضعيفان".

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦١.

(٣) نفس المصدر.

(٤) مجموع الفتاوى٢١/٥٥٣.

(٥) المهذب١/ ٩١-٩٢.

(٦) مجموع الفتاوى٢١/ ٥٥٥-٥٥٦.

فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك[١].

ونوقش: بأن هذا صحيح، ولكن وجدت الأدلة الدالة على التنجيس[٢].

٣. وبحديث ابن مسعود ﷺ الذي فيه: "أن قريشاً وضعوا سلا الجزور على ظهره الشريف ﷺ وهو يصلي عند البيت"[٣]. قالوا: "فهذا أيضاً بيّن في أنذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة"[٤].

ونوقش: بأنه ليس في الروايات الصحيحة أنها كان فيها فرث،ثمإن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم، فصار منسوخاً[٥].

٤. وبحديث ابن عمر ﷺ"كنت أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ،وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد،فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك"[٦].

ونوقش:بأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺعرف ببول الكلاب في المسجد فأقره، وإذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه[٧].

٥. ذكروا في ذلك عن الصحابة ﷺومن بعدهم، فأبو موسى الأشعري ﷺ : "صلى على مكان فيه سرقين، والصحراء أمامه، وقال: هنا وهناك سواء " وأنس ﷺ يقول: "لا بأس ببول كل ذات كرش" وروي عن إبراهيم النخعي، والحسن البصري ما يدل على طهارة أرواث الدواب[١].

---

(١) المحلى١/١٨٦.

(٢) المحلى١/١٩٠.

(٣) مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺمن أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث(١٧٩٤)، ص:٧٦٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٧٤-٥٧٥.

(٥) المحلى١٨٦-١٨٧.

(٦) البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، رقم الحديث(١٧٤)، ص:٤٢.

(٧) المحلى١/١٨٦.

(١) المحلى١/١٨٦.

أدلة القول الرابع: (القائلين بطهارة أبوال مأكول اللحم دون أرواثها)

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، تقدم بعضها في أدلة القائلين بالطهارة مطلقاً، وبعضها في أدلة أصحاب القول الأول، ونشير هنا إلى أهمها:

١. حديث العرنيين، وهو إنما فيه إباحة شرب الأبوال، فيدل على طهارتها فقط؛ دون الأرواث.

٢. واستدلوا أيضاً بما روي عن النبيﷺأنه قال: "ما أكل لحمه فلا بأس ببوله"[(١)].

ونوقش:"هذا خبر باطل موضوع؛ لأن سوار بن مصعب–أحد رواته– متروك عند جميع أهل النقل، متفقٌ على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات"[(٢)].

وأجيب: "الحديث قد اختلف فيه قبولا وردًّا. فقال أبو بكر عبد العزيز[(٣)]: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر. فإن كان الأول فلا ريب فيه، وإن كان الثاني فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدهم وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم ولم ينكروه فصار إجماعاً سكوتياً"[(١)].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة

مذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة واضح، وصريحٌ؛ بل أقام على ذلك حججاً

---

(١) الدارقطني:كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه١/١٢٨. وضعفه ابن حزم في المحلى(١/١٩٢)، وابن الملقن في البدر المنير().

(٢) المحلى١/١٩٢.

(٣) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، كنيته: أبو بكر، المعروف بغلام الخلال، حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، ومحمد بن الفضل، وكان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، مذكوراً بالعبادة. من مصنفاته: الشافي، المقنع، تفسير القرآن، الخلاف مع الشافعي، توفي سنة٣٦٣هـ، وله٧٨سنة.(طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩-١٢٧، المقصد الأرشد٢/١٢٦-١٢٧).

(١)مجموع الفتاوى٢١/ ٥٧٤.

وبراهين، لم يقمها قبله أحدٌ –على حدّ علمي القاصر–، وحشد الأدلة، فذكر في مجموع الفتاوى سبعة دليلاً على طهارة ما لا يؤكل لحمه، وأطال النفس فيها، وفنّد جميع ما استُدلّ به في تنجيس ما يؤكل لحمه، وبيّن في أكثر من موضع طهارة ما لا يؤكل لحمه.

منها: ما ذكره في مجموع الفتاوى موضّحاً وسطية مذهب أهل المدينة في الجملة، قال: "وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار، ذكرناها في غير هذا الموضع، وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه، وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل، وليس كذلك"[(١)].

وقوله: "وفي الجملة فإلحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره"[(٢)].

"وسئل: عن بول ما يؤكل لحمه: هل هو نجس؟ فأجاب: "أما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك. بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا وأن ذلك ليس بنجس. والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعيّ على نجاسته أصلاً..."[(١)].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم شيئان:

---

(١) مجموع الفتاوى٢٠/ ٣٣٩.

(٢) نفس المصدر٢١/ ٥٥٦.

(١) نفس المصدر٢١/ ٦١٣-٦١٥، وينظر: مجموع الفتاوى٢١/ ٥٤٢-٥٨٧، و٢١/ ٣٩-٤٠، و٢١/ ٧٢-٧٥، والفتاوى الكبرى٣٧٤-٣٨٥، الاختيارات:٢٠، شرح عمدة الفقه١/ ١١٢-١١٣، وغير ذلك.

أحدهما: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مرابض الغنم، وإباحته ﷺ للعرنيين شرب أبوال الإبل وألبانها، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

والسبب الثاني: اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الإنسان، فمن قاس سائر الحيوان على الإنسان، ورأى أنه من باب قياس الأولى والأحرى: لم يفهم من إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها، وأبوالها، وجعل ذلك عبادة. ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة، وجعل إباحته للعرنيين أبوال الإبل؛ لمكان المداواة، على أصله في إجازة ذلك، قال: كل رجيع وبول فهو نجس، ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مرابض الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنيين، وجعل النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة أو لمعنى غير معنى النجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام أن فضلتي الإنسان مستقذرة بالطبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للحوم، والله أعلم. ومن قاس على بهيمة الأنعام غيرها جعل الفضلات كلها ما عدا فضلتي الإنسان غير نجسة ولا محرمة، والمسألة محتملة"[(١)].

المطلب الخامس: الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، ونجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه، لأن الأصل في الأعيان الطهارة، إلا بدليل، وتقدم كلام ابن المنذر:"أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها".وقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر من قال بطهارتها من الصحابة، قال: "ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها؛ بل القول بطهارتها؛ إلا ما ذكر عن ابن عمر"، وفعل ابن عمر محتمل، ثم ليس مع من قال بنجاسة بول وروث ما لم يؤكل لحمه، كما يقول شيخ الإسلام: "إلا لفظ يظن عمومه، وليس بعام، أو

(١) بداية المجتهد١/١٥٤-١٥٥.

قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل، وليس كذلك"[١].

كما يقوى ترجيحها بأصل عظيم وقاعدة مهمة ذكرها شيخ الإسلام وهي: "ومتى قام المقتضي للتحريم أو الوجوب، ولم يذكروا -أي الصدر الأول- وجوباً ولا تحريماً: كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم"[٢].

ثم إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها بينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة،وبول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس؛ فإن هذا مما تعم به البلوى، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم، يقعدون ويصلون في أمكنتها، وهي مملوءة من أبعارها، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشًا[٣].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم

ثمرة الخلاف في التقسيم ظاهرة وواضحة في طهارة الأبوال والأرواث ونجاستها، ومن ثَمَّ جواز الصلاة في أماكنها، وعدم جوازها، وتنجيس الماء بها من عدمه. والله أعلم.

وفي سؤال ورد للّجنة الدائمة: هل يجوز غسل الرأس بوزر (ببول) الغنم والصلاةبه؟ وهل يجوز الصلاة في غرفة الغنم؟ فكان الجواب كالتالي: أولاً: بول ما يؤكل لحمه طاهر، فإذا استعمل في البدن لحاجة، فلا حرج من الصلاة به. ثانيا: تجوز الصلاة في غرفة الغنم ومرابضها؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك[٤].

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٣٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نفس المصدر ٢٥/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ٤١٤.

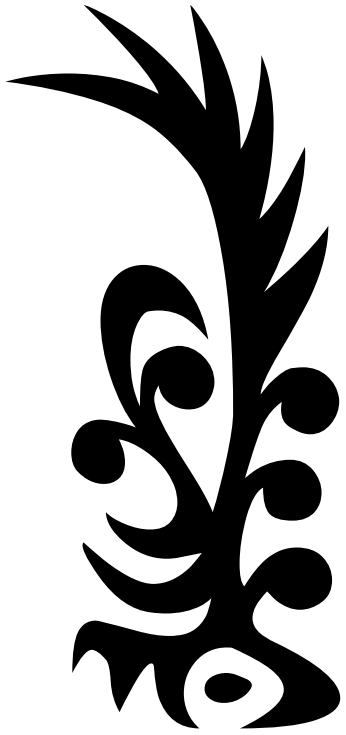

الباب الثاني:

التقسيمات الفقهية المتعلقة بأركان الإسلام، وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالعبادات عمومًا.
- الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلقة بكتاب الصلاة.
- الفصل الثالث: التقسيمات المتعلقة بكتاب الزكاة والصوم.
- الفصل الرابع: التقسيمات المتعلقة بكتاب الحج.

الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالعبادات عمومًا، وفيه ثلاثة مبحثان:

المبحث الأول: تقسيم العبادات إلى: ماليّة وبدنيّة ومركب منهما.

المبحث الثاني: تقسيم فعل العبادات إلى: أداء وقضاء.

المبحث الأول: تقسيم العبادات إلى مالية، وبدنية، ومركب منهما

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

العبادات كلها طاعة لله تعالى، ونوّع الله تعالى العبادات تكرماً منه، تسهيلاً على العباد وترويحاً عن النفس، إذا فترت عن نوع انتقلت إلى غيره، والعبادات كلها لا تخرج عن أن تكون بدنية (كالصلاة والصوم ونحوهما)، أو ماليّة(كالزكاة، والأضحية، والعتق، ونحوها)، أو مركب منهما (كالحج والجهاد).

ومن الحكم في تنويع العبادات: اختبار المكلف، قال الشيخ ابن عثيمين: "أن الله نوع العبادات في التكليف؛ ليختبر المكلف كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل ما به رضا الله عزّ وجلّ؟

فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب، حتى يتبيّن الشحيح من الجواد، فربما يهون على بعض الناس أن يصلي ألف ركعة، ولا يبذل درهماً، وربما يهون على بعض الناس أن يبذل ألف درهم ولا يصلي ركعة واحدة، فجاءت الشريعة بالتقسيم والتنويع حتى يعرف من يمتثل تعبداً لله، ومن يمتثل تبعاً لهواه[1].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن من العبادات ما هو متعلق بالبدن، ومنها ما هو متعلق بالمال، ويسمون الأول: عبادة بدنية، والأخر: عبادة مالية. إلا أن القسم الثالث لم أجده مصرّحا به في كثير من مصنفات أهل العلم.

---

(١)الشرح الممتع٦/ ٢٩٩.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم العبادات إلى مالية وبدنية

العلماء متفقون بالجملة على تقسيم العبادات إلى مالية وبدنية، ومركب منهما، وتنوعت أساليب العلماء وعباراتهم في ذكر التقسيم الثالث، فنجد البعض يصرح به، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وأكثر الحنفية، والبقية يذكرونه في تعليل بعض الأحكام، أو تقرير بعض المسائل. وهذه نماذج لذكر أهل العلم له:

أولاً: المذهب الحنفي: قال في الكنز: "النيابة تجزئ في العبادات المالية عند العجز والقدرة، ولم تجزئ في البدنية بحال، وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط"(١).

وعلّق عليها الشارح في البحر الرائق: "قوله: النيابة... الخ" "بيان لانقسام العبادة إلى ثلاثة أقسام،**مالية محضة**: كالزكاة، وصدقة الفطر، والإعتاق، والإطعام، والكسوة في الكفارات، والعُشر، والنفقات، سواء كانت عبادة محضة، أو عبادة فيها معنى المؤنة، أو مؤنة فيها معنى العبادة، كما عرف في الأصول، **وبدنية محضة**: كالصلاة، والصوم، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والأذكار، والجهاد، **ومركبة من البدن والمال**: كالحج"(٢).

قال في بدائع الصنائع: "العبادات في الشرع أنواع ثلاثة: **مالية محضة**: كالزكاة والصدقات والكفارات والعشور. **وبدنية محضة**: كالصلاة والصوم والجهاد. **ومشتملة على البدن والمال**: كالحج"(٣).

ثانياً: المذهب المالكي:قال في شرح زروق على الرسالة: "وكون الوصية بالصدقة أحبّ إلى العلماء؛ لكونها متفق عليها، والمالية المحضة كالصدقة ونحوها لا خلاف في النيابة فيها،وما كان

(١) كنز الدقائق٢٤٨.

(٢) البحر الرائق٣/٦٤- ٦٥. ونحوه في البناية ٤/ ٤٦٦،و٤/٤٧٠. إلا أنه أضاف الجهاد إلى النوع الثالث، وفي البدائع جعل الجهاد بدنياً كما سيأتي.

(٣) بدائع الصنائع٢/٢١٢. ونحوه في تبيين الحقائق٢/ ٨٥، حاشية ابن عابدين٢/٧٤.

فيه مال وبدن كالحج والجهاد، فاختلف فيه"[١].

قال في القوانين الفقهية: "وتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها، والعبادات والقربات، إلا العبادة المتعلقة بالأبدان؛ كالصلاة والصيام، فلا تصح النيابة فيها، وتصح في العبادة المتعلقة بالأموال؛ كالزكاة،واختلف في صحتها في الحج"[٢].

قال في الموافقات: "إن النيابة في الأعمال البدنية غير العبادات صحيحة، وكذلكبعض العبادات البدنية، وإن كانت واجبة على الإنسان عيناً، وكذلك المالية، وأولها الجهاد، فإنه جائز أن يستنيب فيه المكلف به غيره بجعل وبغير جعل، إذا أذن الإمام، والجهاد عبادة، فإذا جازت النيابة في مثل هذا، فلتجز في باقي الأعمال المشروعة؛ لأن الجميع مشروع"[٣].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال في الإقناع بعد أن قرّر أن لا يجوز تقديم صوم الثلاثة الأيام على الإحرام، في الهدي، قال: "فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدم؛ لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة، والدم عبادة مالية، فأشبه الزكاة"[٤].

قال في البحر المحيط: "اتفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به **إذا كان مالياً**... واختلفوا في جواز دخولها فيه **إذا كان بدنياً**، فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معاً... واحتجوا بالنيابة في الحج، وفيه نظر؛ فإنها لا تدل على جواز النيابة في المأمور به إذا كان بدنياً محضاً، بل إنما يدلّ على ما هو **بدنيّ وماليّ معاً**، كالحج"[٥].

---

(١) شرح زروق على الرسالة١/٣٤٤.

(٢) القوانين الفقهية:٢٥٦.

(٣) الموافقات٢/٣٩٠-٣٩١. وينظر: منح الجليل ١/ ٥٠٩، و٦/ ٣٥٧، مواهب الجليل١/ ٢٤٠.

(٤) الإقناع١/ ٢٦٤.

(٥) البحر المحيط، للزركشي٢/ ١٦٩.

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن رجب[١] في القاعدة الرابعة من قواعده : "العبادات كلها، سواء كانت بدنيّة، أو مالية، أو مركبة منهما، لا يجوز تقديمهما على سبب وجوبها، ويجوز تقديمهما بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب"[٢].

قال في المغني في مسألة "الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن، ردًّا على من قال: إن التمكن من الأداء شرط؛ قياساً على الصلاة، والصوم، قال: "الفرق بينهما: أن تلك عبادات بدنية، يكلف فعلها ببدنه، فأسقطها تعذر فعلها، وهذه عبادة مالية، يمكن ثبوت الشركة للمساكين في ماله، والوجوب في ذمته مع عجزه عن الأداء، كثبوت الديون في ذمة المفلس، وتعلقها بماله؛ بجنايته"[٣].

وقال في الشرح الممتع: " فإذا تأملنا العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وجدنا أن بعضها بدني محض، وبعضها مالي محض، وبعضها مركب"[٤].

---

(١)هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، زين الدين، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام الحافظ، ولد سنة ٧٣٦هـ،له مؤلفات كثيرة منها: شرح الترمذي؛ تقرير القواعد؛ جامع العلوم والحكم، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤٢٨/٢، البدر الطالع ٣٢٨/١، شذرات الذهب / ٣٣٩.

(٢) تقرير القواعد١/٢٤.

(٣) المغني ٤/ ١٤٣-١٤٤.

(٤) الشرح الممتع٦/٢٩٩.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرح شيخ الإسلام بهذا التقسيم في أكثر من موضع، وبنى عليه أحكاماً في مسائل كثيرة، منها قوله: "فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات؛ كالصلاة والزكاة، والصيام. وعقوبات: إما مقدرة، وإما مفوضة، وكفارات. كل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما. فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج"(١).

وقال في موضع آخر: "والنحر أفضل من الصدقة؛ لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة ماليّة..." (٢).

وذكر في غير ما موضع اتفاق العلماء على أن العبادات المالية كالصدقة والعتق يصل ثوابها إلى الميت، واختلافهم في العبادات البدنية، منها قوله: "وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية؛ كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم والصلاة والقراءة. والصواب: أن الجميع يصل إليه، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺأنه قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه(٣)". وسرد الأدلة(٤).

المطلب الرابع: أدلة التقسيم:

دليل هذا التقسيم هو دليل الاستقراء(٥)؛ أي استقرأ العلماء العبادات وتتبعوها، فوجدوا

---

(١) مجموع الفتاوى٢٨/ ١١٢.

(٢) المصدر نفسه٢٤/ ٢٢٢.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث(١٩٥٢)، ص:٣٨٦. ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم الحديث(١١٤٧)، ص:٤٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى٢٤/ ٣٦٦. وينظر أيضاً:١٦/٥٣٢، و٢٤/ ٣٠٩، و٢٤/٣٦٧، و٢٧/ ١٤٨، و٣١/ ٤٢، و٣١/ ٥١،والفتاوى الكبرى٣/٢٧-٤٠، وشرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج ٢/ ٥٠١.

(٥) الاستقراء: هو تتبع جزئيات الشيء. (الكليات: ١٠٥).

بعضها متعلّق بالبدن، وبعضها متعلّق بالمال، وبعضها متعلّق بالبدن والمال، وقسّموها بناء على ذلك. والله أعلم.

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

من فوائد تقسيم العبادات إلى بدنية ومالية ما يلي:

١. لاتجري النيابة في العبادات البدنية، بينما العبادات المالية تجري فيها النيابة، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك[١]،وقد قيل في الحكمة من ذلك: "المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة، وهي في البدنية بإتعاب النفس والجوارح بالأفعال المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه، فلم تجز النيابة مطلقا لا عند العجز، ولا عند القدرة، وفي المالية بتنقيص المال المحبوب للنفس بإيصاله إلى الفقير، وهو موجود بفعل النائب، وكان مقتضى القياس أن لا تجزئ النيابة في الحج لتضمنه للمشقتين البدنية والمالية"[٢]. ولهذا اختلفوا في الأعمال المركبة من القسمين، كالحج، قال في الموافقات: "فإن كان دائراً بين الأمر المالي وغيره، فهو مجال نظر واجتهاد، كالحج والكفارات، فالحج بناءً على أن المغلب فيه التعبد، فلا تصح النيابة فيه، أو المال، فتصح، والكفارة، بناء على أنها زجر فتختص، أو جبر فلا تختص، وكالتضحية في الذبح بناء على ما بني عليه في الحج، وما أشبه هذه الأشياء"[٣]. قال في البحر الرائق: " والأولى: لا يكتفى فيها بالنائب؛ لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى، أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمةً وفضلاً بأن تدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه؛بخلاف حالة القدرة لم يعذر؛ لأن تركه فيها ليس إلا بمجرد إيثار رحمة نفسه على

(١) الفروق للقرافي، فرق رقم١١٠. بدائع الصنائع٢/ ٢١٢، شرح زروق على الرسالة١/ ٣٤٤، القوانين الفقهية، الإقناع٢/ ٢٢٧، شرح التلويح على التوضيح١/ ٣١٣، أسنى المطالب١/٣١.

(٢) البحر الرائق٣/ ٦٥.

(٣) الموافقات٢/ ٣٨٠-٣٨١. وينظر: شرح التلويح على التوضيح١/٣١٣، والفروق للقرافي٢/ ٢٠٢.

أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الإسقاط"[١].

٢. العبادات البدنية لا يجوز تقديمها على وقتها، والعبادات المالية يجوز تقديمها عند الجمهور، وهو الراجح[٢].

٣. العبادات المالية قيل: هي أفضل من العبادات البدنية؛ لتعدي النفع بها، والأولى: إن كانت مصلحة القاصر أرجح فهو أرجح، أو المتعدي فهو أرجح[٣].

٤. العبادات المالية تجب على الصبي والمجنون، ولا تجب عليهما العبادات البدنية[٤]، وقيل في الحكمة من ذلك: إن البدنية شرطها التكليف، وهما ليس مكلفين، أما المالية فمتعلقة بعين المال، ويمكن أن ينوبهم غيرهم فيها[٥].

٥. المحجور عليه لسفه تصح منه العبادات البدنية، ولا تصح منه العبادات المالية[٦].

٦. العبادات البدنية تسقط بموت من عليه، أما العبادات المالية ففيها خلاف، قيل: أنها تسقط، وقيل: لا تسقط، وتؤخذ من تركته، ويعتبر ذلك من جميع المال[٧].

٧. العبادات المالية –كالصدقة والهبة والعتق– اتفق العلماء على أنها تصل إلى الميت، وتنازعوا في العبادات البدنية[٨]. ويرجح شيخ الإسلام: أنها تصل أيضاً[٩].

---

(١) البحر الرائق٣/ ٦٥، وينظر: بدائع الصنائع٢/ ٢١٢،

(٢) المبسوط٢/١٧٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/ ٢٦٤، مغني المحتاج٢/ ٢٩٠.

(٣) مغني المحتاج١/ ٤٤٩. قواعد الأحكام١/٥٦.

(٤) إرشاد أولي النهى: ١٣٠٣، المغني١٢/ ٢٢٤،

(٥) المجموع٥/٣٢٩، نهاية المطلب٢/١٦٩.

(٦) نهايةالمحتاج٤/ ٣٧١، الإنصاف، للمرداوي٥/ ٣٣٧، إرشاد أولي النهى١/٧٧٢-٧٧٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٠٩،الفتاوى الكبرى ٣/٢٧-٤٠.منح الجليل ١/ ٥٠٩.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦٦، و٣١/ ٤٢.

المبحث الثاني: تقسيم فعل العبادات إلى: أداء وقضاء

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

الأداء: يراد به عند أكثر أهل العلم: فعل العبادة في وقتها المحدّد لها شرعاً، **والقضاء:** فعلها بعد الوقت المحدّد لها شرعاً[(١)].

وعند أكثر الحنفية: الأداء: اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر، والقضاء: اسم لتسليم مثل الواجب به[(٢)].

والفرق بين التعريفين أن الأداء والقضاء عند جماهير أهل العلم يختصان بالعبادات المؤقتة، بينما عند الحنفية يعمّان المؤقتة وغير المؤقتة. فيشمل عندهم أداء الزكوات، والأمانات، والمنذورات، والكفارات ونحوها[(٣)]. واستدل الحنفية على ذلك بأدلة أهمها:

١. أن فعل غير المؤقت يسمى أداء شرعاً وعرفاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(٤)]، وقال ﷺ: "أدوا عمن تمونون"[(٥)]،... وكل ذلك ليس مؤقتًا بوقت مقدور.

---

(١) التقرير والتحبير، لابن الهمام٢/١٦٥، الفروق٢/١٠٨،كفاية الطالب١/ ٣٠٢،الفواكه الدواني١/ ١٦٤، الإحكام، للآمدي١/١٥٠، المستصفى١/١٣١، البحر المحيط٢/٤٠، التحبير٢/٨٥٤، شرح الكوكب المنير١/٣٦٣، (إلا أن القرافي أضاف بعد ذكره لتعريف الأداء المتقدم: "لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول". وبعد القضاء: "لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني". (الفروق٢/١٠٨، والذخيرة١/ ٦٧).

(٢) أصول السرخسي١/٤٤،كشف الأسرار١/١٣٤، أصول البزدوي:٢٤.

(٣) شرح التلويح على التوضيح١/٣٠٢، كشاف اصطلاحات الفنون١/١٢٤.

(٤) النساء: ٥٨.

(٥) الدارقطني: كتاب زكاة الفطر٢/١٤٠، السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره...، (٤/ ١٦١)، رقم الحديث(٧٩٣٥)، بلفظ: "أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون". قال البيهقي: إسناده غير قوى.

٢. أما عرفاً: فـ"يقال: أدى زكاة ماله بعد سنين، وأدى طعام الكفارة، كما يقال: أدى الصوم والصلاة"...قال في كشف الأسرار: "وإذا ثبت أنه أداء كان الحد الذي ذكروه فاسداً؛ لعدم انعكاسه"[١].

وأجيب: أن هذا المعنى اللغوي، والكلام في الاصطلاحي[٢].

علماً بأن الجمهور يشترطون للعبادات التي توصف بالأداء والقضاء أن تكون محددة الطرفين[٣] (أي بداية وقت العبادة ونهايته)، فيخرجون الأمور الآتية:

أ. غير المؤقتة: كالإيمان، والنوافل المطلقة، والجهاد، والأمر بالمعروف، وإنكار المنكر، وإنقاذ الغريق؛ لأنها غير مؤقتة فوقت أداء[٤] ...قال في الفروق: "الواجبات الفورية كرد الغصوب والودائع إذا طلبت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقضية الحكام إذا نهضت الحجاج، كل ذلك واجب على الفور، ومع ذلك لا يقال لها: إنها أداء، إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعاً، ولا قضاءً إذا وقعت بعده؛ فإن الشرع حدّد لها زماناً، وهو زمان الوقوع، فأوله أول زمان التكليف، وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فزمانها محدود شرعاً مع انتفاء الأداء، والقضاء عنها في الوقت وبعده. وكذلكإنقاذ الغريقحدّد له الشرع الزمان، فأوله ما يلي زمن السقوط، وآخره الفراغ من علاجه بحسب حاله، ولا يوصف بأنه أداء في الوقت، ولا قضاء بعده مع التحديد الشرعي، ومن ذلك الحج إذا قلنا: إنه على الفور فإن الشارع حدد له زمانا من هذه السنة، ولا يوصف بأنه قضاء بعد هذه السنة إذا أخرت هذه الحجة ولا يلزم معها

(١) كشف الأسرار١/ ١٣٦.

(٢) البحر المحيط٢/ ٤٠.

(٣) إلا الجمعة، فإنها وإن كانت مؤقتة؛ إلا أنها لا تقضى، وإنما تصلى ظهراً، قيل: للتوقيف، وقيل: للإجماع.(التحبير٢/ ٨٥٧، و٢/٨٦٨، الفروق٢/١١٣).

(٤) نهاية السول:٣١، البحر المحيط١/٢٤٦، التحبير٢/٨٥٤.

هدي القضاء"[١].

ب. التي أحد طرفيها مؤقت، والثاني غير مؤقت: كالحج الواجب، وزكاة المال، والكفارات: فهذه توصف بالأداء ولو تأخرت عن وقتها الواجب شرعاً. قال في التحبير: "لأن كل وقت من الأوقات التي يؤخر أداؤه فيها هو مخاطب بإخراجها فيه"[٢].

ت. العبادات التي لها سبب كصلاة الكسوف، وسجدة التلاوة، فلا توصف بأحدهما[٣].

إذا تبين هذا فليُتنبّه إلى أن بعض العلماء[٤] يضيف إلى القسمين السابقين قسماً آخر، وهو الإعادة، فينبغي تعريفها، فالإعادة: هيما فعل ثانياً في وقت الأداء[٥]، وأضاف بعض الشافعية قسماً رابعاً، وهو التعجيل، وهو خاص في العبادات التي يصح تقديمها كزكاة الفطر، وأداء زكاة المال قبل حولان الحول[٦].

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم العبادات إلى أداء وقضاء

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: العبادات قسمان: أداء، وقضاء، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ بل يكاد يكون إجماعاً، ويرتبون على ذلك أحكاماً شرعية، وكلامهم حول هذا منثور في أغلب كتب الفروع والأصول[١].

---

(١) الفروق ٢/١٠٧.

(٢) التحرير شرح التحبير ٢/٨٥٦.

(٣) التقرير والتحبير ٢/١٦٦، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٣، الأشباه والنظائر: ٤٩٣.

(٤) منهم: البيضاوي في المنهاج: ٥٧، والأرموي في التحصيل، وردّه الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٤١،والتفتازاني في شرح التلويح ١/ ٣٠٣، وغيرهما. وفي كشف الأسرار نسب هذا القول لعامة الأصوليين(١/ ١٣٥).

(٥) الإبهاج ١/ ٧٨،والأشباه والنظائر: ٤٩١، شرح الكوكب المنير ١/٣٦٨، شرح أصول البزدوي ١/ ١٣٦، إلا أن الحنفية يضيفون: "الخلل في الأول"، وعند الجمهور مطلقة، كأن تكون لحصول فضيلة الجماعة.

(٦) نهاية السول ١/٣١، قواعد الأحكام، الأشباه والنظائر: ٤٩١.

(١) ينظر مثلاً: أصول البزدوي: ٢٤، كشف الأسرار ١/١٣٣، أصول السرخسي ١/٤٤، التلقين، الفروق ٢/١٠٨، شرح حدود ابن عرفة ١/٤٦، قواعد الأحكام ١/٢٤١، شرح التلويح ١/٣٠٠-٣٠٣، البحر المحيط ١/٢٤٦،

القول الثاني: تقسيم العبادات إلى أداء وقضاء غير صحيح، وهذا القول عزاه الجويني لبعض الفقهاء[١]، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

١. حديث عائشة: "كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم"[٣]، فسمّت فعل الصوم بعد وقته قضاءً.

وردّ: بأن مرادها هو: فعل الصوم مطلقًا، لأن الاصطلاح المذكور حادث بعدها[٤].

٢. وبأن نية القضاء واجبة على من فاتته هذه العبادات[٥].

٣. وبأن العبادات تثبت في الذمة كالدين، ومن ثم يجب قضاؤها.

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

١. بأن هذا التقسيم غير معروف في لغة العرب، وغير معروف في الكتاب والسنة؛ بل المعروف تسمية القضاء لما يطلق عليه أداء، وهذا يكفي في إبطال التقسيم.

٢. قوله تعالى في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[١]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾[٢]،قال شيخ الإسلام: " فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاءً... مع أن هذين يفعلان في الوقت"[١].

التحبير شرح التحرير٢/٨٥٣.

(١) التلخيص، للجويني١/٤٢٤.

(٢) مجموع الفتاوى١٢/ ١٠٦، و٢٢/ ٣٦-٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم الحديث(٣٢١)، ص:٦٩، مسلم: كتاب الحيض،باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم الحديث(٣٣٥)، ص:١٨٦، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري"كنا نحيض مع النبيﷺفلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله".

(٤) مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي:٧٠.

(٥) كشف الأسرار١/ ١٣٧.

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) البقرة: ٢٠٠.

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن هذا التقسيم لا يعرف في كلام الله وكلام رسوله، بل ولا في لغة العرب، وإنما اصطلاحٌ اصطلحه بعض الفقهاء، ويرى أن حمل لغة القرآن عليه خطأ، كما يرى أنه لا ثمرة له، قال في مجموع الفتاوى: "ونظير هذا لفظ "القضاء"، فإنه في كلام الله وكلام الرسول المراد به: إتمام العبادة، وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[٣]، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء، فجعلوا لفظ "القضاء" مختصاً بفعلها في غير وقتها، ولفظ "الأداء" مختصاً بما يفعل في الوقت، **وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول**، ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر. ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ"فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"، وفي لفظ: "فأتموا"[٤]. فيظنون أن بين اللفظين خلافاً، وليس الأمر كذلك؛ بل قوله: "فاقضوا" كقوله: "فأتموا"، لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت؛ بل لا يوجد في كلام الشارع أمرٌ بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان:وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعذار، كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به، فإن هذا ليس وقتا في حق غيرهما[١].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٢/٣٦.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) البقرة: ٢٠٠.

(٤) الحديث متفق عليه بلفظ "فأتموا"، البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم الحديث(٦٣٥)، ص:١٢٨-١٢٩، وغيره. ومسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...رقم الحديث (٦٠٢)، ص:٢٦٨. أما لفظ "فاقضوا" فهو من أفراد مسلم، قال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر اختلاف اللفظين واختلاف الرواة فيهما: "وكلاهما صحيح".(الإلمام١/٢١٧)، قال البيهقي: "والذين قالوا : "فأتموا" أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ﷺ فهو أولى"(٢/٢٩٧). قال ابن الملقن: والقضاء في عرف الشرع هو: الإتمام، فلا فرق إذاً بينهما" ثم ذكر الآيتين (البدر المنير١١/٤٨).

(١) مجموع الفتاوى١٢/ ١٠٦.

وقال بعد أن قرر أن الوقت في حق النائم هو من حيث يستيقظ، للحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها" وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه. قال: "فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟ . قيل: **الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله**؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]،وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾[2]، مع أن هذين يفعلان في الوقت. و "القضاء" في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه. كما قال تعالى:﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾[3]، أي: أكملهنّ وأتمهنّ. فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها..." إلى أن قال: "فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدّر شرعاً، للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع. وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار؛ بل لا بد من فعلها في الوقت؛ لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه"[4].

إذا عرف هذا فينبغي الإشارة إلى أن شيخ الإسلام استخدم هذا الاصطلاح في مواطن من شرحه لعمدة الفقه[1]، ولعله ذكر ذلك تقريراً للمذهب، أو تحريراً لعبارات المتن، والله أعلم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في التقسيم:

لعلّ سبب الخلاف في هذا التقسيم هو الاشتراك الذي في معنى الأداء والقضاء، فالأداء يأتي لمعان، منها: الإيصال، والقضاء، والرد[1]، كما أن للقضاء معان كثيرة، منها:الحكم،

(١) الجمعة: ١٠.
(٢) البقرة: ٢٠٠.
(٣) فصلت: ١٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٦-٣٨.
(١) ينظر على سبيل المثال: ٢/ ٢٢٩، و٢/١٧١، و٣/ ٢٣٢، ٣/ ٢٤٣.

والفراغ من الشيء، وإنهاؤه، والموت، والصنع والتقدير، والقضاء والقدر، والصلح، والأداء. ذكرت في البناية، وذكر مع كل معنى شاهده من القرآن[٢].وذكر له في الكليات قرابة العشرين معنى، بشواهدها من القرآن[٣]. كما ذُكر له في الفروق أربعة معاني اصطلاحية[٤].

المطلب الرابع: الترجيح:

ذكر عدد من العلماء أن الخلاف في هذا التقسيم لفظي[٥]، لكن يشكل على هذا أن بعض أهل العلم بنى على ذلك أحكاماً، مثل عدم ائتمام من يصلي أداءً بمن يصلي قضاءً. ومثل: اشتراط نية القضاء في القضاء، ونحو ذلك. فالذي يظهر أن هذا التقسيم اصطلاحي اصطلح عليه كثيرٌ من أهل العلم، ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لكن إلزام الناس بوجوب التعرض لنية الأداء والقضاء: فيه ما فيه، فالتقسيم لا مشاحة فيه؛ لكن ما بني عليه من أحكام يحتاج إلى استدلال. والله أعلم.

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

تظهر ثمرة هذا التقسيم في مثل المسائل الآتية:

١. هل يصح القضاء بنية الأداء أو العكس؟ قال في التحبير: "فائدة الخلاف تظهر فيما إذا قلنا: إنه يجب التعرض للأداء والقضاء في النية"[٦].

٢. هل يصح الأداء خلف القضاء أو العكس؟ أو هل يقتدي من يصلى الظهر ونحوها أداءً بمن يصليها قضاءً أم لا؟[٧].

---

(١) لسان العرب ١/٤٨، مادة(أ د ا).

(٢) البناية ٢/ ٥٨٢.

(٣) الكليات: ٧٠٥.

(٤) الفروق ٢/١١١-١١٢.

(٥) التحبير ٢/٨٦٤، البحر المحيط ٢/٤٤.

(٦)التحبير ٢/٨٦٤.

(٧)فلا تصح عند الحنفية والمالكية، وتصح عند الشافعية، وللحنابلة روايتان كالمذهبين.

٣. الصلاة التي بعضها في آخر الوقت، وبعضها الآخر خارج الوقت، على القول بأنها كلها أداء، لا إثم على من أخرها، وأحرز فضيلة الأداء، وعلى القول بأنها قضاء فلا.

فوائد تتعلق بالأداء والقضاء:

- ✓ "العبادات قد توصف بالأداء والقضاء معاً (كالصلوات الخمس، والصوم).
- ✓ وقد لا توصف بهما (كالنوافل المطلقة)
- ✓ وقد توصف بالأداء وحده (كالجمعة)"[(١)].
- ✓ تنقسم العبادات بالنسبة لوقت قضائها إلى: ما يقضى في جميع الأوقات:(كالضحايا والهدايا المنذورات). وما لا يقضى إلا في مثل وقته:(كالحج)[(٢)].
- ✓ العبرة بوقت القضاء دون الأداء، "فيقضي الصلاة الليلية نهارا سراً، والنهارية ليلاً جهراً. ولو قضيت صلاة العيد فإن كان في أيام التكبير، فواضح، أوبعد انقضائها لم يكبر فيها السبع والخمس"[(٣)].

۞۞۞

(١) الفروق٢/١١٣، التحبير٢/٨٦٨، الذخيرة١/٦٨، قواعد الأحكام١/ ٢٥٤.

(٢) قواعد الأحكام١/ ٢٥٤، الأشباه والنظائر:٤٩٦.

(٣) الأشباه والنظائر:٤٩٧.

۞ الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلّقة بكتاب الصلاة، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تقسيم مواقيت الصلاة: إلى اختيارية، واضطرارية.

المبحث الثاني: تقسيم عورة المرأة إلى: عورة النظر، وعورة في الصلاة.

المبحث الثالث: تقسيم السفر إلى طويل وقصير.

المبحث الرابع: تقسيم جنس السفر إلى: سفر يجوز فيه الترخص، وسفر لا يجوز فيه.

المبحث الخامس: تقسيم رخص السفر إلى: رخص تختص بالسفر الطويل، ورخص لا تختص بالسفر الطويل.

المبحث السادس: تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن.

المبحث السابع: تقسيم الناس بالنسبة لوجوب الجمعة عليهم: إلى مقيمين، وأعراب أهل عمد.

المبحث الثامن: تقسيم المقيم إلى: من تجب عليه الجمعة بغيره، ولا تنعقد به، ونوع تنعقد به.

المبحث التاسع: تقسيم التطوع إلى: تطوع مطلق وسنة راتبة.

المبحث العاشر: تقسيم صلاة التطوع إلى: ما تسن له الجماعة الراتبة، وما لا تسن.

المبحث الحادي عشر: تقسيم أفعال الصلاة إلى: أركان وواجبات.

المبحث الثاني عشر: تقسيم الصلاة في أوقات النهي: إلى ذوات أسباب وغيرها.

المبحث الأول: تقسيم مواقيت الصلاة إلى: اختيارية، واضطرارية

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

المواقيت: جمع ميقات، والميقات: مصدر الوقت، والوقت: مقدار من الزمان، وكل ما قدرت له حيناً فهو مؤقت(١). وفي أنيس الفقهاء عرف بأنه: "الوقت المضروب للفعل والموضع..." قال: "ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(٢). أي مفروضا في الأوقات"(٣).

وفي الاصطلاح: ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه من زمان(٤).

فمواقيت الصلاة: ما عيّنه الشارع من زمان لأداء الصلاة فيه.

والوقت الاختياري: هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر(٥).

وعُرّف بأنه: الذي تقع الصلاة فيه أداء، فلا إثم على فاعلها فيه(٦).

سمي اختيارياً: لأن الشارع خيّر المكلف في فعل الصلاة في أي جزء منه من حيث عدم تأثيمه، وإن كان أوله أفضل، ثم وسطه، ثم آخره(٧).

والوقت الاضطراري أو الضروري: وهو الذي نهي عن تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الضرورة(٨).

---

(١) العين٥/ ١٩٩، لسان العرب٦/ ٤٨٨٧، مادة(و ق ت).

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) أنيس الفقهاء: ١٦.

(٤) الكليات: ٩٤٥، البناية٢/٨.

(٥) المبدع١/٣٠٠، مواهب الجليل١/٣٨٢.

(٦) الممتع في١/ ٢٨٣.

(٧) منح الجليل١/١٧٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب١/٢٤٠.

(٨) مواهب الجليل١/٣٨٢، حاشية العدوي على الكفاية١/٢٤٠، العدة شرح العمدة: ٦٦.

وعرف بأنه: الذي تقع الصلاة فيه أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر[١].

سمي ضرورياً: لاختصاص جواز تأخير الصلاة إليه بأصحاب الضرورات، أي الأعذار[٢].

والصلوات الخمسة متعلقة بمواقيت لا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيرها عنها، والأصل في مواقيت الصلاة الآية المتقدمة، وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[٣]. قال مالك: "أوقات الصلاة في كتاب الله، قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ يعني: الظهر والعصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ يعني: المغرب والعشاء، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ يعني صلاة الفجر"[٤].

والوقت من أهم شروط الصلاة، ودليله: ما تقدم من الآيتين، وما سيأتي من أحاديث، لذا افتتح بعض أهل العلم مصنفاتهم بكتاب أوقات الصلاة.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[٥]. قال ابن حزم: "إن الله تعالى قد حدّ أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ، وجعل لكلّ وقتِ صلاةٍ منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها، وآخراً ليس ما بعده وقتاً لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة"[٦]. واتفقوا على أن أداء الصلاة في أول وقتها مجزٍ بلا كراهة، كما أجمعوا على أن من كان له عذر في ترك الصلاة إلى آخر وقتها، ثم قدر على أدائها كلها فيه: لزمته، فكذلك يلزمه إذا أدرك منها ركعة، واختلفوا في من أخر الصلاة إلى آخر وقتها بلا عذر[٧].

---

(١) المبدع ١/٣٠٠، الممتع ١/ ٢٨٣.

(٢) منح الجليل ١/١٨٤.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) الاستذكار ١/٣٥، وروي هذا التفسير عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره.

(٥) المغني ٢/٨، المحلّى ٢/١٤٩، بداية المجتهد ١/١٧٦.

(٦) المحلى ٢/١٤٩.

(٧) الاستذكار ١/٥٤.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم المواقيت وأدلتهم

ذهب أهل العلم في ذلك إلى مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: أن المواقيت قسمان: مواقيت اختيارية، لأهل الرفاهية، ومواقيت اضطرارية، لأهل الضرورات والأعذار. (وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من الأئمة الأربعة وغيرهم)[(١)].

المذهب الثاني: أن المواقيت قسم واحد، لا فرق فيها بين أهل الضرورات وغيرهم. (وهذا ما ذهب إليه داود الظاهري)[(٢)].

أدلة القول الأول: استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١. "أن الله في كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة، وتارة خمسة. **أما الثلاثة:** ففي قوله: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾[(٣)]، وفي قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾[(٥)]، **وأما الخمس:** فقد ذكرها أربعة: في قوله: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾[(٦)]، وقوله: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾[(٧)].[(٨)].

---

(١) البناية٢/١٢، مواهب الجليل١/٣٨٢، التلقين، القوانين الفقهية: ٤١، الحاوي٢/٣، المجموع٣/٧٤، البيان٢/٢٠، المحرر١/، الروض المربع: ٦٩، مختصر الخرقي: ١٩-٢٠.

(٢) إكمال المعلم٢/ ٣١٥، والاستذكار١/٤٠.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) الإسراء: ٧٨.

(٥) الطور: ٤٨ – ٤٩.

(٦) الروم: ١٧ – ١٨.

(٧) طه: ١٣٠.

(٨) مجموع الفتاوى٢٢/٨٤-٨٥.

قال ابن القيم: "فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة، والثلاثة لأرباب الأعذار"[١].

٢. حديث أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً "[٢]. وهذا الحديث من أقوى الأدلة في الرد على من قال بأنه لا فرق بين أصحاب الضرورات وغيرهم. قاله ابن عبد البر[٣].

قال في أضواء البيان: "ففي الحديث دليل على عدم جواز تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار فما بعده بلا عذر". وقال أيضاً: "وأما الروايات الدالة على امتداد وقتها إلى الغروب، فهي في حق أهل الأعذار كحائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ"[٤].

٣. حديث: "سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة"[٥]. قال شيخ الإسلام: "فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية، ولا يجوز الجمع لغير حاجة؛ فإن الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ولا صلاة الليل إلى النهار؛ ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر أو العصر إلى الاصفرار أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق. وأما العشاء

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٦١٣.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم الحديث(٦٢٢)، ص:٢٧٥.

(٣) الاستذكار ١/١٤٠. ونص كلامه: "وما أعلم حديثا أبين من الرد على إسحاق وداود في قولهما في حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" الحديث: إن ذلك لكل أحد من أصحاب الضرورات وغيرهم، من حديث أنس هذا".

(٤) أضواء البيان ١/ ٢٨٥.

(٥) مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، رقم الحديث(٥٣٤)، ص:٢٤٥.

فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهاً. وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد، ولا هو مما يفعله الأمراء"[١].

٤. ما روي عن بعض الصحابة -كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباسﷺ- في الحائض إذا طهرت قبل الغروب: صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر: صلت المغرب والعشاء[٢].

أدلة القول الثاني:

١. عموم حديث: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح"[٣]. والجمهور حملوها على أصحاب الضرورات[٤].

٢. حديث: "ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"[٥]. قال الصنعاني: "فإنه دليل على امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى؛ إلا أنه مخصوص بالفجر، فإن آخر وقتها طلوع الشمس، وليس بوقت للتي بعدها، وبصلاة العشاء فإن آخره نصف الليل، وليس وقتًا للتي بعدها، وقد قسم الوقت إلى اختياري واضطراري، ولم يقم دليلٌ ناهضٌ على غير ما سمعت"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٢/ ٨٦-٨٧.

(٢) وكذا روي عن بعض التابعين كعطاء وطاووس، ومجاهد، والنخعي، والحسن، والزهري، وغيرهم. (ينظر: مصنف ابن أبي شيبة٢/١٢٢، الأوسط٢/٢٤٣).

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم الحديث(٥٧٩)، ص:١١٩. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، رقم الحديث(٦٠٨)، ص:٢٧٠.

(٤) الاستذكار١/٥٤، و١/١٤٠.

(٥) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث(٦٨١)، ص:٢٩٦-٢٩٧.

(٦) سبل السلام١/٣٢٤.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال في مجموع الفتاوى: "وأما الوقت: فالأصل في ذلك أن الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ نوعان: وقت اختيار ورفاهية ووقت حاجة وضرورة. أما الأول: فالأوقات خمسة. وأما الثاني: فالأوقات ثلاثة، فصلاتا الليل، وصلاتا النهار، -وهما اللتان فيهما الجمع والقصر، بخلاف صلاة الفجر؛ فإنه ليس فيها جمع ولا قصر- لكلّ منهما وقت مختصّ وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل، ولا صلاة ليل إلى نهار"...ثم استدل لهذا التقسيم(١).

وقال أيضاً: "ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار، وهو خمس مواقيت. ووقت اضطرار، وهو ثلاث مواقيت، ولهذا أمرت الصحابة -كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس ﷺ وغيرهما- الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء"(٢).

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف بين الظاهرية والجمهور في القول بوقت الضرورة: تعارض الآثار، فالظاهرية استدلوا بالنصوص الدالّة على أن وقت الصلاة يمتد إلى وقت الصلاة الأخرى... وأما الجمهور فقد جمعوا بين هذه الأحاديث، وأحاديث مواقيت الصلاة، بأن أحاديث المواقيت دالة على وقت التوسعة والجواز، فلا يجوز تأخير الصلاة إلى خروجها، وإن كان وقت التوسعة والجواز باقياً، وذلك للنهي عن تأخير الصلاة إلى تلك الأوقات، كما في الحديث "تلك صلاة المنافق"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى٢٢/ ٨٣-٨٤.

(٢) المصدر نفسه٢٢/ ٧٥-٧٦، القواعد النوارنية: ١٧-١٨.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل١/٣٢٣، وتعليق الشيخ الزاحم على بداية المجتهد:٦٢٥.

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، لقوة ما استدلّوا به، ولأن فيه جمعاً بين النصوص.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في مثل:

- من أخر الصلاة عن وقتها المختار: عند الجمهور يأثم إن كان بغير عذر، أما عند أهل الظاهر فلا يأثم؛ لأن كل الوقت وقتها. قال في المستوعب: "فإن أخرها لغير عذر بحيث يقع فعل بعضها في غير وقتها المختار أثم. وإن كان التأخير لعذر لم يأثم؛ كأهل الأعذار، مثل: حائض ونفساء طهرتا، ومجنون أفاق، وكافر أسلم ، وصبي بلغ بعد ضيق الوقت[١].
- "الأداء فيه يختص بأصحاب الضرورات، فمن صلّى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤدّياً"[٢]، عند الجمهور القائلين بالتقسيم؛ بخلاف الظاهرية.
- من صلّى في وقت الضرورة يعتبر مدركاً لفضيلة الصلاة في الوقت ولو بغير عذر عند من لم ير التقسيم، بينما عند من قسّم فاتت علي هذه الفضيلة.

فوائد:

الفائدة الأولى: يقسم المالكية والشافعية وقت الاختيار[٣]: إلى وقت فضيلة ووقت إباحة (أو توسعة)، وثمرة هذا التقسيم: "أن وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما

---

(١) المستوعب١/ ١٤٦. وينظر: التلقين١/٤٠٦.

(٢) مواهب الجليل١/ ٤٠٦.

(٣) التلقين:٨١، مواهب الجليل١/ ٣٨٢، الفواكه الدواني١/١٦٤، شرح المنهج١/ ٢٦٨-٢٧٣، مغني المحتاج ١/٢٩٩-٣٠٣، حاشية إعانة الطالبين١/١٣٧-١٣٩.

ويمكن إرجاع قول ابن قدامة إلى هذين القسمين؛ حيث قال: "الأوقات ثلاثة أضرب : وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة. يدل على هذا أن صاحب المستوعب لم يفرق بين وقت الجواز والضرورة. المغني٢/ ٣٢، وينظر:

يتعلق بوقت الإباحة والتوسعة من غير مأثم يلحق بتأخير العبادة إلى وقت التوسعة، وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه وفضيلة وسطه على آخره"[١].

الفائدة الثانية: الوقت أهم شروط الصلاة، ومصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان، وحصول الخشوع، واستقبال القبلة؛ قال في الذخيرة: "شرعية صلاة الخوف تدل على أن مصلحة الوقت الاختياري أعظم من مصالح استيفاء الأركان، وحصول الخشوع، واستقبال القبلة، وإلا لجوّز الشرع التأخير للأمن؛ مع أنا لم نشعر بمصلحة الوقت ألبتة، وتحقق شرف هذه المصالح، ونظيره: الصلاة بالتيمم، تدل على أن مصلحة الوقت أعظم من مصلحة طهارة الماء"[٢].

الفائدة الثالثة: أصحاب الضرورات هم: الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والحائض والنفساء إذا طهرتا[٣].

المستوعب١/١٤٤-١٤٥. وبعض الشافعية يذكرون تقسيمات أخرى للوقت، كلها ترجع إلى هذين التقسمين، (ينظر: حاشية إعانة الطالبين حاشية إعانة الطالبين١/١٣٧-١٣٩، والإقناع في حل أبي شجاع١/ ١٠٨-١١١).

(١) التلقين:٨١.

(٢) الذخيرة٢/٤٤٣، وينظر: شرح الخرشي على خليل٢/١٨٨، الفتاوى الكبرى٥/٣١٩.

(٣) القوانين الفقهية: ٤١، البيان٢/ ٢١، مختصر الخرقي: ١٩-٢٠.

المبحث الثاني: تقسيم عورة المرأة إلى: عورة النظر، وعورة الصلاة

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

العورة: سوءة الإنسان، وكل أمر يستحي منه فهو عورة[١].

قال في التوقيف:"العورة: سوءة الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العار؛ لما يلحق من ظهورها من العار، أي المذمة، ولذلك سمي النساء عورة"[١].

المراد بهذا المبحث: هل هناك فرق بين عورة المرأة بالنسبة للنظر إليها، وبين عورتها في الصلاة؟ أو لا؟ بمعنى: عورتها التي يجب سترها في الصلاة هي التي يجب سترها عن النظر؟ أو هناك فرق بين العورتين؟.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن ستر العورة واجب بإطلاق[٢]، واختلفوا في حد العورة الواجب سترها، بعد أن اتفق الأئمة الأربعة على أن حد عورة الرجل: ما بين السرة والركبة[٣]. كما اتفقوا على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة، وأنه يجوز لها أن تكشفه[٤].

واختلفوا في حد عورة المرأة في الصلاة، وحدّ عورتها في النظر (أي خارج الصلاة، في حال ينظر إليها فيها الأجانب، أو الأقارب). واختلفوا أيضاً في عورة الرجل في النظر، بعد اتفاقهم على أن المرء إذا خاف من وقوع الفتن يحرم عليه النظر، سواء كان لرجل أو امرأة[٥].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم العورة وأدلتهم

بعض أهل العلم لم يقسّم العورة هذا التقسيم؛ بل ذهب إلى أن عورة النظر هي نفسها عورة الصلاة، فما يجوز كشفه في الصلاة، يجوز كشفه على أي حال، ويجوز النظر إليه[٦]،

---

(١) العين٢/٢٣٧، تهذيب اللغة٣/١١٠، مختار الصحاح:٢٢١، النهاية في غريب الحديث والأثر٣/٣١٩.

ولكن أكثر أهل العلم على أن عورة الصلاة غير عورة النظر، وإن اختلفوا في حد العورة في كلّ منهما –على ما سيأتي بيانه–[٧].

- لا خلاف أن العورة الخاصة وهي السوءتان، لا يجوز إبداؤها بحال، لا للرجال ولا للنساء، في الصلاة وغيرها[٨]؛ للحديث: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة"[٩]، وكما قال: "احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يراها. قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه"[١٠].
- **عورة الصلاة بالنسبة للرجل**: يجب عليه لبس ثوب ساتر، وعورته: ما بين السرة إلى الركبة، ويجب عليه ستر الفخذ، والمنكبين، وإن صلى لوحده. ويجوز له كشفهما خارج الصلاة على الأصح[١١].
- **أما عورة النظر**: فينظر الرجل من الرجل ما فوق السرة (من الصدر والبطن والعنق)، وما

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٤٨.

(٢) بداية المجتهد١/٢١٤، البناية٢/ ١٢١.

(٣) واختلفوا هل السرة والركبة منهما أو لا. وقال أهل الظاهر وأحمد في رواية: العورة من الرجل: هما السوءتان فقط.(ينظر:البحر الرائق١/٢٨٤، الفواكه الدواني١/١٣٠، الحاوي٢/٢٧٠-٢٧١، المغني:٢/٢٨٤-٢٨٦).

(٤) نقل الإجماع في (الأوسط٦/٦٩، تفسير الطبري١٩/١٥٨، والتمهيد٦/٣٦٤، المغني٢/٣٢٦).

(٥) النظر في أحكام النظر، لابن القطان:١٢٠، الفواكه الدواني٤/٢٧٧، حاشية الجمل٤/١٢٢.

(٦) ينظر: ملتقى الأبحر:٢٠٠،مجمع الأنهر٢/ ٥٣٨، الاختيار٤/١٨٩.

(٧) المبسوط١/١٩٧، البناية٢/ ١٢٦،شرح فتح القدير١/٢٥٩-٢٦٠، الفواكه الدواني١/٢٩، ٢/٣١٠،

(٨) النظر في أحكام النظر:٢٧و١٠٩و١٢٣.

(٩) مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث(٣٣٨)، ص:١٨٧.

(١٠) أبو داود: كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، رقم الحديث(٤٠١٧)، ص:٧١٩. الترمذي: كتاب الأدب، باب حفظ العورة، رقم الحديث(٢٧٦٩)، ص:٦٢١-٦٢٢. ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم الحديث(١٩٢٠)، ص:٣٣٣. وحسنه الترمذي، والألباني في تعليقه على أبي داود.

(١١) مجموع الفتاوى٢٢/١١٤، فتح الباري، لابن رجب٢/٣٣٦.

دون الركبة(كالقدم والساق)، وهذا إجماع[١]. وتنظر المرأة من الرجل مابين السرة والركبة -إذا كانت ذات محرم-، أما إذا كانت أجنبية فلا تنظر إلا الوجه والكفين[٢].

- **عورة الصلاة بالنسبة للمرأة:** اتفقوا على أن ما عدا الوجه والكفين والقدمين يجب ستره في الصلاة، وأنه يجب عليها أن تختمر في الصلاة وإن كانت لوحدها؛ للحديث: "لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار"[٣]. -والخمار غطاء الرأس-. واتفقوا على أن وجهها ليس بعورة في الصلاة، وأن لها أن تكشفه[٤]، واختلفوا فيما عدا الوجه إلى مذهبين:

المذهب الأول: أضافوا إلى الوجه الكفين، (وهذا مذهب جمهور أهل العلم)[٥].

المذهب الثاني: وأضاف أبو حنيفة الكفين والقدمين (وهو اختيار شيخ الإسلام)[٦].

---

(١) ينظر: الاختيار٤/١٩٠، الفواكه الدواني: ١/١٣٠، فتح الوهاب٢/٣٩، النظر إلى أحكام النظر:١١٥.

(٢) ينظر: المبسوط١٠/١٤٩، الهداية٤/٣٧٠، الفواكه الدواني١/١٣٠، أسنى المطالب١/١٧٦، فتح الوهاب ٢/٣٩.

(٣) مسند أحمد:٤٣/ ٢٩، رقم الحديث(٢٥٨٣٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم الحديث(٦٤١)، ص:١١٧. والترمذي: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، رقم الحديث(٣٧٧)، ص:١٠٢. وقال: حديث حسن، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب إذاحاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم الحديث(٦٥٥)، ص:١٢٦. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك١/٣٦٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير٩/٢٣٠، والألباني في صحيح أبي داود٣/٢٠٦.

(٤) نقل الإجماع في (الأوسط٦/٦٩، تفسير الطبري١٩/١٥٨، والتمهيد٦/٣٦٤، المغني٢/٣٢٦). وصرح بعضهم: وإن رآها الأجانب. وذهب أحمد في رواية: إلى أن المرأة كلها عورة أمام الرجال الأجانب، وهو قول داود، ينظر: المصادر السابقة.

(٥) الاختيار١/٦٢، البناية٢/١٢٥-١٢٦، الفواكه الدواني١/١٢٩، القوانين الفقهية:، فتح الوهاب٢/٣٩، الحاوي٢/٢٧٠-٢٧١، الإقناع، للحجاوي١/٨٨، حاشية الروض المربع١/٤٩٨.

(٦) الاختيار١/٦٣،البناية٢/١٢٥-١٢٦،مجموع الفتاوى٢٢/١١٥.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[(١)]، فسّر عدد من الصحابة الزينة الظاهرة بالوجه والكفين، منهم ابن عباس وابن عمر ﷺ[(٢)].

٢. ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين، كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب، فلم يكونا من العورة، كالوجه[(٣)].

٣. ولأن العادة تدعو إلى ظهورهما وكشفهما، والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء، كما تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، فلم يحرم كشفهما في الصلاة؛ كالوجه[(٤)].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، والقدمان مما يظهران غالباً، فهما كالوجه[(٥)]. قالت عائشة في الآية: "الفتخ -حلق من فضة- تكون في أصابع الرجلين"[(٦)]. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين[(٧)].

---

(١) النور: ٣١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة٣/٥٤٦-٥٤٧، الأوسط٥/٦٩-٧٠، تفسير الطبري(جامع البيان)١٩/١٥٧، التمهيد٦/٣٦٨.

(٣) المغني٢/٣٢٨، المجموع٣/١٦٧، المنتقى شرح الموطأ١/٢٥١.

(٤) المغني٢/٣٢٨، المجموع٣/١٦٧، الاختيار١/٦٣.

(٥) المغني٢/ ٣٢٧.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم٨/ ٢٥٧٥، وينظر: مجموع الفتاوى٢٢/١١٤-١١٥.

(٧) مجموع الفتاوى٢٢/ ١١٤-١١٥.

٢. لأن في تغطية القدمين حرج ومشقة، والمشقة تجلب التيسير، قال شيخ الإسلام: "كنّ يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم"[١].

- ويرد عليهم بحديث أم سلمة قالت: "تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها"[١]، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

أما عورة النظر: تختلف بحسب الناظر، فنظر المرأة المسلمة لها غير نظر الكافرة، ونظر المحرم غير نظر الأجنبي، كما أن نظر الزوج لها يختلف عن بقية المحارم، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾... الآية. والإجماع منعقد على أن ما تبديه المرأة للمذكورين في الآية، أكثر مما تبديه للأجانب، وعلى أن المذكورين متفاوتون في ما تبديه لهم[٢].

- فالزوج مثلاً: اتفقوا على جواز نظره إلى ما عدا الفرج، واختلفوا في الفرج[٣]. وبقية المحارم يجوز لهم النظر إلى الوجه والكفين والقدمين باتفاق، واختلفوا في غيرها[٤]. ويختص الأب والابن بجواز النظر إلى البطن والصدر والظهر[٥]. واختلفوا فيما يجوز من نظر المرأة للمرأة، فقيل: ما ينظره المحارم، وقيل: ما ينظره الرجل من الرجل، وقيل بالفرق بين المسلمة والكافرة[٦]. واختلفوا في ما يجوز للأجنبي، نظراً لاختلافهم في المستثنى من الآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، إلى قولين رئيسين:

القول الأول: جميع جسدها عورة، فلا يجوز لأجنبي النظر إلى شيء منها. (وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، وهو قول في مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وتلميذه ابن القيّم، وقال به بعض الشافعية، وبعض الحنفية) [٧].

القول الثاني: يجوز له النظر إلى الوجه والكفين. مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية والمالكية

(١) نفس المصدر٢٢/ ١١٤-١١٥.

والشافعية[٨].

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة كثيرة أهمها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن مسعود: المراد بها الثياب[٩].

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[١٠]، قال شيخ الإسلام: "فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحلّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة"[١١].

٣. حديث : "المرأة عورة، فإذاخرجت استشرفها الشيطان"[١٢]، قالوا: "وهذا عام يقتضي

---

(١) أبو داود: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم الحديث (٦٣٩-٦٤٠)، ص:١١٦. ورواه الدارقطني:كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف٢/٦٢. صوب الحافظ وقفه على أم سلمة (التلخيص الحبير١/٥٠٦). وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود١/٢٢٢، برقم:٩٩).

(٢) النظر في أحكام النظر:٤٧-٤٨.

(٣) النظر:١٣١، منح الجليل١/٢٢١، الأشباه، للسيوطي:٢٩٩.

(٤) المبسوط١٠/١٤٩، الأشباه:٢٩٩.

(٥) المبسوط١٠/١٤٩، الفواكه الدواني١/١٣٠، فتح الوهاب٢/٣٩،نيل المآرب١٣٨-١٣٩،النظر:١٣٦.

(٦) النظر:٩٦-٩٧.

(٧) نيل المآرب١/١٢٥، الإقناع١/٨٨، القوانين الفقهية:٤٩، مجموع الفتاوى٢٢/١٠٩-١٢٠، إعلام الموقعين ٢/٣٥٨، الأشباه والنظائر:٢٩٩.

(٨) ينظر: المبسوط١٠/١٥٢-١٥٣، البناية١٢/١٤٠، الفواكه الدواني١/١٣٠، منح الجليل١/٢٢١، فتح الوهاب٢/٣٩، الحاوي٢/١٧٠-١٧١ ، وأضاف أبو حنيفة القدمين في رواية.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة٣/٥٤٦-٥٤٧، تفسير الطبري١٩/١٥٥، التمهيد٦/٣٦٨.

(١٠) الأحزاب: ٥٩.

(١١) مجموع الفتاوى٢٢/١٠٩-١٢٠.

(١٢) الترمذي، كتاب الرضاع، باب...، رقم الحديث(١١٧٣)، ص:٢٧٨. وقال: حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان(١٢/٤١٢)، والألباني (السلسلةالصحيحة٦/ ١٩١، برقم ٢٦٨٨).

وجوب ستر جميع بدنها، وترك الوجه للحاجة، ففيما عداه يبقى على الدليل"[١].

٤. وأيدوا هذا القول بموافقته لمقاصد الشريعة، من درء المفاسد، وسدّ ذرائع الفساد[٢].

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قالوا: والمراد بالزينة الظاهرة: الوجه والكفين، كما فسره عدد من الصحابة. وتقدم ذلك.

وقيل في معناها: ما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. قال القرطبي: "هذا قولٌ حسنٌ؛ إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما"-أي إلى الوجه والكفين-، واستشهد على ذلك بحديث عائشة الآتي[٣].

قال الشيخ الألباني: "فابن عباس ومن معه من الأصحاب والتابعين والمفسرين إنما يشيرون بتفسيرهم لآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى هذه العادة التي كانت معروفة عند نزولها، وأقروا عليها، فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود الذي لم يتابعه عليه أحد من الصحابة"[٤].

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا"[٥]. وأشار إلى الوجه والكفين.

٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الخثعمية في الحج، قال: "فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء "وفي رواية: وضيئة"[١].

---

(١) المغني٢/٣٢٨.

(٢) أضواء البيان٦/٢٢٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن١٢/٢٢٩.

(٤) جلباب المرأة المسلمة:٥٣.

(٥) أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم الحديث (٤١٠٤)، ص:٧٣٤. وعلق الألباني: صحيح. والسنن الكبرى للبيهقي٢/٢٢٦/ رقم الحديث(٣٣٤٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالتنقب؛ بل أقرها على ما كانت عليه[٢].

وأجيب: بأن المرأة كانت محرمة، والأفضل للمحرمة أن تستر وجهها[٣].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال رحمه الله: "فصل: في اللباس في الصلاة، وهو أخذ الزينة عند كل مسجد: الذي يسميه الفقهاء: (باب ستر العورة في الصلاة) فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[٤]،ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، يعني الباطنة،﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. فقال: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة... "[٥].

وقال أيضاً: "فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما في ذلك من القبح والفحش. وأما الرجال مع النساء فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث؛ فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة: يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع وهذا نوع". ثم ذكر أمثلة تبين الفرق بين النوعين[١].إلى أن قال: "فليست العورة في

---

(١) متفق عليه، البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم الحديث(١٥١٣)، ص٣٠٢. مسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم، رقم الحديث(١٣٣٤)، ص٥٤٨.

(٢) النظر في أحكام النظر:٥٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) النور: ٣١.

(٥) مجموع الفتاوى٢٢/١٠٩-١١١.

(١) نفس المصدر٢٢/٢١٣-٢١٤.

الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً[١]، وابن مسعود ﷺلمّا قال: الزينة الظاهرة هي الثياب لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها؛ بل هذا قول أحمد، يعني أنها تشترط في الصلاة؛ فإن الفقهاء يسمون ذلك: باب ستر العورة، وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة؛ بل قال تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]، "ونهى النبي ﷺأن يطوف بالبيت عريانًا..."[٣].

وقال بعد أن ذكر النصوص التي تبيّن ما يلبسه المصلي:"فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك. فإذا قلنا على أحد القولين وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أن العورة السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها؛ ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين سواء قيل هما عورة أو لا. ولا يطوف عريانا... كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء"[٤].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في هذه المسألة أسباب، أهمها ما يلي:

١. ما وقع عن الصحابة من الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال الشوكاني: "وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير

(١) الطرد: وجود الحكم لوجود العلة، والعكس: عدم الحكم لعدم العلة (إحكام الفصول١/٢٩٠، العدة، لأبي يعلى١/١٧٧، أصول السرخسي ٢/ ١٧٦)، وفي المسألة يكون الطرد: أن كل ما هو عورة في الصلاة يكون عورة في النظر، والعكس: كل ما لم يكن عورة في الصلاة، فلا يكون عورة في النظر.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) مجموع الفتاوى٢٢/ ١١٦.

(٤) المصدر نفسه.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾"[١].

٢. اشتراك اسم العورة في عرف الفقهاء بين عورة الصلاة، وعورة النظر. قال الشيخ ابن عثيمين: "ولما قال العلماء: ستر العورة اشتبه على بعض الناس عورة الصلاة وعورة النظر واختلطت عليهم؛ حتى قال بعضهم: هذه وهذه سواء"[٢].

٣. اختلافهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هل يشمل حال المرأة في الصلاة، أو أنه خاص بحال المرأة خارج الصلاة؟.

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح في هذه المسألة استعمال النصوص كلّ في ما ورد فيه، فالنصوص التي وردت في حال الصلاة، تختص بحال الصلاة، والنصوص التي وردت في غيرها لا تدخل فيها حال الصلاة، وبهذا يمكن استعمال جميع النصوص، والجمع بين النصوص التي تكون متعارضة إذا لم نقسم هذا التقسيم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تقدم ذكر بعض من ثمرة الخلاف فيما يستره المسلم ذكراً كان أو أنثى خارج الصلاة أو داخلها، مع المحارم أو مع الأجانب، ويمكن أن نضيف إليها الفروق الآتية:

- عورة الصلاة وجبت لحق الله تعالى، أما عورة النظر فوجبت لحق النظر، فيختلف حكمها إذا لم يوجد من ينظر، كما يتفاوت حكمها نظراً لتفاوت الناظرين[٣].
- اختُلِف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً، ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بدّ

(١) نيل الأوطار٢/ ٨٠.

(٢) الشرح الممتع٢/ ١٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى٢٢/١١٣-١١٤.

من اللباس، لا تجوز الصلاة عرياناً؛ مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء[١].

- **تنبيه:** كره بعض العلماء تسمية الباب بباب ستر العورة، لسببين، الأول: إن هذه التسمية لم ترد في الكتاب ولا في السنة، الثاني: ولأنها سبب لكثير من الوهم واللبس الذي حصل في الخلط بين العورتين. قال الشيخ ابن عثيمين: "لم تأت كلمة ستر العورة في الكتاب أو السنة، ومن أجل أنه لم تأت ينبغي أن لا نعبّر إلا بما جاء في القرآن والسنة في مثل هذا الباب، ونظير هذا التعبير الذي أوهم، تعبير بعضهم في باب محظورات الإحرام بلبس المخيط بدلاً عن القميص والسراويل والبرانس والعمامة والخفاف"[٢].

۞ ۞ ۞

(١) نفس المصدر٢٢/ ١١٧.

(٢) الشرح الممتع٢/ ١٤٩. وينظر: مجموع الفتاوى٢٢/١١٥.

المبحث الثالث: تقسيم السفر إلى طويل وقصير

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد

تعريف السفر: قال ابن فارس: "السين والفاء والراء أصل واحد يدل على الانكشاف والجلاء، من ذلك السفر، سمي بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم"(١). والسفر: قطعُ المسافة(٢).وسافر الرجل: انكشف عن البنيان"(٣). والسفر خلاف الحضر(٤).

والسفر اصطلاحاً: "هو البروز عن محلّ الإقامة"(٥).وعرف بأنه: "الانتقال مع ربط القصد بمقصد معلوم"(٦). وقيل: "مسافة تغير بها الأحكام"(٧).

وسمي السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، من قولهم سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته(٨).

والسفر من أسباب التخفيف؛ لكونه من أسباب المشقة، والمشقة تجلب التيسير، فيؤثر في العبادات إسقاطاً، وتنقيصاً، وإبدالاً، وتقديماً، وتأخيراً، وترخيصاً، فالإسقاط: كإسقاط الجمعة عن المسافر، والتنقيص: كقصر الرباعية، والإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والتقديم والتأخير: كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وغير ذلك(٩).

---

(١) معجم مقاييس اللغة٣/٨٢.

(٢) الكليات: ٥١١، المصباح المنير١/ ٢٧٨، المطلع: ٨٥.

(٣) الكليات: ٥١١.

(٤) لسان العرب٣/٢٠٢٤.

(٥) المحلى٥/١٦.

(٦) الوسيط في المذهب٢/ ٢٤٣، فتح العزيز٤/٤٣١.

(٧) أنيس الفقهاء: ٣٥.

(٨) المطلع: ٨٥، تاج العروس١٢/٣٨، تهذيب اللغة١٢/٢٧٩.

(٩) ينظر: قواعد الأحكام٢/٨-٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي:١٠١-١٠٢.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن للسفر تأثيراً في تخفيف العبادات، واختلفوا في نوع السفر المؤثر، هل هو كل سفر أو هو نوع دون نوع.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم السفر وأدلتهم

اختلف أهل العلم في السفر الذي له تأثير في التخفيف والترخص هل هو كل سفر أو هو نوع دون آخر، على قولين:

القول الأول: أحكام السفر تتعلق بكل ما يطلق عليه اسم السفر، لا فرق في ذلك بين الطويل والقصير. (وهذا مذهب أهل الظاهر(١)، واختاره بعض الحنابلة، كالخرقي، وابن قدامة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه إلى كثير من السلف والخلف) (٢).

القول الثاني: السفر قسمان: طويل، وقصير، فالطويل تتعلق به جميع أحكام السفر، والقصير تتعلق به بعضها.(وهذا مذهب جماهير أهل العلم، من الأئمة الأربعة وغيرهم) (٣). ثم اختلفوا في حد الطويل والقصير، وستأتي الإشارة إلى هذا الخلاف.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. إن الشارع الحكيم علّق هذه الأحكام بمسمى السفر ولم يفرّق بين طويله وقصيره، قال شيخ الإسلام: "والله ورسوله علّق القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيّنه الله ورسوله". وقال:"ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف

---

(١) نسبه إليهم في المجموع٤/٣٢٥، وبداية المجتهد١/٣١٣، والذي في المحلى٥/٥.: تحديد السفر الذي يبيح الترخص بالميل.

(٢) المغني٣/١٠٩، مجموع الفتاوى٢٤/٣٣-٣٥، وينظر لنسبته لكثير من السلف: مجموع الفتاوى٢٤/١٥. وكذلك زاد المعاد١/ ٤٦٣.

(٣) البناية٣/٣، المبسوط١/٢٣٥، المدونة١/٢٠٧، منح الجليل١/١٤٣، المجموع١/٤٨٣، الوسيط٢/٢٤٩، المبدع١/٣٥٤، الكافي١/٣٠٦.

يجوز أن يكون الحكم معلقا بأحد نوعي السفر، ولا يبين الله ورسوله ذلك؟ بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين، وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير"[١]. وقال ابن حزم: "ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفرٍ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنصٍّ أو إجماعٍ متيقّنٍ"[٢].

٢. أنه ليس في اللغة حدّ معين أو مسافة محدودة للسفر، فصار كلما يسميه أهل اللغة سفرا فإنه يجوز فيه القصر والفطر، كما دل عليه الكتاب والسنة، وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات، وهي من مكة بريد[٣].

٣. أنه لا يمكن حدّ السفر بحدّ صحيح، فسير المسافر يختلف، فما يسيره شخص في يوم يسيره آخر في يومين، قال شيخ الإسلام: "ولا يمكن أن يحدّ ذلك بحد صحيح. فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف"[٤].

٤. فعل الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ، فقد قصر أهل مكة معه ﷺ إلى عرفات، وهي من مكة بريد، كما جمعوا معه بعرفة ومزدلفة، المكي وغير المكي، مع أن أهل مكة سفرهم قصير"[٥].

٥. ترك الصحابة ﷺ سؤال النبي عن حدّ السفر دليل على أنه لا حدّ له إلا ما سمي سفراً في لغة العرب التي خاطبهم الله بها[٦].

٦. التحديد بالمسافة لا أصل له في شرعٍ، ولا لغةٍ، ولا عرفٍ، ولا عقلٍ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلّقاً بشيء لا يعرفونه،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٩-١١٠. وينظر أيضًا: ٣٩٨/٢١.

(٢) المحلى٥/١٦.

(٣) مجموع الفتاوى١٩/٢٤٣.

(٤) المصدر نفسه٢٤/ ١٣.

(٥) المصدر نفسه٢٤/ ١٤، و٢٤/ ١٢.

(٦) المحلى٥/١٧.

ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ، ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ"[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. إجماع الصحابة، قال في الحاوي موضحاً هذا الإجماع: "وذلك أن الصحابة ﷺ اختلفوا في القصر على قولين، فقال ابن مسعود: لا يجوز في أقل من أربعة أيام. وقال ابن عمر وابن عباس لا يجوز في أقل من يومين، فقد أجمعوا على أنه محدود، وإن اختلفوا في قدر حدّه"[٢].

٢. ما ثبت أن النبي ﷺ صلى العصر بذي الحليفة ركعتين[٣]، وكان يذهب إلى قباء كل سبتٍ راكباً وماشياً، وكان بعض أصحابه يأتون الجمعة من العوالي والعقيق، ثم يدركهم الليل في أهلهم، ولم يكونوا يقصرون[٤]. وهذا يدلّ على أن هناك فرقاً بين سفر وسفرٍ.

٣. ولأن النبي ﷺ علّق القصر بالسفر، ومنع منه في الحضر، فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالباً، فاقتضى أن لا يتعلق به القصر[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٤/ ١٣٤-١٣٥.

(٢) الحاوي٢/٣٦٠.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم الحديث(١٥٤٦)، ص:٣٠٧. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم الحديث(٦٩٠)، ص:٣٠٠.

(٤) مجموع الفتاوى١٩/٢٤٤.

(٥) الحاوي٢/٣٦٠.

٤. ما ثبت عن بعض الصحابة ﷺ من النهي عن الترخص في السفر القصير، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: "لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة[١]، واقصر إلى عسفان[٢]، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتمَّ"[٣].

إذا عُرف هذا؛ فالجمهور القائلون بتقسيم السفر إلى طويل وقصير اختلفوا في حدّ كل منهما على أقوال، أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً[٤]، أهمها:

١. **الطويل: أربعة برد فأكثر**[٥]، **والقصير: ما دونه** (وهذا مذهب الجمهور)[٦].

واستدلوا: بحديث أنس ﷺ: "كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين"[٧]، وبما روي أن ابن عمر وابن عباس ﷺ كانا يقصران ويفطران في أربعة برد"[٨]، ولا يعرف لهما مخالف، قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن

---

(١) قال في معجم ما استعجم: "موضع على ليلة من مكّة، وهى التى ورد فيها الحديث ليلة الجنّ". وهما نخلة الشامية، ونخلة اليمانية؛ فالشامية: واد ينصبّ من الغمير، واليمانية: واد ينصبّ من بطن قرن المنازل، والمقصود هنا: نخلة اليمانية، لأنها على الطريق القديم بين مكة والطائف. (ينظر: معجم ما استعجم٤/١٣٠٤، المعالم الأثيرة: ٢٨٧).

(٢) عسفان: بضم العين وسكون السين بلد على مسافة ثمانين كيلا من مكة شمالاً على طريق المدينة. المعالم الأثيرة: ١٩١-١٩٢. وفي معجم البلدان(٤/ ١٢١): منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٢، وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣/ ١٤.

(٤) الأوسط٤/٣٤٦-٣٥٠، والمحلى٥/٥-١٠.

(٥) وبعضهم يعبّر عنها بأنها مسيرة يومين، والبعض مسيرة يوم وليلة، والبعض يعبر عنها ثلاثة أميال، والبعض بالفرسخ، وكلها أقوال تؤول إلى قول واحد، قاله في البيان(٢/ ٤٥٣-٤٥٤)، والحاوي (٢/ ٣٦٠). وتقدر في عصرنا الحاضر بحوالي(٨٠ كيلو متر)، ينظر(موسوعة الفقه الميسر١/٤٠٨).

(٦) المدونة١/٢٠٧، مواهب الجليل٢/١٤١، الوسيط٢/٢٤٩، منهاج الطالبين، المبدع٢/١١٥، المغني٣/١٠٥-١٠٦.

(٧) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة، رقم الحديث(٦٩١)، ص:٣٠١. قال الحافظ في الفتح(٢/٧٣٢) :"هو أصح حديث روي في بيان ذلك وأصرحه".

(٨) ذكره البخاري تعليقاً، في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ص:٢١٥. وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم(٣٤٤)، ص:٩٣. وصححه

توقيف[١]. وبحديث ابن عباس: "يا أهل مكة: لا تقصروا في أقلّ من أربعة برد، من مكة إلى عسفان"[٢].

٢. **الطويل مسيرة ثلاثة أيام فأكثر، والقصير: ما دونه** (وهذا مذهب الحنفية) [٣]. واستدلوا بإذنه عليه السلام لمن عاد من المهاجرين إلى مكة بعد الفتح أن يقيم ثلاثاً، فدلّ أن الثلاث في حكم السفر[٤].

كما استدلّوا بأحاديث توقيت المسح على الخفين، وأحاديث النهي عن سفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، ووجه الدلالة: قالوا: إن هذا "تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيها"[٥]. وقالوا: إن الرخصة عمت جنس السفر، ومن ضرورته عموم التقدير بثلاثة أيام في حق كل مسافر.[٦].

٣. **الطويل: ميل واحد،** والقصير ما دونه، بل ما دونه لا يطلق عليه اسم السفر، (وهذا مذهب ابن حزم) [٧]، ودليله: أن هذا أقلّ ما ورد عن السلف[٨]، قال ابن حزم: " إذ

الألباني في الإرواء٣/ ١٧، وقال وصله البيهقي في سننه(١٣٧/٣).

(١) المدونة١/٢٠٧، مواهب الجليل٢/١٤١، الوسيط٢/٢٤٩، منهاج الطالبين، المبدع٢/١١٥، المغني٣/١٠٥-١٠٦.

(٢) الدارقطني: كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة١/٣٨٧، والبيهقي: كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة٣/١٣٧، برقم(٥٦١٠)، وضعفه، وضعفه كذلك ابن حجر(فتح الباري٢/٧٣١)، والألباني: (إرواء الغليل٣/١٣)، وأخرجه الشافعي في الأم٨/٤٩٣، بإسناد قال فيه ابن الملقن: على شرط الشيخين (البدر المنير١١/٢٩٥).

(٣) الهداية١/٨٠، المبسوط١/٢٣٥، البناية٣/٣.

(٤) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة١/٣٧٣.

(٥) المبسوط١/٢٣٥.

(٦) الهداية١/٨٠، البناية٣/٦.

(٧) المحلى٥/٥.

(٨) وهو مروي عن ابن عمر: "لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة". ينظر: المحلى٥/١٦.

لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً أوقع على أقل منه اسم سفر"[١]. وأيّد قوله هذا بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفطر ولا قصر، ثم قال: "فخرج هذا عن أن يسمى سفرا، وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفراً، فلم نجد ذلك في أقل من ميل"[٢].

قال الشوكاني بعد ذكره حججهم واستدلالاتهم: "ولا حجة في جميع ذلك، أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها. وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم: فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام، وهو غير مناف للقصر فيما دونها، وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر"... ثم ضعف حديث ابن عباس في النهي عن القصر في أقلّ من أربعة برد، ضعفه مرفوعاً، وصحح وقفه[٣].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

مذهب شيخ الإسلام – رحمه الله– في هذا التقسيم مشهور، وهو أنه تقسيم لا يصح، وإن النصوص علقت الأحكام بالسفر، فينصرف إلى كل ما يسمى سفراً في العرف، قوّى هذا القول، ونصر رايته، وحشد له الحشود، نذكر بعضاً منها ونشير إلى بعضها الآخر.

قال رحمه الله: "والكلام في مقامين، أحدهما: الفرق بين السفر الطويل والقصير، فيقال: هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ؛ بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علّقها به مطلقاً؛ كقوله تعالى في آية الطهارة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ

(١) المحلى ٥/١٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) نيل الأوطار ٣/ ٢٤٦.

﴿ٱلْغَآئِطِ﴾[١]، وقوله تعالى في آية الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]"... وسرد الأدلة[٣].

إلى أن قال: "فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله"[٤].

وقال رحمه الله: "والله ورسوله علّق القصر والفطر بمسمى السفر، ولم يحده بمسافة، ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيّنه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكلما يسميه أهل اللغة سفراً، فإنه يجوز فيه القصر والفطر، كما دلّ عليه الكتاب والسنة، وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات، وهي من مكة بريد، فعلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حداً شرعياً عاما"[٥].

وقال: "والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر، والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين. ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها[٦].

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) مجموع الفتاوى٢٤/٣٣-٣٤.

(٤) المصدر نفسه٢٤/٣٥.

(٥) المصدر نفسه ١٩/ ٢٤٣.

(٦) المصدر نفسه٢٤/ ١٣، وينظر: ٢٤/٣٦-٣٧. وينظر لتفاصيل كلام شيخ الإسلام في التقسيم (مجموع الفتاوى٢١/٣٩٨، ٢٢/٨٩، ٢٤/١٤-١٩، ٣٣/٢٢٢).

تنبيه: ذكر شيخ الإسلام ضابطاً لما يُعدّ في العرف سفراً، وهو أن يتزود له، ويبرز للصحراء[١]، وذكر أن إطلاق الناس اسم السفر يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن، فقد يقطع شخصان مسافة واحدة يطلق على أحدهما مسافر، ولا يطلق على الآخر، ومثّل بالبريد؛ حيث قال: "وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً، كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة، أو أخذ حاجة، ثم كر راجعاً من غير نزول. فإن هذا لا يسمى مسافراً؛ بخلاف ما إذا تزود زاد المسافر، وبات هناك، فإنه يسمى مسافراً، وتلك المسافة يقطعها غيره فيكون مسافراً يحتاج أن يتزوّد لها، ويبيت بتلك القرية، ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين؛ فهذا يسميه الناس مسافراً، وذلك الذي ذهب إليها طرداً وكرّ راجعاً على عقبه لا يسمونه مسافراً والمسافة واحدة". **فالسفر حال من أحوال السير لا يحد بمسافة ولا زمان،** وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبتٍ راكباً وماشياً، ولم يكن مسافراً، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق، ثم يدركهم الليل في أهلهم ولا يكونون مسافرين، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد، ويتأهبون أهبة السفر؛ بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات، ثم رجع من يومه ولو قطع بريدا؛ فقد لا يسمى مسافراً"[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

لاختلاف العلماء في هذا التقسيم أسباب، منها:

١. ورود السفر في الكتاب والسنة مطلقاً غير مقيّد، أو محدود بحدّ معين.

٢. هل العلة في تخفيف الأحكام في السفر هي المشقة، أو السفر نفسه هو العلة. قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول من ذلك للفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٥.

(٢) المصدر نفسه ١٩/٢٤٣-٢٤٤.

الأمر على ذلك، فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط، فقال: قد قال النبي ﷺ: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"(١)، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر..."(٢).

أما بالنسبة لاختلاف الجمهور في حد السفر الطويل والقصير: "فسببه اختلاف الصحابة في ذلك، وذلك أن مذهب الأربعة برد روي عن ابن عمر، وابن عباس، رواه مالك، ومذهب الثلاثة أيام مروي أيضا عن ابن مسعود، وعثمان، وغيرهما"(٣).

المطلب الخامس: الترجيح:

مما لا شك فيه أنه لم يرد في الكتاب والسنة تقسيم السفر إلى طويل وقصير، والصواب: إحالة ذلك إلى العرف، فما عدّه الناس سفراً وتعارفوا على ذلك فهو سفر، وما لا فليس بسفر، ولعله يجدر بنا هنا أن نورد ما حرّره الشيخ ابن باز في المسألة حيث قال: "وقال بعض أهل العلم: إنه يحدد بالعُرف، ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفرًا في العُرف يسمى سفرًا، وما لا فلا، والصواب: ما قرره جمهور أهل العلم، وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك، وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم أعلم الناس بدين الله وبسنة رسول الله ﷺ(٤).

وقال أيضاً: "الأَوْلى في هذا: أن ما يُعد سفرًا تلحقه أحكام السفر: من قصر وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعد سفرًا وما لا فلا، ولكن

---

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الصيام، رقم الحديث(٢٤١٠)، ص:٤٢٢. الترمذي: كتاب الصوم، باب الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع، رقم الحديث(٧١٥)، ص:١١٧. النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، رقم الحديث(٢٢٧٩)، ص:٣٩٨. ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم الحديث(١٦٦٧). ص:٢٩٢.

(٢) بداية المجتهد ١/٣١٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز ١٢/٢٦٧.

إذا عمل المسلم بقول الجمهور وهو أنَّ ما يُعدُّ سفرًا هو يومين قاصدين، أما البريد والفراسخ الثلاثة فلا تعد عندهم سفرًا، فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلّوا قصرًا فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان هما سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريبًا"[١].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تتجلى ثمرة الخلاف في الترخص برخص السفر، فمن قسّم لا يترخص إلا في السفر الطويل، أما من لم يقسم فيجوز الترخص في كل سفر طويلاً كان أم قصيراً، ومما فرّعه الأئمة القائلون بالتقسيم نذكر فرعين، ذكرهما الشيرازي في المهذب:

قال رحمه الله: "وإن تيمم لعدم الماء، ثم رأى الماء ... إن كان في السفر نظرت؛ فإن كان في سفر طويل: لم يلزمه الإعادة؛ لأن عدم الماء في السفر عذر عام، فسقط معه فرض الإعادة؛ كالصلاة مع سلس البول. وإن كان في سفر قصير ففيه قولان: أشهرهما: أنه لا تلزمه الإعادة؛ لأنه موضع يعدم فيه الماء غالباً، فأشبه السفر الطويل"[٢].

وقال أيضاً: "وإن سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم، كما يسوي بينهما في الحضر، فإن كان في سفر طويل: لم يلزمه القضاء للمقيمات؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء، ولأن المسافرة اختصت بمشاق السفر، فاختصت بالقسم، وإن كان في سفر قصير: ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه القضاء، كما لا يلزمه في السفر الطويل، والثاني: يلزمه؛ لأنه في حكم الحضر"[٣]. والله أعلم.

---

(١) نقلاً عن كتاب: السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة: ٤١-٤٣. وقال: "سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧".

(٢) المهذب ١/ ٧٤.

(٣) نفس المصدر ٢/ ٤٨٥.

المبحث الرابع: تقسيم جنس السفر إلى: سفر يجوز في الترخص، وسفر لا يجوز في الترخص

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

المراد بجنس السفر هنا: هل هو سفر قربة وطاعة، أو سفرٌ مباح، أو هو سفر معصية؟ بمعنى هل يترخص برخص السفر في كل سفر؟ أو يختص بنوع دون آخر؟.

قال شيخ الإسلام: "والسفر جنسٌ، تحته أنواع مختلفة، تختلف باختلاف نية صاحبه، فقد يكون سفراً واجباً؛ كحج أو جهاد متعيّن، وقد يكون محرماً؛ كسفر العادي لقطع الطريق، والباغي على جماعة المسلمين، والعبد الآبق، والمرأة الناشز"[(١)].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو سفرا طويلا أقله ثلاثة أيام ... واختلفوا فيمن سافر سفراً مباحاً في غير جهاد ولا حج ولا عمرة"[(٢)]. والأكثرون على أنه يجوز له الترخص[(٣)]، حتى لقد حكى بعضهم الاتفاق على ذلك[(٤)]. واختلفوا في من سافر سفر معصية.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم جنس السفر وأدلتهم

اختلف العلماء في جنس السفر المبيح للترخص، وهل كل سفر يبيح الترخص أو لا؟ على قولين:

---

(١) مجموع الفتاوى١٨/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) الاستذكار٢/ ٢١٨، وفي مجموع الفتاوى نحوه (ينظر:١٨/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) البيان٢/٤٥٠، المغني٣/١١٤.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة١/١٤٧.

المذهب الأول: أن السفر جنس واحدٌ، ويجوز الترخص فيه إذا توفرت الشروط، وإن كان سفراً مباحاً أو سفر معصية. (وهذا القول هو مذهب الحنفية[١]، وابن حزم [٢]، وبه قال الطبري[٣]، ونُسب إلى المزني من الشافعية[٤]، وقواه الشيخ ابن عثيمين[٥]).

المذهب الثاني: أن السفر قسمان: قسم يباح الترخص فيه، وقسم لا يباح الترخص فيه. فالذي يباح الترخص فيه عند جمهور أهل العلم: هو السفر الواجب والسفر المباح وسفر الطاعة. والذي لا يباح الترخص فيه: هو سفر المعصية[٦].

وعند بعض أهل العلم –كابن مسعود، وعطاء[٧]، وإبراهيم التيمي–: القسم الذي يباح الترخص فيه: هو الواجب فقط، وما لا يباح الترخص فيه: المباح، والمعصية[٨]. وهو قول أهل الظاهر[٩].

أدلة القول الأول: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. عموم الأدلة التي تبيح الترخص للمسافر، وأنها لم تخص سفر دون سفر، قال في تحفة

(١) الاختيار ١/١٠٧، الهداية ١/٨١، كنز الدقائق:١٨٨.

(٢) المحلى ٤/١٧٣. خالف ابن حزم أهل الظاهر في هذه المسألة، وسيأتي قولهم قريباً.

(٣) تفسير الطبري(جامع البيان)٣/٣٢٥.

(٤) نسبه إليه في البيان ٢/٤٥١، والحاوي ٢/٣٨٧، والمجموع ٤/٣٤٦. ولم أقف عليه في مختصره.

(٥) الشرح الممتع ٤/٣٥٠.

(٦) الذخيرة ٢/٣٦٧، مواهب الجليل ٢/١٤٠، التلقين:١٢٨، الأم ٢/٢٧٧، الروضة ١/٣٨٨، فتح العزيز ٤/٤٥٦، الإقناع ١/١٧٦، العدة شرح العمدة–كتاب الطهارة والحج ١/٩٤–٩٥، المبدع ٢/١٤.

(٧) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد القرشي بالولاء، المكي، أحد أئمة التابعين، مولى لبني نجيح، ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة، حدث عن عدد من الصحابة، وروى عن جماعة من التابعين، أثنى عليه العلماء، كان مفتى مكة في زمانه، توفي سنة ١١٤هـ، وقيل ١١٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨، طبقات الحفاظ ص ٤٥.

(٨) الأوسط ٤/٣٤٤–٣٤٥، الاستذكار.

(٩) المحلى ٤/١٧٥.

الفقهاء: "النصوص التي وردت في قصر الصلاة وإباحة الفطر في حق المسافر لا تفصل بين سفر وسفر"(١). قال ابن حزم: "ولو أراد ﷺ تخصيص سفر من سفر، ومعصية من طاعة، لما عجز عن ذلك"(٢).

٢. أنه لم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خصّ سفراً من سفر(٣).

٣. الأحاديث الدالة على أن فرض المسافر ركعتان، مثل حديث عائشة، قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر"(٤).وحديث ابن عباس ﷺقال :"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"(٥).

قال في البناية بعد أن ذكر النصوص الدالة على أن فرض المسافر ركعتان: "كل ذلك مطلقة، فيقتضي ثبوت الأحكام في كل مسافر"(٦).قال ابن حزم: "وصح أن صلاة السفر: ركعتان بقوله ﷺ، فإذ قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك، ومن تعداه فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذا كان عالما بذلك"(٧).

٤. ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فصلح متعلق الرخصة(٨).

---

(١) تحفةالفقهاء١/١٤٩، وينظر: بدائع الصنائع١/٩٣.

(٢) المحلى٢/٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى٢٤/ ١٠٨-١١٠.

(٤) متفق عليه، البخاري:كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، رقم الحديث(٣٥٠)، ص:٧٧. مسلم:كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث(٦٨٥)، ص:٢٩٩.

(٥) مسلم:الكتاب السابق، رقم الحديث(٦٨٧) ، ص:٣٠٠.

(٦) البناية٣/٣٥.

(٧) المحلى٤/١٧٤.

(٨) الهداية١/٨١.

٥. قياسًا على المقيم العاصي، يجوز له الترخص برخص الإقامة[١].

ورُدّ: بأن هذا قياس مع الفارق، فالإقامة نفسها ليست معصية؛ لأنها كف، وإنما الفعل الذي توقعه في الإقامة معصية، فلما لم تكن الإقامة معصية لم تمنع الرخص، والسفر في نفسه معصية؛ لأنه فعل وحركة يتوصل بها إلى المعاصي، فكانت معصية، وإذا كان السفر معصية: لم يجز أن يبيح الرخص[٢].

أدلة القول الثاني: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]. قال ابن قدامة: "أباح الأك ل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغٍ ولا عادٍ"[٤]. والباغي: هو الخارج على الإمام، والعادي: هو قاطع الطريق، والمعتدي على الناس بحرب وعدوان[٥].

ونوقش: بأن معنى الآية: غير باغٍ في الميتة، ولا عادٍ في الأكل. وهو قول الأكثر، ورجّحه إمام المفسرين الطبري[٦]. وذكر الجصاص سبب ترجيحه، فقال: "وذلك لأنه لم يتقدم للمسلمين في الآية ذكرٌ، لا محذوفاً ولا مذكوراً؛ كحذف الأكل، فحمله على ما في مقتضى الآية بأن يكون حالاً له فيه وصفة، أولى من حمله على معنى لم يتضمنه اللفظ؛ لا محذوفاً ولا

(١) أحكام القرآن، للجصاص١/١٥٧.

(٢) الحاوي٢/٣٨٩، الأشباه والنظائر، للسيوطي:١٧٢.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) المغني٣/١١٥، وينظر:الحاوي٢/٣٨٨.

(٥) جامع البيان٣/٣٢٢. وهذا الذي ذكر قال به: مجاهد وابن جبير. ونسبه في المغني إلى ابن عباس (المغني٣/١١٥).

(٦) جامع البيان٣/٣٢٣. وهو قول: قتادة وعكرمة والحسن. ونسبه الجصاص إلى ابن عباس(أحكام القرآن للجصاص١/١٥٤). ورجحه شيخ الإسلام، وقال: هو مذهب أكثر المفسرين. (مجموع الفتاوى٢٤/١١١).

مذكوراً"[١].

٢.قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٢]، فأطلق تحريم الميتة عمومًا، ثم استثنى من جملة التحريم مضطرًّا ليس بعاص،فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، أي غير مرتكب لمعصية،﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فوجب أن يكون العاصي المضطر كالطائع الذي ليس بمضطرّ في تحريم الميتة عليهما لعموم التحريم[٣].

ونوقش: إنما أراد بقوله تعالى:﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾، أي: غير مرتكب لتناول ما زاد على سد رمقه[٤].

٣. ولأن في تجويز الترخص برخص السفر في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز[٥].

٤. رخص السفر متعلقة بالسفر ومنوطة به، فلما كان سفر المعصية ممنوعًا منه لأجل المعصية، وجب أن يكون ما تعلق به من الرخص ممنوعاً منه لأجل المعصية[٦].

واستدل القائلون بقصر السفر على الواجب فقط، بما يلي:

١. لأن رسول اللهﷺ قصر في حجه وعمرته، فلم يجز القصر في غيره[٧].

٢. قالوا: ولأن الصوم والإتمام واجب، وترك الواجب لا يجوز إلى غير واجب[٨].

وأجيب: بأن النبي ﷺ قصر في طريق عودته، وهو أمر مباح، وبفعل الصحابة أنهم كانوا يذهبون

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص١/١٥٧.

(٢) المائدة:٣.

(٣) الحاوي٢/٣٨٨، وينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير٥/٥٤-٦٠.

(٤) الحاوي٢/٣٨٨.

(٥) البيان٢/٤٥١،المغني٣/ ١١٦،أحكام القرآن، لابن العربي١/٨٥.

(٦) الحاوي٢/٣٨٨،الإقناع، للشربيني١/ ١٧١.

(٧) المغني٣/١١٣.

(٨) المصدر نفسه.

للتجارة ونحوها، ويقصرون.

تنبيه: داود الظاهري في هذه المسألة يرى أنه لا يجوز الترخص إلا في سفر واجب، -كما تقدم-، مع أن مقتضى مذهب القول بالظاهر أن لا يفرق بين سفر وسفر، لظاهر القرآن، كما هو مذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر، وهذا الذي ذكره الحافظ ابن عبد البر بقوله: "وهو عندي نقض لأصله في تركه ظاهر كتاب الله عز وجل، في قوله:﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾[1]، ولم يخصّ ضرباً في حج ولا غيره، وأخذه بفعل رسول الله ﷺ الذي لا يدل على أن غيره بخلافه، وقد ذكر الله الضرب في الأرض ابتغاء فضل الله"[2].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

تناول شيخ الإسلام هذه المسألة بإسهاب في مجموع الفتاوى، ونصر القول بأن السفر جنسٌ واحد، يباح فيه الترخص ما دام يسمى سفراً، ومما قاله بعد أن ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة، قال: "والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخصّ سفراً من سفر، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3]، كما قال في آية التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[4] الآية. وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خصّ سفراً من سفر؛ مع علمه بأن السفر يكون حراما ومباحا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بيّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا، وقد علق الله ورسوله أحكاما بالسفر...ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم

(١) النساء: ١٠١.

(٢) الاستذكار ٢/٤٩٦.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) النساء: ٤٣.

معلقا بأحد نوعي السفر، ولا يبين الله ورسوله ذلك؛ بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين"[١].

وقال أيضاً: "والسفر جنس تحته أنواع مختلفة تختلف باختلاف نية صاحبه فقد يكون سفرا واجبا كحج أو جهاد متعين وقد يكون محرما كسفر العادي لقطعالطريق والباغي على جماعة المسلمين والعبد الآبق. والمرأة الناشز. ولهذا تكلم الفقهاء في الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره فقالوا: إذا سافر سفرا مباحا كالحج والعمرة والجهاد جاز له فيه القصر والفطر باتفاق الأئمة الأربعة، وإن عصى في ذلك السفر. وأما إذا كان عاصياً بسفره كقطع الطريق وغير ذلك فهل يجوز له الترخص برخص السفر كالفطر والقصر؟ فيه نزاع: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: أنه لا يجوز له القصر والفطر ومذهب أبي حنيفة يجوز له ذلك، وإذا كان النبي ﷺقد ذكر هذا السفر وهذا السفر[٢]، علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقاً؛ لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه، كالصلاة والصيام"[٣].

وقال في الفتاوى الكبرى: "ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً، سواء قلّ أو كثر، ولا يتقدر عده، وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب المغني فيه، وسواء كان مباحاً أو محرماً، ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، والشافعي"[٤].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في هذا التقسيم أسباب، منها:

١. هل القصر والفطر في السفر رخصة أو عزيمة؟ قال الشيخ ابن عثيمين: "فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه؛ لا على أن الصلاة حولت من أربع إلى

(١) مجموع الفتاوى٢٤/ ١٠٨-١١٠.

(٢) يشير إلى كلام سابق له، وهو ذكر نوعين من السفر في حديث: "فمن كانت هجرته إلى الله ... ".

(٣) مجموع الفتاوى١٨/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٤) الفتاوى الكبرى٥/٣٤٩، وينظر: الاختيارات العلمية: ٦٥.

ركعتين، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: "أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر رسول الله ﷺفزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر على ركعتين"، وحينئذ تبيّن أن الركعتين في السفر عزيمة؛ لا رخصة، وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح"[(١)].

٢. معارضة ظاهر اللفظ –وهو إطلاق السفر الذي يترخص فيه–، لدليل الفعل، قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهم: معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر. وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرّب به"[(٢)].

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح في المسألة ما ذهب إليه كثير من المحققين، وهو أن تقسيم السفر إلى سفر يجوز الترخص فيه، وسفر لا يترخص فيه، تقسيم غير صحيح؛ إذ لا دليل يعضده، بل إطلاق الأدلة لمسمى السفر يدل على خلافه، والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف في التقسيم واضحة، وذلك أنه عند القائلين بتقسيم السفر ينظر: هل السفر واجب أو مباح أو معصية؟ فإن كان الأول: فيجوز الترخص فيه اتفاقاً، وإن كان الثاني: فيجوز الترخص فيه عند أكثر أهل العلم، وإن كان الثالث: فلا يجوز عند القائلين بالتقسيم. أما عند من لا يرى التقسيم فلا يحتاج للنظر في جنس السفر، فالكل يترخص فيه، والله أعلم.

۞۞۞

(١) الشرح الممتع٤/٣٥٠.

(٢) بداية المجتهد١/٣١٤.

المبحث الخامس: تقسيم رخص السفر إلى رخص تختص بالسفر الطويل، ورخص لا تختص بالسفر الطويل

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

لأن المشقة تجلب التيسير، والسفر قطعة من العذاب، سهل الله تعالى على العباد فيه وشرع لهم رخصاً في السفر، تخفيفاً عليهم، وقبل أن نتكلم عن هذه الرخص، نعرف الرخصة في اللغة والاصطلاح.

الرخصة في اللغة: قال ابن فارس: "الراء والخاء والصاد: أصلٌ يدلّ على لينٍ وخلاف شدّة. ...والرخصة في الأمر: خلاف التشديد"(١). وتطلق أيضاً: على الإذن بعد النهي(٢).

ويقال: رُخْصة، ورُخُصة -بإسكان الخاء، وضمها- وجهان مشهوران في كتب اللغة.

والرخصة اصطلاحاً: "حكم يتغير من صعوبة إلى سهولة؛ لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي"(٣). وضده العزيمة، وهي حكم لم يتغير التغير المذكور(٤).

وقيل في تعريف الرخصة: "ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"(١).

وأقصى حدّ وصلت إليه رخص السفر عند أهل العلم ثلاثة عشر، وهي على الإجمال كالآتي: قصر الرباعية، والفطر في رمضان، والمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: أكثر، وترك الجمعة، والعيدين، والجماعة، وأكل الميتة، والجمع بين الصلاتين، والتنفل على الدابة، وجواز

---

(١) معجم مقاييس اللغة٢/٥٠٠، لسان العرب٣/ ١٦١٦، العين ٤/ ١٨٥. مادة (رخص).

(٢) العين٤/١٨٥.

(٣) الحدود الأنيقة: ٧٠، الكليات: ٤٧٢، التوقيف على مهمات التعاريف: ١٧٦.

(٤) الحدود الأنيقة: ٧١.

التيمم، واستحباب القرعة بين نسائه، وإسقاط القضاء إذا سافر بإحداهن، وسقوط الأضحية.

وفي هذا المبحث سنتعرف على هذه الرخص، هل هي لكل ما يسمى سفراً، أو أن بعضها لا يترخص بها إلا في السفر الطويل، والبعض الآخر في السفر القصير.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على أن السفر سبب للتخفيف والترخص، واتفقوا على أن له رخصاً تختص به، كما أن هذه الرخص كلها يجوز الترخص بها في السفر الطويل[٢]، واختلفوا في السفر القصير.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الرخص وأدلتهم.

تقسيم رخص السفر إلى رخص تختص بالسفر الطويل، ورخص لا تختص بالطويل، تقسيم مشهور عند أهل العلم القائلين بتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وأكثر المذاهب استخداماً له: الشافعية، يليهم الحنابلة، أما الحنفية فلم أجد من ذكر هذا التقسيم منهم إلا ابن نجيم، في الأشباه والنظائر، بينما لم أجد عند المالكية تصريحاً بهذا التقسيم، ولنشرع في ذكر تفاصيل أقوال الأئمة من المذاهب المتبعة:

أولا: المذهب الحنفي:قال ابن نجيم: "واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة: الأول: السفر، وهو نوعان:

منه ما يختص بالطويل:-وهو ثلاثة أيام ولياليها-، وهو القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة، وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان.

والثاني: ما لا يختص به:-والمراد به: مطلق الخروج عن المصر-، وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم، واستحباب القرعة بين نسائه"[٣].

ثانياً: المذهب الشافعي: تقدم أن أكثر المذاهب إيراداً لهذا التقسيم الشافعية، ونكتفي منهم

---

(١) الموافقات ١/ ٤٦٦.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٨٠.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٦٤.

هنا بذكر نموذجين:

قال الغزالي: "ثم رخص السفر ثمانية، **أربعة منها تتعلق بالقصير والطويل**: كالصلاة على الراحلة -على أصح القولين-، وترك الجمعة، والتيمم، وأكل الميتة.

وأربعة تتعلق بالطويل: القصر، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، والجمع في أصح القولين"(١).

قال النووي: "قال أصحابنا: رخص السفر ثمان، ثلاث تختص بالطويل، وثنتان لا تختصان، وثلاث فيها قولان: **فالمختص**: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثاً. **وغير المختص**: ترك الجمعة، وأكل الميتة. **والثلاث اللواتي فيهن قولان**: الجمع بين الصلاتين، -والأصح: اختصاصه بالطويل-، والتنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتيمم، -والأصح: عدم اختصاصهما-"(٢). قال السيوطي(٣): "واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة، صرح بها الغزالي وهي: ما إذا كان له نسوة وأراد السفر، فإنه يقرع بينهن. ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع. وهل يختص ذلك بالطويل؟ وجهان، أصحهما: لا"(٤).

ثالثاً: المذهب الحنبلي: قال في المستوعب: "**والرخص المستباحة بقصير السفر وطويله** رخصتان: صلاة النافلة حيثما توجّه راكبًا وماشيًا، وأكل الميتة عند الضرورة. فأما التيمم فيستباح بهما أيضًا، وليس برخصة؛ بل عزيمة. **وأربع رخص لا تستباح إلا بالسفر الطويل**وهي: المسح ثلاثة أيام بلياليهن، والجمع بين الصلاتين، والفطر في شهر رمضان، وقصر

---

(١) الوسيط٢/ ٢٥٠. وينظر: فتح العزيز٤/ ٤٧٣.

(٢) الأصول والضوابط: ٤٠. روضة الطالبين١/٤٠٢. وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٩٥-٩٦.

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيري الأصل، نسبة إلى الخضيرية محلة ببغداد، المصري، الشافعي، جلال الدين السيوطي، عالم مشارك في أنواع العلوم، له مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والجامع الصغير، وغيرها كثير، توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ. انظر: الكواكب السائرة ١/٢٢٧، البدر الطالع ١/٣٢٨، طبقات المفسرين ص ٥٣.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٩٥-٩٦، وصرح بالتقسيم غيرهم، ينظر مثلاً: الحاوي١/٢٦٦-٢٦٧، ٢/ ٧٨، ٢/٣٥٩، البيان٢/ ٤٥٢، البحر المحيط٢/ ١٧١.

الصلاة الرباعية، فيصليها ركعتين"[١].

قال في الشرح الكبير:"لو خرج إلى ضيعة له تفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة؛ للضرورة. وهذا قول مالك والشافعي. وقال قوم: لا يباح إلا في الطويل؛ قياساً على سائر رخص السفر..."[٢].

رابعاً: المذهب المالكي: لم أجد في كتب المالكية من نصّ على هذا التقسيم، ولكن يُفهم من اشتراطهم لبعض الرخص أن يكون السفر طويلاً، يفهم من ذلك أنهم يقولون بالتقسيم، منها ما جاء في التاج والإكليل تعليقاً على قول خليل في مختصره: "ورخص له جمع الظهرين ببرّ، وإن قصر"[٣]، قال: "يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره؛ خلافاً للشافعي"[٤].

وما جاء في الذخيرة: "لايصلي على دابته التطوع إلا في سفر تقصر فيه الصلاة"[٥].ونحو ذلك.

ويمكن تلخيص مذهبهم في تقسيم الرخص إلى:

رخص تختص بالسفر الطويل:القصر، والفطر، والتنفل على الدابة، والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة[٦].

ورخص لا تختص به؛ بل تجوز في الطويل والقصير: وهي الجمع بين الصلاتين، والتيمم، وترك الجمعة، وأكل الميتة[٧].

وبعد النظر إلى أقوال الفقهاء في التقسيم يتضح ما يأتي:

---

(١) المستوعب ١/٢٤٧.

(٢) الشرح الكبير ١/٢٣٤-١٣٥.

(٣) مختصرخليل: ٤٤-٤٥.

(٤) التاجوالإكليل ٢/٥١٠.

(٥) الذخيرة، للقرافي ٢/ ١١٩-١٢٠.

(٦) الذخيرة ٢/١١٩، منح الجليل ١/١٤٣،

(٧) شرح زروق على الرسالة ١/٣٢٦، التاج والإكليل ٢/٥١٠، مواهب الجليل ١/٣٢٧، الفواكه الدواني ١/٢٦٢، كفاية الطالب ٢/٥١٩.

أولاً: أنهم يقولون: بأن القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة: رخص تختص بالسفر الطويل.

ثانياً: يقولون –كذلك– بأن التيمم، وأكل الميتة، وترك الجمعة، لا يختص بالطويل؛ بل يجوز الترخص به في الطويل والقصير.

ثالثاً: اختلفت أقوالهم في الجمع بين الصلاتين، وفي التنفل على الدابة، هل تختص بالسفر الطويل أو لا تختص؟.

وبإمعان النظر إلى هذا التقسيم يمكن القول بأنهم اشترطوا السفر الطويل للقصر والفطر والمسح؛ لأنها تتعلق بالفرائض، فيشترط لها السفر الطويل؛ احتياطاً، ولهذا زاد بعض العلماء – كالحنابلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية– الجمع بين الصلاتين.

وأما الرخص الأخرى، فهي على نوعين: إما أنها رخص لا تختص بالسفر، كأكل الميتة والتيمم، وإما أنها نفل، ويغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض، كالتنفل على الدابة، وكترك العيدين.

أما ترك الجمعة فلعلهم لم يشترطوا لها السفر الطويل؛ لأن أهل مكة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجته لم يصلوا الجمعة في عرفة[1]، مع أن عرفة دون مسافة القصر، أو لأنها بدل من الظهر، فالفرض لم يسقط على الحالين. والله أعلم.

وأشار النووي لبعض ما تقدم حيث قال في مجموعه بعد أن ذكر في التنفل على الدابة في السفر طريقان، قال:"وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثاًبأن تلك الرخص تتعلق بالفرض، فاحتطنا له باشتراط طويل السفر، والتنفل مبنيّ على التخفيف، ولهذا جاز

(١) قال الحافظ ابن حجر: "قوله: "إنه ﷺ لم يجمع يوم عرفة"، أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين، وأما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم، ففيه: "ثم أذن بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر". (التلخيص الحبير٢/١٣١، وينظر حديث جابر في مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث(٢٩٥٠)، ص:٥٠٤-٥٠٧).

قاعداً في الحضر مع القدرة على القيام"[١].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

جميع ما تقدم في المطلب السابق هو تفصيل ونتيجة للقول بتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقدم أن شيخ الإسلام لا يرى بتقسيم السفر إلى طويل وقصير. وبدهي أن لا يرى بما ترتب عليه، فكما سبق تقريره أن شيخ الإسلام يرى أن أحكام السفر تتعلق بكل ما يسمى سفراً، وهنا كذلك يرى أن رخص السفر تتعلق بكل ما يسمى سفراً؛ لا فرق بين رخصة وأخرى، وفيما يلي نقولات عن شيخ الإسلام تؤكد ما قررناه، فمما قال:

"والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر، والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين. ومن قسّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخصّ بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجب الرجوع إليها[٢].

وقال: "فهذه قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة، مثل قصر الصلاة، والفطر في شهر رمضان ونحو ذلك، وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين: نوعاً يختص بالسفر الطويل، وهو: القصر والفطر. ونوعاً يقع في الطويل والقصير، كالتيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة هو من هذا القسم، وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول. وفي ذلك نزاع[٣].

وقال أيضاً: "ثم إما أن يقال: إن الجمع معلق بالسفر مطلقاً، قصيره وطويله، إما مطلقاً، وإما لأجل المسير، وإما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل النسك، كما يقوله من يقوله من أصحابنا وغيرهم. والأول أصوب عندي، وأقيسه بأصول أحمد ونصوصه...؛ ولأن الأحكام

(١) المجموع٣/ ٢٣٤.

(٢) مجموع الفتاوى٢٤/ ١٣.

(٣) المرجع السابق٢٤/٣٣.

المعلقة بالسفر تختص بالسفر كالقصر والفطر والمسح. وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة والمتيمم وكأكل الميتة، فهذه جاءت للحاجة، وكذلك يجوز في الحضر، والجمع هو من هذا الباب. إنما جاز لعموم الحاجة؛ لا لخصوص السفر، ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها. وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لا بد منها. فالأول: كفطر المسافر، والثاني: كفطر المريض، فهذا هذا. والله أعلم"[1].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

أهم سبب للخلاف في التقسيم ما يلي:

١. ما تقدم من أسباب في تقسيم السفر إلى طويل وقصير.

٢. ما يظن في بعض الرخص أنها رخص متعلقة بالسفر، وليس الأمر كذلك؛ بل هي رخص شرعت للحاجة، فتجوز ولو في الحضر.

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح في التقسيم أن هذا التقسيم غير صحيح، لما تقدم من عدم وجود دليل على صحته، ولما سبق أن بعض الرخص جاءت للحاجة، وتوهم بعض الفقهاء أنها رخص متعلقة بالسفر، والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف في التقسيم تقدم بعضها في ثنايا ذكر الخلاف في التقسيم، ونذكر هنا مثالين يتضح بهما ما عداهما من الرخص:

- الجمع بين الصلاتين: عند القائلين بالتقسيم؛ اختلف فيه هل يختص بالسفر الطويل أو لا، فعند القائلين أنه يختص بالطويل: لا يجوز الجمع فيما دونه، وعند القائلين أنه لا يختص فيجمع في كل ما يطلق عليه اسم السفر، أما عند شيخ الإسلام ومن رأى

(١) مجموع الفتاوى٢٢/ ٨٩-٩٠، (وينظر: ٢٤/ ١٠٩-١١٠، ٢٤/ ١٢).

رأيه: فالجمع رخصة جاءت للحاجة؛ ولا علاقة لها بالسفر، فيجمع متى ما دعت الحاجة، سواء كانت هذه الحاجة سفراً أم مرضاً أم مطراً ونحو ذلك من أسباب الجمع المعروفة عند أهل العلم.

قال في الإنصاف: "تنبيه: ظاهر قوله السفر الطويل أنه لا يجوز الجمع للمكي، ومن قاربه، بعرفة ومزدلفة ومنًى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، واختار أبو الخطاب[1] في العبادات الخمس والمصنف والشيخ تقي الدين: جواز الجمع لهم"[2].

- التنفل على الدابة –مثلاً– اختلف فيه: فعند المالكية لا يجوز إلا في السفر الطويل، وعند الجمهور يجوز في كل سفر ولو كان قصيراً.

(١) هو محفوظ بْن أَحْمَد بْن حسن العراقي، الكلوذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، كَانَ مولده سنة ٤٣٢هـ. له كتاب (الهداية)، وكتاب (رؤوس المسائل)، مات فِي جمادى الآخرة سنة ٥١٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨).

(٢) الإنصاف ٢/ ٣٣٥.

المبحث السادس: تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

قبل أن نشرع في دراسة هذا التقسيم يجدر بنا أن نحدّد المراد بالمصطلحات المذكورة فيه، عند القائلين بها، فنقول:

المسافر: من السفر، وهو البروز عن المصر. وتقدم تعريفه، وشروطه.

والمراد به هنا: من أتى من محلّ خارج عن بلد الجمعة بأكثر من فرسخ، ولو أقل من مسافة قصر[(١)].

المقيم المستوطن: هو الذي ينوي الإقامة في البلدة بنية عدم الانتقال (أو على التأبيد)[(٢)].

المقيم غير المستوطن: هي أن يقيم المسافر إقامة تقطع حكم السفر، لا على التأبيد (أو بنية الانتقال)[(٣)].

فعلى هذا الإقامة تشمل القسمين الأخيرين، فهي: "اعتقاد المقام بموضع، مدة يلزمه إتمام الصلاة بها، فكل استيطان إقامة وليس كل إقامة استيطاناً"[(٤)].

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٢٦٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٣٨٨، فتح القدير ٢/٤٣.

(٢) العناية ٢/٤٣، البحر الرائق ٢/١٤٧-١٤٨،الفواكه الدواني ١/٢٦٠، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٩، شرح خليل للخرشي ٢/ ٧٣، روضة الطالبين ٢/ ٧،نهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦.

(٣) العناية ٢/٤٣، البحر الرائق ٢/١٤٧-١٤٨،الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/٤٩٤،حاشية العدوي على الكفاية ١/٣٧٢،شرحخليل للخرشي ٢/ ٧٧،البيان ٢/ ٥٤٤، الروضة ٢/٧، الشرح الممتع ١/٢٢٤، ٥/ ١٣٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٩٦.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق أهل العلم على وجود القسمين: المسافر، والمقيم (المستوطن)، واختلفوا في وجود قسم ثالث، وهو المقيم غير المستوطن.

توضيح ذلك: أن المسافر تثبت في حقه أحكام المسافر، والمقيم المستوطن تثبت في حقه أحكام الإقامة، والمقيم غير المستوطن –عند القائلين به– هو في مرتبة بين المرتبتين، فحكمه "في المسح على الخفين كحكم المستوطن، كما أن حكمه كحكم المستوطن في وجوب إتمام الصلاة، وفي تحريم الفطر في رمضان؛ لكن ليس هو كالمستوطن في مسألة الجمعة، فلا تجب عليه بنفسه، ولا يكون إماماً فيها، ولا خطيباً[١].وكذلك حكمه في صلاة العيدين ليس كحكم المستوطن.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الناس إلى: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن وأدلتهم.

القول الأول: الناس قسمان: مسافر ومقيم، ولا ثالث لهما.(وهذا قول أهل الظاهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم، والشيخ ابن عثيمين)[٢].

القول الثاني: الناس ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن (وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ إلا أن الحنفية يعبرون عن هذا التقسيم باعتبار الوطن؛ لا باعتبار

---

(١) الشرح الممتع١/ ٢٢٥.

(٢) المحلى٥/١٩، مجموع الفتاوى٢٤/ ١٣٦-١٣٧، حاشية الروض المربع٢/٨٢٦، الشرح الممتع١/٢٢٤.

(٣) المبسوط١/٢٥٢، العناية٢/٤٣، الفواكه الدواني١/٢٦٠، الشرح الكبير للدردير٢/٢٩، شرح خليل للخرشي٢/ ٧٣، الوسيط٢/٢٧٨، روضة الطالبين٢/ ٧،نهاية المحتاج٢/ ٣٠٦، الإقناع١/١٩٠، الفروع٣/١٣٩.

الإنسان، فيقولون: الوطن ثلاثة: وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن سكنى)[١].

أدلة القول الأول: استدلّ أصحاب القسمة الثنائية بما يلي:

١. أن الله ﷻ لم يذكر في كتابه إلا هذين القسمين، في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[٢]،قال شيخ الإسلام: "فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة"[٣].

ومثل قوله:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤]،قال شيخ الإسلام: "فمن ليس مريضاً ولا على سفر، فهو الصحيح المقيم"[٥].

٢. ولم يذكر في السنة إلا هذين القسمين، في مثل قوله ﷺ "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"[٦]، قال شيخ الإسلام: "فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم"[٧].

٣. أن التقسيم الثلاثي تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع[٨].

٤. أن التفريق بين المقيم المستوطن والمقيم غير المستوطن إنما هو بنية الإقامة، والنيات إنما تجب في الأعمال التي أمر الله تعالى بها، وأما الإقامة فليست عملاً مأموراً به، وكذلك السفر، فلا معنى للنية فيهما، إذ لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا نظر ولا إجماع[٩].

---

(١) ولهم إطلاقات أخرى، فيطلقون على الوطن الأصلي: وطن القرار، والأهلي، ويطلقون على وطن الإقامة: الوطن المستعار، ووطن السفر، والوطن الحادث(ينظر: المبسوطالمبسوط١/٢٥٢-٢٥٣، فتح القدير٢/٤٣).

(٢) النحل: ٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى٢٤/ ١٣٦.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى٢٤/ ١٣٦.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) نفس المصدر٢٤/ ١٣٧.

(٩) المحلى٥/٢٢-٢٣، مجموع الفتاوى٢٤/١٣٨، السيل الجرار:١٩٠.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القسمة الثلاثية بما يلي:

١.أنه لا يعطى أحكام المسافر لأنه زاد على مدة القصر، أما الجمعة فلا تجب عليه؛ لأنه غير مستوطن، ولا جمعة إلا على المستوطن؛ "لأن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة، ولم يصلّ جمعة"(١). ولا يقال: إنهﷺكان مسافرا؛ لأنه لو صلاها بالمستوطنين بعرفة لصحت، ولا يشترط في الحاكم الاستيطان(٢).

٢.ولأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفا ويظعنون عنها شتاء(٣).

٣.ولأنهم كانوا يقيمون السنة والسنتين لا يجمّعون ولا يشرقون ، أي لا يصلون جمعة ولا عيدا. ولا معنى لهذا إلا أنهم لم يكونوا نووا الإقامة على التأبيد(٤).

المطلب الثالث: تحرير مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

مذهب شيخ الإسلام رحمه الله في التقسيم صريح، بيّن، وهو أنه يرى أن هذا التقسيم غير صحيح، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة؛ بل الذي في الكتاب والسنة أن الناس قسمان: مسافر، ومقيم، ولا دليل على إثبات قسم ثالث،قال رحمه الله في مجموع الفتاوى: "وأما الإقامة: فهي خلاف السفر، فالناس رجلان مقيم ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾(٥)، فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم

(١) الممتع١/٥٣٠، والحديث تقدم تخريجه.

(٢) الفواكه الدواني١/ ٢٦٢.

(٣) المغني٣/ ٢١٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥)النحل: ٨٠.

وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]، فمن ليس مريضا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم، ولذلك قال النبيﷺ"إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة"[٢]، فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم"[٣].

إلى أن قال: "فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر. والثالث: مقيم غير مستوطن، أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن. وهذا التقسيم – وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن – تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع"[٤].

وقال في معرض كلامه عن حكم صلاة الجمعة للمسافر الذي في داخل مصر يجمع: "وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين –وإن لم يجب عليهم الإتمام–، كما لو صلوا خلف من يتم، فإن عليهم الإتمام؛ تبعاً للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعاً من أثبت نوعاً ثالثاً بين المقيم المستوطن، وبين المسافر، وهو المقيم غير المستوطن فقال: تجب عليه ولا تنعقد به. وقد بُيّن في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر، والمقيم هو المستوطن ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة وهؤلاء تجب عليهم الجمعة لأن قوله ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾[٥] ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر"[١].

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى٢٤/ ١٣٦.

(٤) المصدر نفسه٢٤/ ١٣٧.

(٥) الجمعة: ٩.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف في هذا التقسيم، هو: اختلافهم في هل للسفر مدّة إذا أقامها المسافر لا تثبت في حقه أحكام السفر أو لا؟ وذلك أن الجمهور حدّدوا للمسافر مدة إذا زاد عليها لم يكن مسافراً؛ إنما هو مقيم، فلم يجوّزوا له الترخص فيها، بل أعطوه حكم المقيم، ثم لم يوجبوا عليه الجمعة لأن من شرط الجمعة الاستيطان، وهو غير مستوطن، فلم يكن هناك بدٌّ من إثبات قسم ثالث، أما القائلون بالقسمة الثنائية، فيقولون بعدم تحديد مدّة لإقامة المسافر. قال شيخ الإسلام: "وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً يجب عليه الإتمام والصيام، ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكنأن يقولوا تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن؛ لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا، هو الذي يقال إنه لا دليل عليه؛ بل هو مخالف للشرع؛ فإن هذه حال النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك؛ بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم، ثم يرجعوا، وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك. وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام"[٢].

المطلب الخامس: الترجيح:

لا جرم أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بأن الناس إما مسافر وإما مقيم؛ لعدم وجود دليل على إثبات القسم الثالث، ولأن القول به فيه تناقض، قال الشيخ ابن عثيمين: " ثم إننا إذا تأملنا القول بأنه تنقطع أحكام السفر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام وجدنا هذا القول متناقضاً، ووجه التناقض: أنه في الجمعة في حكم المسافرين، وفي غير الجمعة في حكم المقيمين، فمثل هذه الأمور تحتاج إلى دليل وتوضيح"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٧-١٣٨.

(٣) الشرح الممتع ٤/٣٧٨-٣٧٩.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

سبقت الإشارة إلى ثمرة الخلاف في بعض المسائل، ونذكر هنا بعضاً منها:

- مَنْ أثبت القسم الثالث: أثبت له بعض أحكام السفر، وبعض أحكام الإقامة، فلا يجوّز له القصر والفطر، ويسقط عنه وجوب صلاة الجمعة، والعيدين.

ومن لم يثبته: جعله مسافراً تثبت في حقه جميع أحكام السفر، من جواز الفطر، والقصر، وعدم وجوب الجمعة.

- مَنْ أثبت القسمة الثلاثية: جعل الاستيطان شرط في وجوب الجمعة أصالة، والإقامة شرط في وجوبها تبعاً. بمعنى أنها تجب على المستوطن أصالة، وتنعقد به، أما المقيم فلا تجب عليه أصالة ولا تنعقد به، ولكنها تجب عليه إذا أقامها المستوطنون تبعاً[(١)].
- ثمرة أخرى يذكرها الأحناف، وهي أن الوطن الأصلي: لا يبطل حكمه إلا بمثله، أي إلا أن ينتقل الإنسان إلى وطن آخر من أجل الإقامة الدائمة، أما وطن الإقامة فيبطل حكمه إذا سافر الإنسان، أو رجع إلى الوطن الأصلي، أو أقام بمكان آخر. بمعنى أن الوطن الأصلي لا يبطل بالسفر أو بالإقامة غير الدائمة في وطن آخر[(٢)].

تنبيه: قول الظاهرية في أن التقسيم ثنائي ليس في الجمعة؛ فإن الجمعة عندهم تجب على المسافر والمقيم، إنما ثمرة تقسيمهم هذا في الإقامة أكثر من أربعة أيام أو أكثر من خمسة عشر يوماً في بلدة فعند بعضهم يثبت له حكم السفر مطلقاً حتى يرجع إلى بلده، وعند ابن حزم يثبت له أحكام السفر لمدة عشرين يوماً سواء نوى إقامتها أو لم ينو[(٣)].

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٧٢، مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٤.

(٢) البحر الرائق ٢/١٤٧.

(٣) المحلى ٥/١٧-٢٢.

المبحث السابع: تقسيم الناس بالنسبة لوجوب الجمعة عليهم إلى: مقيمين، وأعراب أهل عمد

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

يراد بالمقيمين هنا: المقيمين المستوطنين، وأهل العمد: يراد بهم: أهل الخيام والحلل، المتنقلين صيفاً وشتاءً، وهذا المبحث سيبحث صفة من تجب عليهم الجمعة، وصفة البلدة التي تجب عليها إقامة الجمعة.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق أهل العلم على وجوب الجمعة على المقيمين المستوطنين بمصر، كما اتفقوا على عدم وجوبها على من ليس مستوطناً، كأهل القرى المتنقلين، الذين ينتجعون مواطن القطر، صيفاً وشتاءً[(١)]، واختلفوا على من استوطن بغير مصر (قرية ونحوها):

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التقسيم وأدلتهم.

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الناس قسمان: مقيمون مستوطنون، تجب عليهم الجمعة، سواء أقاموا بمصر أو قرية، وسواء كانت هذه القرية مبنية بحجارة أو قصب أو خشب أو غيرها. **وأعراب أهل خيام متنقلون،** فلا تجب عليهم الجمعة. (وهذا مذهب المالكية[(٢)]، وقول للشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٥)]).

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٩٧.
(٢) المقدمات الممهدات ١/٢٢١، حاشية الصاوي ١/٤٩٤، الكافي ١/٢٩٤.
(٣) مختصر المزني ٨/١٢٠، البيان ٢/٥٥٩، أسنى المطالب ١/٢٤٨.
(٤) الإنصاف ١/، الفروع ٣/١٣٦، وقال: "هو متجه"، نيل المآرب ١/١٩٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/١٦٨-١٧٠.

المذهب الثاني: الناس ثلاثة أقسام: مقيمون بمصر: تجب عليهم الجمعة، **مقيمون بغير مصر**—قرية ونحوها- فلا تجب عليهم الجمعة، **أعراب غير مقيمين:** فلا تجب عليهم الجمعة أيضاً. (وهذا مذهب الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]).

المذهب الثالث: الناس أربعة أقسام:مقيمون بمصر: فتجب عليهم الجمعة، **مقيمون بقرية مبنية بحجارة أو خشب ونحوهما:** فتجب عليهم، **مقيمون بقرية غير مبنية بحجارة، بل هي خيام ونحوها:** فلا تجب عليهم، **متنقلون غير مقيمين:** فلا تجب عليهم.(وهذا هو المذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]).

أدلة القول الأول:

استدلوا على إقامتها في المصر: بإجماع الأمة، وبفعل النبي ﷺ والصحابة ﷺ.

واستدلوا على وجوبها على من في القرية بعموم الأدلة الدالة على وجوب الجمعة مثل قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾[٥]. قالوا: "وهذا عام في الأمصار والقرى"[٦].

وبقوله ﷺ:"جمعوا حيث كنتم"[٧]. قالوا: "ولم يخصّ بلداً من قرية، فكان على عمومه"[٨].

---

(١) المبسوط٢/٢٣، البناية٣/٤٣.

(٢) نهاية المطلب٢/٤٨، المجموع٤/٥٠١.

(٣) نهاية المطلب٢/٤٨، الحاوي٢/٤٠٨-٤٠٩، الروضة٢/٤.

(٤) الفروع وتصحيحه٣/١٣٦، الإنصاف، إرشاد أولي النهى:٣١٥.

(٥) الجمعة: ٩.

(٦) الفواكه الدواني١/٢٦٢.الحاوي٢/ ٤٠٥.

(٧) ليس من قول النبي ﷺ؛ إنما هو من قول عمر (ينظر: الأوسط٤/٢٧، مصنف ابن أبي شيبة٢/١١، معرفة السنن والآثار٤/٣٢٢).

(٨) الحاوي٢/٤٠٨.

وبحديث ابن عباس قال: "إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة لجمعة جمعت بجواثا[١] من البحرين من قرى عبد القيس"[٢].

ونوقش: بأن جواثا مصرٌ، وليست قرية، وتسمية الراوي لها قرية لا ينفي ذلك؛ لأن اسم القرية يطلق على البلدة. كما قال تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾[٣]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾[٤]،وهما مكة والطائف[٥].وعضدوا قولهم بقول الجوهري وابن الأثير عن جواثا: اسم لحصن في البحرين[٦].

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً –أي القائلين بأن الجمعة تقام في القرى– بما روى كعب بن مالك ﷺأنه قال: "أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هَزْم النبيت[٧]، من حرة بني بياضة[٨]، في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات[٩]" [١]. ولم يكن مصراً.

---

(١) جواثا: حصن لعبد القيس بالبحرين، والبحرين كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت، وجلّ ما يحدد بالبحرين في كتب السيرة، هو من شرق المملكة العربية السعودية الآن، وليست مملكة البحرين. (معجم البلدان٢/١٧٤، المعالم الأثيرة: ٤٤).

(٢) البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث(٨٩٢)، ص:١٧٦، وغيره.

(٣) الشورى: ٧.

(٤) الزخرف: ٣١.

(٥) المبسوط٢/ ٢٣، العناية٢/ ٥٣،اللباب١/٣٠٠.

(٦) الصحاح١/٢٧٨، النهاية١/.

(٧) الهزم: –بضم الهاء وفتح الزاي، وضبطت بفتح الهاء وسكون الزاي–: هو المنخفض من الأرض، والنبيت: بطن من الأنصار، وهزم النبيت: موضع بالمدينة، ويسمى هزم بني بياضة: موضع بالمدينة،(معجم البلدان٥/٤٠٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر. والمعالم الأثيرة:٢٩٠، الحاوي٢/٤٠٨.

(٨) حرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة.(معالم السنن، تهذيب الأسماءواللغات٤/١٧٧، الحاوي٢/٤٠٨). قال في المعالم الأثيرة:٢٩٠: موضع قريتهم من الحرة الغربية، على ميل من منازل بني سلمة.

(٩) نقيع الخضمات: الخَضِمات أودية يدفع سيلها إلى المدينة، ونقيع الخضمات قرية بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة. قال في معجم البلدان(٥/٣٠١): "موضع حماه عمر بن الخطاب ﷺ لخيل المسلمين، وهو من

ونوقش: بأن قصة أسعد بن زرارة كانت قبل مقدم رسول الله ﷺ[٢].

واستدلّوا على وجوبها على أهل الخيام غير المتنقلين: بأن ذلك موضع الاستيطان والمقام، فأشبه البناء[٣].

واستدلوا على استثناء الأعراب المتنقلين: بأن موضعهم لم يقصد للاستيطان غالباً، وبأنهم لم يقصدوا الاستيطان[٤].

أدلة القول الثاني: استدلوا على استثناء من في القرية بحديث: "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع"[٥].

ونوقش: بأنه لا يصح عن النبي ﷺ[٦]، إنما هو موقوف على عليّ ﷺ، وقول عمر ﷺ يخالفه[٧].

واستدلوا أيضاً: بأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ،

أودية الحجاز، يدفع سيله إلى المدينة، يسلكه العرب إلى مكة منه". وينظر: (الحاوي٢/٤٠٨، وفاء الوفا، للسمهودي٤/١٥٨، المعالم الأثيرة: ٢٩٠).

(١) أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، رقم الحديث(١٠٦٩)، ص:١٨٥. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، رقم الحديث(١٠٨٢)، ص:١٩٤. وصححه الحاكم في المستدرك كتاب الجمعة، برقم(١٠٤٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ١/٤٠٨.

(٢) البناية٣/ ٤٤.

(٣) البيان٢/٥٥٩.

(٤) المبدع٢/١٥٣.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة برقم(٥٨٢٣)، ٣/١٧٩، ومصنفابن أبي شيبة: كتاب الجمعة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، برقم(٥٠٥٩)١/٤٣٩، ومصنف عبد الرزاق: كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، برقم(٥١٧٥)، ٣/١٦٧، رووه كلهم موقوفً على علي. وصححه ابن حزم موقوفًا (المحلى٥/٣٨).

(٦) المغني٣/ ٢٠٩.

(٧) الحاوي٢/ ٤٠٦، المحلى٥/٣٨، المغني٣/ ٢٠٩.

ولو أمرهم لم يخفَ ذلك، ولم يترك نقله؛ لكثرته وعموم البلوى به[١].

وبأن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر، وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة[٢].

أدلة القول الثالث: استدلوا على استثناء أهل القرى غير المبنية، بما يلي.

بأنالجمعة لم تقم في عهد رسول الله ﷺ، ولا في أيام الخلفاء، إلا في أبنية[٣].

واستدلوا على عدم إيجابها على أهل الخيام: لأن الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا المسافرين[٤]، ولأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً[٥]؛ ولأن الخيام بناء المستوفزين، لا بناء المستوطنين[٦]. ولأنها ليست أوطاناً ثابتة؛ بل هي مهيأة للنقل، فلا تكمل الإقامة بها[٧].

ولأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يقيموا جمعة ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو أمرهم لم يخف ذلك ولم يترك نقله لكثرته وعموم البلوى به[٨].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

أورد شيخ الإسلام رحمه الله هذا التقسيم في رسالته لأهل البحرين، وهل تجب عليهم الجمعة؟ وتأويله لقول من أفتاهم بأنه لا تجب عليهم الجمعة، قال رحمه الله: "ولعل الذين قالوا لكم: إن الجمعة لا تقام، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام في القرى، أو اعتقدوا أن معنى

---

(١) العدة شرح العمدة: ١١٣، الشرح الكبير على المقنع٥/١٩٤،أسنى المطالب١/ ٢٤٨.

(٢) المبسوط٢/٢٣.

(٣) البيان٢/٥٥٩.

(٤) الشرح الصغير المطبوع مع حاشيةالصاوي١/ ٤٩٦.

(٥) الشرح الكبير على المقنع٢/، شرحالخرشي على خليل٢/ ٧٤.

(٦) البيان٢/٥٥٩، شرح الخرشي على خليل٢/ ٧٤.

(٧) الحاوي ٢/ ٤٠٩.

(٨) العدة شرح العمدة: ١١٣، الشرح الكبير على المقنع٥/١٩٤.

قول الفقهاء في الكتب المختصرة: إنما تقام بقرية مبنية بناءً متصلاً أو متقارباً بحيث يشمله اسم واحد، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر، من طين، أو كلس[١]، أو حجارة، أو لبن، وهذا غلط منهم؛ بل قد نصّ العلماء على أن البناء إنما يعتبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين من أي شيء كان: قصب أو خشب ونحوه. ولهذا فالعلماء الأئمة إنما فرقوا بين الأعراب أهل العمد، وبين المقيمين: بأن أولئك يتنقلون ولا يستوطنون بقعة؛ بخلاف المستوطنين، وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتاً من قصب، والنبي ﷺ سقف مسجده بجريد النخل حتى كان يكف المسجد إذا نزل المطر، قالوا: يا رسول الله لو بنينا لك -يعنون بناءً مشيداً-، فقال: "بل عريش كعريش موسى"[٢]. وقد نص على مسألتكم بعينها - وهي البيوت المصنوعة من جريد أو سعف - غير واحد من العلماء، منهم أصحاب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلى وأبي الحسن الآمدي وابن عقيل وغيرهم؛ فإنهم ذكروا أن كل بيوت مبنيّة من آجرّ، أو طينٍ، أو حجارةٍ، أو خشبٍ، أو قصبٍ، أو جريدٍ، أو سعفٍ، فإنه تقام عندهم الجمعة، وكذلك ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعيﷺمن الخراسانيين: كصاحب الوسيط -فيما أظن-[٣]، ومن العراقيين أيضاً أن بيوت السعف تقام فيها الجمعة[٤]. وخالف هؤلاء الماوردي في الحاوي فذكر أن بيوت القصب والجريد لا تقام فيها الجمعة؛ بل تقام في بيوت الخشب الوثيقة[٥]. وهذا الفرق ضعيف مخالف لما عليه الجمهور والقياس، ولما دلت عليه الآثار وكلام الأئمة؛ فإن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب إليه

(١) الكلس: ما طلي به حائط أو باطن قصر، شبه الجص من غير آجر. (العين٥/٣١١،لسان العرب٥/٣٩١٥، مادة:كلس).

(٢) مصنف عبد الرزاق،كتاب الصلاة،باب تزيين المساجد والممر في المسجد، رقم الحديث(٥١٣٥)، ٣/١٥٤.

(٣) وهو كذلك. (ينظر: الوسيط٢/٢٦٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب٢/٤٨٠.

(٥) الحاوي٢/٤٠٨-٤٠٩.

عمر بن الخطاب "أن جمعوا حيثما كنتم"[١]...وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة لأنهم ينتقلون، فعلل سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره فهو من أهل القرى، والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين: أحدهما: أن أولئك في العادة الغالبة لا يستوطنون مكانا بعينه، وإن استوطن فرق منهم مكانا فهم في مظنة الانتقال عنه؛ بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يحترثون ويزدرعون، ولا ينتقلون إلا كما ينتقل أهل أبنية المدر؛ إما لحاجة تعرض أو ليد غالبة تنقلهم كما تفعله الملوك مع الفلاحين. الثاني: أن بيوت أهل الخيام ينقلونها معهم إذا انتقلوا، فصارت من المنقول لا من العقار؛ بخلاف الخشب والقصب والجريد فإن أصحابها لا ينقلونها ليبنوا بها في المكان الذي ينتقلون إليه، وإنما يبنون في كل مكان بما هو قريب منه[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

لعل سبب الخلاف في التقسيم هو اختلافهم في فهم الأحاديث والآثار، وفي صحة بعضها، كما يمكن أن نضيف إلى ذلك اختلاف فهمهم لعبارات الأئمة. قال شيخ الإسلام: "ولعل الذين قالوا لكم: إن الجمعة لا تقام، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لا تقام في القرى، أو اعتقدوا أن معنى قول الفقهاء في الكتب المختصرة: إنما تقام بقرية مبنية بناءً متصلاً أو متقارباً بحيث يشمله اسم واحد، فاعتقدوا أن البناء لا يكون إلا بالمدر، من طين، أو كلس، أو حجارة، أو لبن، وهذا غلط منهم"[٣].

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح في المسألة –والعلم لله وحده– هو القول الأول، وهو ربط صلاة الجمعة بالانتقال

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٦٨- ١٧٠.

(٣) المصدر السابق ٢٤/١٦٧.

والإقامة، فتجب على المقيمين أيّاً كانوا، وأياًّ كان نوع مساكنهم، فالعبرة بالإقامة وعدمها؛ لا بجنس ونوع منازلهم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في إيجاب الجمعة على أهل القرى وعدمه، كما تظهر في إيجاب الجمعة على أهل الخيام المقيمين، أو المرتحلين، فعند القائلين بالقول الأول: العبرة بالإقامة والاستيطان، ولا ينظرون إلى نوع منازلهم. وعند القائلين بالقول الثاني: ينظرون إلى مكان الإقامة فإن كان مصراً أوجبوا فيه الجمعة، وإن كانت قرية فلا يوجبونها فيها، أما القائلين بالقول الثالث: فينظرون إلى نوع المنازل، وإلى مكان الإقامة هل هو مصر أم قرية، وإن كانت قرية هل هي مبنية بالحجارة، والخشب، أو بالخيام ونحوها. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

المبحث الثامن: تقسيم المقيم إلى: من تجب عليه الجمعة بغيره، ولا تنعقد به، ونوع تجب عليه وتنعقد به

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

هذا التقسيم مترتب على تقسيم الناس إلى مقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن، ومسافر، ويريدون بقولهم: تنعقد بهم الجمعة: أي يجوز لهم أن يعقدوا صلاة الجمعة، وتصح منهم، ويحسبون في العدد المعتبر لصحة الجمعة(١)، أما من لا تنعقد بهم: فلا يصح منهم أن يعقدوا الجمعة، وإن صلى واحد منهم مع من تجب عليهم الجمعة فلا يعتبر في العدد.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على وجوب صلاة الجمعة على المقيم المستوطن، الحرّ، الذكر، البالغ، غير المريض إذا كان في مصر يبلغ عدد من تجب عليهم الجمعة فيه العدد الذي تنعقد به الجمعة. كما اتفقوا على أنه تنعقد الجمعة بهم إذا توفرت فيهم هذه الأوصاف. واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالمقيم غير المستوطن، ومن يسمع النداء من أهل القرى والحلل.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم المقيم إلى من تجب عليه الجمعة وتنعقد به، ومن تجب عليه ولا تنعقد به وأدلتهم

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن المقيم نوع واحد، وتجب عليه الجمعة وتنعقد به، ولا وجود لقسم تجب عليه ولا تنعقد به (وهذا مذهب الحنفية(٢)، ووجه عند الشافعية والحنابلة، وهو اختيار شيخ

(١) للفقهاء في أقل عدد تنعقد بهم الجمعة أقوال، أوصلها الحافظ ابن حجر إلى خمسة عشر قولاً: أقلها: تنعقد بواحد، وأكثرها: ثمانون (ينظر: فتح الباري ٢/٥٤٣).

(٢) الهداية ١/٨٣، العناية ٢/٦٣، البحر الرائق ٢/١٦٤، البناية ٣/٧٣، ومذهبهم: أن الجمعة تنعقد بالمسافر أيضاً.

الإسلام ابن تيمية[١]).

القول الثاني: المقيم نوعان: نوع تجب عليه الجمعة وتنعقد به، وهو المستوطن، **ونوع تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به،** وهو غير المستوطن، كمن يقيم في محل الجمعة أكثر من مدة القصر، والمقيم خارج البلد داخل فرسخ، ويسمع النداء. (وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة)[٢].

أدلة القول الأول: استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١. عدم وجود دليل شرعيّ على هذا التقسيم[٣].

٢. لأن الشارع علق الأسماء بمسمى الإقامة والسفر، ولم يذكر لهما قسماً ثالثاً[٤].

٣. إن هذا المقيم –غير المستوطن– يصلح للإمامة ، فلأن يصلح للاقتداء أولى[٥].

٤. القول بإثبات قسم تجب عليه الجمعة، ولا تنعقد به، فيه تناقض؛ إذ كيف تجب على من لا تنعقد[٦].

٥. لأنه تلزمهم الجمعة فانعقدت بهم، كالمستوطنين[٧].

أدلة القول الثاني: أوجبوا عليه الجمعة: لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجمعة، ولأنه

---

(١) المهذب ١/٢٠٨، البيان ٢/٥٦٤، المغني ٣/٢١٨، الإنصاف ٢/، مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٤.

(٢) الفواكه الدواني ١/٢٦٢، مواهب الجليل ٢/١٦٤، شرح الخرشي على خليل ٢/٨٤، المجموع ٤/٥٠٣، الحاوي ٢/٤٠٣، البيان ٢/٥٦٤، الفروع ٣/١٣٨-١٣٩، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/، المحرر.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٧-١٣٨.

(٤) المرجع نفسه ٢٤/٣٦-٣٧.

(٥) العناية ٢/٦٣، البحر الرائق ٢/١٦٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٧-١٣٨.

(٧) المهذب ١/٢٠٨، الحاوي ٢/٤٠٣.

ليس من الخمسة الذي استثنوا في الحديث[١].

واستدلوا على عدم انعقادها به بما يلي:

١. لعدم الاستيطان الذي هو من شروط الانعقاد[٢].

٢. لا تنعقد بهم لئلا يصير التابع أصلاً[٣].

٣. لأن النبي ﷺخرج إلى عرفات، وكان معه أهل مكة، وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين، فلو انعقدت بهم الجمعة لأقامها[٤].

٤. وبما رواه إبراهيم النخعي: "كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر، وبسجستان، لا يجمّعون ولا يشرّقون"[٥]. قال ابن قدامة: "أي لا يصلون جمعة ولا عيداً"[٦].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

انتقد شيخ الإسلام هذا التقسيم؛ وقال بأنه لا أصل له؛ ومما يدل على ذلك قوله في معرض كلامه عن الأحكام التي علّق الشارع فيها الحكمَ بمطلق الاسم، وقيده بعض الفقهاء، قال رحمه الله: "ومن ذلك أنه علّق الحكم بمسمّى الإقامة، كما علقه بمسمّى السفر، ولم يفرّق

---

(١) المراد بهم العبد، والمرأة، والصبي، والمريض، والمسافر، للحديث: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد أو امرأة أو صبي أومريض" وفي بعض الروايات: أو مسافر" والحديث أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم الحديث(١٠٦٧)، ص:١٨٥، وعلق عليه الألباني: بأنه صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين١/٤١٦، برقم(١٠٦٣). وصححه ابن الملقن في البدر(١١/٤٦٧).

(٢) المبدع٢/١٤٧، المغني٣/٢١٨.

(٣) الإنصاف٢/،المغني٣/٢١٨.

(٤) المهذب١/٢٠٨، الحاوي٢/٤٠٣، الروض المربع: ١٤٩.

(٥) عزاه صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير إلى سنن سعيد، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور، ووجدته في مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٤٢، رقم(٥١٠١)،بلفظ: "كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمعون".

(٦) المغني٣/٢١٨.

بين مقيم ومقيم، فجعْلُ المقيم نوعين: نوعاً تجب عليه الجمعة بغيره، ولا تنعقد به، ونوعاً تنعقد به، لا أصل له؛ بل الواجب أن هذه الأحكام لما علّقها الشارع بمسمّى السّفر، فهي تتعلق بكل سفر، سواء كان ذلك السفر طويلاً أو قصيراً"(١).

بل يرى شيخ الإسلام إن في هذا التقسيم تناقضاً؛ إذ كيف تجب على من لا تنعقد به، قال بعد ذكره تقسيم الفقهاء الناس إلى مسافر ومستوطن، ومقيم غير مستوطن: "فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر وإلى مقيم مستوطن وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة، وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر، والثالث: مقيم غير مستوطن، أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام، وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: لا تنعقد به الجمعة وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن. وهذا التقسيم – وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن – تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به؛ بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً يجب عليه الإتمام والصيام، ووجدوه غير مستوطن فلم يمكن أن يقولوا: تنعقد به الجمعة، فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن؛ لكن إيجاب الجمعة على هذا وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه بل هو مخالف للشرع"(٢).

وقال أيضاً: "وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام، كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام، كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين، كما أوجبها على المقيم غير المستوطن تبعاً من أثبت نوعاً ثالثاً بين المقيم المستوطن وبين المسافر وهو المقيم غير المستوطن، فقال: تجب عليه ولا تنعقد به، وقد بيّن في غير هذا الموضع أنه ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله إلا مقيم ومسافر. والمقيم هو المستوطن، ومن سوى هؤلاء فهو مسافر يقصر الصلاة، وهؤلاء تجب عليهم الجمعة؛

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦-٣٧.

(٢) نفس المصدر ٢٤/١٣٧-١٣٨.

لأن قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[١] ونحوها يتناولهم، وليس لهم عذر، ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلي الجمعة إلا من هو عاجز عنها، كالمريض والمحبوس وهؤلاء قادرون عليها؛ لكن المسافرون لا يعقدون جمعة؛ لكن إذا عقدها أهل المصر صلّوا معهم، وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم..."[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف هنا: هو اختلافهم في تقسيم المقيم إلى مستوطن، وغير مستوطن، قال شيخ الإسلام: "وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً يجب عليه الإتمام والصيام، ووجدوه غير مستوطن فلم يمكن أن يقولوا: تنعقد به الجمعة، فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن"[٣].

واختلافهم هل هناك تلازم بين الوجوب والانعقاد، فالأولون يرون بأن هناك تلازماً بين الوجوب والانعقاد، بينما المقسمين لا يرون بينهما تلازماً.

المطلب الخامس: الترجيح:

لأن هذا التقسيم مترتب على ترتيب المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن، ورجحنا ثمت عدم صحة ذلك التقسيم، فهاهنا كذلك. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

الظاهر أن لا ثمرة للخلاف في هذا التقسيم إلا في انعقاد الجمعة به، وفي جواز الائتمام بالمقيم غير المستوطن في صلاة الجمعة.

۞ ۞ ۞

(١) الجمعة: ٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٤.

(٣) نفس المصدر ٢٤/١٣٧-١٣٨.

المبحث التاسع: تقسيم التطوع إلى: تطوع مطلق، وسنة راتبة

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

التطوع لغة: قال ابن فارس: "الطاء والواو والعين: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلّ على الإصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه، إذا انقاد معه ومضى لأمره...ثم يقولون: تطوع، أي: تكلف استطاعته"(١)، وقيل: التطوع: تكلف الطاعة، أو فعلها(٢). قال في القاموس: "وكل متنفل خير فهو متطوع"(٣).

والتطوع: ما تبرعت به من ذات نفسك فيما لا يلزمك فرضه(٤)، والتطوع بالشيء: التبرع به(٥). وصلاة التطوع: النافلة(٦). وقيل: هو اسمٌ لما يتبرع به المرء من عنده، ويكون محسناً في ذلك، ولا يكون ملوماً على تركه، فهو والنفل سواء(٧).

والتطوع في اصطلاح الفقهاء: يطلق على معنيين: يطلق على مطلق النافلة (جميع ما سوى الفرائض)(٨). ويطلق على ما لم يرد فيه نقل بخصوصه؛ بل ينشئه الإنسان باختياره ابتداءً، ولا يتعلق بوقت، ولا سبب(٩).

---

(١) معجم مقاييس اللغة٣/٤٣١، وينظر: العين٢/٢١٠، تهذيب اللغة ٣/ ٦٦.

(٢) الكليات: ٣١٥، البناية٢/٥٠٦.

(٣) القاموس المحيط: ٦٧٠.

(٤) تهذيب اللغة ٣/ ٦٦.

(٥) أنيس الفقهاء: ٣٣، الكليات: ٣١٥، البناية٢/٥٠٦.

(٦) القاموس المحيط: ٦٧٠، الكليات: ٣١٥، البناية٢/٥٠٦.

(٧) أصول السرخسي١/ ١١٥.

(٨) فتح العزيز٤/٣١٠-٣١١، ٤/ ٢٧٤، روضة الطالبين١/٣٢٦، البناية٢/٥٠٦.

(٩) فتح العزيز٤/٣١٠-٣١١، ٤/ ٢٧٤، روضة الطالبين١/٣٢٦، أسنى المطالب١/٢٠٠.

والسنة الراتبة: لها إطلاقان أيضاً: تطلق على السنن التابعة للفرائض، وهذا أكثر استعمالاتها[١]، وتطلق النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فتدخل فيها التراويح، وصلاة العيدين، وصلاة الضحى[٢].

وأما غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الانسان بها في الليل والنهار[٣].

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم التطوع وأدلتهم.

اتفق الفقهاء على وجود القسمين للتطوع، أي التطوع المطلق، والسنة الراتبة، على الإطلاقات التي سبق ذكرها في المطلب السابق، وفيما يلي نماذج من عباراتهم:

أولاً: المذهب الحنفي: قال في حاشية ابن عابدين: "فنقول إن التطوع على وجهين: سنة مؤكدة، وهي الرواتب. وغير مؤكدة، وهي ما زاد عليها"[٤].

قال في البناية: "والسنن الرواتب نوافل: يعني حكم السنن الرواتب حكم النوافل في جواز الأداء على الدابة في أي جهة توجهت، من الدليل على كون السنن الرواتب نوافل: أنها تؤدى بمطلق النية"[٥].

ثانياً: المذهب المالكي: قال في الشرح الكبير بعد كلامه عن حكم أداء الفريضة داخل الكعبة، قال: "وأما النفل المطلق، والرواتب -كأربع قبل الظهر، والضحى-، وركعتا الطواف المندوب: فجائز؛ بل مندوب"[٦].

---

(١) فتح العزيز٤/٢١٠-٢١١، الإقناع في حل أبي شجاع١/١١٥، الروضة١/٣٢٧، فتح الوهاب١/٦٦، نهاية المحتاج٢/١٠٧، الشرح الممتع٤/٦٨.

(٢) فتح العزيز٤/٢١٠-٢١١، الروضة١/٣٢٧.

(٣) المهذب١/١٦٠، المجموع٤/ ٥.

(٤) حاشية ابن عابدين٢/ ٦٠.

(٥) البناية٢/ ٥٤٦.

(٦) الشرح الكبير١/٢٢٨.

وقال في منح الجليل في نفس السياق أيضاً: "وأما النفل المطلق، والرواتب، وركعتا الطواف المندوب: فتندب فيها"[١].

ثالثاً: المذهب الشافعي: قال في المجموع: "النوافل لا تشرع الجماعة فيها إلا في العيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وكذا التراويح، والوتر بعدها، إذا قلنا بالأصح: إن الجماعة فيها أفضل، وأما باقي النوافل -كالسنن الراتبة مع الفرائض، والضحى، والنوافل المطلقة-: فلا تشرع فيها الجماعة، أي لا تستحب؛ لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال: إنه مكروه"[٢].

قال في البيان في صدد كلامه عن حكم نفقة الزوجة إذا منعت نفسها لقضاء الصلاة، قال: "وأما صلاة التطوع: فإن كانت غير راتبة: كان للزوج منعها منها؛ لأن حق الزوج واجب، فلا تسقطه بما لا يجب عليها، فإن دخلت فيها بغير إذن الزوج: احتمل أن يكون في سقوط نفقتها في ذلك وجهان، كما قلنا في صوم التطوع، وإن كانت سنة راتبة: فقال الشيخ أبو إسحاق: لا تسقط نفقتها بها، كما قلنا في الصلوات الخمس"[٣].

رابعاً: المذهب الحنبلي: قال في العدة: "باب صلاة التطوع، وهي على خمسة أضرب... فذكر: السنن الراتبة، الوتر، والتطوع المطلق، وما تسن له الجماعة، سجود التلاوة[٤].

قال في المغني في سياق كلامه عن التنفل على الراحلة: "ما يفعل على الانفراد، وهي قسمان: سنة معينة، ونافلة مطلقة، فأما المعينة فتتنوع أنواعاً؛ منها السنن الرواتب مع الفرائض..." [٥].

---

(١) منح الجليل ١/٢٣٨.

(٢) المجموع ٤/٥٥.

(٣) البيان ١١/١٩٨.

(٤) العدة شرح العمدة-كتاب الطهارة والحج ١/٨٠-٨٥.

(٥) المغني ٢/٥٣٩.

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية

يقرّر شيخ الإسلام وجود القسمين؛ بل يؤكد على عدم اللبس بينهما ولو في النية، فما لم يكن من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى لا يلحق بالرواتب، ومما يدل على ذلك:

ما قاله إجابة لسؤالٍ عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة: "والصواب أن يقال: ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. ثم قال في الثالثة: لمن شاء"[(١)]، كراهية أن يتخذها الناس سنة...وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحيانا؛ لأنها تطوع مطلق، أو صلاة بين الأذانين، كما يصلي قبل العصر والعشاء؛ لا لأنها سنة راتبة: فهذا جائز"[(٢)].

وقال في شرح العمدة، في شرح مسألة: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة": "وجملة ذلك: أنه إذا شرع المؤذن في الإقامة فلا يشتغل عن المكتوبة بتطوع، سواء خشي أن تفوته مع الامام الركعة أو لم يخش، وسواء كان التطوع سنة راتبة أو غير راتبة"[(٣)].

وقال رحمه الله: "وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة، فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئا. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة...والصواب في هذا الباب: القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث..."، ثم سرد الأحاديث... إلى أن قال: "فدل

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، رقم الحديث(٦٢٧)، ص:١٢٧.
مسلم: كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، رقم الحديث (٨٣٨) ، ص:٣٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى٢٤/ ١٩٣-١٩٤، الفتاوى الكبرى٢/ ٣٥١.

(٣) شرح العمدة،كتاب الصلاة: ٦٠٦.

ذلك على أن الصلاة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء: من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التي قدّرها بقوله، ولا داوم عليها بفعله"[١].

المطلب الثالث: أدلة التقسيم

يستدل للتطوع عموماً بعموم الأدلة الدالة على الإكثار من النوافل، وعلى المسارعة في الخيرات، مثل قوله تعالى:﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾[٢]. ومثل قوله ﷺ: "وما زال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحببته"[٣]. وهذا ليس خاصاً بالتطوع المطلق؛ بل يدخل فيه السنن الرواتب، وإنما أفردها الفقهاء بالتسمية لخصوص الأدلة الواردة في فضلها، ولمواظبة النبي ﷺ عليها –كما سيأتي. **ويستدل للسنن الرواتب** بمثل حديث ابن عمر قال: "حفظت عن النبيّ ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح"[٤]. وحديث عائشة "كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا"[٥]. وحديث أم حبيبة أنه ﷺ قال: "من صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُني له بهن بيت في الجنة"[٦].

قال ابن حجر: "وأما كونه داوم على السنن الراتبة: فمعروف بالاستقراء، وفي حديث أم سلمة وغيرها في قضائه الركعتين بعد الظهر إذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٢/ ٢٨٠-٢٨٢، الفتاوى الكبرى٢/١١٤.

(٢) البقرة: ١٤٨.

(٣) البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث(٦٥٠٢)، ص:١٣٧٢.

(٤) البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم الحديث(١١٨٠)، ص:٢٣١.

(٥) مسلم: كتاب الصلاة، باب جواز النافلة قائما وقاعداً، رقم الحديث(٧٣٠) ، ص:٣١٤.

(٦) مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض، رقم الحديث(٧٢٨)، ص:٣١٤.

(٧) التلخيص الحبير٢/٤٢.

المطلب الرابع: ثمرة التقسيم:

بالرغم من أن القسمين يتفقان في أغلب الأحوال، إلا أنهما يختلفان في أمور، منها:

١. السنن الرواتب لا بدّ فيها من تعيين النية لها –عند الجمهور–، أما التطوع المطلق، فيصح عند جميع الفقهاء أداؤه دون تعيينه بالنية، وتكفي نية مطلق الصلاة [١].

٢. النوافل المطلقة لا تقضى، وفي قضاء الرواتب خلاف[٢].

٣. للزوج أن يمنع زوجته من التطوعات المطلقة، وفي السنن الراتبة وجهان: أصحهما ليس له منعها؛ لتأكدها، ولو منعها من تطويلها[٣].

٤. على الابن طاعة والديه، في ترك المسنونات والمندوبات، إلا الرواتب يأمرانه بتركها على الدوام، قال في الفواكه الدواني: "فلا تجب طاعتهما"[٤].

٥. ذكر في الحاوي على مذهب الإمام أحمد فروعاً فيها فروق بين القسمين، فقال: "وهذه السنن مؤكدة الاستحباب، بحيث:

أ. يكره تركها كراهة شديدة، ويكونبه مسيئاً، ومتى داوم عليه جميع عمره أو كثره: رُدّت شهادته.

ب. ويتمكن المستأجر على عمل إلى مدة من فعلها مع الفرائض بدون إذن المستأجر.

ج. ويلزم المكري بتمكين المكتري منها ولزوم الدابة لينزل لفعلها.

د. ولا يجوز أن يمنع منها الوالد ولده، ولا الزوج زوجته، ولا السيد عبده.

وبقية التطوعات بخلاف ذلك"[٥].

---

(١) الفواكه الدواني ١/٢٠٠، فتح العزيز ٣/٢٦٤.

(٢) المهذب ١/١٦٠، الممتع في شرح المقنع ١/٤٤٩.

(٣) روضة الطالبين ٩/٦٣.

(٤) الفواكه الدواني ٢/٢٩٠.

(٥) الحاوي على مذهب الإمام أحمد: ٣٤٢.

المبحث العاشر: تقسيم صلاة التطوع إلى: ما تسن له الجماعة الراتبة، وما لا تسن

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

لا شك أن الصلوات المكتوبة الأفضل أداؤها جماعة، بل من أهل العلم من جعل الجماعة واجبة، أو شرطاً لصحة الصلاة، وموضوع هذا المبحث ليس في الصلاة المكتوبة، إنما هو في صلاة التطوع، وهل يشرع لها الجماعة بالإطلاق، أو لا يشرع لها، أو الأمر فيها بالتخيير.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم صلاة التطوع إلى ما تسن له الجماعة، وما لا تسن وأدلتهم.

اتفق أهل العلم بالجملة على أن من الصلوات ما تسن له الجماعة، ومنها ما لا تسن له، وإن اختلفوا في بعض الصلوات، هل تسن له الجماعة أو لا؟. وهذه نماذج ونقولات تشهد لذلك:

أولاً: المذهب المالكي: قال في المدخل مبيّناً بدعية صلاة الرغائب، وردّه على من جوّزها: "وقوله: الخامس[1]: فعلها في جملة، مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها.

وجوابه: أن الحكم في ذلك أن الجماعة لا تسنّ إلا في هذه الستة؛ لأن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل..." [2].

قال في الموافقات: "ومن هنا لم تشرع الجماعة في النوافل بإطلاق؛ بل في بعض مؤكداتها؛ كالعيدين، والخسوف، ونحوها، وما سوى ذلك؛ فقد بين ﷺ أن النوافل في البيوت

(١) وقوله: أي قول المخالف في حكم صلاة الرغائب، و"الخامس" أي الدليل الخامس من أدلة مشروعيتها.
(٢) المدخل لابن الحاج ٤/٢٧١-٢٧٢.

أفضل"[١].

ثانياً: المذهب الشافعي:ورد هذا التقسيم كثيراً في كتب الشافعية، ويعتبر الشافعية أكثر من صرّح بهذا التقسيم، منها ما جاء في البيان: "وتطوعها ضربان: ضرب تسن له الجماعة، وضرب لا تسن له الجماعة. **فما تسن له الجماعة**: صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، وهذا الضرب أفضل مما لم تسن له الجماعة؛ لأن ما تسن له الجماعة أشبه بالفرائض[٢]. وما جاء في الحاوي: "فأما التطوع فضربان:

أحدهما: ما سن فعله في جماعة، وهو خمس صلوات العيدان، والخسوفان، الاستسقاء.

والضرب الثاني: ما سن فعله مفردا، وهو الوتر، وركعتا الفجر، وصلاة الضحى، والسنن الموظفات مع الصلوات المفروضات"[٣]. وغيرهما.

ثالثاً: المذهب الحنبلي:قال في المغني: "والتطوعات قسمان؛ أحدهما: ما تسن له الجماعة، وهو صلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح، ونذكرها -إن شاء الله- في مواضعها. والثاني: ما يفعل على الانفراد، وهي قسمان: سنة معينة، ونافلة مطلقة ، فأما المعينة فتتنوع أنواعا؛ منها السنن الرواتب مع الفرائض..."[٤].

ومنها ما جاء في جلّ مصنفاتهم أن أفضل التطوع ما سنت له الجماعة، قال في منتهى الإرادات: "وأفضلها: ما سنّ جماعةً، وآكدها: كسوف، فاستسقاء، فتراويح، فوتر"[٥].

رابعاً: المذهب الحنفي: أخّرت المذهب الحنفي لأن مذهبهم يحتاج إلى تفصيل وبيان،

---

(١) الموافقات٣/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) البيان٢/٢٦١.

(٣) الحاوي٢/٢٨٢.

(٤) المغني٢/٥٣٩.

(٥) منتهى الإرادات المطبوع مع الدقائق١/٤٨٥، وينظر شروحه(المعونة (٢/ ٢٤٨، والغاية المطبوع مع النهاية١/٥٤٥).

فالحنفية لم يصرحوا بهذا التقسيم لأن ما تسن فيه الجماعة عند الجمهور (التراويح والعيدين والكسوفين والاستسقاء) عند الحنفية حكمه كالأتي:

أما التراويح فحكمها عندهم كالجمهور، أما الكسوفين: فكسوف الشمس تسن له الجماعة، أما كسوف القمر فلا تشرع له الجماعة؛ إنما يصلي الناس فرادى، أما العيدين ففي المذهب خلاف أهما واجبان أم سنتان؟ والصحيح عندهم وجوبهما، بينما الاستسقاء فالمذهب أنه دعاء واستغفار، لا صلاة فيه، وعلى القول بأنه يجوز أن يصلى فيه، فيصلي الناس فيه فرادى[١].

وعليه فيمكن القول بأن صلاة التطوع عند الحنفية قسمان:

ما تسن له الجماعة: وهو التراويح، وكسوف الشمس.

وما لا تسن له الجماعة؛ بل تكره: وهو ما سواها (ويدخل فيه الاستسقاء وكسوف القمر). يدلّ على هذا قول محمد بن الحسن في الأصل: "ولا تصلى نافلة في جماعة إلا قيام رمضان وصلاة الكسوف"[٢].

المطلب الثاني: أدلة التقسيم

يستدل لما سنّت له الجماعة بأن النبيﷺ فعله جماعة.

فالتراويح: صلاها النبي ﷺ جماعة بضع ليال، كما في حديث عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح، قال: "قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"، قال: وذلك في

(١) المبسوط٢/٣٧، العناية٢/٨٤و٩١، بدائع الصنائع١/١٩٧، و٢٨٠-٢٨٢.

(٢) الأصل، وينظر: بدائع الصنائع٢/١٧٠، البحر الرائق٢/١٨٠-١٨١.

رمضان[١]. وحديث: "كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً[٢]، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً، فصلّى رسول الله ﷺ فيه، وصلى بصلاته الناس"[٣].

قال الخطابي: "وفيه إثبات الجماعة في قيام شهر رمضان، وفيه إبطال قول من زعم إنها محدثة"[٤].

وفعل عمر رضي الله عنه، وذلك أنه أمر أبيَّ بن كعب رضي الله عنه أن يقوم بهم في شهر رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعم البدعة..."[٥].

والكسوفين كذلك: يدل عليه حديث: "كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس..."[٦].

والعيدين: فلما ثبت أن النبي ﷺ كان يصليهما جماعة؛ بل كان يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحيّض، يرجون بركة ذلك اليوم وإن لم يصلوا بصلاتهم[١].

---

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي على قيام الليل، رقم الحديث(١١٢٩)، ص:٢٢٢. مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الترغيب بقيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث(٧٦١)،ص:٣٢٥.

(٢) يعني متفرقين، قاله الخطابي (غريب الحديث٢/٤٦٠، ومعالم السنن١/٣٥٠).

(٣) أبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، وصححه الألباني، رقم الحديث(١٣٧٤)، ص:٢٣٦.

(٤) معالم السنن١/٣٥٠.

(٥) البخاري: كتاب التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم الحديث(٢٠١٠)، ص:٣٩٦.

(٦) البخاري: كتاب الكسوف، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، رقم الحديث(١٠٦٣)، ص:٢١١. مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم الحديث (٩٠٧)، ص:٣٧٦.

(١) متفق عليه من حديث أم عطية. البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى..، رقم الحديث(٩٧١)، ص:١٩٢. مسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، رقم الحديث(٨٩٠)، ص:٣٦٦.

والاستسقاء كذلك، يدلّ عليه حديث عباد بن تميم عن عمه قال: "خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة"(١).

أما ما لم تسن له الجماعة: فلأن النبي ﷺ لم يصله جماعة.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرح شيخ الإسلام رحمه الله بأن صلاة التطوع نوعان، وأن النوع الثاني –وهو ما لا تسن له الجماعة الراتبة–: إذا فعل أحياناً في الجماعة جاز، لكن لا يتخذ ذلك عادة يستمر عليها غالباً؛ بل إذا اتخذ ذلك عملاً راتباً صار بدعة.

قال رحمه الله: "صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة، كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائماً، كما مضت به السنة. الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة: كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز. وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة؛ بل بدعة مكروهة، فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا. والنبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانا، فإنه كان يقوم الليل وحده؛ لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه، وليلة أخرى صلى معه حذيفة، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم. وعامة تطوعاته إنما كان يصليها مفردا وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة"(١).

---

(١) متفق عليه. البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم الحديث(١٠٢٤)، ص:٢٠٢. مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم الحديث(٨٩٤)، ص:٣٦٨.

(١) مجموع الفتاوى٢٣/٤١٣-٤١٤، الفتاوى الكبرى٢/٢٣٨.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

أعني بهذا المطلب سبب الخلاف بين الحنفية والجمهور في أفراد كل تقسيم، فيمكن إرجاع أسباب الخلاف إلى سببين:

١. الخلاف في بعض الصلوات، أهي واجبة أم سنة. كما في العيدين.

٢. الخلاف في صحة بعض الأحاديث، كالتي فيها صفة صلاة الاستسقاء، ونحوها. والله أعلم.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف

المقصد من هذا التقسيم هو ترتيب المسائل العلميّة وتمهيدها فقط، وإلا فلا ثمرة له في الفروع الفقهية. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

□

المبحث الحادي عشر: تقسيم أفعال الصلاة إلى: أركان وواجبات

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد: نعرف الركن والواجب قبل أن نشرع في دراسة التقسيم، فأقول:

الركن: لغة: والركن، بالضم: الجانب الأقوى[١].

واصطلاحاً: الركن: ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره[٢]. وعرف بأنه: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: يطلقون الركن على الفرض، وهو: ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه[٤]. وقيل: ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب، من حيث هو تركٌ له، على وجه ما[٥].

والواجب: لغة: مأخوذ من الوجوب، وهو السقوط والوقوع، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾[٦]. أي: فإذا سقطت ووقعت على الأرض. وقول الشاعر[٧]:

أطاعت بنو عوفٍ أميراً نهاهُمُ ... عن السِّلم حتى كان أول واجبِ

معناه: أول ميت ساقط على الأرض[٨].

---

(١) القاموس المحيط، العين٥/٣٥٤، الكليات:٤٨١.

(٢) معجم مقاليد العلوم:٥٠، الكليات:٤٨١.

(٣) الحدود الأنيقة: ٧١.

(٤) المحصول للرازي١/٩٥، التحبير للمرداوي٢/٢١٨.

(٥) إحكام الفصول١/٢٨٧، قواطع الأدلة١/٢٣.

(٦) الحج: ٣٦.

(٧) هو: قيس بن الخطيم، والبيت في ديوانه: ٩٠.

(٨) معجم مقاييس اللغة ٦/، الزاهر١/٢٩٥، مشارق الأنوار٢/٢٨٠.

واصطلاحاً: اختلف في تعريف الواجب اصطلاحاً، فقيل: هو الفرض، وقيل: هما متغايران، فالفرض: ما ثبت وجوبه بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظني، والأول: قول الجمهور(١)، والثاني: قول الحنفية، ورواية للحنابلة(٢). وقيل: الفرض: ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ، والواجب: ما يسقط سهواً؛ لا عمداً(٣).

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على أن للصلاة أركاناً، لا تصح إلا بها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً، واتفقوا على أن من أركانها: النية(٤)، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها مع الاستطاعة، والقراءة في الركعتين للإمام والمنفرد، والركوع، والسجود، والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام(٥). واختلفوا في غيرها من أفعال الصلاة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم أفعال الصلاة إلى أركان وواجبات وأدلتهم.

للفقهاء في تقسيم أفعال الصلاة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن أفعال الصلاة تنقسم إلى: أركان وواجبات وسنن (وهذا مذهب الحنفية والحنابلة) (٦).

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي ١/١٤٠، المستصفى ١/٩٤، إحكام الفصول ١/٢٧٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٥١-٣٥٢.

(٢) ينظر: أصول البزدوي:١٣٦، التقرير والتحبير، لابن الهمام٢/١٩٨، التحبير للمراداوي٢/٨٤٠، شرح الكوكب المنير١/٣٥٢.

(٣) المسودة١/٥٠، التحبير٢/٨٤٠.

(٤) هناك خلاف في النية، هل هي ركن أو شرط. بعد اتفاقهم على إيجابها. وهو لفظي.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء١/١٠٤.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي١/ ٢٠٧، أخصر المختصرات:١١٥-١١٦، الإقناع مع الكشاف١/٣٨٥-٣٨٧.

المذهب الثاني: أن أفعال الصلاة تنقسم إلى: أركان، وسنن، وفضائل (وهذا مذهب المالكية)[١].

المذهب الثالث: أن أفعال الصلاة تنقسم إلى: أركان، وأبعاض، وهيئات (وهذا مذهب الشافعية) [٢].

وتفصيل مذاهبهم كالتالي:

الحنفية: أركان الصلاة عندهم: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعود الأخير قدر التشهد، والخروج بصنعه.

وواجباتها: قراءة الفاتحة، وضم سورة، وتعيين القراءة في الأوليين، ورعاية الترتيب في فعلٍ مكرر، وتعديل الأركان، والقعود الأول، والتشهد، ولفظ السلام، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر والإسرار فيما يجهر ويسرّ. **وسننها**: ما عدا ذلك[٣].

الحنابلة: أركان الصلاة عندهم: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها الأركان، وأضاف بعضهم: الرفع من السجود، والاعتدال منه ومن الركوع.

وواجباتها: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: "ربي اغفر لي" بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فهذه إن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً سجد لها.

---

(١) المقدمات الممهدات ١/١٥٤، التاج والإكليل ٢/٢٠٥، القوانين الفقهية: ٤٦.

(٢) الوسيط ٢/٨٧، روضة الطالبين ١/ ٢٢٣، فتح الوهاب ١/ ٤٥.

(٣) كنز الدقائق: ١٦٠، بداية المبتدي: ١٤، الهداية ١/٤٧، تحفة الفقهاء ١/٩٦-٩٧.

وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها. ولا يجب السجود لسهوها[١].

أما المالكية: فالأركان عندهم: تكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة الفاتحة، والقيام، والركوع، والسجود، والرفع منهما، والفصل بين السجدتين، والجلوس للسلام، والتسليم، والاعتدال وهو الطمأنينة، وأضاف بعضهم: نية الصلاة المعينة، ونية اقتداء المأموم، والترتيب بين الأركان.

والسنن: قراءة سورة مع الفاتحة، والقيام لها، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والإسرار بها في موضع الإسرار، والتكبير غير تكبيرة الإحرام، والاعتدال في الفصل بين الأركان، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني، والجلوس له -الزائد على قدر السلام-، والتسميع في الرفع من الركوع، والصلاة على النبي ﷺ. **وأما الفضائل**: فبقية أفعال الصلاة[٢].

وعند الشافعية: الأركان: النية، والتكبير، والقيام، والقراءة، والركوع، والرفع منه، مع الطمأنينة فيهما، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيهما، والقعود في آخر الصلاة، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام، وترتيب الأركان.

وأما الأبعاض: فهي: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان، والقيام للقنوت، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي وآله ﷺ، على أحد القولين. وأما **الهيئات**: فما عدا الأركان والأبعاض[٣].

إذا عُلم هذا؛ فعند **الحنفية والحنابلة الأركان**: هي ما كان فيها، ولا يسقط عمدًا ولا سهوًا، ولا جهلاً. والواجبات: هي التي تبطل بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلاً نصًّا، ولا

---

(١) العمدة المطبوع بأعلى العدة١/٧٥-٧٦، الإقناع مع الكشاف١/٣٨٥-٣٨٧، دقائق أولى النهى مع المنتهى١/٤٤١-٤٤٩

(٢) التلقين٩٦-١٠٤، مختصر خليل:٢٨-٣٠، القوانين الفقهية:٤٦-٤٧.

(٣) روضة الطالبين١/٢٢٣، الوسيط٢/٨٦-٨٧، المجموع ٣/٥١٧-٥١٨، فتح الوهاب١/٤٥-٤٧.

تبطل به، ويجبره السجود. ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً –عند الحنفية–، وتبطل –عند الحنابلة.

والسنن: ما لا تبطل بتركه ولو عمداً، ولا يسجد لسهوه[١].

وعند المالكية: الأركان: ما لا بدّ منها، أي: يجب الإتيان بها على كل حال.

والسنة: ما يقتضي تركه سجود السهو، وقيل: ما يجبر بالسجود. **والفضائل:** ما سوى ذلك[٢].

وعندهم أن ترك الركن عمداً أو سهواً يبطل الصلاة، وهل ترك السنن عمداً يبطلها؟ قولان، المشهور: يستغفر الله ولا شيء عليه[٣].

فيتبين من هذا أن السنة عند المالكية، وبعضهم يسميها السنة المؤكدة: تعادل الواجب عند الحنفية والحنابلة؛ إذن فالخلاف لفظي، يؤكد هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن بيّن أن الواجب يجب أن يسجد لتركه سهوًا، وأن الصلاة تبطل بتركه عمداً عند المالكية والحنابلة؛ قال رحمه الله: "لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة، ومعناه معنى الواجب عندهم"[٤]. كما يؤكد ذلك صنيعهم في واجبات الحج؛ حيث يسميها بعضهم، بالسنن، وبعضهم بالسنن المؤكدة، وبعضهم بالواجبات التي ليست بأركان[٥].

وعند الشافعية: الأركان: هي الفروض، ومن ترك ركنًا منها لم تصح صلاته.

---

(١) البحر الرائق١/٣٠٦، مجمع الأنهر١/٨٦ و٨٨، البناية٢/٤٠٦، كشاف القناع١/٣٨٥، الروض المربع: ١٠٢و ١٠٤، الإقناع١/١٣٢و١٣٤.

(٢) الذخيرة٢/٢٨٩، شرح زروق على الرسالة١/٢٩٣-٢٩٤، المقدمات الممهدات١/١٦٤، مواهب الجليل٣/١١. للسنة عندهم خمسة إطلاقات، والمراد بها في أفعال الصلاة: ما تقدم ذكره.(ينظر: الذخيرة ٢/٢٠٧و٣/٢١٧.

(٣) شرح زروق١/٢٩٤.

(٤) مجموع الفتاوى١٨/ ٢٦٩.

(٥) ينظر: التوضيح على ابن الحاجب، لخليل١/٤١٦، ومواهب الجليل٣/١١.

والأبعاض: هي التي ينجبر تركها بالسجود. **وأما الهيئات**: فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والأبعاض[١]. وهل إذا تركت عمداً تجبر بالسجود؟ وجهان[٢].

ويتبيّن لنا أيضاً أن الأبعاض عندهم هي التي تسمّى واجباً عند الحنفية والحنابلة، وهي نفسها التي تسمّى سننًا عند المالكية، كما أن الهيئات عندهم هي التي تسمّى سننًا عند الحنفية والحنابلة، وتسمّى فضائلَ عند المالكية. ولعلّ هذا الذي عناه الزركشي بقوله: "وقد فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الصلاة، فسمّوا الفرض ركناً، والواجب شرطاً، مع اشتراكهما في أنه لا بد منه، وفي باب الحج حيث قالوا: الواجب: ما يجبر تركه بدم، والركن: ما لا يجبر". ثم قال: "وهذا ليس في الحقيقة فرقاً يرجع إلى معنى تختلف الذوات بحسبه، وإنما هي أوضاع نصبت للبيان"[٣].

والحاصل مما سبق: إن الجميع متفقون، والخلاف بينهم إنما هو خلاف في التسمية فقط، وهذا الاتفاق إنما هو في أصل التقسيم، أما التفاصيل فمختلفون فيها على نحو ما تقدم في بداية المطلب. والله أعلم بالصواب.

فائدة: سبب تسمية الشافعية بعض السنن أبعاضاً: قال إمام الحرمين: "ثم سمى الأئمة هذه المأمورات أبعاضاً، ولست أرى في هذه التسمية توقيفاً شرعياً، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن، ثم قالوا: هذه السنن هي الأبعاض التي يتعلق بها السجود، والأبعاض تنطلق على الأقل، وما يتعلق به سجود السهو أقل مما لا يتعلق به السجود من السنن"[٤].

---

(١) البيان٢/٢٦٠، الوسيط٢/٨٧، المجموع٣/٥١٧-٥١٨، و٤/١٢٥، أسنى المطالب ١/١٤٠.

(٢) فتح العزيز٤/ ١٣٩.

(٣) البحر المحيط١/٢٤٣-٢٤٤، وينظر: المبدع١/٤٤١، التحبير٢/٨٤٠-٨٤١.

(٤) نهاية المطلب٢/٢٦٤.

وقيل: سميت بذلك لأنها "قد تأكد أمرها، وجاوز حدّ سائر السنن، وبذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان، فسميت أبعاضًا؛ تشبيها بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة"(١).

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

أشار شيخ الإسلام رحمه الله إلى وجود أركان، وواجبات للصلاة، إشارة، ولم يفصّل؛ إنما ذكرها استطراداً، فقال: "ثم النقص عن الواجب نوعان: نوع يبطل العبادة؛ كنقص أركان الطهارة والصلاة والحج. ونقص لا يبطلها؛ كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان؛ ونقص واجبات الصلاة إذا تركها سهواً على المشهور عند أحمد، ونقص الواجبات التي يسميه أبو حنيفة فيها مسيئاً، ولا تبطل صلاته كقراءة الفاتحة ونحوها"(٢).

وقال في موضع آخر: "ثم إذا ترك الإنسان بعض واجبات العبادة: هل يقال: بطلت كلها فلا ثواب له عليها؟ أم يقال: يثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه؟ وهل عليه إعادة ذلك؟ هذا يكون بحسب الأدلة الشرعية، فمن الواجبات في العبادة ما لا تبطل العبادة بتركه ولا إعادة على تاركه؛ بل يجبر المتروك؛ كالواجبات في الحج التي ليست أركاناً مثل رمي الجمار، وأن يحرم من غير الميقات ونحو ذلك. وكذلك الصلاة عند الجمهور -كمالك؛ وأحمد وغيرهم- فيها واجب لا تبطل الصلاة بتركه عندهم، كما يقول أبو حنيفة في الفاتحة والطمأنينة. وكما يقول مالك وأحمد في التشهد الأول؛ لكن مالك وأحمد يقولان: ما تركه من هذا سهوًا فعليه أن يسجد للسهو، وأما إذا تركه عمدًا فتبطل صلاته، كما تبطل الصلاة بترك التشهد الأول عمدًا في المشهور من مذهبيهما؛ لكن أصحاب مالك يسمون هذا سنة مؤكدة، ومعناه معنى الواجب

(١) فتح العزيز٣/٢٥٦، وينظر: فتح الوهاب١/٦٢، أسنى المطالب١/١٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى١٩/٢٩٢-٢٩٣.

عندهم. وأما أبو حنيفة فيقول: من ترك الواجب الذي ليس بفرض عمدًا أساء ولا إعادة عليه"[١].

وقال مفرّقا بين الواجبات والأركان وحكم من ترك كلاً منهما: "... والواجبات التي قيل إنها تسقط بالسهو: كالتشهد الأول لم يقل إنها تسقط إلى غير بدل؛ بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو؛ بخلاف الأركان التي لا بدل لها: كالركوع والسجود فإما أن يقال: إنها واجبة في الصلاة، وإنها تسقط إلى غير بدل، فهذا ما علمنا أحدا قاله، وإن قاله قائل فهو ضعيف مخالف للأصول، فهذان قولان في الواجب قبل السلام: إذا تركه سهوًا"[٢].

المطلب الرابع: أدلة التقسيم:

نصّ غير واحد من أهل العلم أن دليل هذا التقسيم هو استقراء أدلة الشارع، وتتبعها؛ إذ تتبع الجمهور النصوص فسمّوا ما أمر النبي ﷺ بإعادة الصلاة لتركه، فسموها ركناً، وما لم يأمر بالإعادة، وإنما اكتفى بجبره بسجود، سمّوه واجباً، أوسنة، أو بعضاً، وما لم يسجد لسهوه، أو يأمر بالسجود سمّوه سنة أو فضيلة أو هيئة، ونذكر فيما يلي ما يؤيد ما ذكر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث المسيئ صلاته، وأن النبي ﷺ أمره بإعادة صلاته، قال: "ثم علمه فرائض الصلاة؛ دون سننها، قال له: "إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، وكبر، ثم اقرأ، ثم اركع، حتى تطمئنّ راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئنّ رافعًا،

(١) المرجع نفسه١٨/ ٢٦٩.

(٢) مجموع الفتاوى٢٣/٣٢-٣٣.

ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" الحديث[١]، فلم يأمره برفع اليدين، ولا من التكبير إلا بتكبيرة الإحرام، وعلمه الفرائض في الصلاة"[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "فإن قال قائل: ما الدليل على هذا التفصيل في الصلاة من كونها مركبة من أركان، وواجبات، وسنن. فنحن نقرأ القرآن والسنة فلا نجد هذا؟

فالجواب: أن العلماء –رحمهم الله– تتبّعوا النصوص، واستخلصوا منها هذه الأحكام، ورأوا أن النصوص تدلّ عليها، فصنّفوها من أجل تقريب العلم لطالب العلم، ولا شك أن في هذا تقريبًا للعلم، ولو كانت هذه الأحكام منثورة ما فرق الطالب المبتدئ بين الذي تصح به العبادة، والذي لا تصح"[٣].

قال الشيخ الشنقيطي في شرح الزاد، بعد أن بيّن أن الأركان هي أهم شيءٍ في الصلاة، وأن الأصل فيها: حديث المسيئ. قال: "فهذا الحديث بيّن النبي ﷺ فيه الأركان التي لا تصح الصلاة إلا بها، بدليل قوله ﷺ: "فإنك لم تصلّ"، فيكون بيانه هنا بياناً للأركان، ولذلك ذكر غير واحدٍ من أهل العلم –رحمةُ الله عليهم– أن حديث أبي هريرة هذا الذي يسميه العلماء: "حديثُ المسيء صلاته" قد جمع التنبيه على أركان الصلاة، فلذلك اعتنى علماء الإسلام رحمهم الله بهذه الكلمة، وهي مصطلح الأركان، والواجبات، والسنن.

وهذه المصطلحات ليست ببدع كما يظن بعض من ليس عنده إلمام بالعلم وضبطه، فيظن أن هذه أمور محدثة، فيقول: من أين جاءنا الركن أو الواجب أو السنة؟ فإنا نظرنا في الشرع فوجدناه تارةً يقول: إذا فات هذا الشيء بطلت الصلاة، أو: يجب قضاء الركعة، ووجدناه تارةً

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم الحديث (٧٥٧)، ص:١٥١. وغيره. مسلم: كتاب الصلاة، باب: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، رقم الحديث(٣٩٧)، ص:٢٠٣.

(٢) الاستذكار٢/٦٤.

(٣) الشرح الممتع٣/٢٩٢.

يبين أن الشيء الذي فات يمكن جبره بالسجود، ووجدناه يُرخِّص في ترك شيءٍ، فعلمنا أن أعمال الصلاة ثلاثة أشياء: شيءٌ تبطل الصلاة بعدم وجوده، وشيءٌ يمكن جبره بالسجود، وشيءٌ يُتسامح فيه فلو تركه الإنسان ولو متعمداً صحت صلاته... ثم استشهد بحديث ذي اليدين[١]، ثم قال: "فدلّ هذا على أن الأركان لا تُجبر إلا بالفعل، وذلك أن النبي ﷺ لم يعتبر السهو موجباً لإسقاط الركن"...إلى أن قال: "ثم وجدنا النبي ﷺ تفوته أشياء من أفعال الصلاة ويجبرها بالسجود، فقد صلّى عليه السلام إحدى صلاتي العشي، فسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد...فأتم بهم الركعتين، ثم سجد سجدتين قبل أن يُسلِّم[٢]، فهنا فات شيء من أفعال الصلاة، ولكنه اعتبره مجبوراً بالسهو، فعلمنا أن مرتبة هذه الأفعال دون مرتبة الأفعال التي قبلها...ووجدناه يسامح في ترك دعاء الاستفتاح، فقد قال له أبو هريرة: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي"[٣]. فقد ثبت قطعاً أن الصحابة لم يعلموا ما الذي يقول، فلو كان هذا الدعاء حتماً كالفاتحة لألزَمهم به وعلّمهم إياه، فدل على أن هناك أموراً تلزم في الصلاة وأموراً لا تلزم، ولذلك قلنا: إن مثل هذا سنة. **فأصبحت القسمة عندنا بتتبع واستقراء الشرع تنقسم إلى هذه الثلاثة الأقسام، فوجدنا ما هو ركنٌ وما هو واجبٌ وما هو سنةٌ**"... إلى أن قال: "فإنك لو قلتَ: جميع أقوال الصلاة وجميع ما ورد عن النبي ﷺ لازم لتناقضت

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب السهو، باب يكبر في سجدتي السهو، رقم الحديث(١٢٢٩)، ص:٢٤١. ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم الحديث(٥٧٤)، ص:٢٥٩.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم الحديث(٨٢٩)، ص:١٦٥. وغيره. ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث(٥٧٠)، ص:٢٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم الحديث(٧٤٣)، ص:١٤٨. ومسلم: كتاب المساجد ومواضع السجود، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم الحديث(٥٩٨)، ص:٢٦٧.

النصوص، ولو قلتَ: إن جميع ما قاله النبي ﷺ في الصلاة ليس بلازم لتناقضت النصوص، فإذاً لا بد من التفريق بين اللازم وغير اللاّزم، وذلك هو مصطلح العلماء بالأركان والواجبات والسنن"[١].

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

تظهر ثمرة التقسيم في الترك، فمن ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً وأمكنه التدارك يلزمه الإتيان به، وإلا أعاد الصلاة، ومن ترك واجباً سهواً: يجبره بالسجود، ومن تركه عمداً على الخلاف المتقدم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه؛ إلا أنه فوّت الفضيلة[٢]. وزاد بعضهم الشك في ترك الركن أو الواجب له حكم الترك[٣].

ومن ثمرة التقسيم ما إذا بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط، فهل الأفضل الاقتصار عليها؟ أو أن يأتي بالسنن معها، ولو خرج بعضها عن الوقت، خلاف[٤].

۞ ۞ ۞

(١) شرح زاد المستقنع، للشيخ الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الشريط٤٦.

(٢) البيان٢/٢٦٠، المجموع٣/ ٥١٧-٥١٨، الروض المربع: ١٠٤، الموسوعة الكويتية٢٣/ ١١١-٣١٢.

(٣) الشرح الكبير على المقنع١/٦٩٣، الروض المربع: ١٠٤.

(٤) حاشية إعانة الطالبين١/١٤٠، فتح العزيز١/٣١٧.

المبحث الثاني عشر: تقسيم الصلاة في أوقات النهي إلى: ذوات أسباب وغيرها

وفيه تمهيد وسبعة مطالب

تمهيد:

يراد بذوات الأسباب: الصلوات التي تشرع لسبب من الأسباب؛ كدخول المسجد، وكسوف الشمس، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، ونحوها.

ويراد بغيرها: النفل المطلق، وما ينشئه الإنسان من تطوع ابتداء من غير سبب(١).

ويراد بأوقات النهي: الأوقات التي وردت النصوص بالنهي عن الصلاة فيها، وهي خمسة: من بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى ترتفع، وإذا استوت حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ومن حين تتضيّف للغروب حتى تغرب(٢).

يدلّ عليها حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب"(٣). والوقتين الآخرين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. دلّت عليهما أحاديث أخر. وللفقهاء أقوال في عدد أوقات النهي، فقيل: ثلاث، بالاقتصار على الثلاث الواردة في حديث عقبة، وقيل: أربعة بحذف وقت الزوال، وقيل: غير ذلك.

إذا عُرف هذا فالقائلون بالتقسيم يشترطون في السبب: أن يكون متقدّما على هذه الأوقات، أو مقارناً لها، فالتي لها سبب متأخر –كركعتي الإحرام، والاستخارة– حكمها حكم

---

(١) الحاوي٢/٢٧٤.

(٢) ويمكن جعلها ثلاثة، وذلك باعتبار ما بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وقت واحد، وما بعد العصر حتى تغرب الشمس وقت واحد أيضاً. تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام: ٢٨٤.

(٣) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم الحديث(٨٣١) ، ص:٣٤٨.

ما لا سبب لها. قال إمام الحرمين: "فالصلاة التي لها سبب في غرض الفصل هي التي يتقدمها السبب أو يقارنها"(١). وقال الرافعي: "وقول الأصحاب في هذا المقام صلاة لا سبب لها، وصلاة لها سبب، ما أرادوا به مطلق السبب؛ إذ ما من صلاة إلا ولها سبب، ولكن أرادوا بقولهم صلاة لها سبب: إن لها سبباً متقدّماً على هذه الاوقات، أو مقارناً لها.

وبقولهم صلاة لا سبب لها: أي ليس لها سبب متقدّم ولا مقارن، فعبروا بالمطلق عن المقيد. وقد يفسر قولهم: لا سبب لها؛ بأن الشارع لم يخصّها بوضع وشرعية؛ بل هي التي يأتي بها الانسان ابتداءً، وهى النوافل المطلقة، وعلى هذا التفسير فكل ما لا سبب له مكروه؛ لكن كل ماله سبب ليس بجائز، ألا ترى أن ركعتي الاحرام لهما سبب بهذا التفسير"(٢).

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

أكثر أهل العلم على أن هناك أوقاتًا منهيّ عن الصلاة فيها؛ بل حكى النووي الإجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات(٣)، وتعقّبه ابن حجر في الفتح، فقال: "وما نقله من الإجماع، والاتفاق متعقّب، فقد حكى غيره عن طائفة من السّلف الإباحة مطلقًا، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر"(٤).

كما أجمع أهل العلم على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر(٥). واختلفوا في جواز غيرها في أوقات النهي مما يسمّى بذوات الأسباب.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الصلاة في أوقات النهي وأدلتهم

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين رئيسين:

---

(١) نهاية المطلب ٢/٣٤٠.

(٢) فتح العزيز ٣/١٠٩، وينظر: روضة الطالبين ١/١٩٢- ١٩٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ٤/٣٥١.

(٤) فتح الباري ٢/٧٨.

(٥) الأوسط ٢/٣٩٤، المجموع ٤/١٧٢، المغني ٢/٥١٨.

القول الأول: أن الصلاة في أوقات النهي قسمان: ذوات أسباب، يجوز أن تصلّى في أوقات النهي وغيرها، **وغير ذوات أسباب،** لا يجوز أن تصلّى في أوقات النهي. (وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه كأبي الخطاب، وابن عقيل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ السعدي، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين) [(١)].

القول الثاني: أن الصلاة في أوقات النهي لا تجوز مطلقًا، سواء كانت ذوات أسباب أو غيرها. (وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية والمالكية والمذهب عند الحنابلة)[(٢)].

أدلة أصحاب الأول (القائلين بالتقسيم):

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، أهمها:

١. أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"[(٣)]، عام محفوظٌ؛ لا خصوص فيه، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام؛ بل كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه؛ فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم؛ بخلاف الثاني، وهو أقوى منه بلا ريب[(٤)].

٢. أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب، بعضها بالنص كالركعة الثانية من الفجر، وكركعتي الطواف، وكالمعادة مع إمام الحي، وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند

---

(١) التنبيه:٣٧، البيان٢/٣٥٣، الحاوي٢/٢٧٤، الإنصاف، الهداية لأبي الخطاب:٩٣، شرح الزكشي١/٢٢٧، مجموع الفتاوى٢٣/١٩١-١٩٥، وينظر أيضًا:٢٣/٢١٠-٢١٢، و٢٣/١٧٨-١٨٣، مختصر الفتاوى المصرية:٦٦، الفتاوى الكبرى٢/١٢٨، المختارات الجلية:٥٤، الشرح الممتع٤/١٢٦.

(٢) المبسوط١/١٥١، البناية٢/٥٤-٥٥، البحر الرائق١/٢٦٢، كفاية الطالب١/٣٧٤، التاج والإكليل٢/٥٨، القوانين:٤٣، الإقناع١/١١١، العدة شرح العمدة١/٨٧، نيل المآرب١/١٦٨.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم الحديث(٤٤٤)، ص:٩٥. مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين..، رقم الحديث(٧١٤)، ص:٣٠٩.

(٤) مجموع الفتاوى٢٣/٢١٠، وينظر: المجموع، للنووي٤/١٧٣-١٧٤، الاختيارات الجلية:٥٤.

الغروب، وكالجنازة بعد العصر، وإذا نظر في المقتضي للجواز لم توجد له علة صحيحة إلا كونها ذات سبب فيجب تعليق الحكم بذلك[١].

٣. حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال "من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "[٢]. قال الشافعي: "فقال رسول الله: فليصلها إذا ذكرها، فجعل ذلك وقتًا لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى، ولم يستثني وقتًا ومن الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها"[٣].

٤. ومنها: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبة[٤]. قال شيخ الإسلام: "فإذا كان قد أمر بتحية المسجد في وقت الخطبة فهو في سائر الأوقات أولى بالأمر"[٥].

٥. كما استدلوا بالأحاديث التي فيها إقرار النبي لبعض الصحابة وهو يصلون في هذه الأوقات، كحديث: قيس بن قهد[٦] رضي الله عنه قال: "رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال ما هاتان الركعتان؟ فقلت: لم أكن صليت ركعتي

---

(١) مجموع الفتاوى٢٣/٢١١، وينظر المختارات الجلية، للسعدي:٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم الحديث(٥٩٧)، ص:١٢٢. ومسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم الحديث(٦٨٤)، ص:٢٩٩.

(٣) الرسالة:٣٢٤-٣٢٥، وينظر: البيان٢/٣٥٤، ومجموع الفتاوى٢٣/١٨٣. وقول الشافعي: "ولم يستثني" كذا وردت بإثبات حرف العلة، وأفاد الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة: أن لها وجهًا في العربية.

(٤) البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم الحديث(٩٣٠)، ص:١٨٣، وغيره. ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم الحديث(٨٧٥)، ص:٣٦١.

(٥) مجموع الفتاوى٢٣/١٩٣، وينظر: ٢٣/٢١٠-٢١١.

(٦) هو الصحابي الجليل قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة الأنصاري، أحد بني مالك بن النجار. قيل: إنه شهد بدرا، روى عنه ابنه سليم، وقيس بن أبي حازم، توفى في خلافة عثمان. (ينظر: الاستيعاب٤/١٢٩٧، الإصابة٩/١٣٥-١٣٦، أسد الغابة٤/١٧٠).

الفجر، فهما هاتان الركعتان"[١]. ونحوه، قالوا: "وأحاديث النهي أنها عامة، وهذه خاصة والخاص مقدّم على العام، سواء تقدّم عليه أو تأخر"[٢].

٦. واستدلّوا بحديث أم سلمة لما رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر فسألته: فأجاب: "إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان"[٣].

٧. عموم قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس، حتى يصلي ركعتين". وفي كسوف الشمس: "فإذا رأيتموهما فصلوا"[٤] ونحوها، ولم يفرق[٥].

٨. واستدلوا بأن المنهي عنه هو تقصّد وتعمد الصلاة في هذه الأوقات، كما ورد في الحديث: "لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"[٦]. قال شيخ الإسلام: "والتحري

---

(١) مسند أحمد: حديث قيس بن عمرو، رقم الحديث(٢٣٧٦٠)، ١٧١/٣٩. وأبو داود: كتاب التطوع، باب من فاتته متى يقضيها –سنة الصبح–، رقم الحديث(١٢٦٧)، ص:٢١٨، وعلق الألباني: صحيح. والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، رقم الحديث(٤٢٢)، ص:١١٥. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ، رقم الحديث(١١٥٤)، ص:٢٠٦. ضعفه النووي (المجموع١٦٩/٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، (المستدرك ٣٨١/١، برقم:١٠٢٠).

(٢) المجموع٤/ ١٧٢.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم الحديث(١٢٣٣)، ص:٢٤٢. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر، رقم الحديث(٨٣٤)، ص:٣٤٩.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم الحديث(١٠٤٠)، ص:٢٠٥. ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث(٩٠١)، ص:٣٧١.

(٥) البيان ٣٥٥/٢.

(٦) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث (٥٨٢)، ص:١١٩. مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، رقم الحديث (٨٣٣)، ص:٣٤٩.

هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق. فأما ما له سبب فلم يتحره؛ بل فعله لأجل السبب، والسبب ألجأه إليه. وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ، ويبين أن النهي إنما كان عن التحري، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة، ولكان الحكم قد علّق بلفظ عديم التأثير(١).

٩. ولأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها؛ بخلاف النوافل المطلقة(٢).

١٠. ولأن الصلاة في هذه الأوقات إنما نهي عنها لسدّ ذريعة الشرك والتشبه بالمشركين؛ والنهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات، ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها، فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة؛ بخلاف ما لا سبب له؛ فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة، وفيه مفسدة توجب النهي عنه(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلّ أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، ومنها:

١. حديث عقبة بن عامر المتقدم: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن...".
وجه الدلالة: قال في البحر: "أطلق الصلاة، فشمل فرضها ونفلها"(٤).

٢. وحديث: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع

(١) مجموع الفتاوى٢٣/٢١١.

(٢) الاختيارات الجلية:٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى١/ ١٦٤. وينظر: ٢٣/ ١٩٦

(٤) البحر الرائق١/٢٦٢.

الشمس"[١].

٣. وحديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه، وأنه سأل النبي عن الصلاة، فقال: "صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار "[٢].

٤. وحديث ابن عباس قال: "شهد عندي رجال مرضيّون وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"[٣].

وجه الدلالة: قال في المبسوط: "والآثار المروية في النهي عامة في جنس الصلوات، وبها يثبت تخصيص هذه الأوقات من الحديث الذي رواه الخصم"[٤].

ونوقش هو وما قبله: أنها محمولة على النوافل التي لا أسباب لها، أو على من قصد تأخيرها، وإيقاعها في هذه الأوقات المنهي عنها؛ بدليل ما روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لا تعمدوا بالصلاة طلوع الشمس وغروبها"[٥].

□

(١) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم(٥٨٦)، ص:١٢٠.
مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم(٨٢٥)، ص:٣٤٧.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم الحديث(٨٣٢)، ص:٣٤٧.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث (٥٨١)، ص:١١٩. مسلم: الكتاب والباب السابقين، رقم الحديث (٨٢٦)، ص:٣٤٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/١٥٢.

(٥) الحاوي٢/ ٢٧٥.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

أسهب شيخ الإسلام في هذه المسألة، واستطرد فيها، وأطال النفس فيها ناصراً القول القائل بأن ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في أوقات النهي، وغيرها لا يجوز، فمما قال: "فقد ثبت انقسام الصلاة أوقات النهي إلى منهيّ عنه، ومشروع غير منهيّ عنه، فلا بدّ من فرق بينهما إذا كان الشارع لا يفرق بين المتماثلين، فيجعل هذا مأمورا وهذا محظورا. والفرق بينهما: إما أن يكون المأذون فيه له سبب، فالمصلي صلاة السبب صلاّها لأجل السبب لم يتطوع تطوعًا مطلقًا، ولو لم يصلها لفاته مصلحة الصلاة، كما يفوته إذا دخل المسجد ما في صلاة التحية من الأجر، وكذلك يفوته ما في صلاة الكسوف، كذلك يفوته ما في سجود التلاوة وسائر ذوات الأسباب. وإما أن يكون الفرق شيئًا آخر، فإن كان الأول: حصل المقصود من الفرق بين ذوات الأسباب وغيرها، وإن كان الثاني قيل لهم: فأنتم لا تعلمون الفرق؛ بل قد علمتم أنه نهى عن بعض، ورخّص في بعض، ولا تعلمون الفرق، فلا يجوز لكم أن تتكلموا في سائر موارد النزاع؛ لا بنهي ولا بإذن"[(١)].

وقال في مقام آخر: "فصل: في أوقات النهي، والنزاع في ذوات الأسباب وغيرها، فإن للناس في هذا الباب اضطرابًا كثيرًا، فنقول: قد ثبت بالنص والإجماع أن النهي ليس عامًّا لجميع الصلوات..." ثم سرد الأدلة[(٢)].

وقال أيضًا: "فصل: والصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد الفجر وبعد العصر، وتلك الأنواع الثلاثة[(٣)] لم يختلف فيها قول أحمد أنها تفعل في أوقات النهي؛ لأن فيها أحاديث خاصة تدلّ على جوازها في وقت

---

(١) مجموع الفتاوى٢٣/١٩٤-١٩٥.

(٢) المرجع نفسه ٢٣/١٧٨.

(٣) يشير إلى ما تقدم ذكره من قضاء الفوائت وإعادة الصلاة لأجل الجماعة وصلاة الجنازة.

النهي، فلهذا استثناها، واستثنى الجنازة في الوقتين لإجماع المسلمين. وأما سائر ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد وسجود التلاوة وصلاة الكسوف ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة، ومثل الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة. فاختلف كلامه فيها"[(١)].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

يمكن حصر أسباب الخلاف في هذه المسألة في الأمور الآتية:

١. تعارض العمومات، وتعارض العموم والخصوص، قال ابن رشد في مسألة من دخل المسجد وقد صلّى ركعتي الفجر في بيته: "فها هنا عمومان وخصوصان: أحدهما: في الزمان، والآخر: في الصلاة. وذلك أن حديث الأمر بالصلاة عند دخول المسجد: عام في الزمان، خاص في الصلاة، والنهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح: خاص في الزمان عام في الصلاة، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها رأى الركوع بعد ركعتي الفجر، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك[(٢)].

٢. اختلافهم في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة، قال ابن رشد: "وسبب الخلاف في ذلك: اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك، أعني الواردة في السنة، وأي يخص بأي؟ وذلك أن عموم قوله ﷺ: "إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلّها إذا ذكرها" يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: "نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها" يقتضي أيضًا عموم أجناس الصلوات: المفروضات، والسنن، والنوافل، فمتى حمْلنا الحديثين على العموم في ذلك وقع بينهما تعارض هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام، والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة"[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٣/١٩١. وينظر أيضًا:٢٣/٢١٠-٢١٢، و٢٣/١٧٨-١٨٣.

(٢) بداية المجتهد١/٣٨٤.

(٣) بداية المجتهد١/١٩٤-١٩٥.

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح في هذا المسألة هو القول بتقسيم الصلاة إلى ذوات أسباب، تصلّى في أوقات النهي، وغيرها، فلا تصلّى، لما تقدم من قوة أدلتهم، ولأن في هذا القول جمعًا بين النصوص، ولأنهم اتفقوا على أن النهي ليس شاملاً لكل صلاة[١]. فالحنفية مثلاً يجوّزون قضاء الفرائض وسجدة التلاوة بعد الصبح وبعد العصر، وفي الأوقات الثلاثة الأخرى يجوّزون عصر يومه، فيصلى عند الغروب. أما المالكية فيجوزون قضاء الفرائض، وإعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى وحده، وسجود التلاوة، وأما الحنابلة فيجيزون قضاء الفرائض، وركعتي الطواف، وإعادة الصلاة مع الجماعة[٢].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ينبنى على الخلاف في هذا التقسيم أحكام كثيرة؛ ومنها:

١. من دخل المسجد في أوقات النهي، هل يصلى تحية المسجد؟ على القول بالتقسيم يجوز له أن يصلي؛ لأنها صلاة ذات سبب، وعلى القول الثاني: لا يجوز له.

٢. لو طلعت الشمس وهي كاسفة، على القول بالتقسيم يجوز لنا أن نصلي، وعلى القول الثاني: لا يجوز حتى ترتفع قيد رمح، وكذلك لو كسفت الشمس بعد العصر[٣].

٣. صلاة العيد والاستسقاء، عند الشافعي وقتها: إذا طلعت الشمس، وعند الجمهور: إذا ارتفعت قدر رمح؛ لأن ما قبله وقت نهي.

٤. من قرأ آية سجدة بعد العصر، على القول بالتقسيم: يسجد؛ لأنها ذات سبب، وعلى القول الثاني: لا يسجد؛ لأن الوقت وقت نهي.

---

(١) مجموع الفتاوى٢٣/١٨٣.

(٢) المبسوط١/١٥١-١٥٢، البناية٢/٥٤، الفواكه الدواني١/٤٢٠، منح الجليل١/٣٣٥، المبدع٢/٤٣-٤٦، إرشاد أولي النهى١/٢٦٩، تحقيق المقام: ٢٨٥.

(٣) الشرح الممتع٥/١٩٠-١٩١.

وغير هذا من الفروع الكثيرة التي تنبني على الخلاف في هذا التقسيم.

المطلب السابع: علة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات لا يدرك معناه، وأنه من قبيل التعبّد، وذهب الكثيرون إلى أنه معلّل، وذكروا من علله ما ورد في الحديث: "حين يطلع قرن الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"[(١)]، فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، بالنسبة لوقت الطلوع والغروب، و"تسجر جهنم" بالنسبة لوقت الزوال[(٢)].

وزاد شيخ الإسلام بعض العلل، فقال: "بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح أخر من **إجمام النفوس بعض الأوقات**، من ثقل العبادة كما يجمّ بالنوم وغيره، ولهذا قال معاذ: "إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي". ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتًا؛ **فإنه يكون أنشط وأرغب فيها**؛ فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم. ومنها: أن الشيء الدائم تسأم منه وتمل وتضجر، فإذا نهى عنه بعض الأوقات **زال ذلك الملل إلى أنواع أخر من المصالح** في النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي دفع لمفاسد وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة، وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة في دينهم ما لا يمكن استدراكه"[(٣)].

۞ ۞ ۞

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري٢/٦٠، عمدة القاري٥/٧٩-٨٠، شرح الزرقاني على الموطأ٢/٦٤.

(٣) مجموع الفتاوى٢٣/١٨٧.

۞الفصل الثالث: التقسيمات الفقهية المتعلقة بكتاب الزكاة والصوم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الواجبات في المال: إلى زكاة، قرى الضيف، صلة الأرحام، والإعطاء في النائبة.

المبحث الثاني: تقسيم مصادر (موارد) بيت المال إلى: الصدقات، والمغانم، والفيء.

المبحث الثالث: تقسيم الغنم إلى: سائمة وغير سائمة.

المبحث الرابع: تقسيم التجار إلى متربص ومدير.

المبحث الخامس: تقسيم الخارجات من الجسم في الصوم إلى: نوع يقدر على الاحتراز منه، ونوع لا يقدر على الاحتراز منه

المبحث الأول: تقسيم الواجبات في المال: إلى زكاة، وقرى الضيف، وصلة الأرحام، والإعطاء في النائبة

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

المال عصب الحياة وشريانها، وبه تقوم مصالح الدنيا والآخرة، لذا اهتمّ الإسلام بأمر المال، ونظّم مصارفه، وموارده، وأوجب فيه حقوقًا تؤدّى، وهذه الحقوق أنواع، بعضها واجب، وبعضها مستحب، وهذا المبحث سيبحث أنواع الحقوق الواجبة في المال دون المستحبة، وتحديدًا سيبحث منها ما يجب إيتاؤه دون عوض ومقابل، ولم يكن نذراً، ولا لازم بالجنايات، أو الكفارات، ونحوها.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

لا خلاف في وجوب الزكاة[(١)]، كما أنه لا خلاف في استحباب قرى الضيف، وصلة الأرحام، والإعطاء في النوائب ونحوها، وإنما الخلاف في وجوبها، على ما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الواجبات في المال وأدلتهم

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنواع الواجبات في المال، وجعلها أربعة أنواع، بناها على الحديث المأثور: "أربع من فعلهن فقد برئ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة"[(٢)]. ولم أقف على من صرح بهذا التقسيم غير شيخ الإسلام ابن

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ٥١، بداية المجتهد ١/٤٤٦.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب الجود والسخاء، برقم(١٠٤٠٢)، ١٣/٣٢٠، والطبراني في الصغير ١/٩٤، رقم (١٢٦)، وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر الدمشقي، تفرد به زكريا، والأموال، للقاسم بن سلام: كتاب الصدقة وأحكامها، باب منع الصدقة والتغليظ، في حبسها، برقم(٩٢٨)، ص:٤٤٥. والأموال، لابن زنجويه: كتاب الصدقة وأحكامها، باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق في

تيمية، وكلام الشافعي في قسمة الأموال قريب منه؛ حيث قال: "أصل قَسْم ما يقوم به الولاة من جملة المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما جعله الله تبارك وتعالى طهورًا لأهل دينه، قال الله جل وعز لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ الآية[١]، فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في مال بلا جناية جناها هو، ولا غيره ممن يعقل عنه، ولا شيء لزمه من كفارة، ولا شيء ألزمه نفسه لأحد، ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد، أو مملوك، أو زوجته، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له، وذلك مثل صدقة الأموال كلها، عينيها، وحوليها، وماشيتها، وما وجب في مال مسلم من زكاة، أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب، أو سنة، أو أثر أجمع عليه المسلمون. وقَسْم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عزّ ذكره، قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾الآية[٢].

وعلى المسلم في ماله إيتاء واجبة في كتاب، أو سنة، ليست من هذا الوجه، وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته، والضيافة، وغيرها، وما لزم بالجنايات، والإقرار، والبيوع..." [٣].

إذا كان ذلك كذلك فينبغي التنبيه على أن أكثر أهل العلم؛ -بل ذكر ابن بطال أنه إجماع أهل الفتوى[٤]-، يقولون بأنه لا حق واجب في المال سوى الزكاة، بمعنى أنه لا يجب في المال حق واجب إلا الزكاة، وبقية الحقوق إنما هي من باب الاستحباب والندب والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، واستدلّوا بمثل حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام، فذكر له النبي ﷺ

المال سوى الزكاة، برقم(١٣٦٧)، ٢/٧٩٠، والزهد، لهناد بن السري، برقم(١٠٦٠)، ٢/٥١٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٨): فيه زكريا بن يحيى الوقار. وهو ضعيف.

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) الأم٤/١٤٥.

(٤) شرح البخاري، لا بن بطال٩/٣٦٧.

الصلوات الخمس، وصيام رمضان، والزكاة الواجبة، فقال:"هل علي غيرها؟ قال ﷺ: "لا، إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح إن صدق"(١)، ومثل: "إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"(٢)، وبالحديث:"لا حق في المال سوى الزكاة"(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن في المال حق سوى الزكاة، وممن قال بهذا القول: الشعبي والحسن، وطاووس، وعطاء، ومسروق(٤)، وهو قول ابن حزم(٥)، قال في الفروع: وهو اختيار الآجري(٦). واستدلّ هؤلاء بالأثر الوارد: "في المال حق سوى الزكاة"(٧)، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾(١)، وقوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾(١).

---

(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم الحديث(٤٦)، ص:١٣. مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم الحديث(١١)، ص:٧٩.

(٢) الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، رقم الحديث(٦١٨)، ص:١٥٦. وقال: حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، رقم الحديث(١٧٨٨)، ص:٣١١. ضعف الحافظ إسناده، في التلخيص٢/٣١٢، والألباني في تعليقه على الترمذي.

(٣) ابن ماجه: الكتاب والباب السابقين، رقم الحديث(١٧٨٩)، ص:٣١١. قال البيهقي في السنن الكبرى(٤/٨٤) والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: "ليس في المال حق سوى الزكاة" لا أحفظ فيه إسنادا، ووصفه ابن الملقن بالضعف الشديد (البدر المنير). قال النووي: "ضعيف جدا لا يعرف" المجموع٥/٣٣٢. وعلق عليه الألباني: ضعيف منكر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة٢/٤١١-٤١٢، التمهيد٤/٢١٢، المحلى٦/١٠٧، وقال: صح عنهم.

(٥) المحلى٦/١٠٥-١٠٨.

(٦) الفروع٤/٣٠٨.

(٧) الترمذي:كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة ، رقم الحديث(٦٥٩)، ص:١٦٦، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك. السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع ، برقم(٧٤٩٣)، (٤/ ٨٣). قال النووي (المجموع٥/٣٣٢): لكنه ضعيف، ضعفه الترمذي، والبيهقي، وغيرهما، والضعف ظاهر في إسناده". وعلق عليه الألباني: ضعيف.

(١) المعارج: ٢٤.

ولكن بتتبع أنواع التقسيم يمكن تحصيل ما يلي:

الزكاة: تقدم أنه لا خلاف في وجوبها.

قرى الضيف: قال بوجوبه مطلقًا الليث بن سعد[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وخصه الإمام أحمد بأهل البوادي، دون القرى والأمصار[٤]، أما الجمهور فيقولون بأنه سنة مؤكدة، ومن مكارم الأخلاق وشيم أهل المروءات، وليس بواجب[٥].

صلة الأرحام: نقل شيخ الإسلام الإجماع على وجوب صلة الأرحام، فقال: "وصلة الأرحام واجبة بالإجماع، كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم"[٦]. وقال إمام الحرمين: "وأجمع المسلمون على ثبوت نفقة القرابة بالجملة"[٧]، ونقل ابن قدامة في المغني الإجماع على وجوب نفقة الزوجة[٨]، ونفقة والديه وأولاده إن كانوا لا مال لهم[٩].

الإعطاء في النوائب: النوائب: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث، وهي النوازل[١].

---

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، مولده: سنة أربع وتسعين، سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وأبا الزبير المكي، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، توفي سنة ١٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨ / ١٣٦.

(٣) الاستذكار١٠/٦١، المجموع٩/٥٧، مجموع الفتاوى٢٩/١٨٦.

(٤) الإقناع٤/٣١٥، نيل المآرب٢/٤٠٥، المعونة١١/٣٢.

(٥) شرح مشكل الآثار٧/٢٧٥،البيان والتحصيل١٨/٢٨١، الذخيرة١٣/٣٥٣، شرح النووي على مسلم٢/١٨.

(٦) مجموع الفتاوى٢٩/١٨٦.

(٧) نهاية المطلب١٥/٥١١.

(٨) المغني١١/٣٤٧.

(٩) المصدر نفسه١١/٣٧٣.

(١) فتح الباري٦/٢١٦، عمدة القاري١/٥١.

وأما حكمه: فقال القرطبي: "واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها"(١).

والحنفيّة ينصّون على أن بيت المال إنما أُعدّ لنوائب المسلمين، أي أن النوائب يدفع لها من بيت مال المسلمين، إن كان فيها مال، وإن لم يكن فتجب على عموم المسلمين بإيجاب ولي الأمر(٢).

أما المالكية: فبالإضافة إلى الإجماع الذي تقدم ذكره عن الإمام القرطبي، فقد نقل القاضي عياض عن القاضي إسماعيل قوله: "قد تحدث أمور لا يجد لها وقت، فتجب فيها المواساة التي تنزل"، ونقله أيضاً ابن بطال، وزاد: "من ضيف مضطر، أو جائع يعلم أنه مضطر، أو غاز مثله، أو ميت ليس له من يواريه، فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التى يزول بها حد الضرورة"(٣).

وأكثر الحنابلة يذكرون حكاية القرطبي للإجماع المتقدم؛ بل ويوجبون إطعام الجائع، وإعطاء السائل، ونحوه(٤).

وأما الشافعية: فعندهم النوائب فرضها متعين على عموم المسلمين، فلا يدفع لها من بيت المال(٥).

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

شيخ الإسلام رحمه الله صرّح بهذا التقسيم، وذكر مأخذه، كما ذكر سبب اختلاف الفقهاء في إيجاب ما سوى الزكاة، فقال رحمه الله "فصل: بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق

(١) الجامع لأحكام القرآن٢/٢٤٢.

(٢) الهداية٢/٣٧٨، العناية٦/١٣، و١٠/٥١٨، المبسوط٣/١٨، فتح القدير٧/٢٢٢.

(٣) إكمال المعلم٣/٢٦٦، شرح ابن بطال على البخاري٣/٤٠٢.

(٤) الفروع٤/٣٠٦-٣٠٨، معونة أولي النهى٣/٣٣٤.

(٥) الأحكام السلطانية: ٣٢٩.

التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم: إلى واجب ومستحب، وواجبها ينقسم إلى فرض على العين، وفرض على الكفاية... وجماع الواجبات المالية بلا عوض أربعة أقسام مذكورة في الحديث المأثور: "أربع من فعلهن فقد برئ من البخل: من آتى الزكاة، وقرى الضيف، ووصل الرحم، وأعطى في النائبة". ولهذا كان حد البخيل: من ترك أحد هذه الأربعة في أصح القولين لأصحابنا اختاره أبو بكر وغيره"[(١)].

ثم ذكر فرقاً بين الزكاة وغيرها من الواجبات، فقال:

"**فالزكاة**: هي الواجب الراتب التي تجب بسبب المال بمنزلة الصلاة المفروضة، **وأما الثلاثة**: فوجوبها عارضٌ، **فقرى الضيف** واجب عندنا، ونصّ عليه الشافعي، **وصلة الأرحام** واجبة بالإجماع، كنفقة الأقارب، وحمل العاقلة، وعتق ذي الرحم المحرم. وإنما الاختلاف فيمن تجب صلته وما مقدار الصلة الواجبة. وكذلك **الإعطاء في النائبة** مثل الجهاد في سبيل الله وإشباع الجائع وكسوة العاري..."[(٢)].

وبيّن في موضع آخر سبب اختلاف الفقهاء في إيجاب ما سوى الزكاة، واتفاقهم في الزكاة فقال: "وأما الزكاة: فإنها تجب حقا لله في ماله، ولهذا يقال: "ليس في المال حق سوى الزكاة"، أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب، والزوجة، والرقيق، والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضا على الكفاية؛ إلى غير ذلك من الواجبات المالية، لكن بسبب عارض، والمال شرط وجوبها،كالاستطاعة في الحج؛ فإن البدن سبب الوجوب، والاستطاعة شرط، والمال في الزكاة هو السبب والوجوب معه"[(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٩/١٨٥.

(٢) المصدر السابق٢٩/١٨٥-١٨٦.

(١) مجموع الفتاوى٧/٣١٦.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب اختلاف الفقهاء في وجوب ما سوى الزكاة هو:

١. تعارض ظواهر النصوص، وذلك أنه ورد حديثان: "لا حق في المال سوى الزكاة"، و"إن في المال حقا سوى الزكاة". فمن أخذ بالأول لم يوجب شيئًا من هذه الأمور، وعضد قوله بمثل حديث الأعرابي: هل علي غيرها، قال له النبي: "لا، إلا أن تطوع". ومن قال بالثاني: أوجب هذه الأشياء، وأجاب على أدلة الأولين بأنها تحمل على أن لا واجب في المال بسبب المال إلا الزكاة، والأمور الأخرى تجب بوجود أسبابها، وليس المال سبب وجوبها [١].

٢. اختلافهم في حديث: هل هو عام باق على عمومه أو هو عام مخصوص. قال شيخ الإسلام: "ويعتقد الغالط منهم أن "لا حق في المال سوى الزكاة" أن هذا عام؛ ولم يعلم أن الحديث المروي في الترمذي[٢] عن فاطمة "إن في المال حقا سوى الزكاة"..."[٣].

قال الشوكاني: "ومن جملة المخصصات لحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة" ما ورد في الضيافة، وفي سد رمق المسلم"[٤].

المطلب الخامس: الترجيح:

يترجح والله أعلم القول القائل بأنه في المال حقوقاً أخر غير الزكاة، والقائل بوجوب قرى الضيف، وصلة الرحم، والإعطاء في النائبة.

---

(١) مجموع الفتاوى٢٩/١٨٧-١٨٨.

(٢) محمد بْن عِيسَى بن سورة بْن مُوسَى السُّلَميّ. الحافظ أبو عِيسَى التِّرمِذيّ الضّرير، تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ومصنف كتاب الجامع، وكتاب العلل وغير ذلك. توفي سنة ٢٧٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠، تاريخ الإسلام ٦/٦١٧، وفيات الأعيان ٤/٢٧٨.

(٣) المصدر نفسه٢٩/١٨٧.

(٤)نيل الأوطار ٨/ ١٧٧-١٧٩.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

الخلاف في هذا التقسيم ينبني عليه القول بوجوب واجبات أخرى في المال غير الزكاة، كالثلاثة التي تقدم ذكرها، وكوليمة العرس، ووجوب إعارة العواري، فعلي القول بأنه لا حق في المال سوى الزكاة، بذل هذه الأشياء هو من باب الندب والاستحباب، وعلى القول بأنه هناك حقوقاً أخر في المال غير الزكاة يتجه إيجاب هذه الأمور. والله وحده أعلم بالصواب.

۞ ۞ ۞

المبحث الثاني: تقسيم مصادر (موارد) بيت المال إلى: الصدقات، والمغانم، والفيء

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

سيبحث هذا المبحث أصناف مصادر دخل بيت مال المسلمين، ويستحسن أن نعرف بالمصطلحات الواردة في عنوان المبحث تعريفًا موجزاً، فأقول:

بيت المال: هو الموضع الذي يجمع فيه المال، الذي تتولى إدارته الدولة(١).

الصدقات: المراد بها هنا الزكاة، وهي: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة(٢).

المغانم: ما أُخِذ من أموال الكفار عنوة بقتال(٣).

الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد(٤).

وعرف بأنه: المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة(٥). فعلى هذا يشمل الخراج والجزية والعشور ونحو ذلك.

هذا، وقد يطلق اسم الفيء على الغنيمة، أو العكس أحيانًا، على أن المشهور هو ما سلف ذكره، قال النووي: قال أصحابنا: المال المأخوذ من الكفار منقسم إلى ما يحصل بغير قتال، وإيجاف خيل وركاب، وإلى حاصل بذلك، ويسمى الأول فيئًا، والثاني غنيمة، ثم ذكر المسعودي وطائفة من أصحابنا: أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر،

---

(١) الشرح الممتع١٠/٣٨٨، الموسوعة الكويتية٨/٢٤٢.

(٢) الحاوي٣/٧١، المجموع٥/٣٢٥، التوقيف: ١٨٦، المطلع:٥٥.

(٣) النهاية٣/٣٨٩، حدود ابن عرفة: ١٤٧، طلبة الطلبة:٨٠، المصباح المنير٢/٤٥٤.

(٤) النهاية٣/٤٨٢، معجم مقاليد العلوم: ٥٦، التوقيف: ٢٦٥، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى:١٣٦.

(٥) شرح حدود ابن عرفة: ١٤٨.

فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين"[١].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

لا خلاف بين أهل العلم في وجود هذه الأصناف الثلاثة في موارد دخل بيت المال، وإن اختلفوا في إثبات غيرها، وفي تفاصيل أنواع هذه الثلاثة، وما يدخل فيها، كما اختلفوا أيضًا في مصارف كلّ من الغنيمة والفيء، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال: "وصارت الأموال بعده ﷺ على ثلاثة أصناف: الفيء، والخمس، والصدقة، وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة، وإياها تأول عمر بن الخطاب ﷺ حين ذكر الأموال..."[٢]. وهذه الثلاثة أجناس، يجمع كل واحد منها أنواعًا من المال، نصّ على ذلك أبو عبيد[٣]، وسيتضح ذلك من ذكر نماذج لأقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم موارد بيت المال

يستحسن ذكر نماذج من تقسيمهم لهذه الموارد، ثم النظر فيها، والكلام عليها.

أولاً: الحنفية: قال في **البدائع:** "وأما ما يوضع في بيت المال من الأموال، فأربعة أنواع:

أحدها: زكاة السوائم، والعشور، وما أخذه العشار من تجار المسلمين إذا مروا عليهم.

والثاني: خمس الغنائم، والمعادن، والركاز.

والثالث: خراج الأراضي، وجزية الرءوس، وما صولح عليه بنو نجران من الحلل، وبنو تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب.

والرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثًا أصلاً، أو ترك زوجًا، أو زوجة"[٤].

وقال في **البناية:** "جملة ما يجيء في بيت المال في الأموال أربعة أنواع، منها الصدقات، وهي زكاة

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ٦٤.

(٢) الأموال: ٢٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٦٨.

السوائم والعشور، وما أخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجارة.

ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز...

والنوع الثالث: هو الخراج والجزية وما صولح عليه مع بني نجران من الحلل، ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العاشر من المستأمن من أهل الحرب، وما أخذ من تجار أهل الذمة...

والنوع الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثًا، أو ترك زوجًا أو زوجة"[(١)].

يلاحظ أن الحنفية بنوا تقسيمهم على الاعتبارات الآتية:

القسم الأول: زكاة السوائم (أي بهيمة الأنعام التي تسوم)، والعشور (ويقصدون به زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمار)، وما أخذه العشار من تجار المسلمين، (وهذا الأخير من مفرداتهم، فيوجبون ربع العشر على التاجر المسلم، ونصف العشر على الذمي، والعشر على الحربي)، جعلوا هذه الأنواع قسمًا واحداً، لاعتبارين: أنها تؤخذ من المسلمين، وأن الواجب فيها ربع العشر، وأن مصرفها واحد، وهم أصنافا لزكاة.

القسم الثاني: خمس الغنائم، والمعادن، والرّكاز (وهو دفن الجاهلية)، جعلوها قسمًا واحدًا، لاعتبارين: أنها كلها يجب فيها الخمس، وأن مصرفها عندهم هو مصرف الفيء.

القسم الثالث: الخراج، والجزية، وما صولح عليه، وعشر تجار أهل الذمة والمستأمنين، جعلوه قسمًا لاعتبارين: أنه يؤخذ من الكفار، وأن مصرفه مصرف الفيء.

القسم الرابع: تركة الميت الكافر الذي لم يترك وارثًا: جعلوه قسمًا مستقلًّا لأنه لم يندرج تحت الأقسام الأخرى. والله أعلم.

ثانيًا: المذهب المالكي: قال **القرطبي**: "الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم؛ كالصدقات والزكوات.

---

(١) البناية٣/٤٦٠.

والثاني: الغنائم؛ وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.
والثالث: الفيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوًا صفوًا، من غير قتال ولا إيجاف؛ كالصلح، والجزية، والخراج، والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له"[(١)].

وقال في **الفواكه الدواني**: "ثم شرع –يعني صاحب الرسالة– في الكلام على الأموال المأخوذة من الكفار، وهي إما فيء، وإما غنيمة، وإما مختصّ[(٢)]"... ثم عرف كلاً منها[(٣)].

ثالثًا: المذهب الشافعي: قال في **مختصر المزني**: "قالالشافعيرحمه الله: "أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه، أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيرًا له، فذلك لأهل الصدقات؛ لا لأهل الفيء، والوجهان الآخران: ما أُخذ من مال مشرك، كلاهما مبيّن في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وفعله. فأحدهما: الغنيمة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية[(٤)]. والوجه الثاني: هو الفيء"[(٥)].

قال في **الحاوي** معلّقًا على كلام الشافعي: "فجعل نظر الإمام في الأموال مختصّ[(٦)] بثلاثة أموال: أحدها: ما أخذ من المسلمين من صدقات أموالهم تطهيرًا لهم، وهي الزكاة.

والثاني: ما أخذ من المشركين عنوة، وهو الغنيمة.

والثالث: ما أخذ من المشركين عفوًا، وهو الفيء، وكل واحد من هذه الأموال الثلاثة منصوص

---

(١) الجامع لأحكام القرآن١٨/١٤.

(٢) عرف المختصّ بمثال، فقال:"والمختص كالمال الذي يهرب به الأسير أو التاجر أو المتلصص؛ فإنه يختص به". (ينظر: الفواكه الدواني ١/٤٠٠).

(٣) الفواكه الدواني ١/٤٠٠.

(٤) الأنفال: ٤١

(٥) مختصر المزني٨/٢٤٧.

(٦)كذا في المطبوع، ولعل الصواب: مختصًّا.

في كتاب اللهﷻعلى وجوبه وجهة مصرفه،وليس قيام الإمام به إلا قيام نيابة"[١].

رابعًا: المذهب الحنبلي: قال **الخرقي** في مختصره: "والأموال ثلاثة: فيء، وغنيمة، وصدقة...". ثم عرف كلاّ منها[٢].

وقال **ابن قدامة** في شرح كلام الخرقي المتقدم: "يعني – والله أعلم – أن الأموال التي تليها الولاة من أموال المسلمين، فإنها ثلاثة أقسام؛ قسمان يؤخذان من مال المشركين، أحدهما: الفيء: وهو ما أخذ من مال مشرك، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالذي تركوه فزعًا من المسلمين وهربوا، والجزية،وعشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا إلينا تجّارًا، ونصف عشر تجارات أهل الذمة، وخراج الأرضين، ومال من مات من المشركين ولا وارث له.

والغنيمة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار.

والقسم الثالث: الصدقة: وهو ما أخذ من مالمسلم؛ تطهيرًا له، وهو الزكاة"[٣].

يلاحظ على تقسيمات المالكية والشافعية والحنابلة: أنهم بنوا تقسيماتهم على اعتبار مَنْ يؤخذ منه المال، فما يؤخذ من المسلم: جعلوه قسمًا، وما يؤخذ من الكافر: إن كان حصل عنوة، جعلوه قسمًا، وإن كان حصل عفوًا: جعلوه قسمًا، وأدرجوا تحته جميع ما حصل عفوًا، من خراج، وجزية، وعشور تجارهم، وحتى تركة من لا وارث له من أمواتهم.

ويؤاخذ علي تقاسيمهم أنها لا تشمل الركاز، وما يخرج من المعدن، ولا الموات،

قال الماوردي: "ثم إن أصحابنا اعترضوا على هذا الفصل من كلام الشافعي من وجهين: أحدهما: قالوا: قد جعل الشافعي نظر الإمام مقصورًا على النظر في ثلاثة أموال، وقد ينظر الإمام في الموات، وفي المعادن الباطنة،**والجواب عنه:** أنه إنما قد خصّ الأموال الثلاثة بنظره لاختصاص وجوبها لكتاب الله، وتعيّن مستحقيها في كتاب الله، وليس غيرها مساويًا لها في

(١) الحاوي٨/٣٩٢.

(٢) مختصرالخرقي: ٩٥.

(٣) المغني٩/٢٨١-٢٨٢.

هذين الحكمين، فتميّزت في نظره"[١].

وبعد هذا العرض لتقاسيم أهل العلم ننبه إلى أنهم إنما ذكروا ما وجد في زمانهم من موارد بيت المال، ولا يعني أنه تقتصر على هذه الموارد في كل زمان ومكان، خاصة أن الغنيمة غير موجودة في زمننا هذا،وكذا الفيء بمعناه الضيق. فمن موارد بيت المال في عصرنا الحاضر ما يلي:

- المعادن التي ظهرت في العصور المتأخرة، كالبترول، والغاز، والأحجار الكريمة.
- رسوم الجمارك التي تفرضها بعض الدول على دخول البضائع إليها.
- المشاريع الاستثمارية، مثل المشاريع الزراعية، والصناعية، والتجارية.
- القروض التي تأخذها الدولة من بعض التجار لاستصلاح الأراضي، وإنشاء المشاريع[٢].
- أعمال البورصات بشتّى أنواعها، وهي كما يقال: "تدور فيها أكبر الصفقات التجارية التي تمثل الجزء الأكبر من ثروة البلاد"[٣].
- ما يستخرج من البحار من جواهر وأسماك[٤].

وبالجملة فالفقهاء ذكروا الموارد التي كانت موجودة في عصورهم، لا حصر للموارد على ما ذكروه. فيمكن للدولة الإسلامية استحداث موارد حديثة فيما لا يخالف الضوابط الشرعية. والله أعلم.

تنبيه: نصّ الحنفية على أنه يجب على الإمام توزيع موجودات بيت المال على أربعة بيوت:

---

(١) الحاوي٨/٣٩٢.

(٢) ينظر: النظم المالية في الإسلام:٧١-٨٠، النظام الاقتصادي في الإسلام٧-١٠.

(٣) ينظر: السياسة المالية في الإسلام:١٥٥.

(٤) بعض أهل العلم أوجب الخمس على التجار الذين يستخرجون هذه الأشياء من البحار، وفي عصرنا الحاضر يمكن للدولة أن تعيّن من يستخرجون هذه الأشياء مقابل مبلغ مادّي. (وينظر: الأموال، لأبي عبيد:٤٢٢).

بيت أموال الغنائم (ويسمى بيت مال الخمس)، بيت أموال المتصدّقين، بيت أموال الفيء، بيت أموال الضوائع[١].

قال في الموسوعة الكويتية: "ولاتأبى قواعد المذاهب الأخرى التقسيم من حيث الجملة"[٢].والذي يظهر أنه إن كان المقصود أنها لا تأبى التقسيم من حيث الجملة، فنعم، أما إن كان المقصود التقسيم الرباعي: فقواعدهم تقتضي القسمة الثلاثية؛ لا الرباعية. والله أعلم.

المطلب الثالث: أدلة التقسيم

نصّ غير واحد من أهل العلم أن هذه الأقسام منصوصٌ عليها في الكتاب والسنة، وتقدم ذكر كلام الشافعي، وأبي عبيد، والماوردي، وسنورد هنا أدلتها اختصاراً.

أدلة الصدقات (الزكاة): يستدل لهذا القسم بقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٣]. وبحديث: "بني الإسلام على خمس..." ومنه: "وإيتاء الزكاة[٤]". وإجماع الأمة على وجوبها، وعلى مصارفها[٥].

كما يستدل لذكر مصارفها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٦].

أدلة المغانم: يستدل لهذا القسم بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى

(١) ينظر:حاشية ابن عابدين٢/٣٣٧-٣٣٨، والبحرالرائق٥/١٢٨.

(٢) الموسوعةالكويتية٨/٢٤٨.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث(٨)، ص:٦. مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ:بني الإسلام على خمس، رقم الحديث(١٦)، ص:٨١.

(٥) الإجماع:٥١، بداية المجتهد١/٤٤٦،البيان٣/١٣٢.

(٦) التوبة: ٦٠.

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١]،

وبقوله ﷺ: "وأحلت لي الغنائم"[٢].

أدلة الفيء: يستدل لهذا القسم بقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٣].

وروى ابن جرير بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ حتى بلغ ﴿ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قال: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾...الآية، ثم قال: هذه الآية لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾، حتى بلغ ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾، ثم قال: استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، فليس أحد إلا له حقّ، ثم قال: لئن عشت ليأتينّ الراعي، وهو يسير حمره نصيبه، لم يعرق فيها جبينه"[٤].

المطلب الرابع: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة

قال في مجموع الفتاوى: "الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة؛ ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفيء"... ثم فصلها صنفًا صنفًا، وعرف الغنيمة بأنها: "المال المأخوذ من الكفار بالقتال"، وذكر أدلّتها من الآيات والأحاديث. ثم فصّل في مصارف الزكاة ومستحقها[٥].

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم الحديث(٤٣٨)، ص:٩٣. مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، رقم الحديث (٥٢١) ، ص:٢٤١.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) جامع البيان (تفسير الطبري)٢٣/٢٧٦.

(٥) مجموع الفتاوى٢٨/ ٢٦٩، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية:٤٠٧-٤٠٩.

ثم ذكر الفيء وأن أصله: "ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بني النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾...الآيات، إلى ﴿ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[1]"، ثم ذكر تعريف الفيء، وأنه: "ما أُخِذ من الكفار بغير قتال..."[2].

إلى أن قال: "ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين: كالأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصوب، والعواري، والودائع: التي تعذر معرفة أصحابها؛ وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول. فهذا ونحوه مال المسلمين. وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميّت إلا وله وارث معيّن؛ لظهور الأنساب في أصحابه"[3].

وتابع قائلاً: "فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع:

نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع، كما ذكرناه.

ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حدٍّ ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقًا.

ونوع فيه اجتهاد وتنازع، كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك"[1].

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم

تظهر ثمرة الخلاف في مصرف كلّ واحدٍ منها، فالزكوات لا تصرف إلا في الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]. وأما الغنيمة فاتفقوا على أن خمسها للإمام[3]، وأن

(١) الحشر: ٦-١٠.

(٢) مجموع الفتاوى٢٨/٢٧٣-٢٧٤.

(٣) المصدر نفسه٢٨/٢٧٥-٢٧٧.

أربعة أخماسها للذين غنموها[٤]. وأما الفيء فيصرف في مصالح المسلمين حسب الحاجة، عند الجمهور[٥]، خلافًا للشافعي، إذ يرى أن خمسه للإمام، كالغنيمة[٦].

ونظرًا لهذا الاعتبار وهو اختلاف مصرف كل واحد منها، نصّ الفقهاء على أنه لا يصرف شيء منها في غير مصرفه، بل الحنفية يصرّحون بأن على الإمام أن يخصص لكل منها بيتًا، قال في تبيين الحقائق: "وعلى الإمام أن يجعل لكلّ نوعٍ من هذه الأنواع بيتًا يخصّه، ولا يخلط بعضه ببعض؛ لأن لكل نوع حكما يختصّ به، فإن لم يكن في بعضها شيء: فللإمام أن يستقرض عليه من النوع الآخر، ويصرفه إلى أهل ذلك، ثم إذا حصل من ذلك النوع شيء: ردّه في المستقرض منه"[٧].

ومما فرّعه الأئمة على هذا التقسيم: ما ذكره الشافعي في الأم: "فأما أهل الفيء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفيء، فلو أن رجلاً كان في العطاء، فضرب عليه البعث في الغزو، وهو بقرية فيها صدقات، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شيئا، فإن سقط من العطاء، بأن قال لا أغزو، واحتاج، أعطي في الصدقة، ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدوًّا فليس من أهل الفيء، فإن هاجر وأفرض وغزا:

---

(١) مجموع الفتاوى٢٨/٢٧٨. وذكر تقسيمًا آخر قريبًا مما ذكر، ينظر: المصدر نفسه(٢٨/٥٦٨-٥٦٩).

(٢) التوبة:٦٠.

(٣) ثم اختلفوا في هذا الخمس، فقيل: يخمس على ظاهر الأية، وقيل: يقسم أربعة أخماس، وأن قوله: لله، هو افتتاح كلام وليس قسمًا خامسًا، وقيل يقسم ثلاثة أقسام، وأن سهم النبي ﷺ وذي القربى سقط بموته ﷺ، وقيل: إن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير. (ينظر: بداية المجتهد١/٦٨٧).

(٤) بداية المجتهد١/٦٨٧، المغني٩/٢٨٥و٩/٣٠٤.

(٥) الهداية٢/٣٩٧، تبيين الحقائق٣/٢٨٣، التلقين:، الجامع لأحكام القرآن١٨/١٥، الفروع٢/٣٥٩.

(٦) التنبيه:٢٣٦، الإقناع، للماوردي:١٧٩.

(٧) تبيين الحقائق٣/٢٨٣، وينظر: البحر الرائق٥/١٢٨، مجمع الأنهر١/٦٧٩.

صار من أهل الفيء وأخذ منه، ولو احتاج وهو في الفيء، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، فإن خرج من الفيء وعاد إلى الصدقات: فذلك له"[١].

أما شيخ الإسلام فيرى أن كل من جاز أن يعطى من الصدقة أعطي من الفيء والمغانم، ولا ينعكس؛ لأن آخذ الصدقة إما أن يأخذ لحاجته أو لمنفعته، وكلا الأمرين يؤخذ منهما للمصالح؛ والفيء وخمس الغنيمة مصرفها مصالح المسلمين، ومثّل لذلك بالمؤلفة قلوبهم، وأن النبي أعطاهم من المغانم والفيء في أكثر من واقعة[٢].

(١) الأم٢/٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى٢٩/ ١٨٢-١٨٣..

المبحث الثالث: تقسيم الغنم إلى سائمة وغير سائمة

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

السائمة: مأخوذة من السوم، وهو الرعي، يقال: سامت الماشية سومًا، إذا رعت الكلأ، وداومت عليه[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[٢].

وقال الأصمعيّ: "السائمة: كل إبل ترسل ترعى، ولا تعلف في الأصل"[٣].

والسائمة **في اصطلاح الفقهاء:** عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في الكلأ المباح أكثر الحول[٤]. وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدر والنسل والزيادة[٥].

غير السائمة: يُقصد بها المعلوفة، وهي التي يتكفل صاحبها بمؤنة العلف ونحوه.

وهذا المبحث وإن عُنوِن له بالغنم إلا أنه يشمل السائمة من بهيمة الأنعام، غنمًا كانت أو غيرها. وإنما اكتفيت بلفظ الغنم لأنه جاء في الحديث.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

أجمعوا على أن السائمة من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم -بنوعيها-)، تجب فيها الزكاة[٦]؛ بل إن من أنكر ذلك: وجبت استتابته[٧]. واختلفوا في غير السائمة.

---

(١) العين٧/٣٢٠، النهاية٢/٤٢٦، القاموس المحيط:، لسان العرب٣/ ٢١٥٨،تاج العروس٣٢/٤٣٠.

(٢) النحل: ١٠.

(٣) نقلها عنه صاحب تهذيب اللغة(١٣/٧٦)، والمغرب في ترتيب المعرب(١/٤٢٣)، وغيرهما.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء١/٢٠١، الاختيار١/، المقنع مع الإنصاف، كشاف القناع٢/١٨٣.

(٥) تحفة الفقهاء١/٢٨٥، فتح القدير٢/١٧١، الفروع٤/٥، الإقناع١/٢٤٨.

(٦) اختلاف الأئمة العلماء١/١٩٢، شرح ابن بطال على البخارى٣/٤٦٨، شرح مشكل الآثار٦/٣٥، شرح الزرقاني على الموطأ٢/١٦٧،الحاوي٣/١١١.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية: ٢٧٢.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الغنم وأدلتهم

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن الغنم قسمان: سائمة؛ تجب فيها الزكاة، وغير سائمة (معلوفة)؛ لا تجب فيها الزكاة. (وهذا قول جمهور أهل العلم، من الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، وإليه مال شيخ الإسلام، وهو اختيار ابن القيم)[٢].

القول الثاني: أن الغنم فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، ولا فرق بين سائمة وغيرها. (وهذا مذهب المالكية، والظاهرية، والليث بن سعد)[٣].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتقسيم بما يلي:

١. مفهوم قوله ﷺ: "في الغنم السائمة الزكاة"[٤].

٢. وقوله:"وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة"[٥].

وجه الدلالة من الحديثين من أوجه:

أ. مفهومه: أن غير السائمة لا زكاة فيها[٦].

ب. أنه مقيّد للأحاديث المطلقة التي فيها إيجاب الزكاة على الغنم مطلقًا[٧]. والمطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف[٨].

---

(١) المبسوط٢/١٦٥، البحر الرائق٢/٢٢٩، الأم٢/٢٥، المهذب١/٢٦٤، الإنصاف، الفروع٤/٥.

(٢) مجموع الفتاوى٢٥/٣٢.، إعلام الموقعين٢/٣٧٠.

(٣) الفواكه الدواني١/٣٤١، التاج والإكليل٣/٨٢، المحلى٤/١٤٤، الاستذكار٣/١٨٤.

(٤) أبو داود:كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٧)، ص:٢٦٩، والنسائي:كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، برقم(٢٤٤٧)،ص:٣٨٠.وعلق عليه الألباني: صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير().

(٥) البخاري:كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، برقم(١٤٥٤)، ص:٢٨٨.

(٦) شرح ابن بطال٣/٤٦٩، شرح السنة٦/١٣.

(٧) المبسوط٢/١٦٥، المغني٤/١٢.

(٨) مجموع الفتاوى٢٥/٣٢، عمدة القاري٩/٢٢.

ج. أن الصفة متى قرنت بالاسم العَلَم، تنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم[١].

د. ما ذكره الشافعي: "لأن كل ما قيل في شيء بصفة، والشيء يجمع صفتين: يؤخذ من صفة كذا، ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه"[٢].

٣. ولأنه قول علي، وجابر وغيرهما، ولا مخالف لهم من الصحابة[٣].

٤. ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق علفها نماءها[٤].

٥. ولأن السائمة نفقتها قليلة ومؤنتها متوفرة، بالرعي في كلإ مباح،والمعلوفة مؤنتها ثقيلة، وخفة المؤنة لها تأثير في وجوب الزكاة، أصله ما سقي بالسماء فيه العشر، وما سقي بالنضح فيه نصف العشر[٥].

وأجيب: بأن كثرة المؤنة والنفقات وقلّتها إذا أثرت فإنما تؤثر في تخفيف الزكاة وتثقيلها؛ لا في إسقاطها وإثباتها، كالخلطة، والتفرقة، والسقي بالنضح والسيح، ولا فرق بين السائمة والمعلوفة؛ إلا في تخفيف النفقة، وتثقيلها[٦].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. عموم قوله ﷺ: "في كل أربعين شاةً شاة"[٧].

---

(١) المبسوط٢/١٦٥، عمدة القاري٩/٢٢.

(٢) الأم٢/ ٥، وينظر: معالم السنن، وهذا الدليل قريب من مفهوم المخالفة.

(٣) الاستذكار٣/١٨٤.

(٤) المغني٤/١٢، الواضح١/٤٩٢.

(٥) الإقناع١/٢١٣، المبسوط٢/١٦٦، البيان٣/٢٣٦.

(٦) المنتقى٢/١٣٦.

(٧) الموطأ: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، برقم(٦٠٩)، ص:١٤٧. وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم(١٥٧٠)، ص:٢٧٠. والترمذي: كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، برقم(٦٢١)، ص:١٥٧. وابن ماجه: كتاب الزكاة، بابصدقةالغنم، برقم(١٨٠٥)، ص:٣١٤. قال الترمذي: "حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥/٢٩١، برقم(١٤٠٤).

٢. حديث: "إذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة"[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

أ. أنه عام، لم يخص سائمة من غيرها، فيجب حمله على عمومه[٢].

ب. أنه منطوق، فيقدّم على المفهوم[٣].

وأجابوا عن الأحاديث التي فيها تخصيص السائمة: بأنه بيان للواقع، لأنه الغالب على مواشي العرب[٤]. قال في المنتقى: "إنما قصد إلى ذكر السائمة؛ لأنها هي عامة الغنم، ولا تكاد تكون فيها غير سائمة"[٥].

وأجابوا أيضًا: بأنها "سائمة في طبعها، وخُلُقها، وسواءٌ رعت، أو أمسكت عن الرعي"[٦].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة

قال رحمه الله بعد أن ذكر مذاهب أهل العلم في المسألة، وأن مذهب الجمهور التفرقة بين السائمة وغيرها، وخالف في المسألة الإمام مالك والليث، قال: "وقد روي في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: "في كل سائمة، في كل أربعين بنت لبون"، فقيده بالسائمة، والمطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا خلاف"[٧].

(١) البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم(١٤٥٤)، ص:٢٨٨.

(٢) المنتقى٢/١٣٦، شرح الزرقاني على الموطأ٢/١٦٧.

(٣) المحصول، لابن العربي:٩٤، كفاية الطالب١/٦٢٥.

(٤) منح الجليل٢/٤.

(٥) المنتقى٢/١٣٠.

(٦) الاستذكار٣/١٨٤، المقدمات الممهدات١/٣٢٣.

(٧) مجموع الفتاوى٢٥/٣٢.

وقال أيضًا بعد أن ذكر الحديث الذي فيه مقادير زكاة الغنم: "هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضًا، والضأن والمعز سواء. والسوم: شرط في الزكاة، إلا عند مالك والليث – كما تقدم – فإنهما يوجبان الزكاة في غير السائمة"(١).

وقال أيضًا في معرض تفريقه بين الصفة الخاصة والصفة المبتدأة في المفهوم: "أن هذا المفهوم من باب مفهوم الصفة الخاصة المذكورة بعد الاسم العام، وهذا قد وافق عليه كثيرٌ ممن خالف في الصفة المبتدأة ؛حتى إن هذا المفهوم يكون حجة في الاسم غير المشتق؛ كما احتج به الشافعي وأحمد في قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً"(٢)... "وكذلك "في الإبل السائمة الزكاة" أقوى من قوله: "في السائمة الزكاة"؛ لأنه إذا قال "في الإبل السائمة"، فلو كان حكمها مع السَّوْم وعدمه سواء لكان قد طول اللفظ ونقص المعنى، أما إذا قال: "في السائمة" فقد يظن أنه خصها بالذكر؛ لكونها أغلب الأموال، أو لكون الحاجة إلى بيانها أمسّ، وهذا بيّن"(٣).

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم

للخلاف في هذا التقسيم أسباب، أهمها:

١. تعارض المطلق والمقيد: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ. أما المطلق: فقوله ﷺ: "في أربعين شاة شاة"، أما المقيد: فقوله ﷺ: "في سائمة الغنم الزكاة"(٤).

٢. تعارض المفهوم والعموم: قال ابن رشد:"ويشبه أن يقال: إن من سبب الخلاف في ذلك أيضًا معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله ﷺ: "في

(١) مجموع الفتاوى٢٥/٣٥-٣٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى٣١/١٣٧-١٣٨.

(٤) بداية المجتهد١/٤٥٧.

سائمة الغنم الزكاة" يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله ﷺ: "في كل أربعين شاة شاة" يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة"[١].

٣. اختلافهم فيما إذا تعارض العموم والمفهوم أيهما يقدم. قال شيخ الإسلام: "وقد اختلف الناس في هاتين الدلالتين إذا تعارضتا. فذهب أهل الرأي، وأهل الظاهر، وكثير من المتكلمين، وطائفة من المالكية والشافعية والحنبلية: إلى ترجيح العموم. وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية وطائفة من المتكلمين: إلى تقديم المفهوم، وهو المنقول صريحا عن الشافعي وأحمد وغيرهما، والمسألة محتملة وليس هذا موضع تفصيلها؛ فإنها ذات شعب كثيرة، وهي متصلة بمسألة المطلق والمقيد..."[٢].

٤. تعارض القياس والعموم: "وأما القياس المعارض لعموم قوله ﷺ فيها: "في أربعين شاة شاة" فهو أن السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح، وهو الموجود فيها أكثر من ذلك، والزكاة إنما هي فضلات الأموال، والفضلات إنما توجد أكثر من ذلك في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيه الحول"[٣].

المطلب الخامس: الترجيح

الراجح -والله أعلم-: التفرقة بين السائمة وغير السائمة، وأن السائمة هي التي يجب فيها الزكاة؛ لأن القول بدلالة المفهوم مذهب جمهور الفقهاء قديما وحديثا؛ بل هو نصّ الأئمة الثلاثة، ما عدا أبي حنيفة -كما يقول شيخ الإسلام-[٤]، وعدم القول بالمفهوم في الحديث يجعل ورود لفظ: "السائمة" فيه لغوًا، وكلام الشارع منزّه عن ذلك[٥].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٠٧-١٠٨.

(٣) بداية المجتهد ١/٤٥٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٣٦.

(٥) الممتع ١/٦٨٢، مجموع الفتاوى ٣١/١٣٧-١٣٨.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم

ثمرة الخلاف في التقسيم تظهر في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، فمن قسّم لم يوجب الزكاة إلا في السائمة، أما من لم يقسم فيوجب الزكاة في كل غنم وإبل، ولم ينظر إليها، أهي سائمة أم لا.

ومما يبنى على التقسيم: المتولّد بين السائمة والمعلوفة، هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ على القول بعدم التقسيم: فتجب قولاً واحداً، وعلى القول بالتقسيم: قولان، الأصح تجب؛ احتياطًا لجانب العبادة[1].

فائدة: الحكمة من إيجاب الزكاة على السائمة دون غيرها: لأن السائمة لا كلفة فيها، ونماؤها ودرّها كثير، أما المعلوفة فيتكلّف أربابها مؤنة علَفها وإطعامها، قال ابن القيم: "فقسم المواشي إلى قسمين: **سائمة ترعى بغير كلفة، ولا مشقة،** ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة، والمنة بها وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنماء فيها كثير؛ فخصّ هذا النوع بالزكاة، **وإلى معلوفة بالثمن، أو عاملة في مصالح أربابها،** في دواليهم،وحروثهم وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة: لكلفة المعلوفة، وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم، وعبيدهم، وإمائهم، وأمتعتهم"[2].

۞ ۞ ۞

---

(١) إرشاد أولي النهى: ٣٨٣، الإنصاف٣/٤٨،كشاف القناع٢/١٨٤.

(٢) إعلام الموقعين٢/٣٧٠.

المبحث الرابع: تقسيم التجار إلى: متربص ومدير

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

هذا التقسيم يتعلق بزكاة عروض التجارة، ومتى وكيف يخرج التاجر زكاتها، وقبل أن نشرع في دراسة التقسيم نعرّف بالمصطلحات الواردة فيه.

المتربص: في اللغة: مأخوذ من التربص، وهو الانتظار[١]. وفي التنزيل: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾[٢].

ويراد به في اصطلاح الفقهاء: الذي يشتري السلع وينتظر بها النفاق وغلاء الأسعار. (ويسمى المحتكر)[٣].

وعرّفه شيخ الإسلام بأنه: الذي يشتري التجارة وقت رخصها، ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر[٤].

والمدير: في اللغة: اسم فاعل، من الفعل الرباعي أدار.

ويراد به في اصطلاح الفقهاء: من يبيع عروضه بالسعر الحاضر، ثم يخلفها بغيرها، ولا يرصد نفاق سوق ليبيع، ولا كساده ليشتري فيه[٥].

---

(١) مختار الصحاح: ١١٦، لسان العرب٣/١٥٥٨.

(٢) التوبة: ٥٢.

(٣) المقدمات الممهدات١/٢٨٥، القوانين الفقهية:٨٤، منح الجليل٢/٦٠، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٣/٢٤٨.

(٤) مجموع الفتاوى٢٥/٤٥.

(٥) شرح الخرشي على خليل٢/١٩٧، منح الجليل٢/٦٠،الشرح الكبير للدردير١/٤٧٤،حاشية الصاوي١/٦٣٩.

وعُرّف بأنه: الذي يبيع ويشتري، ولا ينتظر وقتًا، ولا ينضبط له حولٌ، كأهل الأسواق[١].
وعرفه ابن عرفة بأنه: من لا يكاد أن يجتمع ماله عينًا[٢].

ويمثّل الفقهاء للمدير بأرباب الصنائع، كالحاكة، والدباغين، ومن يجلبون الأمتعة إلى البلدان، وأصحاب الأسواق[٣].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على أنه لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة[٤]، كما اتفقوا على أن في العروض التي يقصد بهاالتجارة: الزكاة، إذا حال عليها الحول[٥]. إلا خلافًا يسيرًا لأهل الظاهر[٦]. واختلفوا في كيفية زكاتها، ووقت زكاتها:

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم التجار وأدلتهم

اختلف العلماء في التاجر متى يخرج زكاة ماله، وكيف يخرجها، على قولين رئيسين:

القول الأول: أن التاجر يقوم عروض التجارة إذا حالعليهاالحول ويخرج زكاتها، لا فرق في ذلك بين المدير وغير المدير. (وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام)[٧].

القول الثاني: أن التجار قسمان: متربص، ومدير، **فالمتربص**: يزكى العروض مرة واحدة إذا باعها، فلا زكاة عليه حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالاً. **والمدير**: إذا حال عليه الحول من يوم ابتداء تجارته، يقوم ما بيده من العروض ويضم إليه ما بيده من العين، وما له من الدين

(١) المقدمات الممهدات ١/٢٨٥،القوانين الفقهية: ٨٤، حاشية الصاوي ١/٦٣٩.

(٢) شرح حدود ابن عرفة: ٧٦.

(٣) الشرح الكبير ١/٤٧٤. حاشية الصاوي ١/٦٣٩.

(٤) بداية المجتهد ١/٤٦٠، القوانين الفقهية: ٨٤.

(٥) الإجماع، لابن المنذر، اختلاف الأئمة العلماء ١/١٩١.

(٦) المحلى، الاستذكار ٣/٤٥٣، مجموع الفتاوى ٢٥/٤٤.

(٧) المبسوط ٢/١٩٠، البيان ٣/٣١٩، المغني ٤/٢٤٩، مجموعالفتاوى ٢٥/٤٥.

الذي يرتجى قبضه: فإذابلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابًا أدّى زكاته. (وهذا مذهب مالك، وهو قول الشعبي)[١].

أدلة الجمهور: استدلوا بما يلي:

١. عموم الأدلة التي أوجبت زكاة العروض لم تفرق بين المدير والمحتكر، مثل حديث سمرة ابن جندب: أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع"[٢].

٢. ومفهوم قوله ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول الحول"[٣]. مفهومه: إذا حال الحول وجبت الزكاة، ولا فرق في ذلك بين تاجر وتاجر.

أدلة المالكية: استدلوا بدليلين، المصلحة المرسلة، والقياس. وتفصيل ذلك كالأتي:

١. أما المصلحة، فما ذكره الإمام الباجي في منتقاه، بقوله: "أنه لو لم يفعل ذلك لأدّى إلى أحد أمرين: إما أن لا يزكّي أصلاً، وقد بيّنا وجوب الزكاة عليه، أو إلى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَاجَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(١) المقدمات الممهدات١/٢٨٥،القوانين الفقهية:٨٥، شرح الخرشي على خليل٢/١٩٧، حاشية الصاوي١/٦٣٩، الاستذكار٣/٤٥١. ثم اختلف المالكية فيما إذا حصل له شيء من العين أو لم يحصل، فمنهم من أوجب عليه الزكاة سواء حصل له في عامه شيء من العين أولم يحصل، بلغ نصابا أو لم يبلغ نصابا، ومنهم من لم يوجب عليه الزكاة. (ينظر: الاستذكار٣/٤٥١،بداية المجتهد١/٤٨٢).

(٢)أبو داود: كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها زكاة، برقم(١٥٦٢)، ص:٢٦٨. قال ابن حجر: في إسناده جهالة، (التلخيص٢/٣٤٦)، وضعفه الألباني:(ضعيفأبيداود٢/١٠٥، برقم٢٧٥).

(٣) الموطأ:كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، برقم(٥٨٩)، ص:١٣٩.أبوداود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم(١٥٧٥)، ص:٢٧٢. وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم(١٧٩٢)، ص:٣١١. علق عليه الألباني: صحيح، وحسنه الزيلعي في نصب الراية٢/٣٢٨.

﴿ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[١]،وإذا لم يجز إسقاط الزكاة، ولم تلزم هذه المشقة: فلا بدّ مما ذكرناه من التقويم عند الحول، ومُضيّ مدة يتمكن فيها من التنمية"[٢].

٢. وأما القياس: فقاسوه على شيئين:

أحدهما: زكاة الدَّيْن الذي مكث عند المدين أكثر من سنة: أنه لا يزكيه إلا لعام واحد[٣]. وهي مسألة خلافية.

والثاني: العروض التي تتخذ للقنية: قال في المنتقى: "هذا مال لا تجب في عينه الزكاة، فلا يجب تقديمه في كل عام، كالعرض المقتنى"[٤].

كما استدلّوا كذلك بأن "الزكاة شرعت في الأموال النامية، فلو زكى السلعة كل عام –وقد تكون كاسدة–: نقصت عن شرائها، فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت: فالربح كان كامنًا فيها، فيخرج زكاته"[٥].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال رحمه الله: "والأئمة الأربعة وسائر الأمة –إلاّ من شذّ– متفقون على وجوبها في عرض التجارة؛ سواء كان التاجر مقيمًا أو مسافرًا. وسواء كان متربصًا –وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر–، أو مديرًا؛ كالتجار الذين في الحوانيت، سواء كانت التجارة برًّا: من جديد، أو لبيس، أو طعامًا: من قوت أو فاكهة، أو أدم، أو غير ذلك، أو كانت آنية: كالفخار ونحوه، أو حيوانًا: من رقيق، أو خيل، أو بغال، أو حمير، أو غنم

---

(١) الحج: ٧٨.

(٢) المنتقى شرح الموطإ٢/١٢٣، وأشار إلى ذلك ابن رشد في البداية١/٤٨٢.

(٣) الاستذكار٣/٤٥١.

(٤) المنتقى شرح الموطإ٢/١٢٢.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية٢٣/٢٧٤.

معلوفة، أو غير ذلك، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة"[١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم

سبب الخلاف في المسألة هو: اختلافهم في الأخذ بالمصالح المرسلة. قال في بداية المجتهد: "وأما مالك فشبه النوع هاهنا بالعين لئلا تسقط الزكاة رأسًا عن المدير. وهذا هو أن يكون شرعًا زائدًا أشبه منه بأن يكون شرعًا مستنبطًا من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك – رحمه الله – يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها[٢].

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– القول الأول؛ لعدم وجود دليل على التفرقة بين تاجر وتاجر.

المطلب السادس: ثمرة التقسيم:

تظهر ثمرة التقسيم عند من قسّم، في كيفية تقويم التاجر سلعه، وفي وقت زكاتها، وبنى المالكية على هذا التقسيم أحكامًا، منها:

ما جاء في المدونة: "فيمن اشترى حليًا للتجارة، وهو ممن لا يدير التجارة، فاشترى حليًا فيه الذهب والفضة والياقوت والزبرجد واللؤلؤ، فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: ينظر إلى ما فيه من الورق والذهب فيزكيه، ولا يزكي ما كان فيه من اللؤلؤ والزبرجد والياقوت حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه ساعة يبيعه إن كان قد حال عليه الحول، قال: وإن كان ممن يدير ماله في التجارات:

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٤٥، وينظر: القواعد النورانية: ٨٩-٩٠.

(٢) بداية المجتهد ١/٤٨٣.

إذا باع اشترى قوم ذلك كله في شهره الذي يقوم فيه ماله، فزكى لؤلؤه وزبرجده، وياقوته وجميع ما فيه. إلا التبر الذهب والفضة، فإنه يزكي وزنه ولا يقومه"[١].

ما جاء في القوانين الفقهية: "وأما دين التجارة فحكمه كعروض التجارة يقوّمه المدير، ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه، وأما دين السلف فيزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه،واختلف هل يقومه المدير أم لا"[٢].

وما جاء في التاج والإكليل: "وأما إن كانت الماشية التي ابتاع بالدنانير لا تبلغ فيه الزكاة: فحكمها حكم العروض، إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير: قوّمها، وإن لم يكن مديرًا: فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويحول الحول عليها، من يوم زكى المال الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها[٣].

۞ ۞ ۞

(١) المدونة١/٣٠٥.

(٢)القوانين الفقهية:٨٦.

(٣)التاج والإكليل٢/٢٦٥.

المبحث الخامس: تقسيم الخارجات من الجسم إلى: نوع يقدر على الاحتراز منه، ونوع لا يقدر على الاحتراز منه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تصوير المسألة

جعل شيخ الإسلام الخارجات التي تخرج من الجسم قسمين: قسم لا يفسد الصوم، وهي الخارجات التي لا يمكن التحرز منها، أو التي خروجها على وجه لا يضر. (كالبول والغائط، ومن ذرعه القيء، ونحوها).

وقسم يفسد الصوم، وهي الخارجات التي يمكن التحرز منها، أو التي يكون خروجها على وجه يضر، ومثل لها: بالاستمناء، والاستحاضة، ونحوهما.

وطرداً لهذا التقسيم فرق بين الاحتلام والاستمناء، وبين من استقاء عامداً ومن ذرعه القيء، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك ذرع القيء، فلا يفسدان الصوم، والاستمناء والتقيؤ عمداً: يمكن التحرز منهما. ومن هنا كان الحيض مانعاً من الصوم؛ لأن له وقت معين يمكن التّحرز منه فيه، بينما الاستحاضة ودماء القروح ونحوها لم تكن مانعاً من الصوم؛ لأنه ليس لها وقت يمكن التحرز منه فيه، "وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك؛ فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟"[(١)].

والذي يظهر لي أن شيخ الإسلام أورد هذا التقسيم ردًّا على من زعم أن الصوم لا يبطل إلا بالداخل أو الواصل إلى الجوف، أما الخارج فلا يبطله، كالبصاق والمخاط ونحوهما، واستصحب هذا الأصل على الحجامة والفصاد.

على أن هذا القول –أي أن الصوم يفسد بما خرج لا بما دخل–، روي عن ابن عباس بسند

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٢.

صحيح، ولفظه: "الصوم مما دخل وليس مما خرج"[١]. وروي مرفوعاً ولا يثبت، قاله البيهقي[٢].

ويعتمده كثير من الفقهاء حجة في كثير من الأحكام المختلف في إفسادها للصوم، فيقولون: إن الصوم يفسد بما دخل إلى الجوف لا بما خرج منه، ولكن ينتقض عليهم هذا الأصل بمثل: الوطء، والاستقاء عمداً، وهما ينقضان بإجماعهم، إلا أنهم يقولون: إن الأصل هو أن المفسد للصوم هو الداخل لا الخارج؛ إلا فيما ورد فيه نص، كالاستقاء والوطء[٣].

لهذا وغيره وضع شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التقسيم، جمعاً بين الأثر المتقدم، وبين الأمور المجمع على إفسادها للصوم، وجعل الحجامة مفطرة؛ لاجتماعها مع هذه الأمور في العلة، وهي أنها يمكن التحرز منها، وتضعف البدن. والله أعلم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في هذا التقسيم.

لم أجد من نصّ من أهل العلم على هذا التقسيم، ولكن من خلال النظر في أقوالهم يتبين أن القسم الأول متفق عليه، فالخارجات التي لا يمكن التحرّز منها، أو التي تخرج على وجه لا يضر: كالأخبثين، والاحتلام[٤]، والنخامة، والبصاق ونحوها، لا تفسد الصوم[٥]،

أما القسم الآخر: فاتفق الفقهاء في بعض أفراده، واختلفوا في البعض الآخر:

فالحيض: مثلاً متفق على أنه مانعٌ من الصوم[٦]، والاستقاء عمداً مفسدٌ للصوم[١]، والاستمناء

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم،باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٧)، ص:٣٨٣. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب الإفطار وبغير الطعام إذا ازدراه عامداً أو بالسعوط... الخ. ٤/٤٣٥.رقم(٨٢٥٣)، وغيره. قال ابن الملقن:هذا الأثر صحيح رقم ٦١، وقال النووي عن إسناده: "حسن أو صحيح".

(٢) السنن الكبرى١/ ١٨٧.

(٣) بدائع الصنائع٢/٩٢.

(٤) ممن نقل الإجماع على ذلك النووي، وابن حزم (المجموع ٦/٣٢٢، والمحلى).

(٥) قال ابن حزم: "واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم: لا يفطر". (مراتب الإجماع:٧١).

(٦) نقل النووي وابن حزم الإجماع على ذلك (المجموع٢/٣٥٤، مراتب الإجماع: ٤٥). وحكى الماوردي إجماع الصحابة على ذلك، وصرح بأنه لا خلاف فيه بين الفقهاء إلا طائفة من الحرورية.(الحاوي٣/٤٤٣).

كذلك عند أكثر أهل العلم[٢].

أما الحجامة: فمختلف فيها، فلا تفطر عند الأئمة الثلاثة وغيرهم[٣]، وقال الإمام أحمد: تفطر، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

أما الفصد: فلا يفطر عند أكثر أهل العلم، حتى عند الإمام أحمد[٥]، ويرى بعضهم أنها تفطر؛ قياساً على الحجامة؛ لأنها بمعناها، واختار هذا القول شيخ الإسلام[٦].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: "والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره، فهذا لا يُمنع منه، كالأخبثين؛ فإن خروجهما لا يضرّه، ولا يمكنه الاحتراز منه أيضاً. ولو استدعى خروجهما فإن خروجهما لا يضره؛ بل ينفعه. وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه، وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة،، فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذي يتغذّى به، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر. والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم، في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صوماً معتدلاً لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن، الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(الإجماع:٥٩، والإقناع١/١٩٣)، وقال الخطابي: "لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً"(معالم السنن٢/١١٢).

(٢) تحفة الفقهاء١/٣٥٨، المعونة١/٤٧٦، المجموع٦/٢٢٢، المغني٤/٣٦٣.

(٣) اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٢٣٦، بدائع الصنائع٢/١٠٧، الفواكه الدواني١/٣٠٨، المجموع٦/٣٤٩.

(٤) الإشراف، لابن المنذر٣/١٣٠، المغني٤/٣٥٠، مجموع الفتاوى٢٥/٢٥٢-٢٥٦.

(٥) المبدع٣/ ٢٥،المستوعب١/ ٤١٠.

(٦) مجموع الفتاوى٢٥/٢٥٦.

نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض. بخلاف المستحاضة؛ فإن الاستحاضة تعم أوقات الزمان، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه: كذرع القيء. وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه. فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض، وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك، فإن العلماء متنازعون في الحجامة. هل تفطر الصائم أم لا؟"[1].

المطلب الخامس: الترجيح

الذي يترجح أن هذا التقسيم صحيح، وأنه مبني على الاستقراء، وعلى السبر والتقسيم للمفطرات. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة التقسيم

ثمرة وفائدة هذا التقسيم تتجلّى فيما إذا اختلف في الشيء هل هو مفسد للصوم أم لا؟ فإن كان من القسم الأول: فلا يفسد الصوم، وإن كان من القسم الثاني: فينظر فيه، والأصح أنه يفسد الصوم.

فائدة: مفسدات الصوم أنواع:

أ. داخل إلى الجوف (مثل: الأكل، والشرب...)

ب. خارج منه: (مثل: الاستمناء والاستقاء، وإنزال المني بوطء ونحوه)

ت. لا خارج ولا داخل: (الوطء بلا إنزال).

قال في المستوعب: "ولا يبطل الصوم بكل واصل؛ بدليل ما وصل من إحليله إلى المثانة، ولا بكل خارج؛ بدليل أنه لا يفسد بخروج دم الفصد والغائط والدمع والعرق"[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٥٠-٢٥٢.

(١) المستوعب ١/ ٤١٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٩٤.

۞الفصل الرابع: التقسيمات الفقهية المتعلقة بكتاب الحج، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم أفعال الحج إلى: أركان وواجبات وسنن.

المبحث الثاني: تقسيم أنواع النسك: إلى إفراد وتمتع وقران.

المبحث الثالث: تقسيم محظورات الإحرام: إلى ما يفسد الحج، وما لا يفسده.

المبحث الرابع: تقسيم الطواف إلى طواف فرض وطواف نفل.

المبحث الخامس: تقسيم التحلل إلى أصغر وأكبر.

المبحث السادس: تقسيم الحج إلى كامل وتام وناقص.

المبحث السابع: تقسيم الناس في وجوب العمرة: إلى مكي وآفاقي.

المبحث الأول: تقسيم أفعال الحج إلى: أركان وواجبات

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

هذا المبحث له علاقة بالمبحث الحادي عشر، من الفصل الثاني، وهو تقسيم أفعال الصلاة إلى: أركان وواجبات، وتقدّم هناك تعريف أهل العلم للأركان والواجبات، فلا حاجة لإعادتها.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق أهل العلم على أن للحجّ أركاناً، وواجبات، وسنناً، وإن اختلفوا في بعض الأفعال أهي واجبة، أو سنة؟، فاتفقوا على أن للحجّ أركاناً، يبطل الحج بتركها، ولا تسقط عمداً ولا سهواً، وأن له واجبات تجبر بالدم، وسنناً، لا تحتاج إلى جبران. وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك. واتفقوا على أن من أركانه: الطواف، والوقوف بعرفة[1]، واختلفوا في غيرهما على نحو ما اختلفوا في أفعال الصلاة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم أفعال الحج إلى أركان وواجبات

تقدم أن للفقهاء في تقسيم أفعال الصلاة ثلاثة مذاهب:

الأول: تقسيمها إلى: أركان، وواجبات، وسنن، والثاني: إلى أركان، وسنن، وفضائل، والثالث: إلى أركان، وأبعاض، وهيئات. وتقسيمهم لأفعال الحج قريب من تقسيمهم لأفعال الصلاة. إلا أنهم في باب الحج أقرب إلى الاتفاق، لأن في الصلاة الحنفية والحنابلة فقط هم من يجعلون للصلاة أركاناً، وواجبات، أما المالكية: فيقسمون أفعال الصلاة إلى أركان، وسنن، وفضائل، والشافعية إلى: أركان وأبعاض، وهيئات، وسبق بيان ذلك، "أما باب الحج والعمرة فباتفاق المذاهب الأربعة فينصّون أن للحجّ والعمرة أركانًا، وواجبات"[2].

---

(١) بدائع الصنائع٢/١٢٥، المنتقى، للباجي٣/٧١.

(٢) الموسوعة الكويتية٢٣/١١١.

إذا كان ذلك كذلك فيحسُن في هذا المقام أن نذكر أركان الحج، وواجباته، وسننه عند الفقهاء.

فالأركان: اتفق الفقهاء على ركنين منها: الطواف، والوقوف بعرفة.

وزاد المالكية والحنابلة ركنين آخرين: الإحرام (النية)، والسعي بين الصفا والمروة[١].

وزاد الشافعية ركنين آخرين: الحلق، أو التقصير، والترتيب بين الأركان[٢].

أما الواجبات: فاتفقوا منها على: الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والوقوف بعرفة إلى الغروب[٣].

وزاد الجمهور: الحلق أو التقصير؛ خلافاً للشافعية، فهو ركن على المشهور من مذهبهم[٤].

وزاد الجمهور طواف الوداع أيضًا[٥]؛ خلافاً للمالكية، فهو عندهم سنة[٦].

وزاد الحنفية: السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن عند الجمهور[٧].

وزاد المالكية: التلبية، وهي سنة عند الجمهور[٨].

أما السنن: فما عدا ما ذكر[٩].

---

(١) المنتقى٣/٧١،الشرح الكبير٢/٢١،البيان٤/٣٧٣،أسنى المطالب١/٥٠٢،الروض المربع:٢٨٥،الإقناع١/٣٩٧.

(٢) المجموع٨/٢٦٥، مغني المحتاج٢/٢٨٥.

(٣) فتح القدير٢/٢٠٩، بدائع الصنائع٢/١٢٥، المنتقى٣/٧١،الشرح الكبير٢/٢١، التنبيه:٨٠، البيان٤/٣٧٣، الروض المربع:٢٨٥، الإقناع:١/٣٩٧.

(٤) تحفة الفقهاء١/٣٨١، فتح القدير٢/٢٠٩، الشرح الصغير٢/٢١، الروض المربع:٢٨٥، الإقناع:١/٣٩٧.

(٥) المبسوط٤/٣٤، فتح القدير٢/٢٠٩، البيان٤/٣٧٣، أسنى المطالب١/٥٠٢،الروض المربع:٢٨٥.

(٦) التاج والإكليل٤/١١٤، وهو قول بعض الشافعية، رجحه الشربيني (مغني المحتاج٢/٢٨٥).

(٧) بدائع الصنائع٢/١٢٥، عمدة القاري١٦/٢٩٩.

(٨) الشرح الصغير٢/٢١.

(٩)كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة التاسع، والمبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر، والرمل، والاضطباع، ونحو ذلك. (ينظر: فتح القدير٢/٢٠٩، الشرح الصغير٢/٢١،البيان٤/٣٧٣، الإقناع:١/٣٩٧).

وقبل أن أتجاوز هذا المطلب أشير إلى أن ما تقدم هو التقسيم المشهور عند أصحاب المذاهب، وهناك تسميات أخرى غير ما ذكر، فالمالكية: يعبرون أحياناً عن هذه الأقسام على نحو تعبيرهم عنها في الصلاة –أي: أركان، وسنن، وفضائل–، وأحياناً: فرائض، وواجبات، وسنن، وأحياناً: يعبرون عن الواجبات بالسنن المؤكدة(١).

والشافعية: يعبرون أحياناً أيضاً كتسميتهم لها في أفعال الصلاة، فيسمون الواجبات أبعاضاً، والسنن: هيئات، ويقسمونها أحياناً: إلى أركان، ومسنونات، وهيئات(٢).

قال في مواهب الجليل: "وهو راجع إلى اختلاف في العبارة"(٣).

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة

مذهب شيخ الإسلام كغيره من العلماء إثبات القسمين في أفعال الحج، الأركان والواجبات، وعرف الأركان بأنها: "أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها، فمن أخل ببعضها لم يصح حجه، سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بدّ من فعلها"(٤).

كما عرف الواجبات بأنها: "عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه، ويصح الحج بدونه"(٥).

وقال رحمه الله بعد أن بيّن أن مذهب السلف أن الإيمان قول وعمل: "وقال المفسرون لمذهبهم: إن له أصولاً وفروعًا، وهو مشتمل على أركان، وواجبات ليست بأركان،

(١) القوانين الفقهية:١٠٤، منح الجليل٢/٢٢٢، مواهب الجليل٣/١٠، التاج والإكليل٤/١١٤.

(٢) البيان٤/٣٧٣، مغني المحتاج٢/٢٨٥، أسنى المطالب١/٥٠٢.

(٣) مواهب الجليل٣/١٠.

(٤) شرح العمدة –كتاب الطهارة والحج–٣/٥٧٢. وبيّن الفرق بين أركان الحج وأركان الصلاة، بأن أركان الصلاة تجب مع القدرة، وتسقط مع العجز، كما ذكر سبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة؛ فإنه لا نيابة فيها.

(٥) شرح العمدة–كتاب الطهارة والحج٣/٦٠٢.

ومستحبات؛ بمنزلة اسم الحج والصلاة وغيرهما من العبادات؛ فإن اسم الحج يتناول كل ما يشرع فيه من فعل وترك، مثل الإحرام، وترك محظوراته، والوقوف بعرفة، ومزدلفة... ثم الحج مع هذا **مشتمل على أركان** متى تركت لم يصح الحج كالوقوف بعرفة، وعلى ترك محظور متى فعله فسد الحج، وهو الوطء، **ومشتمل على واجبات**: من فعلٍ وتركٍ يأثم بتركها عمدًا، ويجب مع تركها لعذر أو غيره الجبران بدم، كالإحرام من المواقيت المكانية، والجمع بين الليل والنهار بعرفة... **ومشتمل على مستحبات**: من فعلٍ وتركٍ يكمل الحج بها؛ فلا يأثم بتركها، ولا يجب دم، مثل رفع الصوت بالإهلال، والإكثار منه، وسوق الهدي..."[(١)].

وقال أيضًا: "ثم النقص عن الواجب نوعان: نوع يبطل العبادة؛ كنقص أركان الطهارة، والصلاة، والحج. ونقص لا يبطلها؛ كنقص واجبات الحج التي ليست بأركان"[(٢)].

المطلب الرابع: أدلة التقسيم

لم يرد في كتاب الله أن هذا النسك ركن، وهذا واجب؛ لكن الفقهاء استنبطوا هذا التقسيم من نصوص الشارع، فسمّوا ما تأكد وجوبه، ولا يصح الحج إلا به: ركناً، وسمّوا ما هو أقل منه تأكيداً، ويمكن جبره: واجباً، فالوقوف بعرفة مثلاً: جعلوه ركناً، للحديث: "الحج عرفة"[(٣)]،

(١) مجموع الفتاوى١٢/٤٧١-٤٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى١٩/٢٩٢، وينظر: ١٨/٢٦٩.

(٣) مسند أحمد٣١/٦٣، برقم (١٨٧٧٣) الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، برقم (٨٨٩)، ص:٢١٥. النسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم (٣٠١٦)، ص:٤٦٦. ابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، برقم(٣٠١٥)، ص:٥١٠. وصححه الحاكم، وابن الملقن (المستدرك٢/ ٣٣٣، البدر المنير). قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم".

والطواف بالبيت؛ لظاهر الأمر في قوله تعالى:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١]، والإحرام؛ لأنه نية الدخول في النسك، والأعمال بالنيات، والسعي: من جعله واجباً، استدل بظاهر الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢]، ومن جعله ركناً: استدل بحديث عائشة: "ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة"[٣].

وقد أورد الشيخ ابن عثيمين في هذا الصدد اعتراضاً، فقال: "وقد اعترض بعض الناس على هذا التقسيم: على الشروط، وعلى الأركان، وعلى الواجبات، والسنن، وقال أين هذا في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ؟ وإذا لم نجد ذلك في كتاب الله أو في سنة رسوله، فإن النبي ﷺ قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

ثم أجاب على الاعتراض بكلام مفصل خلاصته:

١. أن هذا التقسيم من الوسائل، وليس من الغايات، والحديث في الغايات، والوسائل تختلف باختلاف الأزمان، والأحوال.

٢. أن هذا من وسائل تقريب العلم إلى الأذهان، وكان الرسول ﷺ يستعمل تقريب العلم، لكن بأساليب مختلفة[٤].

---

(١) الحج: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٥٨.

(٣) متفق عليه، البخاري: كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم (١٧٩٠)، ص:٣٥٤. مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، برقم (١٢٧٧)، ص:٥٢٤.

(٤) الشرح الممتع٧/٣٨٠-٣٨١.

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

وتظهر ثمرة التقسيم في الترك، فمن ترك ركنًا من أركان الحج: لم يتم نسكه إلا به، فإن أمكنه الإتيان أتى به، وذلك كالطواف والسعي، وإن لم يمكن الإتيان به، كمن فاته الوقوف بعرفة، بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف، فإنه يفوته الحج في هذه السنة، ويتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل. وذلك لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع الأركان.

ومن ترك واجبًا فعليه دم، ويكون حجه تامًّا صحيحًا، ومن ترك سنة فلا شيء عليه[1].

(١) الموسوعة الكويتية٢٣/١١١.

المبحث الثاني: تقسيم أنواع النسك إلى: إفراد وتمتع وقران

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

يراد بالإفراد في الحج: أن يحرم بالحج وحده(١).

ويراد بالتمتع: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه(٢).

ويراد بالقران: أن يجمع بينهما في الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف(٣).

إذا عُرِف المراد بهذه المصطلحات في عرف الفقهاء، فإن لفظ المتمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة يطلق ويشمل القارن، ومن هنا يحصل خلط لبعض أهل العلم، قال شيخ الإسلام: "ولفظ المتمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج؛ سواءٌ أحرم بهما جميعًا، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج بعد تحلّله من العمرة، وهذا هو التمتّع الخاص في عرف المتأخرين، وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها؛ لكونه ساق الهدي، أو مع كونه لم يسقه، وهذا قد يسمونه متمتعًا التمتع الخاص وقارنًا، وقد يقولون: لا يدخل في التمتع الخاص؛ بل هو قارن"(٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم٨/١٣٤، المغني٥/٨٢، طرح التثريب٥/١٧، اختلاف الأئمة العلماء١/٢٧٢، شرح حدود ابن عرفة: ١٠٦.

(٢) المغني٥/٨٢، شرح النووي على مسلم٨/١٣٤، شرح حدود ابن عرفة: ١٠٦-١٠٧،

(٣) المغني٥/٨٢، شرح النووي على مسلم٨/١٣٤، اختلاف الأئمة١/٢٧١-٢٧٢، شرح حدود ابن عرفة: ١٠٦، طلبة الطلبة: ٣٢-٣٣.

(٤) مجموع الفتاوى٢٢/٢٩٣، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٢٩٩، شرح العمدة-كتاب الطهارة والحج٢/٤٩٠.

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في تقسيم الأنساك إلى: إفراد، وتمتع، وقران

تقسيم الأنساك إلى: إفراد، وتمتع، وقران، وأن المحرم مخيّر في أيها شاء، هذا التقسيم مجمعٌ عليه بين أهل العلم، نقل الإجماع على ذلك ابن بطال، والوزير ابن هبيرة، والقاضي عياض، وابن عبد البر، والخطابي، والنووي، وابن قدامة، والحافظ العراقي، وغيرهم[١]. وإنما اختلفوا فيما هو أفضل:

فعند الحنفية: القران أفضل[٢]، وعند المالكية والشافعية في المذهب: الإفراد أفضل[٣]، وعند الحنابلة ورواية للشافعية: التمتع أفضل[٤]، ولكلٍّ مستند ودليل يرجع إليه، وسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، وذلك أنه روي عنه عليه السلام أنه كان مفردًا، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارنًا[٥].

قال المهلّب[٦]: أشكلت أحاديث الحج على الأئمة، صعب تخليصها ونفي التعارض عنها، وكلٌّ ركب في توجيهها غير مذهب صاحبه[٧]. ولعلّ أحسن ما ورد في الجمع بين هذه الأدلة ما ذكره النووي بقوله: "والصواب الذي نعتقده أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه

---

(١) شرح البخاري، لابن بطال٤/ ٢٤١، اختلاف الأئمة١/٢٧٠، إكمال المعلم٤/ ١٢٥، الاستذكار٤/ ٥٩، معالم السنن، شرح النووي على مسلم٨/١٣٤، روضة الطالبين٣/٤٤، المغني٥/٨٢، طرح التثريب٥/١٨، مختصر المزني٨/١٦٠.

(٢) الهداية١/١٥٠، العناية٢/٥١٩، ملتقى الأبحر١/٤٢٣.

(٣) البيان والتحصيل٤/٧٦، شرح زروق٢/٤٨، الحاوي٤/٤١٤، الروضة٣/٤٤، المجموع٧/١٥١.

(٤) الإنصاف، الروض المربع:٢٥٣، الفروع، المجموع٧/١٥١، الحاوي٤/٤٤.

(٥) بداية المجتهد١/٥٩٨، وينظر: البحر الرائق٢/٣٨٤، شرح المنهج٢/٤٩١، أسنى المطالب١/٤٦٢.

(٦) هو أبو سعيد، المهلب بن أبي صفرة بن ظالم بن سراق الأزدي، العتكي، البصري. من التابعين، ولد: عام الفتح، روى عن ابن عمر، وابن عمرو، وسمرة، والبراء بن عازب. قال عنه الذهبي: الأمير، البطل، قائد الكتائب، غزا الهند، وولي الجزيرة لابن الزبير، وحارب الخوارج، ثم ولي خراسان، توفي بمرو الروذ، في ذي الحجة، سنة ٨٢هـ، وقيل:٨٣هـ. (ينظر: سير أعلام النبلاء٤/ ٣٨٣-٣٨٥، تهذيب الكمال٢٩/٨-١٣).

(٧) اختلاف الأئمة العلماء١/٢٧٠.

العمرة، فصار قارنًا...، فإذا عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الأحاديث، فمن روى أنه ﷺ كان مفردًا، وهم الأكثرون -كما سبق-: أراد أنه أعمر أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنًا: أراد أنه اعتمر آخره، وما بعد إحرامه، ومن روى أنه كان متمتعًا: أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعلٌ واحدٌ، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل، ويؤيد هذا الذي ذكرته أن النبي ﷺ لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة؛ لا قبل الحج ولا بعده...وعلى هذا الجمع الذي ذكرته ينتظم الأحاديث كلها في حجته ﷺ في نفسه"(١). ورجح هذا القول كثير من أهل العلم(٢)؛ وأشار إليه ابن حزم(٣)، وقال عنه ابن حجر: "هو المعتمد"(٤).

وذهب بعض أهل العلم أن جميع الأنساك الثلاثة في الفضل سواءٌ، وأنه لا يفاضل بينها؛ "لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها، وأذن فيها، ورضيها، ولم يخبر بأن واحدًا منها أفضل من غيره، ولا أمكن من العمل بها كلها في حجته التي لم يحج غيرها"(٥)، قال الحافظ ابن حجر: "وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه"(٦).

إذا كان ذلك كذلك؛ فقد ذكر بعض الفقهاء نوعين آخرين من أنساك الحج، وهما الإطلاق، والتعليق، ويقصدون بالإطلاق: أن يحرم بنسك مطلقًا، ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما. (ويسميه بعضهم: المبهم)، ويريدون بالتعليق: أن يحرم بإحرام كإحرام زيد(٧).

---

(١) المجموع٧/ ١٥٩-١٦٠، وينظر: شرح مسلم، له:٨/.

(٢) وينظر أيضًا: تنوير الحوالك١/٢٥٠، أسنى المطالب١/٤٦٢.

(٣) حجة الوداع، لابن حزم١/٤٣١.

(٤) فتح الباري٣/٤٣٠.

(٥) الاستذكار٤/، وينظر: البيان والتحصيل٤/٧٧، فتح الباري٣، تحفة الأحوذي٣/٤٦٧.

(٦) فتح الباري٣، وينظر: تحفة الأحوذي٣/٤٦٧.

(٧) المجموع٧/١٥١، البحر الرائق٢/٣٨٣، الفواكه الدواني١/٣٧٢، التاج والإكليل٤/٦٥، طرح التثريب٥/١٨.

قال النووي بعد أن ذكر هذين النوعين بعد الأنواع الثلاثة: "فهذه الأنواع الخمسة جائزة بلا خلاف"(١).

ولم يذكر أكثر الفقهاء إلا الأنواع الثلاثة، ربما لأن النوعين الأخيرين يؤول أمرهما إلى الأنواع الثلاثة المجمع عليها، ولهذا قال في منح الجليل بعد أن بيّن مذهبهم في تفضيل الأنساك الثلاثة: "ولا فضل في الأخيرين، على أنهما راجعان إلى الثلاثة الأُول، فلا ينبغي عدهما مستقلين"(٢).

ويستدلون للتعليق بما روي أن عليًّا بن أبي طالب وأبا موسى الأشعريﷺ أحرما باليمن، وقالا: "إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ"(٣).

قال النووي: "في هذا الحديث فوائد، منها: جواز تعليق الإحرام، فإذا قال: أحرمت بإحرام كإحرام زيد، صح إحرامه، وكان إحرامه كإحرام زيد"(٤).

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

يرى شيخ الإسلام رحمه الله أن الأنساك ثلاثة، وأن القِران يدخل ضمن التمتع، في نصوص الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وأن من أراد الحج فهو مخير بين الأنواع الثلاثة، كما يرى أن أفضل هذه الأنواع يختلف باختلاف حال الحاج، وهذه نقولات من أقواله: قال رحمه الله: "ومن وافى الميقات في أشهر الحج فهو مخير بين ثلاثة أنواع: وهي التي يقال لها: التمتع، والإفراد، والقران، إن شاء أهلّ بعمرة، فإذا حلّ منها أهلّ بالحج، وهو يخصّ باسم التمتع، وإن شاء

(١) المجموع٧/١٥١.

(٢) منح الجليل٢/٢٣٩، وينظر: مواهب الجليل٣/٤٩.

(٣) البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ بإهلال النبي ﷺ، حديث علي برقم(١٥٥٨)، ص:٣٠٩. وحديث أبي موسى برقم(١٥٥٩)، ص:٣١٠.

(٤) شرح النووي على مسلم٨/١٩٨.

أحرم بهما جميعًا، أو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، قبل الطواف، وهو القران، وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وإن شاء أحرم بالحج مفردا وهو الإفراد[١].

وقال أيضًا: "فالذي تدل عليه السنة أن من لم يسق الهدي: فالتمتع أفضل له، وإن من ساق الهدي: فالقران أفضل له، هذا إذا جمع بينهما في سفرة واحدة. وأما إذا سافر للحج سفرة، وللعمرة سفرة: فالإفراد أفضل له. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة"[٢].

المطلب الثالث: أدلة التقسيم

دليل تقسيم الأنساك إلى الثلاثة الأنواع هو الإجماع، الذي يستند إلى أدلة كثيرة، أصرحها حديث عائشة أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج وحده، وأهل رسول الله ﷺ بالحج". وفي رواية لمسلم: "منا من أهل بالحج مفردًا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع"[٣].

قال الإمام الباجي: "وفي الحديث دليل على صحة ما ذهب إليه مالك، وعائشة أقعد بالنبي ﷺ، وأعلمهم بما كان عليه؛ لا سيما وقد تقصّت أصناف النسك، وقسمته ثلاثة أقسام: قسم قرن الحج بالعمرة، وقسم أحرم بالعمرة، وذلك يقتضي إفراده لها، وإلا كان من القسم الأول – وهو قسم القران–، وقسم أحرم بالحج، وذلك يقتضي إفراده له، وإلاّ دخل في القسم الأول، وجعلت النبي ﷺ ممن أحرم بالحج، وذلك يقتضي إفراده له"[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "ويدل على تنوع الأنساك إلى هذه الأنواع حديث عائشة"[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى٢٦/١٠٠-١٠١، وينظر: شرح العمدة-كتاب الطهارة والحج٢/٤٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى٢٠/ ٣٧٣، وينظر: المصدر نفسه ٢٢/ ٢٩٢، ٢٦/٥١، ٢٦/١٠١.

(٣) متفق عليه: البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، برقم(١٥٦٢)، ص:٣١١. مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم (١٢١١)، ص:٤٩٦.

(٤) المنتقى٢/ ٢١٢.

(٥) الشرح الممتع٧/ ٧٦.

ومن أصرح الأدلة أيضًا: حديث: "أن النبي ﷺ قال لأصحابه: من شاء منكم أن يهلّ بعمرة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهلّ بحجة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهلّ بحجة وعمرة فليفعل"(١). استدل به شيخ الإسلام على جواز الأنواع الثلاثة(٢).

المطلب الرابع: ثمرة التقسيم:

إضافة إلى كيفية كلّ نوع من هذه الأنساك، تظهر ثمرة التقسيم في فروع كثيرة، أكتفي منها بما يلي:

- إذا استناب الرجل من يحج عنه قراناً فأفرد، أو العكس، قال إمام الحرمين: "ولو أمره بالقِران، فتمتع، ففي القِران نقصان في الأفعال وإتيان بالحج من الميقات الأقصى، وفي التمتع كمالٌ في الأفعال، ونقصان في الميقات، فمن أصحابنا من قال: المأمور بالقِران إذا تمتع، فهو كما لو قرن؛ لتقارب الجهتين، فكأنه لم يخالف. ومنهم من جعله مخالفاً، وهو ظاهر القياس... فإن جعلناه مخالفاً، فالدم على الأجير وجهاً واحداً"(٣). هذا عند الشافعية والحنابلة، أما عند المالكية: إن خالف شرط المستنيب بأي صورة من الصور: فلا يجزئه(٤).
- من نذر الحج يخرج عن نذره بفعل أي واحد من هذه الأنواع؛ لكن من نذر نوعاً معيناً ففيه خلاف، قال النووي: "وإذا نذر القران، فقد التزم النسكين. فإن أتى بهما مفردين: فقد أتى بالأفضل، وخرج عن نذره. وإن تمتع: فكذلك، وإن نذر

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج، برقم ١٧٨٦، ص:.

(٢) مجموع الفتاوى٢٦/٥١.

(٣) نهاية المطلب٤/ ٣٨٣.

(٤) مواهب الجليل٢/٥٥٦. وينظر للحنابلة (المبدع٣/٩٩).

الحج والعمرة مفردين، فقرن، أو تمتع، وقلنا بالمذهب: إن الإفراد أفضل، فهو كما لو نذر الحج ماشيًا، وقلنا: المشي أفضل، فحج راكبًا –أي أن عليه دم"[١].

- يجب تعيين نوع الحج بالنية من تمتع أو قران أو إفراد –عند من يرى وجوب تعيين نية النسك–[٢].
- كيفية تحلل من فاته الحج: تختلف كيفية تحلل من فاته الحج باختلاف إحرامه: إفرادًا كان أو تمتعًا أو قرانًا. فمن أحرم بالحج مفردًا، وفاته الحج: يتحلل بأفعال العمرة. والمتمتع إن فاته الحج: يتحلل من إحرامه كتحلل المفرد أيضا، ويبطل تمتعه، لأن شرط التمتع وجود الحج في سنة عمرته،

وهل يسقط عنه دم التمتع؟ نعم، عند الحنفية والمالكية، ولا يسقط عند الشافعية والحنابلة. أما القارن: فقد ذهب الجمهور إلى أنه يتحلل كما يتحلل المفرد؛ ولا يسقط عنه دم القران عند الجمهور؛ بل يلزمه إضافة إلى هدي التحلل عندهم، خلافا للمالكية[٣].

(١) روضة الطالبين٣/٣٢٣.

(٢) الدراري المضية٢/ ١٨٥.

(٣) حاشية ابن عابدين١/١٩٥-١٩٦، والفواكه الدواني١/٤٣٤، والمجموع٨/٢٢٢، والمغني٣/٤٠١، الموسوعة الكويتية٣٢/٢١٦.

المبحث الثالث: تقسيم محظورات الإحرام إلى: ما يفسد الحج، وما لا يفسده

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

مجمل محظورات الإحرام تسعة، وهي كالتالي: حلق الشعر، وقلم الظفر، لبس المخيط- ويدخل فيه الخفين-، وتغطية الرأس والأذنان منه، والطيب في بدنه وثيابه، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والمباشرة لشهوة فيما دون الفرج، والوطء في الفرج.

ولا شيء من هذه المحظورات يفسد الحج إلا الوطء، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار، وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع"[(١)].

ومن هنا اختلفت أحكام الوطء عن غيره.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم محظورات الإحرام

تقدم ذكر الإجماع على أنه لا يفسد الحج شيء من المحظورات إلا الوطء، وهذا يعني أن جميع الفقهاء متفقون على أن محظورات الحج قسمان: قسم يفسد الحج، وهو الوطء، وقسم لا يفسده، وهو بقية المفسدات. إلا أنهم اختلفوا في الوطء الذي يفسد الحج، متى يفسده؟ بعد اتفاقهم على أنه إذا وطئ قبل الوقوف بعرفة فحجه فاسد[(٢)].

واختلفوا إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة، وقبل رمي جمرة العقبة، وكذا قبل التحلل الأصغر.

فجمهور أهل العلم: أنه يفسده إذا وقع قبل رمي جمرة العقبة[(٣)].

والحنفية: لا يفسده بعد الوقوف بعرفة، حتى لو وقع قبل رمي الجمرة[(١)].

---

(١) الإقناع، لابن المنذر ١/٢١١، وينظر: الإجماع، له:٦٢-٦٣، نهاية المطلب ٤/٣٥٦، مجموع الفتاوى ١٤/٤٥.

(٢) الإجماع:٦٣، وينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٣٦.

(٣) الذخيرة ٣/٢٦٧-٢٦٨، الفواكه الدواني ١/٣٦٧-٣٦٨، المغني ٥/١٦٦، الإقناع، للحجاوي ١/٣٥١.

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم بصيغة: محظور يضاد بعض أجزاء الحج، ومحظور لا يضاده، وهذا نص قوله: "وإذا حصل –أي المأمور– مقارنًا لمحظور يضاد بعض أجزائه: لم يكن قد حصل، كالوطء في الإحرام، فإنه يفسده، وإن لم يضاد بعض الأجزاء: يكون قد اجتمع المأمور، والمحظور، كفعل محظورات الإحرام فيه، أو فعل قول الزور، والعمل به في الصيام، فهذه ثلاثة أقسام في المحظور كالمأمور؛ إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل؛ وتارة بالإعادة؛ وتارة لا يستدرك بحال. والمحظور كالمأمور: إما أن يوجب فساده، فيكون فيه الإعادة؛ أو لا يستدرك، وإما أن يوجب نقصه مع الإجزاء، فيجبر، أو لا يجبر، وإما أن يوجب إثماً فيه يقابل ثوابه. فالأول: كإفساد الحج، والثاني: كإفساد الجمعة، والثالث: كالحج مع محظوراته، والرابع: كالصلاة مع مرور المصلي أمامه، والخامس: كالصوم مع قول الزور والعمل به"[٢].

وفصّل في شرح العمدة في مسألة: (ولا يفسد النسك بغيره). وذكر دليل التفرقة بين الوطء وغيره، فقال: "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع. وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الإحلال للمعذور، وأوجب به الفدية، ولم يوجب القضاء، كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرم قتل الصيد حال الإحرام، وذكر فيه العقوبة، والجزاء، ولم يفسد به الإحرام، ولم يوجب قضاء ذلك الإحرام، وقد "أمر النبي ﷺ من أحرم في جبته أن ينزعها، ولم يأمره بكفارة ولا قضاء"[٣].

---

(١) شرح مشكل الآثار٧/٤١٤، العناية٣/٣٤٨، المبسوط٤/٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى١٩/٣٠٤-٣٠٥.

(٣) متفق عليه من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه، البخاري: كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم(١٧٨٩)ص:٣٥٤. ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، برقم (١١٨٠)، ص٤٨٠.

المطلب الثالث: أدلة التقسيم

الأصل في إفساد الوطء الحج، وعدم إفساد غيره من المحظورات له: ما تقدم نقله من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قوله: "لأن الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الإحلال للمعذور، وأوجب به الفدية، ولم يوجب القضاء، كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرم قتل الصيد حال الإحرام، وذكر فيه العقوبة، والجزاء، ولم يفسد به الإحرام، ولم يوجب قضاء ذلك الإحرام، وقد "أمر النبي ﷺ من أحرم في جبته أن ينزعها، ولم يأمره بكفارة ولا قضاء"[(١)].

أما الجماع فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[(٢)]، قال ابن عباس وغيره: الرفث الجماع[(٣)]. والآية كما هو ظاهر ليس فيه إفساد الحج بالرفث، ولم يرد ذكر هذا المحظور في السنة، وإنما أخذ العلماء هذا الحكم من آثار وردت عن بعض الصحابة، كالخليفتين الراشدين: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو[(٤)]. قال ابن قدامة: "لم نعلم لهم في عصرهم مخالفًا"[(٥)].

المطلب الرابع: أهم الفروق بين القسمين:

هناك فروق ذكرها أهل العلم بين الوطء وغيره من المحظورات، إضافة إلى أنه يفسد الحج دون سائر المحظورات، من أهم هذه الفروق:

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) جامع البيان، للطبري٤/١٢٩-١٣٣، تفسير القرآن العظيم، الجامع لأحكام القرآن٢/٣١٥.

(٤) الموطأ: كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، برقم(١٥١)، ص:٢١٣، سنن البيهقي: كتاب الحج، باب ما يفسد الحج٥/١٦٧وما بعدها، بأسانيد صحح بعضها الحاكم، والنووي (ينظر: المستدرك٢/٨٢، المجموع٧/٣٨٦-٣٨٧).

(٥) المغني٥/١٦٧.

- ما ذكره شيخ الإسلام فقال: "والفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه؛ أحدها: أن سائر محظورات الإحرام تباح لعذر، فإنه إذا احتاج إلى اللباس، والطيب، والحلق، وقتل الصيد: فعله وافتدى، والمباشرة لا تباح"[(١)].
- أنه يوجب القضاء من العام القابل.
- أنه يوجب بدنة على المجامع، إن كان قبل التحلل الأول، وإن كان بعده: فيوجب شاة عند الجمهور، خلافاً للحنفية، فعندهم إن كان قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة، وحجه صحيح[(٢)].
- أنه يفرق فيه بين ما إذا كان قبل التحلل الأول، وما إذا كان بعده، فالأول: يفسد الحج، ويوجب القضاء، والكفارة، وما بعده: فلا يفسد.

(١) شرح عمدة الفقه-كتاب الطهارة والحج٣/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) نهاية المطلب٤/٣٤٣-٣٤٤، الحاوي٧/٣٨٩، مجموع الفتاوى.

المبحث الرابع: تقسيم الطواف: طواف فرض وطواف نفل

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

الطواف بالبيت عبادة عظيمة، من أجل القرب التي شرعها الله، وليس على وجه الأرض بقعة يشرع الطواف حولها، بل يجب على القادر غيرها[١]، والطواف أنواع، وهذا ما سيُبحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على أن من الطواف ما هو فرض، ومنه ما هو نفل، واتفقوا على أن طواف الإفاضة فرض؛ بل ركن من أركان الحج[٢]، كما اتفقوا على أن طواف العمرة من أركانها[٣]، واتفقوا على أنه يشرع التنفل بالطواف بالبيت، لقوله ﷺ: "يا بني عبد مناف: لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار"[٤].واختلفوا في طواف القدوم، وطواف الوداع:

---

(١) زادالمعاد١/٤٩.

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد١/٦١٣، والسرخسي في المبسوط٤/٣٤، وينظر: بدائع الصنائع٣/١١٠٠، الذخيرة٣/٢١٣، المجموع٨/١٢، المغني٥/٣١٦.

(٣) ينظر: المجموع٨/١١.

(٤) أبو داود: كتاب الحج، باب الطواف بعد العصر، برقم(١٨٩٦)، ص:. الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم(٨٦٨)، ص:٢١٠، وقال: حسن صحيح. النسائي: كتاب المواقيت، بابإباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة، برقم(٥٨٥)، ص:٩٩. ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، برقم(١٢٥٤)، ص:٢٢٣، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (المستدرك١/٦١٨)، وصححه الألباني في الإرواء٢/٢٣٨-٢٣٩.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الطواف.

في المطلب السابق سبقت حكاية الإجماع في أصل تقسيم الطواف: إلى فرض، ونفل، والإشارة إلى اختلافهم في بعض الأفراد: أي طوافي القدوموالوداع، وسأبين هنا مذاهب أهل العلم في هذين الطوافين:

أولاً: طواف القدوم: اتفقوا على مشروعيته لمن قدم مكة، ودخل المسجد الحرام، وهو تحية له، واختلفوا في حكمه في الحج، على قولين:

القول الأول: أنه سنة، لا يترتب على تركه شيء، وهذا مذهب جماهير أهل العلم: من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول في مذهب المالكية[(١)].

القول الثاني: أنه واجب، ويجب على من تركه دم، وهذا هو المذهب عند المالكية[(٢)].

ثانيًا: طواف الوداع: اتفقوا أيضًا على مشروعيته بعد الفراغ من الحج، قبل أن يرجع الحاج إلى بلده، لقوله ﷺ: "أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"[(٣)]، واختلفوا في حكمه، على قولين:

القول الأول: أنه واجب من واجبات الحج، يجب على من تركه دم. (وهذا مذهب جماهير أهل العلم: من الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

---

(١) الهداية١/١٣٩، المبسوط٤/٣٤، الذخيرة٣/٢١٣، التاج والإكليل٤/١١٤، المجموع٨/١٢، المغني٥/٣١٦، المبدع٣/٢٤١.

(٢) الذخيرة٣/٢١٣، شرح الخرشي على خليل٢/٣١١، منح الجليل٢/٢٥.

(٣) البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم(١٧٥٥)، ص:٣٤٨. مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، برقم (١٣٢٨)، ص:٥٤٣.

(١) الهداية١/١٤٨، البحر الرائق٣/٢٢، المجموع٨/١٢، فتح العزيز٧/٤١٣، الهداية، للكلوذاني:١٩٧، الكافي، لابن قدامة١/٥٣١.

القول الثاني: أنه سنة، ولا يترتب على تركه شيء. وهذا مذهب المالكية، وقول للشافعية[١].

إذا تبيّن هذا فالفرض في هذا التقسيم يشمل: الركن، والواجب، وهذا اصطلاح معروف لدى الفقهاء، كما أن المراد بالنفل هنا هو المرادف للسنة، وهو أيضًا ما عليه عامة الفقهاء[٢].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

أشار شيخ الإسلام إلى هذا التقسيم إشارة، وذلك في تحريره مذهب الحنابلة في ما يباح بالتيمم من أعمال: فقال: "وإذا نوى نافلة الصلاة المطلقة، أو المعينة: فله فعل جميع النوافل، والطواف: فرضه، ونفله، ومس المصحف؛ لأن الطهارة للنافلة أوكد لها منهما؛ لاشتراطها للصلاة إجماعًا، ولا يباح فرض الجنازة لأنها واجبة"[٣].

أما حكم طواف الوداع: فمذهب شيخ الإسلام أنه واجب، وليس بركن، كمذهب الجمهور، قال رحمه الله: "وطواف الوداع ليس بركن؛ بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع"[٤].

وكذا مذهبه في طواف القدوم مثل مذهب الجمهور، أنه سنة وليس بواجب، قال رحمه الله: "إذ ما قبل التعريف من الأعمال -كطواف القدوم- ليس من الأمور اللازمة"[٥].

وقال أيضًا: "فأما طواف القدوم، فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب، بل سنة"[١].

---

(١) الذخيرة٣/٢١٣، التاج والإكليل٤/٩٠، المهذب١/٤٢٤، الروضة٣/١١٦.

(٢) ينظر مثلاً: منح الجليل٢/٢٥١، والمجموع٨/٥١.

(٣) شرح عمدة الفقه -كتاب الطهارة والحج-١/ ٤٤٦.

(٤) مجموع الفتاوى٢٦/ ٦، وينظر: شرح عمدة الفقه -كتاب الطهارة والحج٣/٦٥٤.

(٥) مجموع الفتاوى٢٦/٢٦٠.

(١) شرح عمدة الفقه -كتاب الطهارة والحج٣/٦٥٢.

المطلب الرابع: ثمرة التقسيم

صرّح غير واحد من أهل العلم بأن صفة الطواف كلها واحدة، سواء كان طواف فرض أو نفل، وما يشترط للفرض يشترط للنفل، إلا أن بعض الفقهاء تسامحوا في النفل، فجوّزوه من غير طهارة، وقالوا: تجبر طهارته بالدم[١].

ومن الصور التي تظهر فيها ثمرة التقسيم عند من يشترط لصحة السعي تقدم طواف فرض أو واجب عليه، ويشترطون عليه أن ينوي فرضيته أو وجوبه، قال في منح الجليل: "إن نوى سنيته بمعنى أن له فعله وتركه، أو لم ينو شيئًا، وهو يعتقد ذلك، أو كان الطواف الذي سعى بعدهنفلاً: أعاد طواف الإفاضة وسعى بعده ما دام بمكة أو قربها، فإن تباعد فعليه دم"[٢].

فوائد: الأولى: طوافات الحج ثلاثة أنواع: طواف القدوم، وطواف الإفاضة وطواف الوداع، وهذا مجمع عليه[٣].

الثانية: طواف القدوم: له ستة أسماء: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، وطواف التحية، وطواف اللقاء.

وطواف الإفاضة:له خمسة أسماء: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر،-بفتح الصاد والدال-.

وأما طواف الوداع: فيقال له أيضًا: طواف الصدر[١].

(١) فتح العزيز٧/٤١٦.

(٢) منح الجليل٢/٢٥١.

(٣) بداية المجتهد١/٦١١.

(١) ينظر: المجموع٨/١٢، والمبسوط٤/٣٤. وشرح عمدة الفقه-من كتاب الطهارة والحج- ٣/ ٥٤٧.

المبحث الخامس: تقسيم التحلّل إلى: أصغر وأكبر

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

المراد بالتحلّل هنا: الخروج من الإحرام، وحِلّ ما كان محظوراً قبل الإحرام.

وسأبحث في هذا المبحث أنواع التحلّل في الحج، وما يحصل به كل تتحلّل. وهو قسمان: تحلّل أصغر، وتحلّل أكبر[١].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

يتفق الفقهاء على أن التحلل من الحج، نوعان: نوع يحل به بعض محظورات الإحرام، ونوع تحل به جميعها، ويسمون الأول: تحللا أصغر، أو التحلل الأول. ويسمون الثاني: تحللا أكبر، أو التحلل الثاني[٢]، واختلفوا في ما يحصل به كل تحلل، وما يحل بكل منهما.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء فيما يحصل به التحلّل، وما يحل بكل تحلل

أولاً: ما يحصل به كل تحلل:

يحصل التحلل الأصغر عند الحنفية: بالحلق أو التقصير، ولا يكونان إلا بعد رمي جمرة العقبة[٣].

وعند المالكية: يحصل برمي جمرة العقبة، أو بخروج وقت أدائها[١].

---

(١) عمدة القاري٩/١٩٦، البناية٤/٤٤٣، الموسوعة الكويتية٢/١٧٥.

(٢) بداية المجتهد١/٦٢٧، المبسوط٤/٢٢، الموسوعة الكويتية٢/١٧٥.

(٣) المبسوط٤/٢٢، العناية٢/٤٩٢، بدائع الصنائع٢/١٤٢. ولا بد أن يكون بين الرمي والحلق: النحر، بالنسبة للقارن، والمتمتع؛ لأن الترتيب عندهم واجب.

(١) التلقين:، الفواكه الدواني١/٣٦٣، مواهب الجليل٣/١٢٦

أما الشافعية والحنابلة فيحصل عندهم بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير[١].

أما التحلّل الأكبر: فاتفقوا على أنه إذا رمى جمرة العقبة، وحلق أو قصر، وطاف للإفاضة، وكان قد سعى سعي الحج: فقد تحلّل تحلّلا أكبر، وحلّت له جميع محظورات الإحرام[٢].

واختلفوا هل يحصل التحلّل الأكبر بفعل بعضها:

فالحنفية والمالكية: يحصل بطواف الإفاضة، بشرط الحلق أو التقصير، فلو أفاض ولم يحلق: لم يتحلل حتى يحلق. وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقاً بالسعي، وإلا لا يحل به حتى يسعى[٣].

أما الشافعية والحنابلة: فالتحلل عندهم لا يحصل إلا بفعل الثلاثة الأمور كلها: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، وزادوا السعي على من بقي عليه سعي[٤].

وإنما أدخل الجمهور –المالكية والشافعية والحنابلة– السعي: لأنه عندهم ركن، ولم يدخله الحنفية: لأنه عندهم واجب، ولا علاقة له بالتحلل.

ثانيًا: ما يحلّ بكل تحلل: اتفقوا على أن التحلل الأصغر يُحلّ جميع محظورات الإحرام، ما عدا النساء، والطيب، والصيد، وعقد النكاح، واتفقوا على أن الجماع لا يحل إلا بالتحلل الأكبر[٥]، فيبقى الخلاف في الطيب، والصيد، وعقد النكاح، وكلها تحلّ بالأصغر عند جمهور أهل العلم، وتفصيلها ما يلي:

---

(١) المهذب ١/٤١٧، المجموع٨/٢٢٩، الكافي، لابن قدامة١/٥٢٦، نيل المآرب١/٣٠١.

(٢) التمهيد١٩/٣٠٩، نهاية المحتاج٣/٣٠٩.

(٣) المبسوط٤/٢٢، بدائع الصنائع٢/١٥٩، الفواكه الدواني٢٢٢٤، مواهب الجليل٣/١٢٥.

(٤) المهذب ١/٤١٧-٤١٨، المجموع٨/٢٢٨، الكافي١/٥٢٦، نيل المآرب١/٣٠١.

(٥) المجموع٨/٢٣٣، الروض المربع١/٢٨١.

أما الطيب: فقيل: لا يحلّ إلا بالتحلّل الأكبر، وهذا قول في مذهب المالكية، وهو قديم الشافعي، والمذهب عند المالكية: أنه يكره[١].

وحجتهم: قول عمر: "إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة: فقد حلّ له ما حرم عليكم، إلا النساء والطيب"[٢].

قال ابن عبد البر: "وهذا بمحضر جماعة الصحابة، فما رُدّ قوله ذلك عليه أحدٌ، ولا أنكره منكر"[٣].

وردّ: بأن عائشة قالت بعد ما سمعت قول عمر : "أنا طيبت رسول الله ﷺ. فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع"[٤].

واستدلّوا أيضًا: بأن الطيب من دواعي النكاح، فأشبه القبلة واللمس[٥].

وحجة الجمهور: حديث عائشة مرفوعاً: "إذا رميتم وحلقتم: فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء، إلا النساء". وفي لفظ: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء، إلا النساء"[١].

---

(١) الفواكه الدواني ١/٣٦٣، كفاية الطالب ١/٦٨٢، الشرح الكبير ٢/٣٦، الحاوي ٤/١٩١، المهذب ١/٤١٧.

(٢) الموطأ: كتاب الحج، باب الإفاضة، برقم(٢٢١-٢٢٢)، ص:٢٢٦-٢٢٧. الأم للشافعي(٢/ ١٦٤)، وسنن البيهقي ٥/١٣٥وغيره، برقم(٩٨٦٧). والترمذي: كتاب الحج، باب، برقم(٩٢٧)، ص:. وقال: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول أهل الكوفة"، وعلق عليه الشيخ الألباني: صحيح. وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه البيهقي ٥/١٣٢، برقم(٩٧٧٤)، والحاكم في مستدركه(١/٦٣٤)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٣) التمهيد ٢/٢٦١.

(٤) البيهقي: كتاب الحج، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، برقم (٩٨٧٠)، ٥/١٣٥. وينظر: التمهيد ٢/٢٥٩.

(٥) المنتقى، للباجي ٢/١٩٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٥١، البيان ٤/٣٤٧. المغني ٥/٣٠٨.

(١) مسند أحمد ٤٢/ ٤٠، برقم(٢٥١٠٣). وأبو داود: كتاب الحج ، باب في رمي الجمار، برقم(١٩٧٨)، ص:٣٤٣. والدار قطني: كتاب الحج، باب المواقيت ٢/٢٧٦، برقم(١٨٦). والبيهقي ٥/١٣٦،

وحديث عائشة، قالت: "طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت"[١]. وغيرهما من الأحاديث.

أما الصيد: فلا يحلّ إلا بالتحلل الأكبر عند المالكية، وقديم الشافعي[٢]، وحجتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣]. قالوا: "ومن لم يفض: لم يحل كل الحل؛ لأنه حرام من النساء عند الجميع"[٤].

وقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٥]، وهذا محرّم؛ بدليل أنه لا يحل له وطء النساء[٦].

وحجة الجمهور: عموم الأحاديث السابقة.

أما عقد النكاح: فلا يحلّ أيضًا عند المالكية، ورواية للحنابلة[٧].

وحجتهم: قوله ﷺ: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح"[٨]. قالوا: "وما لم يتحلل التحلل التام، فاسم الإحرام يتناوله، وحقيقته باقية عليه"[٩].

وقالوا: "وهذا يقتضي منع عقد النكاح للمحرم، ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره". وهذا محرم[١].

برقم(٩٨٧٥). صححه الألباني(صحيح أبي داود٦/٢١٨).

(١) متفق عليه: البخاري: كتاب الحج، باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة ، برقم(١٧٥٤)، ص:٣٤٨. ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم(١١٨٩)ص:٤٨٤.

(٢) الشرح الكبير، للدردير٢/٣٦، كفاية الطالب١/٦٨٢، الإنصاف.

(٣) المائدة: ٢.

(٤) التمهيد١٩/٣١٠، وينظر: المنتقى، للباجي٣/٧٥.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) الاستذكار٤/، وينظر: البيان٤/٣٤٧. المغني٥/٣٠٩.

(٧) الشرح الكبير٢/٣٦، مواهب الجليل٣/١٢٦، الإنصاف.

(٨) مسلم: كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم، برقم(١٤٠٩)، ص:٥٧٥.

(٩) المنتقى شرح الموطإ٢/٢٣٩.

(١) المنتقى٢/٢٣٨، البيان٤/٣٤٨.

واستدلوا من جهة القياس: أن عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشًا، فوجب أن يكون محظوراً على المحرم؛ كوطء الأمة[١].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

مصنّفات شيخ الإسلام زاخرة بذكر التحلّلين، ويسمي الأصغر غالباً: بالتحلل الأول، والثاني: بالتحلل الأكبر، قال في شرح العمدة: "لا يختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة، ونحر، وحلق، أو قصر: فقد حل له اللباس، والطيب، والصيد، وعقد النكاح، ولا يحل له النساء، وهذا يسمى التحلل الأول..." [٢].

وقال في معرض ذكره مزايا مذهب أهل المدينة ووسطيته: "ومذهب أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل: فسد حجه، ومن وطئ بعد التحلل الأول: فعليه عمرة، وهذا هو المأثور عن الصحابة، دون قول من قال: إن الوطء بعد التعريف لا يفسد وقول من قال: إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحرامًا ثانياً"[٣].

وقال أيضًا: "وإذا فعل ذلك –أي إذا رمى وحلق ونحر هديه– فقد تحلل باتفاق المسلمين التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب، ويتزوج وأن يصطاد، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء"[٤].

وقال غير ما مرة: "طواف الإفاضة يكون بعد التحلل الأول"[١].

وقال في مسألة صيام السبعة لمن لم يجد الهدي: "وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم فإن صامها في طريقه، أو في مكة، بعد أيام منى، وبعد التحلل

---

(١) المنتقى ٢/٢٣٨.

(٢) شرح عمدة الفقه – من كتاب الطهارة والحج ٣/٥٣٥-٥٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٧-١٣٨.

(١) ينظر مثلاً: مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٣، و٢٦/٢١٤.

الثاني: جاز، وإن صامها قبل التحلل الثاني، وبعد التحلل الأول: لم يجز؛ سواء رجع إلى وطنه، أو لم يرجع..."[١].

المطلب الرابع: أدلة القسمين

قسم الفقهاء التحلل إلى أصغر وأكبر؛ استناداً للحديث: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء، إلا النساء"[٢]. فسمّوا التحلل الذي يبيح كل شيء ما عدا النساء: تحللاً أصغر، والذي يبيح كل شيء تحلّلاً أكبر، أو تحللاً أولاً، وتحللا ثانياً. والتسمية اصطلاحية.

المطلب الخامس: الحكمة من التحلل الأول:

شرع الله التحلّل الأول لحكم جليلة، استنبط أهل العلم بعضاً منها، ومن هذه الحكم:

١. تيسيراً على الحاج؛ نظراً لطول زمن الحج، وكثرة أعماله. قال النووي: "قال أصحابنا: وإنما كان في العمرة تحلل، وفي الحج تحللان؛ لأن الحج يطول زمنه، وتكثر أعماله، بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في وقت"[٣].

٢. رفعاً للمشقة الحاصلة من الاستمرار في الإحرام. قال شيخ الإسلام: "وهو مما وسع الله فيه على المسلمين، فأباح لهم التحلل في أثناء الإحرام... لما في استمرار الإحرام من المشقة"[١].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة التقسيم: فيما يحلّ بكل من التحلّلين، وقد سبقت الإشارة إليه، فلا داعي لإعادته ههنا. والله أعلم.

---

(١) شرح عمدة الفقه٣/٣٤١-٣٤٢. مجموع الفتاوى٢٦/٢١٦-٢١٧، و٢٦/٢٤٦-٢٤٧، وغيرها.

(٢) أبو داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم(١٩٧٨)، ص:٣٤٣، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمى الجمار برقم(٣٠٩٧)، ص:. وصححه الألباني(صحيح أبي داود٦/٢١٨).

(٣) المجموع٨/٢٣٢-٢٣٣.

(١) مختصر الفتاوى المصرية: ٣٠٣، وينظر: مجموع الفتاوى٢٦/٥٩.

المبحث السادس: تقسيم الحج إلى: كامل، وتام، وناقص

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

تقدّم تقسيم أفعال الحج إلى أركان، وواجبات، ومستحبات، وهذا التقسيم مترتب على ذلك التقسيم، ويراد بهذه الأقسام ما يلي:

الحج الكامل: هو الذي أُتِي فيه بالأركان، والواجبات، والمستحبات، وتركت فيه المحظورات.

الحج التام: هو الذي اقتُصِر فيه على فعل الأركان، والواجبات، وتَرْك المحظورات، وتُرِكت فيه كثير من المستحبات.

الحج الناقص: هو الذي تركت فيه مفسدات الحج، واقتُصِر فيه على فعل الأركان فقط، دون الواجبات، والمستحبات[(١)].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

هذا التقسيم تقسيم للحج الصحيح المجزئ، ولم يدخل فيه الحج الفاسد: وهو ما أُخِلّ فيه بركن من الأركان، أو ارتكب فيه مفسد من مفسدات الحج. والأقسام الثلاثة كلها تجزئ، وتسقط عن المكلّف أصل الفرض، وإن كان الكامل أفضلها، وأكثرها ثواباً، يليه التام، فالناقص، مع عقوبته على ما تركه[(٢)].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الحج

لم أقف على من نصّ على هذا التقسيم غير شيخ الإسلام رحمه الله، إلا أنه متفق على معانيه في الجملة؛ لما سبقت الإشارة إليه من تقسيمهم أفعال الحج إلى: أركان، وواجبات، ومستحبات، ولا شك أن من أتى بالأركان، والواجبات، والمستحبات: فحجه كامل، وأن من

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى٧/ ٦٤٦-٦٤٧، مجموع الفتاوى١٢/٤٧٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق١٢/٤٧٣.

أتى بالأركان، والواجبات، وترَكَ المستحبات: فحجه دون مرتبة الكامل، وهو الذي يسميه شيخ الإسلام بالتامّ، وأن من ترك بعض الواجبات التي تجبر بالدم: فحجه ناقص. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

أورد شيخ الإسلام هذا التقسيم كنتيجة لتقسيم أفعال الحج إلى أركان، وواجبات، ومستحبات، قال رحمه الله بعد أن قسّم أفعال الحج إلى ما ذُكر: "فمن فعل الواجب، وترك المحظور: فقد أتم الحج والعمرة لله، وهو مقتصدٌ من أصحاب اليمين في هذا العمل؛ لكن من أتى بالمستحب: فهو أكمل منه، وأتمّ منه حجًّا، وهو سابقٌ مقرّبٌ، ومن ترك المأمور وفعل المحظور؛ لكنه أتى بركنه، وترك مفسده: فهو حاجّ حجًّا ناقصًا، يثاب على ما فعله من الحج، ويعاقب على ما تركه، وقد سقط عنه أصل الفرض بذلك؛ مع عقوبته على ما تركه...**فصار الحج ثلاثة أقسام: كاملاً بالمستحبات، وتامًّا بالواجبات فقط، وناقصًا عن الواجب**"[(١)].

وقال في معرض كلامه عن الإيمان ومسمى الإيمان، وهل اسم الإيمان للأصل فقط؟ أو له ولفروعه؟ قال رحمه الله: "والتحقيق: أن الاسم المطلق يتناولهما، وقد يخص الاسم وحده بالاسم مع الاقتران، وقد لا يتناول إلا الأصل، إذا لم يخص إلا هو؛ كاسم الشجرة، فإنه يتناول الأصل والفروع إذا وجدت، ولو قطعت الفروع لكان اسم الشجرة يتناول الأصل وحده، وكذلك اسم الحج هو اسم لكل ما يشرع فيه من ركن، وواجب، ومستحب، وهو حج أيضًا تام بدون المستحبات، وهو حج ناقص بدون الواجبات التي يجبرها دم"[(٢)].

المطلب الرابع: أدلة التقسيم

هذا التقسيم مبني على الاستقراء، وهو أن من أتى بالعبادات على وجهها الكامل، بأركانها وواجباتها ومستحباتها، فقد أتى بها على الصفة الكاملة، وأن من ترك المستحبات فقد أتى بها

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢/٤٧٣.

(٢) المصدر نفسه ٧/ ٦٤٦-٦٤٧.

على صفة تامة، وأن من ترك بعض الواجبات، فقد أتى بها على صفة ناقصة، وقد ذكر الله تعالى في كتابه هذه الصفات الثلاث، في قوله جلّ في علاه: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[1]. قال شيخ الإسلام في موضع آخر مبيّنًا معنى الآية: "فالقول الجامع أن الظالم لنفسه: هو المفرط بترك مأمور، أو فعل محظور، والمقتصد: القائم بأداء الواجبات، وترك المحرمات، والسابق بالخيرات: بمنزلة المقرب الذي يتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض، حتى يحبه الحق"[2].

وأشار إلى ذلك عند ذكره للتقسيم، بقوله: "فمن فعل الواجب، وترك المحظور: فقد أتم الحج والعمرة لله، **وهو مقتصدٌ** من أصحاب اليمين في هذا العمل؛ لكن من أتى بالمستحب: فهو أكمل منه، وأتمّ منه حجًّا، **وهو سابقٌ مقرّبٌ**"[3].

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

لا تظهر ثمرة عملية للتقسيم، إلا في الأفضلية، وعظم الثواب في الكامل، ثم التام. ونقصان الأجر والثواب في الناقص، وهي ثمرة تتعلق بأمر أخروي. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) فاطر: ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٥/١٦١.

(٣) المصدر نفسه ١٢/٤٧٣.

المبحث السابع: تقسيم الناس في وجوب العمرة إلى: مكي وآفاقي

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

المكيّ: نسبة إلى مكة، وهو من كان سكنه في مكة[١].

والآفاقيّ: الآفاق جمع أفق، وهو أصل يدل على تباعد ما بين أطراف الشيء واتساعه[٢].

والآفاق: النواحي[٣]، والأفق: ما ظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض[٤].

والنسبة إلى الآفاق: أُفُقي -بضم الهمزة والفاء-، وأَفَقي -بفتحهما- لغتان مشهورتان[٥]، والقياس: أفقي بالضم[٦].

والفقهاء ينسبون إلى الآفاق: آفاقي، وأنكرها بعض الفقهاء كالنووي؛ حيث قال: "منكر؛ فإن الجمع إذا لم يسمّ به لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى واحده"[٧]. ومال بعضهم إلى تصويبها؛ لأنه أريد به الخارجي، أي خارج المواقيت فكان بمنزلة الأنصاري[٨].

والمراد بالآفاقي عند الفقهاء: هو من مسكنه خارج المواقيت[٩].

وهذا المبحث سأذكر فيه حكم العمرة، وهل هو حكم عام لكل أحد، أم يختص بمن أتى من خارج مكة، وهو الذي يسميه العلماء بالآفاقي.

---

(١) كفاية الطالب ١/٦٥٢. البحر الرائق ٢/٣٧٧.

(٢) مقاييس اللغة ١/١١٤.

(٣) تهذيب اللغة ٩/٢٥٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩،

(٤) تاج العروس ٢٥/١٢، القاموس المحيط: ٨٦٤.

(٥) تهذيب اللغة ٩/٢٥٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/٩، لسان العرب ١/٩٦.

(٦) لسان العرب ١/٩٦، تاج العروس ٢٥/١٢.

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٣/٩، وينظر: المصباح المنير ١/١٦.

(٨) تاج العروس ٢٥/١٢-١٣، الكليات: ١٥٤، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٨.

(٩) البناية ٤/١٦١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٦٨، أسنى المطالب ١/٤٥٤،

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن هناك فروقاً بين المكي والآفاقي، في بعض الأحكام الشرعية[١]، واختلفوا في العمرة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الناس في وجوب العمرة وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

القول الأول: الناس في وجوب العمرة قسمان: مكي: لا تجب عليه العمرة، وآفاقي: تجب عليه بشروطها. وهذا القول قال به ابن عباس، وعطاء، وطاووس، وهو رواية عن أحمد[٢]. وهو اختيار شيخ الإسلام في أصل التقسيم؛ إلا أنه لا يرى وجوب العمرة، بل يرى أن المكي الأفضل في حقه الطواف، والآفاقي الأفضل في حقه العمرة[٣].

القول الثاني: العمرة واجبة بشروطها على جميع الناس، لا فرق بين مكي وآفاقي. وهذا القول هو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، هي المذهب[٤].

القول الثالث: العمرة غير واجبة –على مكي أو غيره–. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، ورواية للحنابلة، وهو اختيار جمع من المحققين، كالصنعاني، والشوكاني، وغيرهما[٥].

أدلة القول الأول: (القائلين بوجوب العمرة على الآفاقي دون المكي): استدلوا على عدم وجوبها على المكي بما يلي:

---

(١) سيأتي ذكر بعضها قريبًا في مطلب مستقلّ.

(٢) المصنف٣/٤٣١، المغني٥/١٣، الفروع٥/٢٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى٢٦/٤٥، و٢٦/٢٤٨.

(٤) منهاج الطالبين:١٩٠، المجموع٧/٧، مغني المحتاج٢/٢٠٦، المغني٥/١٣، الفروع٥/٢٠١.

(٥) الاختيار١/٢٠٤، البحر الرائق٣/٦٣، البيان والتحصيل٣/٤٦٧، التلقين:٢٠٤، مختصر خليل: ٧٢، المغني٥/١٣، سبل السلام ٢/ ، نيل الأوطار٤/ ٣٣٣.

١. بفعل الصحابة، وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي ﷺ لم يكونوا يعتمرون من مكة؛ بل كانوا يستكثرون من الطواف[١].

ووجه الدلالة من ذلك من أوجه:

أ. أنه إجماع فعلي من الصحابة.

ب. عدم فعل المسلمين له من مبعث النبي ﷺ حتى وفاته، "مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج للعمرة؛ إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول وترك الأفضل، فلا يفعل أحدٌ منهم الأفضل، ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ"[٢].

ج. "لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي ﷺ بها، ولكانوا يفعلونها"[٣].

٢. أثر ابن عباس: "يا أهل مكة: ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت"[٤].

٣. أثر عطاء بن أبي رباح، أنه قال: "ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان، لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلا، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم"[٥]. وعطاء أعلم التابعين بالمناسك، وإمام الناس فيها.

٤. قالوا: ولأن ركن العمرة ومعظمها: الطواف بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم"[٦].

واستدلوا على وجوبها على الآفاقي، بما سيأتي في أدلة القول الثاني.

---

(١) مجموع الفتاوى٢٦/٤٥، و٢٦/٢٤٨.

(٢) المصدر نفسه٢٦/ ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) مجموع الفتاوى٢٦/٢٥٨.

(٤) المصنف٣/٤٣١، برقم(١٥٦٩٣).

(٥) المصدر نفسه، برقم(١٥٦٩٢).

(٦) المغني٥/١٥، الفروع٥/٢٠٥.

أدلة القول الثاني(القائل بوجوب العمرة مطلقًا): استدلوا بأدلة أهمها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(١)].

٢. حديث أبي رزين[(٢)]، وفيه: "حج عن أبيك واعتمر"[(٣)].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن مقتضى الأمر الوجوب[(٤)].

وأجيب: بأنه "ليس في الآية إلا الأمر بالإتمام، ولا يتوجه الأمر بالإتمام حقيقة إلا بعد الشروع فيها"[(٥)]، والجميع يوجبون إتمامها بعد الشروع فيها.

٣. قول ابن عمر: "ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان، لا بد منهما، فمن زاد بعد ذلك: خيرٌ وتطوّعٌ"[(٦)].

أدلة القول الثالث(القائل بعدم وجوب العمرة مطلقًا): استدلوا بأدلة أهمها:

١. حديث جابر[(٧)] رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: "لا، وأن تعتمروا فهو أفضل"[(٨)].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) هو لقيط بن عامر العقيلي، صحابي جليل، من عامر بن صعصعة، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ. (ينظر: الاستيعاب٣/١٣٤٠، الإصابة٩/ ٣٩١-٣٩٣).

(٣) الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، برقم (٩٣٠)، ص:٢٢٣. النسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، برقم(٢٦٣٣)، ص:٤١١. ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، برقم(٢٩٠٦)، ص:٤٩٣. وصححه الترمذي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٨/٥٤).

(٤) المغني٥/١٣.

(٥) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/٤٥٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة٣/٢٢٤، برقم(١٣٦٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي٤/ ٣٥١، برقم(٩٠٢٢).

(٧) جابر بن سمرة بن جنادة، ويقال: ابن عمرو بن جند بن حجير، بن رئاب، بن حبيب ، سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي، نسبه إلى جده، له ولأبيه صحبه، توفي بالكوفة سنة ٧٤هـ، في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر: تقريب التهذيب ص ٧٥، الإصابة ٢/١١٤،

(٨) الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي، برقم(٩٣١)، ص:٢٢٣. سنن الدارقطني٢/٢٨٥، برقم(٢٢٣). ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي: ١٠٨، برقم ٨٥).

٢. حديث الأعرابي: هل عليّ غيرها، قال: لا ، إلا أن تطّوع"[١].

٣. الأصل براءة الذمة، وعدم وجوب العمرة، و"البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك" [٢].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية: فرجح عدم وجوب العمرة؛ استناداً إلى أدلّة القول الثالث، واستصحاباً لبراءة الذمة، وذهب إلى التفرقة بين المكي والآفاقي في استحباب العمرة للآفاقي، والطواف للمكي، استناداً لأدلة القول الأول. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

مذهب شيخ الإسلام في المسألة كما سبق: هو القول بتقسيم الناس إلى مكي، وآفاقي: فالمكي: الأفضل في حقه الطواف، والآفاقي: الأفضل في حقه العمرة، وهذا مبثوث في مصنفاته في غير ما موضع، منها، قوله:

"أما من كان بمكة من مستوطنٍ، ومجاورٍ، وقادمٍ، وغيرهم، فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة، وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل، وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى: مساجد عائشة، أو أقصى الحل...وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفا من أئمة الإسلام في العمرة المكية". إلى أن قال:"...فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة: فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه، وآثار الصحابة ﷺ، وسلف الأمة وأئمتها"[٣].

وقوله: "فلهذا نص أحمد في غير موضع على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة... وذلك لأن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي ﷺ لم يكونوا يعتمرون من مكة، والعمرة واجبة في أشهر الروايتين عن أحمد: فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثالثة. فقال: المسألة على ثلاث روايات:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) نيل الأوطار٤/ ٣٣٣، وينظر: بدائع الصنائع٣/١٣٢٠، المغني٥/١٣.

(٣) مجموع الفتاوى٢٦/٢٤٨-٢٤٩.

رواية تجب، ورواية لا تجب، ورواية يفرق بين المكي وغيره، وهي طريقة جدّنا أبي البركات وغيره. ومنهم من قال: أهل مكة يستثنون، فلا تجب عليهم عمرة، رواية واحدة. وهي طريقة الشيخ أبي محمد[١]، وهي أصح"[٢].

المطلب الرابع: الترجيح

بعد النظر يترجح –والله أعلم– القول بعدم وجوب العمرة، وبأن الأفضل للمكي الطواف، لما تقدّم من ذكر الأدلة، ولما جرى عليه عمل السلف الصالح.

المطلب الخامس: فروق بين الآفاقي والمكي في الحج:

بالرغم من أن الآفاقي والمكي حكمهما واحد، في الإحرام، والمحظورات، وكثير من أفعال الحج، إلا أن ثمت فروق ذكرها الفقهاء بين المكي والآفاقي، في كتاب الحج، يحسن أن نُجمل طرفًا منها هنا، لمناسبتها المقام، من أهم الفروق:

- يشترط الزاد والراحلة لوجوب الحج على الآفاقي، أما المكي فلا يشترط[٣].
- ميقات العمرة للمكي أدنى الحل، والآفاقي كميقات الحج، وهي المواقيت الخمسة المعروفة[٤].
- طواف القدوم سنة للآفاقي دون المكي[٥].
- طواف الوداع واجب على الآفاقي بخلاف المكي[٦].

---

(١) يريد بالشيخ أبي محمد: ابن قدامة، وهو يرى أن المكي ليس عليه عمرة(ينظر: المغني٥/١٤).

(٢) مجموع الفتاوى٢٦/٤٤-٤٥، وينظر: مجموع الفتاوى٢٦/٢٥٨.

(٣) البناية٤/١٤٦، حاشية ابن عابدين٢/٤٦٠.

(٤) الذخيرة ٣/ ٢٠٥-٢٠٦، كفاية الطالب١/٦٥٣، المجموع٧/١٩٦، الوسيط٢/٦١٢.

(٥) البحر الرائق٢/ ٣٥٧، مجمع الأنهر١/٢٧١.

(٦) المبسوط٤/٣٤-٣٥، العناية٢/٥٠٤، أسنى المطالب١/ ٤٨٥، حاشية إعانة الطالبين٢/٣٤٦، هذا عند الجمهور، في هذا الفرع والذي قبله، أما المالكية فطواف الوداع عندهم سنة، وطواف القدوم واجب، وتقدمت

- ليس على أهل مكة قران ولا تمتع –عند الحنفية ومن قال بقولهم-. ويجوز لهم التمتع عند الجمهور؛ لكن ليس عليهم هدي التمتع(١).
- دم التمتع والقران –عند من أوجبه على المكي- هو في حقه دم جبر، وفي حق الآفاقي دم شكر(٢).
- قال في المدخل: "وقد فرق علماؤنا رحمة الله عليهم بين الأفاقي، والمقيم في التنفل بالطواف، والصلاة فقالوا: الطواف في حق الأفاقي أفضل له، والتنفل في حق المقيم أفضل"(٣).
- الآفاقي يجمع بين الظهرين، في عرفة، وبين العشاءين في مزدلفة، بالإجماع، وفي جواز الجمع للمكي قولان(٤).

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تقسيم الناس بالنسبة لوجوب العمرة إلى مكي، وآفاقي، تظهر ثمرة خلافه في وجوب العمرة على كل منهما من عدمه، وفي الأفضل بالنسبة لكلّ منهما فقط. والله أعلم.

المسألة في تقسيم أفعال الحج (وينظر: الفواكه الدواني١/ ٣٥٧).

(١) الهداية١/١٥٥، العناية٣/١٠، شرح زروق٢/٧٨، أسنى المطالب١/٤٥٩.

(٢) البحر الرائق٣/ ٥٦،

(٣) المدخل لابن الحاج١/٢٦٥.

(٤) فتح العزيز٤/٤٧٣.

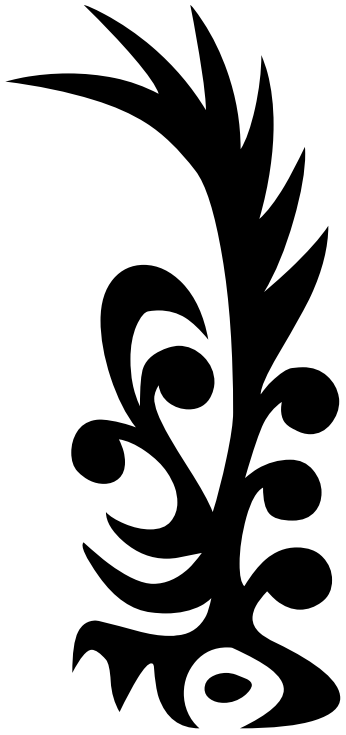

الباب الثالث

التقسيمات الفقهية المتعلقة بالمعاملات، وفيه أربعة فصول:

- **الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالعقود والتصرفات المالية ونحوها.**
- **الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلقة بفقه العشرة.**
- **الفصل الثالث: التقسيمات المتعلقة بالأيمان والجهاد والأطعمة.**
- **الفصل الرابع: التقسيمات المتعلقة بالجنايات والعقوبات والقضاء.**

الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالعقود والتصرفات المالية ونحوها، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم التصرفات: إلى عقود وقبوض.

المبحث الثاني: تقسيم العقود: إلى صحيح وفاسد.

المبحث الثالث: تقسيم القبض: إلى صحيح وفاسد.

المبحث الرابع: تقسيم العقود إلى: عقود معاوضة وتبرعات.

المبحث الخامس: تقسيم شروط الواقف: إلى صحيح وفاسد.

المبحث السادس: تقسيم ما يشترطه الواقف: إلى قربة ومنهي عنه ومباح.

المبحث السابع: تقسيم المحرم إلى: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه (محرم لعينه، محرم لحق الغير).

المبحث الثامن: تقسيم الشركات إلى: شركة أملاك، وشركة عقود.

المبحث التاسع: تقسيم شركة الأبدان إلى: اشتراك أهل الصناعات، واشتراك في كسب المباح.

المبحث العاشر: تقسيم الإقطاع إلى: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال.

المبحث الأول: تقسيم التصرفات إلى عقود وقبوض

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

العقود: جميع عقد، والعقد في الأصل: مصدر عقدت الحبل، إذا جمعت أجزاءه جمعًا خاصًّا، ثم نقل إلى الشيء المعقود مجازًا، وهو تلك الأجزاء المجموعة(١).

واصطلاحاً: عرف بأنه: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا(٢).

والقبض: في اللغة: إكمال الأخذ، بجمع الكف على الشيء، وأصله القبض باليد... ويستعار القبض لتحصيل الشيء، وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، كقبضت الدار من فلان أي حزتها، وهي في قبضتي، أي: في ملكي.(٣).

والقبض في اصطلاح الفقهاء: تسليط المشتري على التصرف في المبيع على حسب حاله(٤).

المطلب الأول: تصوير التقسيم

تصرّفات الإنسان الماليّة: إما أن تكون عقوداً فقط، من غير امتلاك المعقود عليه، وإما أن تكون بامتلاك المعقود عليه، وحيازته، وإمكانية التصرف فيه، وهذا الذي يسمى بالقبض، فبمجرد حصول إيجاب وقبول من الطرفين، فقد تم العقد، ولا يكون الملك تامًّا إلا بعد تمكينه من التصرف فيه كما يشاء –أي بعد قبضه وحيازته–. فالقبض إذن هو مقصود العقد(٥). هذا

---

(١) المنثور ٢/٣٩٧.

(٢) التعريفات: ١٥٣، المنثور ٢/٣٩٧.

(٣) التوقيف: ٢٦٧، العين ٥/٥٣، جمهرة اللغة ١/٣٥٤، تاج العروس ١٩/١٠.

(٤) معجم مقاليد العلوم: ٥٣.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠، و ٣٠/٢٦٤.

في العقود اللازمة، كالبيع، والشراء ونحوهما. أما العقود الجائزة –كالوكالات، والشركات–: فلا توجب الوفاء بها مطلقًا، لأن صاحبها مخير إمضائها وفسخها، "لكن مادام العقد موجودًا فعليه الوفاء بموجبه من حفظ المال؛ فإنه عقد أمانة"(١).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم التصرف إلى عقود وقبوض وأدلتهم.

هذا التقسيم للتصرف تقسيم استقرائيّ عقلي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب السابق، فبدهي أن يتفق عليه الفقهاء، إلا أنني لم أقف على من نصّ عليه هكذا، غير شيخ الإسلام، بَيْد أنه جارٍ في عباراتهم، وأساليبهم، ومستعمل في تصرفاتهم، وتعليلاتهم(٢).

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام بهذا التقسيم، وبيّن أن المقصود من العقود إنما هو القبوض، ومما قال رحمه الله: "فإن التصرفات جنسان: عقود، وقبوض. كما جمعهما النبي ﷺ في قوله: "رحم الله عبدا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى"(٣)، ويقول الناس: البيع، والشراء، والأخذ، والعطاء. والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء؛ فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض، أو جوازه؛ بمنزلة إيجاب الشارع. ثم التقابض ونحوه وفاء بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشّرعيات"(٤).

وقال أيضًا: "ومن أكل أموال الناس بالباطل: أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ لأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض، فكل من العاقدين يطلب من الآخر

(١) مجموع الفتاوى٢٩/ ٤٠٦.

(٢) ينظر مثلاً: المبسوط١٢/ ١٥٠،المقدمات الممهدات٢/ ٣٦٤، الحاوي٧/ ٥٣٥، المستوعب١/ ٦١١.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ، برقم(٢٠٧٦)، ص:.

(٤) مجموع الفتاوى٢٩/ ٢٠، القواعد النورانية: ١١٤.

تسليم ما عقد عليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾[١]، أي: تتعاهدون، وتتعاقدون، وهذا هو موجب العقود ومقتضاها؛ لأن كلاً من المتعاقدين أوجب على نفسه بالعقد ما طلبه الآخر وسأله منه. فالعقود موجبة للقبوض؛ والقبوض هي المسئولة المقصودة المطلوبة"[٢]. بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيرى أنه ليس لوليّ الأمر أن يمنع الناس من مثل هذه التصرفات التي تجوز عند جمهور أهل العلم، قال: "وليس لولي الأمر المنع في مثل العقود والقبوض التي يجوزها جمهور العلماء، ومصالح الناس وقف عليها؛ مع أن المنع من جميعها لايمكن في الشرع، وتخصيص بعضها بالمنع تحكم"[٣].

المطلب الرابع: أدلة التقسيم

إلى جانب ما تقدّم ذكره من الدليل العقلي للتقسيم، يمكن الاستدلال للتقسيم بقول ربّ العزّة جلّ في علاه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٤]، وبيانه: أن الآية أوجبت الوفاء بالعقود، والعقود: حصول الإيجاب والقبول، والوفاء بها هو القبض والاستيفاء. والله أعلم.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

هذ التقسيم جاء للحصر فقط، والقبوض ثمرة العقود، وأثرها المترتب عليها. وهناك فروعاً يمكن اعتبارها من ثمرات التقسيم، كما في خيار العيب، قالوا: العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض: لا يوجب خياراً؛ لأن الأصل عدم ضمان الإنسان لما يحدث في ملك غيره[٥].

---

(١) النساء: ١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٦٤.

(٣) المرجع السابق ٣٠/ ٩٩.

(٤) المائدة: ١.

(٥) الذخيرة ٥/١١٤.

فائدة: ذكر بعض العلماء خاصة من المذهبين: الشافعي والحنبلي، بعض أنواع العقود التي يشترط فيها القبض، منها ما جاء في المستوعب: "العقود التي يعتبر فيها القبض سبعة: السلم، والصرف وما يدخله الربا، والرهن، والقرض، والهدية، والهبة، والصدقة.

فالصرف وما يدخله الربا: يشترط فيه القبض من الطرفين، والسلم: يشترط فيه قبض الثمن دون المثمن، والرهن، والهبة، وصدقة التطوع: يعتبر القبض في المكيل الموزون منها، وكذلك القرض"[1].

□

(١) المستوعب ١/ ٦١١.

المبحث الثاني: تقسيم العقود إلى: صحيح، وفاسد

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

تقدم تعريف العقود، ونعرف هنا بكلّ من الصحيح والفاسد،

أولاً: الصحيح: مأخوذ من الصحة، ولفظ الصحة يطلق باعتبارين:

أحدهما: أن يراد بذلك ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، ففي العبادات مثلاً: عبادة صحيحة بمعنى أنها: مجزئة، ومبرئة للذمة، ومسقطة للقضاء فيما فيه قضاء، ونحو ذلك.

وفي العادات: إنها صحيحة، بمعنى أنها محصلة شرعًا للأملاك، واستباحة الأبضاع، وجواز الانتفاع، وما يرجع إلى ذلك.

والثاني: أن يراد به ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، كترتب الثواب؛ فيقال: هذا عمل صحيح، بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة.

ثانياً: الفاسد: وهو عكس الصحيح تمامًا، أي أنه يطلق بالاعتبارين السابقين في الصحيح. فالفاسد: بمعنى عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، أي أنه في العبادات: غير مجزٍ، ولا مبرئ للذمة، ولا مسقط للقضاء، وبمعنى عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة، أي أنه لا ثواب فيه(١).

وهناك تعريف آخر لكل من الصحيح والفاسد: فالصحيح: فالصحيح: "ما تعلق به النفوذ، وحصل به المقصود، كالصلوات الجائزة، والبيوع الماضية". والفاسد: "ما لا يتعلق به النفوذ، ولا

(١) ينظر: الموافقات١/٤٥١-٤٥٢، المحصول، للرازي١/١١٢، والمطلع: ٨٩، و٢٧٦، التحبير شرح التحرير٣/١١٠٩، المجموع١/٣٢، مجموع الفتاوى١٨/١٦٣.

يحصل به المقصود، كالصلاة بغير طهارة، وبيع ما لا يملك، وغير ذلك"[١]. وهو بمعنى التعريف الأول.

ويرادفه الباطل عند الجمهور[٢]؛ خلافاً للحنفية. فالفاسد والباطل عند الجمهور: ما لم تترتب عليه آثاره الدنيوية أو الأخروية.

وعند الحنفية: الباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه.

والفاسد: ما شرع بأصله دون وصفه.

والصحيح عندهم: يطلق على مقابلهما، فهو ما كان مشروعًا بأصله ووصفه[٣].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن من العقود ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد، وذلك أن العقد إذا توفرت فيه شروطه، وانتفت الموانع والمفسدات: فهو صحيح، وإذا وجدت المفسدات أو انتفت الشروط فهو فاسد، واختلفوا في وجود قسم ثالث.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم العقود وأدلتهم.

بعد اتفاقهم على وجود القسمين للعقود، اختلفوا في وجود القسم الثالث، وهو الباطل، إلى قولين:

القول الأول: أنه لا وجود لقسم ثالث، وأن الباطل هو الفاسد. وهذا مذهب الجمهور[٤].

القول الثاني: أن العقود ثلاثة أقسام: صحيح، وباطل، وفاسد. وهو مذهب الحنفية[٥]، وتقدم

---

(١) الفقيه والمتفقه١/١٩١.

(٢) الإحكام للآمدي١/ ١٧٦، التحبير٣/١١١٠.

(٣)كشف الأسرار١/ ٢٥٩، العناية٦/٤٠٢، البحر الرائق٦/٧٥، أنيس الفقهاء: ٧٥.

(٤) المنتقى٥/١١٢، الموافقات١/٤٥١-٤٥٢، الإحكام للآمدي١/ ١٧٦، قواعد الأحكام١/١٨٣،دقائق المنتهى٢/٢١٤-٢١٥، التحبير٣/١١١٠.

(٥) العناية٦/٤٠٢، البحرالرائق٦/٧٥.

تعريف الأقسام الثلاثة عندهم.

الأدلة: يمكن أن يستدلّ على وجود القسمين، بدليل السبر والتقسيم، وبيانه: أن العقود إما أن تتوفر فيها الشروط أو لا، والأول: هو الصحيح، والثاني هو الفاسد(١).

واستدلّ الجمهور على أن الباطل والفاسد مترادفان بأن الباطل في اللغة: هو الفاسد الساقط، فإن لم يكن بينهما فرقًا في اللغة، وجب عدم التفريق بينهما في الشرع؛ حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية(٢).

واستدلّ الحنفية على التفريق بينهما بالاستعمال اللغوي، قالوا: يقال: لؤلؤة فاسدة، إذا بقي أصلها، وذهب لمعانها، وبياضها، ولحم فاسد: إذا أنتن، ولكن بقي صالحًا للغذاء، ويقال لحم باطل: إذا صار بحيث لا يبقى له صلاحية الغذاء(٣).

ومن هنا أطلقوا الباطل على ما انتفى ركنه، أو شرطه، والفاسد: على ما وجدت أركانه وشروطه، دون أوصافه الخارجية المعتبرة شرعًا(٤).

واستدلّوا: بأن المعاملات المقصود منها مصالح العباد الدنيوية، فيتسامح فيها؛ ما لم يرجع الخلل إلى حقيقتها وماهيتها(٥).

ورُدّ: بأن مقتضى قولهم: "أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾(٦)، فسمى السماوات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي: أن العالم على تقدير الشريك، ووجوده، يستحيل وجوده؛ لحصول التمانع، لا أنه يكون موجودًا على نوع من الخلل،

(١) ينظر: المستصفى ١/١٣٠.

(٢) المهذّب، للنملة ١/٤١٤.

(٣) التقرير والتحبير ٢/٢٠٧.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٢٧١.

(٥) المهذّب، للنملة ١/٤١٥.

(٦) الأنبياء: ٢٢.

فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسدًا، وهو خلاف ما قالوا في التفرقة، فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليهما"[١].

إذا تقرّر هذا فينبغي التنويه على أن هذا هو الغالب في استعمال الفقهاء؛ وربّما خالفوا هذا أحيانًا، فالجمهور فرّقوا بين الباطل والفاسد أحيانًا، والحنفية أطلقوا الفاسد على الباطل أيضًا، فالشافعية مثلاً يفرقون بينهما في مواضع، مثل الحج، والعارية، والخلع، والكتابة، فيقولون في الحج مثلاً: يبطل بالردة، ويفسد بالجماع، والباطل: لا يجب قضاءه ولا يمضي فيه، بخلاف الفاسد، والخلع والكتابة: ، فالباطل منهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة، أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه، والفاسد خلافه[٢].

وكذلك الحنابلة: يفرقون بينهما في أبواب الحج والنكاح والكتابة، واختلفوا في المراد بكل منهما عند التفريق، قال المرداوي: "غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد، إذا كانت مختلفا فيها بين العلماء، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعا عليها، أو الخلاف فيها شاذ. ثم وجدت بعض أصحابنا قال: الفاسد من النكاح: ما يسوغ فيه الاجتهاد، والباطل: ما كان مجمعا على بطلانه. وعبر طائفة من أصحابنا بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد أيضا"[٣].

والحنفية أحياناً يطلقون الفاسد ويريدون به الباطل، كما في بعض أنواع البيوع، وعلّل ذلك بعضهم بأن الفاسد هو ما لم يشرع بوصفه، والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، فيصدق على الباطل أنه فاسد من جهة أنه لم يشرع بوصفه[٤].

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٥-٢٦.

(٢) دقائق المنهاج: ٧٧، البحر المحيط ٢/٢٦.

(٣) التحبير ٣/١١١١.

(٤) فتح القدير ٦/٤٠١، البحر الرائق ٦/٧٥.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام في غير ما موضع بهذا التقسيم، منها قوله: "والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد، كالعقد، وتتعلق به أحكام شرعية كما تتعلق بالقبض، فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حدّ يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات: فكذلك العقود، وإن حررت عبارته. قلت: أحد نوعي التصرفات، فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر"(١).

وقال أيضًا: "ولهذا يقول الفقهاء: العقد الصحيح: ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، والفاسد: ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصود، والصحيح المقابل للفاسد في اصطلاحهم هو الصالح. وكان يكثر في كلام السلف: هذا لا يصلح أو يصلح كما كثر في كلام المتأخرين يصح ولا يصح"(٢).

وقال أيضاً: "وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح"(٣).

المطلب الرابع: الترجيح:

الرّاجح قول الجمهور بأن العقود قسمان: صحيح، وفاسد، وأنه لا فرق بين الفاسد والباطل، وذلك لعدم الدليل على الفرق بينهما. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة التقسيم:

ثمرة تقسيم العقد إلى صحيح وفاسد جليّة وواضحة، وذلك أن الصحيح تترتب عليه آثاره، من الملك، والتصرف، والانتفاع، ويوجب ما اقتضاه العقد كالتقابض، والفاسد لا يثبت كل هذا(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى٢٩/٢٠، القواعد النورانية: ١١٤.

(٢) مجموع الفتاوى١٨/١٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى٢٨/٨٤-٨٥، وينظر أيضًا: المصدر نفسه٢٩/ ٤٠٦، ٣٠/ ٢٤٨، ٣٠/ ٢٨٧، وغيرها.

(٤) مجموع الفتاوى٢٩/٤٠٦-٤٠٧.

ومن ثمراته أيضاً: أن العقد الواحد إذا تنوّع إلى صحيح وفاسد: وجب ردّ فاسده إلى صحيحه[١].

من ثمرات تفريق الحنفية بين الباطل والفاسد:

- العقد الباطل لا وجود له شرعاً، ولا يفيد الملك؛ لأنه لا أثر له، ولا يملك أحد العاقدين أن يجبر الآخر على تنفيذه، والعقد في الفاسد موجود ذا أثر، وينعقد غير صحيح. يجب شرعا فسخه رفعا للفساد[٢].
- الفاسد يمكن تصحيحه، والباطل لا يمكن تصحيحه بحال[٣].
- الباطل لا يفيد الملك إطلاقًا، والفاسد يفيد الملك بالقبض، إلا أنه ملك غير لازم؛ بل هو مستحق الفسخ؛ إلا أن يتصرف فيه المشتري[٤]. أما الجمهور: فالفاسد والباطل عندهم شيء واحد –كما تقدم–، ولا يحصل به الملك، سواء اتصل به القبض، أم لم يتصل، ويلزم رد المبيع على بائعه، والثمن على المشتري هذا إذا كان المبيع قائما في يد المشتري. أما إذا تصرف فيه المشتري ببيع أو هبة فقد اختلفوا في ذلك.
- العقد الباطل منقوض من أصله، ولا يفتقر لحكم حاكم لنقضه؛ بخلاف الفاسد[٥].

تتمة: العقود الفاسدة أو التصرفات الفاسدة عند الحنفيّة عشرة: ذكرها صاحب البحر الرائق:

---

(١) البيان والتحصيل٨/٤٢٨، المنتقى٥/١١٢، قواعد الأحكام٢/١٣٨.

(٢) بدائع الصنائع٥/٣٠٥، حاشية ابن عابدين٤ /١١٠.

(٣) تبيين الحقائق.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم:٢٩١، التعريفات:١٤٥، تبيين الحقائق٤/٤٤، نهاية المحتاج٥/٣١٣- ٣١٤.

(٥) بدائع الصنائع٥/٣٠٥، حاشية ابن عابدين٥/٢٨، حاشية الدسوقي٣/٥٤.

- "النكاح الفاسد...[١].
- الثاني: البيع الفاسد، مضمون فيه المبيع.
- الثالث: الإجارة الفاسدة، والواجب أجر المثل، والعين أمانة في يد المستأجر.
- الرابع: الرهن الفاسد، وهو رهن المشاع، وللراهن نقضه، ولو هلك في يد المرتهن هلك أمانة عند الكرخي، وفي الجامع الكبير ما يدل على أنه كالرهن الجائز.
- الخامس: الصلح الفاسد، لكلٍّ نقضه.
- السادس: القرض الفاسد، وهو بالحيوان، أو ما كان متفاوتًا، ومع هذا لو استقرض وباع صح البيع.
- السابع: الهبة الفاسدة، وأنها مضمونة بالقيمة يوم القبض، ولا تفيد الملك.
- الثامن: المضاربة الفاسدة، والمال أمانة في يد المضارب.
- التاسع: الكتابة الفاسدة، والواجب فيها الأكثر من المسمى ومن القيمة.
- والعاشر: المزارعة الفاسدة، والخارج منها لصاحب البذر، وعليه مثل أجرة العامل إن كانت الأرض لرب البذر ويطيب له، وإن كان البذر من العامل فعليه أجرة مثل الأرض والخارج له"[٢].

(١) وحكمه عندهم: يجب مهر المثل بالوطء، ولا يجب شيء قبل الوطء. ينظر: البحر الرائق٣/١٨١.
(٢) البحر الرائق٣/١٨٢-١٨٣.

المبحث الثالث: تقسيم القبض إلى صحيح، وفاسد

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

تقدم تعريف القبض، والصحيح، والفاسد، في المبحثين السابقين، فلا داعي لإعادتها هنا، وهذا التقسيم شديد الصلة بالتقسيمين قبله، ويقال في كثير من مسائله ما قيل فيما قبله.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم القبض وأدلتهم.

مذاهب العلماء في تقسيم القبض نظير مذاهبهم في تقسيم العقد، وما قيل في تفريق الحنفية بين الباطل والفاسد هناك يقال هنا. والله أعلم.

ويجدر هنا التنبيه على أن القبض في كل شيء بحسبه، ويرجع فيه إلى العرف، فالقبض في المنقولات يكون بنقله وتحويله إلى مكان لا يختص بالبائع، وفي غيرها يكون بتخليته[1].

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام في موضع واحدٍ، وهو قوله: "والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد، كالعقد، وتتعلق به أحكام شرعية كما تتعلق بالقبض، فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حدّ يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات: فكذلك العقود"[2].

ومثّل له في مواضع أخر، وبين أنه يضمن بالقبض الفاسد ما يضمن بالقبض الصحيح، في مواضع كثيرة، فمثّل للقبض الفاسد بما قبضه الكافر الحربي من مال المسلمين بالقهر والاستيلاء، ثم أسلم، ومثّل له أيضاً بما قبضوه من أثمان البيوع الفاسدة، وبأنكحتهم الفاسدة،

---

(١) ينظر: طرح التثريب٦/١١٢، المغني٦/٤٥٠.

(٢) مجموع الفتاوى٢٩/٢٠، القواعد النورانية: ١١٤.

ولخص الحكم فيها بقوله: "فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل في حقه عفوًا بمنزلة من عقد عقدًا، أو قبض قبضًا غير محرم، فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا. وكذلك عقود النكاح التي انقضى سبب فسادها قبل الحكم، والإسلام؛ بخلاف ما لم يتقابضوه، فإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا قبضًا محرمًا كما كان لا يعقدون عقدًا محرمًا، وهذا مقرر في موضعه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[(١)]. فأمرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا، ولم يأمرهم برد المقبوض...وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التي كانت في الجاهلية، مع أن كثيرًا منها كان غير مباح في الإسلام"[(٢)].

ومما قال أيضًا: "لأن ما ضمن بالقبض في العقد الصحيح ضمن بالقبض في العقد الفاسد كما لو قبض المبيع قبضا فاسدا فإن عليه ضمانه"[(٣)].

المطلب الثالث: أدلة التقسيم

من الأدلة الدالة على أن من القبض ما هو صحيح، ومنه ما هو فاسد:

١. ما روي من حديث ابن عمر مرفوعًا: "من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه"[(٤)].

٢. وروي بلفظ: "نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيلٍ حتى يستوفيه"[(٥)]. وفي لفظ: "نهى

(١) البقرة: ٢٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى٢٢/٨.

(٣) المصدر نفسه٣٠/٢٤٨، وغيرها.

(٤) مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (١٥٢٦).

(٥) أبو داود: كتاب الإجارة، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (٣٤٩٧)، والنسائي: كتاب البيوع، باب النهى عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى، برقم (٤٦٢١)، وعلّق عليه الألباني: صحيح.

رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، والمشتري"[١].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: "وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل، وفي الموزون بالوزن، فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافًا: فقبضه فاسد"[٢].

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة التقسيم فيما يشترط فيه القبض، فإنما يقصد به القبض الصحيح، فلو لم يكن القبض صحيحًا: لم يصح العقد، ولم يبرأ من لزمه التسليم، ونورد هنا نماذج من الفروع التي فرّعها أهل العلم على هذا:

- لو قال لإنسان: ادفع ديني عليك إلى صبي، أو مجنون، أو ألقه في البحر، ففعل: لم يبرأ من الدين، إذ لا براء منه إلا بقبض صحيح[٣].
- لو كان كل من الراهن والمرتهن جائزي الأمر عند العقد، ثم طرأ الحجر عليهما، أو على أحدهما بجنون أو سفه، فتقابضاه كذلك: فالقبض فاسد، لأنه قبض لا يجوز إقباضه، أو إلى من لا يجوز قبضه ولكن العقد على حاله صحيح، حتى يتعقبه قبض صحيح فيلزم حينئذ[٤].
- في البيع الفاسد: إن كانت دراهم الثمن قائمة: يأخذها بعينها، لأنها فيه تتعين بالتعيين على رواية، والقبض الفاسد -وهو دراهم بدراهم إلى أجل-: في تعيين المقبوض للرّدّ على الروايتين[٥].

---

(١) ابن ماجه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم (٢٢٢٨)، وعلّق عليه الألباني: حسن.

(٢) فتح الباري٤/٣٥١، وينظر: نيل الأوطار٥/١٩٠.

(٣) قواعد الأحكام٢/١٨٨، وينظر: المجموع٩/١٥٧، المغني١٤/٣٣٠.

(٤) الحاوي٦/٨.

(٥) العناية٦/٤٧٠.

المبحث الرابع: تقسيم العقود إلى: عقود معاوضة، وتبرعات

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد: يحسن في بدء المبحث أن نعرف بالمراد من عقود المعاوضة، وعقود التبرعات.

عقود المعاوضة: المعاوضة مفاعلة من العوض، والعوض البدل والخلف[١]، والعوض: مايعطى في مقابلة العمل[٢].

وعقد المعاوضة: "عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الاخر"[٣].

ومن أمثلته:عقد البيع،ويدخل فيه السلم، والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والصلح، والخلع، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والشركة ونحوها.

عقود التبرعات: التبرعات، جمع تبرع، والتبرع بالشيء: التطوع به، وفعلت كذا متبرعا، أي: متطوعا[٤]. يقال: تبرع: إذا لم يطلب عوضًا[٥]. وتبرّع بالعطاء: تفضل بما لا يجب عليه[٦]. وفي اللسان: تبرع بالعطاء: أعطى من غير سؤال، أو تفضل بما لا يجب عليه[٧].

فعقود التبرعات إذن: هي تلك العقود التي لا يجب على الإنسان فعلها؛ بل يفعلها تطوعا من تلقاء نفسه، غير طالب فيها عوضاً.

---

(١) المحكم٢/٢٩٢، تاج العروس١٨/٤٤٩، المصباح المنير٢/٤٣٨، لسان العرب٤/٣١٧٠.

(٢) أنيس الفقهاء: ٣٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ٤٣٨.

(٤) أنيس الفقهاء: ٩٥.

(٥) العين٢/١٣٥.المصباح المنير١/٤٤.

(٦) القاموس المحيط: ٧٠٣،تاج العروس٢٠/٣١٩.

(٧) لسان العرب١/٢٦٠.

ومن أمثلتها:عقد الهبة، والعطية، والوصية، والعارية، الوديعة، والوكالة، ونحوها.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

قسّم الفقهاء العقود باعتبارات مختلفة، فقسّموها باعتبار الصحة وعدمها، كما تقدم، وقسّموها باعتبارات اللزوم وعدمه، وقسموها باعتبار قبولها الخيار وعدم قبولها له[(١)]، وغير ذلك، وهذا التقسيم تقسيم للعقود من حيث وجود العوض، وعدم وجوده.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم العقود إلى عقود معاوضات، وتبرعات

اتفق الفقهاء على أن العقود من حيث وجود العوض وعدمه قسمان:

عقود معاوضة، وعقود تبرعات[(٢)]، وذلك أنها لا تخلو من أن يكون فيها عوض، أو لا، ولا سبيل في بنية العقل إلى إثبات قسم ثالث؛ إلا أنهم اختلفوا في بعض العقود هل تلحق بالمعاوضات، أو بالتبرعات؟ كالقرض، والكفالة ونحوهما، كما اختلفوا في بعض أحكام وخواص كل من القسمين، كلزومها قبل القبض، وما يغتفر فيه في كل منهما، ونحو ذلك.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم في مواضع متعدّدة، وفي سياقات مختلفة، قال بعد أن ذكر أن الألفاظ في العقود غير مقصودة لذاتها: "أنه اكتفى بالتراضي في البيع، في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[(٣)]، وبطيب النفس في التبرع، في قوله: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[(٤)]، فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم

(١) ذكر الزركشي لتقسيم العقود عشرة اعتبارات (المنثور٢/٣٩٧- ٤١٣).

(٢) ينظر: الاختيار١/٨٨، المبسوط١٣/١٠٥، الشرح الكبير، للدردير٣/٣٩٧، منح الجليل٦/١٣١-١٣٢، فتح العزيز٩/٣٥٥، أسنى المطالب٢/٣٢٦، المحرّر٢/٤٠٢، قواعد ابن رجب٢/٤١٨.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) النساء: ٤.

يشترط لفظا معيّنًا ولا فعلاً معيّنًا يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي، وطيب النفس، بطرق متعددة"(١).

وقال معقّباً على أدلة تحريم أكل أموال الناس بالباطل: "وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات، والتبرعات"(٢).

وقال في موضع أخر: "فصل: بذل المنافع والأموال سواء كان بطريق التعوض، أو بطريق التبرع ينقسم إلى واجب ومستحب: وواجبها ينقسم إلى فرض على العين وفرض على الكفاية"(٣).

وقال مفرقًا بين النوعين: "أن عقود المعاوضة -كالبيع والنكاح والخلع-: تلزم قبل القبض. فالقبض - موجب العقد ومقتضاه - ليس شرطا في لزومه. والتبرعات -كالهبة، والعارية-: فمذهب أبي حنيفة والشافعي أنها لا تلزم إلا بالقبض؛ وعند مالك تلزم بالعقد. وفي مذهب أحمد نزاع"(٤).

وقال أيضًا: "ونحن نعلم قطعا أنه إذا كان إيتاء المال أو المنفعة بلا عوض واجبًا بالشريعة في مواضع كثيرة جدا؛ لأسباب اقتضت الإيجاب الشرعي، وليس ذلك من الظلم الذي هو أخذ حق الغير بغير حق، فلأن يكون إيتاء المال والمنفعة بعوض واجبًا في مواضع أولى وأحرى؛ بل إيجاب المعاوضات أكثر من إيجاب التبرعات وأكبر. فهو أوسع منه قدرا وصفة"(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى٢٩/١٤-١٥، القواعد النورانية: ١١٠-١١١، وقريب منه ما ذكر في مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى٢٩/٢٢.

(٣) المصدر نفسه٢٩/١٨٥.

(٤) المصدر نفسه٣١/٢٧٠-٢٧١.

(٥) المصدر نفسه٢٩/١٨٨-١٨٩، وينظر: أيضًا: ٢٩/٢٤٩-٢٥٠.

المطلب الرابع: أدلة التقسيم

دليل هذا التقسيم هو دليل العقل، وبيانه: أن العقود لا تخلو إما أن تكون بعوض، وإما أن تكون بغير عوض، والأول هو الذي يسمى: بعقود المعاوضة، والثاني: يسمى: بعقود التبرعات، ولا سبيل إلى إثبات قسم ثالث؛ اللّهم إلا أن يكون قسم مركب من القسمين، وهذا صرّح به بعض الفقهاء في العقود التي اختلف فيها كالقرض والكفالة، فقالوا: إنه عقد تبرع ابتداءً، ومعاوضة انتهاءً[١]، وهو في التحقيق يرجع إلى القسمين الرئيسين[٢]. والله وحده أعلم.

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

ثمرة تقسيم العقود إلى عقود معاوضة، وعقود تبرع، تظهر فيما يختص به كل قسم من أحكام، ويمكن القول إجمالاً بأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضة[٣]، وتفصيلها:

- يشترط في العوض: "أن يكون معلومًا، كثمن المبيع، وعوض الأجرة، إلا في الصّداق، وعوض الخلع، فإن الجهالة فيه لا تبطله؛ لأن له مردًّا معلومًا، وهو مهر المثل، وقد يكون في حكم المجهول كالعوض في المضاربة والمساقاة"[٤].
- عقود التبرع: يغتفر فيها الغرر، والجهالة اليسيرة؛ لأنها مبنية على اليسر[٥].
- حكم الربا يثبت في المعاوضات؛ دون التبرعات؛ لأن الربا زيادة في أحد العوضين، ولا عوض في التبرعات، ولهذا لا تفسد التبرعات بالشروط التي تفسد البيع[١].
- في عقود المعاوضة يجب الوفاء بما تعاقد عليه العاقدان، أما عقود التبرع فيستحب الوفاء. خلافًا للمالكية الذين يوجبون الوفاء ببعض عقود التبرع، كالعارية المؤجلة يلزم الوفاء

---

(١) ينظر: فتح العزيز٩/٣٥٥، بدائع الصنائع٦/٧٣،

(٢) ينظر: الشرح الممتع٩/٩٣، حيث ألحقهما بالتبرعات.

(٣) الفروق للقرافي١/٣٤٧،الشرح الكبير للدردير٤/٨٠-٨١، مغنيالمحتاج٤/٣٢٨، نهايةالمحتاج٦/٢٩٩.

(٤) المنثور٢/٤٠٣.

(٥) الفروق، للقرافي١/٣٤٧-٣٤٩، حاشية ابن عابدين٥/١٤٥، أسنى المطالب٣/١٦٦، مغني المحتاج٣/٣١٧.

بإعارتها إلى انقضاء الأجل، وكالهبة، تلزم عندهم بالقبول، ويجب الوفاء بها، ويجبر الواهب على تسليمها –إن امتنع–[٢].

- إذا تزاحم العقدان: قدّم عقد المعاوضة، فلو مات شخص، وكان قد باع عرضًا بيع محاباة، وأوصى، فيقدم بيع المحاباة، لأنه عقد معاوضة، والوصية عقد تبرع[٣].
- المريض والزوجة يحجر عليهم–عند المالكية– فيما زاد على الثلث، في المعاوضات دون التبرعات[٤].
- "عقود المعاوضات تجوز حتى ممن عليه الدين، أما التبرعات فلا"[٥]،
- "عقود التبرعات تجوز في الأشياء المجهولة، والمعاوضات لا تجوز"[٦].
- تصرفات الصغير المالية لا تصح في التبرعات، وفي المعاوضات فيها خلاف[٧].
- "تجوز إعارة فحل للضراب، وكلب للصيد؛ لأنها تبرع، بخلاف الإجارة فإنها معاوضة"[٨].

❁ ❁ ❁

(١) المبسوط١٣/١٠٥،الهداية٣/٢٢٨، العناية٦/٤٤٩.

(٢) جواهر الإكليل٢/٢١٢، حاشية الدسوقي٣/٤٣٩-٤٤٢.

(٣) بدائع الصنائع٧/٣٧٣. والمحاباة: أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض؛ كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة؛(مطالب أولي النهى٤/٤١٨).

(٤) منح الجليل٦/ ١٣١، الشرح الكبير للدردير٣/٣٩٧.

(٥) الشرح الممتع١١/٦٧.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) التقرير والتحبير٢/١٧٠، حاشية الدسوقي٢/٢٦٥، الروضة٨/٢٢- ٢٣، وكشاف القناع٥/٢٣٤.

(٨) أسنى المطالب٢/٣٢٦.

المبحث الخامس: تقسيم شروط الواقف إلى: صحيح، وفاسد

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الوقف: لغة: مصدر وقفتُ الدابة والدار ونحوهما: إذا حبستُها[(١)]. والوقف، والتحبيس، والتسبيل بمعنى واحد[(٢)].

وفيالاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة، مؤدّاها: "عبارة عن تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[(٣)]، وأضاف بعضهم: "تقرّبًا إلى الله"[(٤)].

والوقف قربة اختص بها المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا، ولا أرضًا، تبرُّرًا بحبسها، قال: وإنماحبس أهل الإسلام"[(٥)]. والوقف قربة يضعها الواقف فيمن يشاء، وبالطريقة التي يختارها، وله أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع.وسأبحث في هذا المبحث الشروط التي يشترطها الواقف في الوقف، وهل له أن يشترط ما يريد، وهل تلزم كلها أو لا؟

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على أن للواقف أن يشترط شروطاً في الوقف، كما اتفقوا على جواز اشتراط ما لا يخالف الشرع، أو ما فيه مصلحة راجحة، أو ما لا يخالف مقتضى الوقف، واختلفوا في اشتراط غير ذلك، مما يخالف مقتضى العقد، أو اشتراط عمل مفضول، أو يخالف بعض مقاصد الشرع.

---

(١) جمهرة اللغة٢/٩٦٧-٩٦٨،تاج العروس٢٤/٤٦٩.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات٤/١٩٤، شرح حدود ابن عرفة: ٤١٠.

(٣) أنيس الفقهاء:٧٠، المطلع: ٣٤٤. معجم مقاليد العلوم: ٥٥، حدود ابن عرفة، المطبوع مع شرحه: ٤١١.

(٤) التوقيف: ٣٤٠، المطلع: ٣٤٤.

(٥) الأم٥/١٠٧.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم شروط الواقف وأدلتهم

حكى شيخ الإسلام اتفاق الفقهاء على أن شروط الواقف قسمان: صحيح وفاسد[١]، وحكاه أيضًا ابن نجيم في البحر الرائق[٢]؛ نقلاً عن الشيخ قاسم[٣]، وعند النظر يتبيّن أن هناك من الفقهاء من خالف في ذلك، خاصّة بعض متأخري الحنفية، يدلّ على ذلك:

أ. إيراد كثير منهم قاعدة: "شروط الواقف كنص الشارع"[٤].

ب. تصريحهم أن المراد منها: أنها كنص الشارع في وجوب العمل بها[٥]؛ مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم حملوا المراد من القاعدة –على فرض صحتها–: على أنه في الفهم والدلالة، وتخصيص عامّها بخاصّها، وحمل مطلقها على مقيّدها[٦].

ج. مناقشة ابن القيّم لمن حمل القاعدة على إطلاقها، ولمن قال بتصحيح شروط الواقف مطلقًا؛ بل وأغلظ عليهم في الرد[٧]، مما يدلّ على أن التقسيم ليس متفقًا عليه.

أدلّة من قسّم شروط الواقف إلى: صحيح وباطل:

استدلوا بعموم قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق"[١].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى٣١/٤٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق٥/٢٦٥.

(٣) لعلّه: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي(المتوفى : ٩٧٨هـ)، صاحبأنيس الفقهاء.

(٤) ينظر مثلاً: الأشباه والنظائر، لابن نجيم:٩٢، غمز عيون البصائر١/٣٣٣، حاشية ابن عابدين٤/٣٦٦.

(٥) ينظر مثلاً: مجمع الأنهر٢/٣٦٩-٣٧٠، منحة الخالق المطبوع مع تبيين الحقائق٥/٢٦٥، الأشباه والنظائر:٩٢، غمز عيون البصائر١/٣٣٣، حاشية ابن عابدين٤/٣٦٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى٣١/٤٧، إعلام الموقعين١/٢٤٣، و٤/٤٣٥.

(٧) ومما قاله: "ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا".(إعلام الموقعين١/٢٤٣). وينظر: للمزيد من مناقشة ابن القيم لهم: إعلام الموقعين١/٢٤١-٢٤٤.

(١) متفق عليه.

أدلّة من لم يقسّم: استدلّ بالقاعدة المعروفة: شروط الواقف كنصوص الشارع، وبأن الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين، فلزم اتّباع ما عليه في الوقف(١).

وردّوا على الاستدلال بالحديث: على أن الشارع هو الذي مكنه من هذا الشرط، وتنفيذ شرطه في حقيقة الأمر: إنما هو تنفيذ أمر الله تعالى وحكمه(٢).

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

أورد شيخ الإسلام رحمه الله هذا التقسيم في سياق جوابه عن سؤال ورد عليه عمن أوقف رباطًا؛ وجعل فيه جماعة من أهل القرآن؛ وشرط عليهم شروطا غير مشروعة، وجعل لهم كل يوم ما يكفيهم؛ وكان من شروطه: أن يقرءوا القرآن في نفس الرباط، مجتمعين، ويهدوه ثواب القراءة. فأجاب: "الحمد لله، الأصل في هذا أن كل ما شرط من العمل من الوقوف التي توقف على الأعمال فلا بد أن تكون قربة؛ إما واجبًا؛ وإما مستحبًّا وأما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق علماء المسلمين؛ بل وكذلك المكروه؛ وكذلك المباح على الصحيح. **وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد؛** كالشروط في سائر العقود. ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع: فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه؛ فكما يعرف العموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والتشريك، والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع. فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف؛ مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصي، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن

(١) أعلام الموقعين ١/٢٤١، وينظر: البحر الرائق ٥/٢٦٥، المبدع ٥/١٦٩.

(٢) غمز عيون البصائر ١/٣٣٣، إعانة الطالبين ٣/٣٠٠.

المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها؛ فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده..." إلى أن قال:

"وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر – بعد رسول الله ﷺ–، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة. كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره وقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق؛ وشرط الله أوثق"، وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع، والإجارة، والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة؛ سواء تناوله لفظ الشارع أو لا؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أو كان متناولاً لغير الشروط في البيع بطريق الاعتبار عمومًا معنويًّا"[(١)].

وقال في نفس السياق: "وإذا كانت شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل: بالاتفاق؛ فإن شرط فعلاً محرمًا ظهر أنه باطل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن شرط مباحًا لا قربة فيه: كان أيضا باطلًا؛ لأنه شرط شرطًا لا منفعة فيه، لا له، ولا للموقوف عليه؛ فإنه في نفسه لا ينتفع إلا بالإعانة على البر والتقوى"[(٢)].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

الخلاف في المراد بالقاعدة الفقهية المعروفة: شروط الواقف كنص الشارع، قال ابن القيم: "فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم، والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصّها على عامّها، والأخذ فيها بعموم اللفظ؛ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريدأنها كنصوص الشارع في وجوب

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٤٧-٤٨.

(٢) المصدر نفسه ٣١/ ٤٩.

مراعاتها، والتزامها، وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل؛ بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة"[١].

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح: هو القول بتقسيم شروط الواقف إلى صحيح، وهو ما لم يخالف الشرع، وباطل: وهو ما خالف الشرع. والله وحده أعلم بالصواب.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم

هذا التقسيم مهمّ جدًّا، وينبني عليه أغلب أحكام الأوقاف، وما اشترط فيها من شروط، فعلى القول بالتقسيم: ينبغي النظر في هذه الشروط هل توافق الشرع أو لا. وهل توافق مقتضى الوقف أو تخالفه. بل ذهب ابن القيم إلى أبعد من ذلك، فأجاز مخالفة شرط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله، أو إلى ما هو أنفع للواقف والموقوف؛ اعتبارًا لمقصده، وإن فهم منه مخالفة لفظه[٢].

(١) إعلام الموقعين ٤/٤٣٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٣/٢١٤.

المبحث السادس: تقسيم ما يشترطه الواقف إلى: قربة، ومنهي عنه، ومباح

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

المبحث السابق كان في تقسيم شروط الوقف عمومًا؛ سواءٌ كانت تخصّ الوقف نفسه، أو في جهة الوقف، وهذا المبحث خاصّ في الأعمال التي يشترطها الواقف على جهة الوقف والمستفيدين منه.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

الأعمال التي يشترطها الواقف على جهة الوقف تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، وهي التي ذكرت في عنوان المبحث، فالقرب تشمل: الواجبات، والمستحبات، والمنهي عنها تشمل: المحرمات، والمكروهات، والمباح، خامس هذه الأقسام، واتفق الفقهاء على أنه يصح الوقف بل يستحب على القرب والطاعات، كما اتفقوا على أن الوقف لا يصح على المعاصي والمحرمات والمكروهات[(١)]، واختلفوا في المباح:

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الوقف على المباح

اختلف العلماء في صحة الوقف على المباح على قولين:

الأول: لا يصح الوقف على المباح (وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول بعض الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونسبه إلى جمهور أهل العلم)[(٢)].

الثاني: يصح الوقف على المباح (وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية)[(٣)].

---

(١) الفروع٧/٣٥٨، معونة أولى النهى٧/ ٢٠٧.

(٢) الإقناع٣/٤، الفروع٧/٣٥٨، نيل المآرب٢/١٢، حاشية ابن عابدين.

(٣) البحر الرائق٥/٢٠٦، حاشية ابن عابدين٤/٣٣٩، الذخيرة٦/٣١٢، مغني المحتاج٣/٥٣١، حاشية قليوبي٣/٩٩.

استدلّ أصحاب القول الأول: بأن صرف المال في المباح مباح[١].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. "لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين، أو الدنيا..."[٢].

٢. لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بدّ من وجودها فيما جعل لأجله الوقف؛ إذ هو المقصود[٣].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر هذا التقسيم بلفظه في موضعين من مجموع الفتاوى، فقال: "الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يقترب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها: فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل نهى النبي ﷺ عنه، نهي تحريم، أو نهي تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل: باطلٌ، باتفاق العلماء... **القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع، ولا مستحب؛ بل هو مباح** مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من العلماء -من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم-: على أن شرطه باطلٌ، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى..." [٤].

---

(١) الذخيرة٦/٣١٢.

(٢) مجموع الفتاوى٣١/٤٥-٤٦.

(٣) نيل المآرب٢/١٢.

(٤) مجموع الفتاوى٣١/٤٣-٤٦، وينظر المصدر نفسه٣١/٥١-٦٠.

وأطال شيخ الإسلام النّفَس في القسم الثاني، لأنه هو الذي اتُّفق على تحريمه، ومثّل له بأمثلة كثيرة، فمما ذكر من الأمثلة: اشتراط الإيقاد على القبور: إيقاد الشمع أو الدهن ونحو ذلك؛ ثم استدلّ له بحديث: "لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج"[(١)]. وقال: "وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور: مما لم أعلم فيه خلافًا أنه معصية لله ورسوله"[(٢)].

وأَلْحَقَ بهذا القسم: **ما كان من الشروط مستلزمًا وجود ما نهى عنه الشارع، وما لم يكن محرمًا في نفسه؛ لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به**، كأن يشترط على أهل الرباط ملازمته، أو يشترط اعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة، أو بعض الأقوال المحرمة، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة، والأذان، أو فعل بعض بدعهما، أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة، أو المسجد؛ مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ، أو أن يشترط عليهم أن يصلوا وحدانا.

وَأَلْحَقَ به أيضًا: **أن يكون الشرط مستلزمًا ترك ما ندب إليه الشارع**؛ مثل أن يشترط على أهل رباط، أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم، أن يصلّوا فيها فرضهم[(٣)].

المطلب الرابع: ثمرة التقسيم

هذا التقسيم كالذي قبله تظهر أهمّيته في النظر إلى الجهة التي وقف عليها الواقف، فإن كانت جهة قربة: صحّ الوقف، وإن كانت غير ذلك وجب صرف الوقف إلى جهة قربة.

۞۞۞

(١) أبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، برقم (٣٢٣٦)، ص:٥٨٢، الترمذي، كتاب الصلاة، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، برقم(٣٢٠)، ص:٨٩. وغيرهما، وضعف الألباني زيادة: "والمتخذين عليها المساجد والسرج". (ينظر: أحكام الجنائز:٢٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى٣١/٤٥، الفتاوى الكبرى٤/٢٦٦.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى٣١/٤٤-٤٦، و٣١/٥١-٦٠.

المبحث السابع: تقسيم المحرم إلى: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه (محرم لعينه، ومحرم لحق الغير)

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

قبل البدء بدراسة التقسيم نعرّف بالمراد بهذه المصطلحات عند أهل العلم، فنقول:

المحرم لعينه: يراد به: ما لم يكن تحريمه لعلة يدور معها وجوداً وعدمًا؛ بل تحريمه لازم؛ ويعبّر عنه بالمحرّم لذاته أيضًا.

ويراد بالمحرم لوصفه: ما جنسه مباح؛ إلا أنه حرم بسبب وصف من الأوصاف التي اقترنت به، بمعنى أن تحريمه لعلة يدور معها وجودًا وعدمًا.

ويراد بالمحرم لكسبه: أن سبب تحريمه هو طريقة كسبه وتحصيله، كالمال المغصوب، ونحوه.

ويراد بالمحرم لحق الغير: أن سبب تحريمه هو تعلّق حق الغير به –ويدخل تحته: المحرم لكسبه، لأنه يتعلق بحق الغير، كما يدخل تحته: ما حصل بطريق غير شرعي، كمال الربا؛ لتعلق حق الله تعالى به.

ويستعمل المحرم لوصفه بمعنى المستعمل لعينه، إذا أطلق مقابل المحرم لكسبه[1].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء في الجملة على أن المحرمات في الشرع نوعان: محرمات لذاتها، ومحرمات لغيرها[2]؛ إلا أنهم اختلفوا في تسميتها، وفي المراد بكل نوع منها. على ما سيأتي في المطلب التالي:

---

(١) ينظر: تهذيب الفروق ١/١٥٠، مجموع الفتاوى ٢١/٥٦-٥٧، الفتاوى الكبرى ١/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) الموسوعة الكويتية ٢٢/١٦٢.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم المحرمات وأدلتهم.

نظراً لاختلاف الفقهاء في تسمية المحرمات، يحسن أن نفرد كل مذهب على حده:

أولاً: الحنفية: لم أقف على من قسم المحرمات على هذا النحو من الحنفية؛ إلا أنهم يقسمون المنهي عنه في الشرع، إلى ما تعلق النهي فيه بمعنى في نفس العقد، أو شرطه، وبين ما تعلق النهي فيه بمعنى في غير العقد، وفي غير شرطه. فيقولون: إنه يقتضي الفساد في النوع الأول دون الثاني، فإن فيه خلافًا[(١)].

ثانيًا: المالكية: يقسّم المالكية المحرمات في الشرع تقسيمات متقاربة في المعنى:

أ. محرم لذاته (كالخنزير)، ومحرم لوصفه (كالميتة، والخمر)[(٢)].

ب. إضافة قسم ثالث إلى القسمين السابقين، وهو: محرم لخارج عنه، وهو قسمان: محرم لخارج عنه لازم له: كصوم يوم العيد، ولخارج عنه غير لازم له[(٣)].

ج. محرم لوصفه (كالميتة، والسباع، والخبائث)، ومحرم لسببه (كالعقود الفاسدة، وذكاة المجوس) [(٤)].

ثالثًا: الشافعيّة: يقسّم الشافعية المحرمات كالآتي:

أ. محرم لعينه (كآنية الذهب)، ومحرم بالقصد (كأن يقصد بحلي النساء أن يلبسه) [(٥)].

ب. يقسمون المنهي عنه إلى قسمين: منهي عنه لعينه(كالملاقيح، والمضامين)، ومنهي عنه لغيره، والأخير قسمان: منهي عنه لمعنى جاوزه جمعًا (كالبيع وقت النداء)، ومنهي عنه

(١) الفصول، للجصاص٢/١٨١، والتقرير والتحبير١/٣٢٩.

(٢) منح الجليل٢/٤٥٧، شرح الخرشي٣/٢٩، حاشية العدوي على الكفاية١/٥٨١.

(٣) الشرح الكبير٣/٥٤، شرح الخرشي٥/٦٧-٦٨.

(٤) الذخيرة٤/١٠٨.

(٥) روضة الطالبين٢/٦٠، المجموع٦/٣٧، حاشية الجمل٥/٩.

لمعنى اتصل به وصفًا (كصوم يوم النحر) [١].

رابعًا: الحنابلة: يقسم الحنابلة المحرمات كالآتي:

أ. محرم لعينه (كالخنزير)، ومحرم لخارج؛ لكن لوصف لازم(كصوم يوم العيد، والربا)، ومحرم لخارج غير لازم له(كالصلاة في دار فيها صنم مدفون)[٢].

ب. محرم لعينه، ومحرم لتعلق حق الغير به[٣].

فممّا سبق يمكن القول: إن الجميع متفقون على تقسيم المحرّمات إلى محرم لعينه (لذاته)، ومحرم لغيره، وإن عُبّر عن الأول: بالمحرم لوصفه؛ فإن المراد به وصفه اللازم له، الذي لا ينفك عنه، فكأنه جزء من ماهيته، ولذا نجدهم يمثلون له: بالميتة والخنزير، الذي يسميه البعض محرم لعينه، كما يمكن القول: أنهم متفقون على القسم الثاني: وهو المحرم لغيره، وإن اختلف في تسميته، فيسمي البعض هذا الغير بأسماء بعض أفراده، كسببه ووصفه الخارج عنه غير اللازم له. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال رحمه الله: "المحرمات نوعان: **محرّم لوصفه؛ ومحرّم لكسبه.** فالمحرم لكسبه: كالظلم، والربا، والميسر؛ والمحرم لوصفه: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به. والأول أشدّ تحريمًا، والتورع فيه مشهور؛ ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة. وأما الثاني: فإنما حرم لما فيه من وصف الخبث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب؛ مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية، أو يسموا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله: حرم ذلك في أصح قولي العلماء"[٤].

---

(١) البحر المحيط٣/٣٨٠-٣٨٤.

(٢) التحبير٥/٢٢٩٥-٢٢٩٨.

(٣) الفروع٤/٣٩٦.

(٤) مجموع الفتاوى٢١/٥٦-٥٧، وينظر: الفتاوى الكبرى١/٢٢٤-٢٢٥.

وقال في موضع غيره: "ولو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي غصبها، وأخذها حرامًا، مثل أن تختلط دراهمه، ودنانيره، بما غصبه من الدراهم، والدنانير...فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان: **محرم لوصفه وعينه**؛ كالدم والميتة ولحم الخنزير: فهذا إذا اختلط بالمائع، وظهر فيه طعم الخبث، أو لونه، أو ريحه: حرم. **ومحرم لكسبه**؛ كالنقدين، والحبوب، والثمار، وأمثال ذلك: فهذه لا تحرم أعيانها تحريمًا مطلقًا بحال؛ ولكن تحرم على من أخذها ظلمًا، أو بوجه محرّم، فإذا أخذ الرجل منها شيئًا، وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم، وقدر ماله حلال له"(١).

وقال أيضًا: "ولما كان المحرم نوعين: نوع لعينه ونوع لكسبه؛ فالكسب الذي هو معاملة الناس نوعان: معاوضة؛ ومشاركة"(٢).

وقال: "فإن المحرمات قسمان: **محرم لعينه** كالنجاسات: من الدم والميتة. **ومحرم لحق الغير**: وهو ما جنسه مباح، من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود وغير ذلك. وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها إنما تحرم لسببين:

أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع. وهذا هو الظلم المحض؛ كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم. والثاني: قبضها بغير إذن الشارع -وإن أذن صاحبها-، وهي العقود، والقبوض المحرمة؛ كالربا، والميسر، ونحو ذلك. والواجب على من حصلت بيده ردّها إلى مستحقها، فإذا تعذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: "فإن وجدت صاحبها: فاردُدها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتيه من يشاء"، فبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم وقد خرجت عنه بلا رضاه إذا لم يوجد فقد آتاها الله لمن سلطه عليها بالالتقاط الشرعي"(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى٢٩/٢٦٠-٢٦٢، وينظر: مختصر الفتاوى المصرية:١٣٣-١٣٤.

(٢) المصدر نفسه٢٠/٣٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى٢٨/ ٥٩٣-٥٩٤، الفتاوى الكبرى٤/٢١٠.

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف في هذا التقسيم هو اختلافهم في المراد بهذه المصطلحات، وعدم تحريرها، ومهما يكن فالخلاف اصطلاحي لفظي في الجملة.

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

ذكر الفقهاء فروعًا تنبني على هذا التقسيم، وهي في الجملة تعود إلى أن المحرم لعينه أشدّ من المحرم لغيره، ونذكر منها ما يلي:

- ما حرم لعينه وذاته، أشدّ مما حرم لوصفه. وعليه: فلو اضطر، ولم يجد إلا ميتة، أو خنزير – حيًّا، أو مذبوحًا، أو معقوراً–، قدم الميتة[١].
- ما حرم لعينه أو وصفه أشد مما حرم لغيره، فلوا اضطر، ولم يجد إلا الميتة، أو أن يصيد في الحرم، قيل: يصيد، ويأكل؛ لأن ما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه، وما حرم لعينه أغلظ[٢].
- المحرم لعينه لا يحل إلا عند الاضطرار إليه، أما المحرم لكسبه يمكن أن يستفاد منه بأن يخرج عنه قدر الحرام، كالمال الربوي، والماء النجس. قال الشيخ ابن عثمين: "فالمحرم لعينه حرام، ولا حرمة له، والمحرم لكسبه حرام من جهة الكاسب فقط"[٣].
- "النهي عن الشيء لذاته، أو لجزئه الذي لا يتم إلا به: يقتضي فساده في جميع الأحوال والأزمنة، والنهي عنه للوصف الملازم: يقتضي فساده ما دام ذلك الوصف، والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج :يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفا بذلك الوصف، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه"[١].

---

(١) منح الجليل٢/٤٥٧،شرح الخرشي٣/٢٩، حاشية العدوي على الكفاية١/٥٨١.

(٢) بداية المجتهد١/٥٩٢، وقال عنه: أقيس.

(٣) الشرح الممتع١٤/٣٣١.

(١) إرشاد الفحول:١٨٣.

المبحث الثامن: تقسيم الشركات إلى: شركة أملاك، وشركة عقود

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد: الشركة: في اللغة: مطلق المخالطة[١].

واصطلاحاً: عرفت بعدة تعريفات، أشهرها:"الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[٢]، أو"ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع"[٣].

وشركة الأملاك: هي: "أن يملك اثنان عينًا؛ إرثًا، أو شراءً، أو استيلاءً، أو اتهابًا، أو وصية"[٤].

وسميت شركة الأملاك: لأنها بسبب الملك مطلقًا، لا العقد. ولذا عرّفها المالكية بقولهم: "تقرُّر متمولٍ بين مالكين فأكثر، ملكًا فقط"[٥].

وتسمى شركة المال، لأنها لا تحصل إلا في المتموّل؛ بخلاف شركة العقد.

وشركة العقد: هي "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[٦]. وسميت شركة العقد: لأنها تحصل بسبب العقد بين طرفين، أي: بأن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقبل الآخر[١].

---

(١) العين٥/٢٩٣، تهذيباللغة١٠/١٣، تاجالعروس٢٧/٢٢٣.

(٢)وهو تعريف الحنابلة، وهو أشمل التعاريف، ويشيرون بقولهم "فياستحقاق": إلى شركة الأملاك، و بـ"أو تصرف": إلى شركة العقود.(ينظر: المغني٧/٢٠٩، إرشادأوليالنهى: ٧٩٣-٧٩٤، الإنصاف).

(٣) وهو تعريف الشافعية، (ينظر: روضة الطالبين٤/٢٧٥، مغني المحتاج٢/٢٢١، فتح الوهاب١/٢٥٥).

(٤) الكليات: ٥٣٧، وينظر: بداية المبتدي: ١٢٦،كشاف اصطلاحات الفنون١/١٠٢٧.

(٥) شرح حدود ابن عرفة: ٣٢٢، شرح زروق١/١٨٢.

(٦) مجمع الأنهر١/٧١٤.

(١) الكليات: ٥٣٧، كشاف اصطلاحات الفنون١/١٠٢٧.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

أجمع أهل العلم على جواز الشركة في الجملة، كما أجمعوا على جواز شركة العقود في جملتها[١]؛ قال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها في الجملة"[٢].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الشركات إلى أملاك وعقود، وأدلتهم

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الشركة الجائزة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. (وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[٣].

القول الثاني: الشركة الجائزة هي شركة الأملاك، أما العقد فلا تثبت الشركة بمجرده، دون وجود المال؛ بل من شرط الشركة خلط المالين، بحيث لا يتميّز أحدهما عن الآخر. (وهذا مذهب الشافعية)[٤].

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بأدلة أهمها:

١. عموم الأدلة التي تجيز الشركة لم تفرق بين نوع ونوع.

٢. ما روي عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"[٥].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء١/٤٤٤.

(٢) المغني٧/١٠٩.وينظر: المجموع١٤/ ٦٢.

(٣) الهداية٣/٥، المختار للفتوى٣/١٣، بدائع الصنائع٦/٦، الفواكه الدواني٢/١١٩، المبدع٤/٣٥٥، الروض المربع: ٤٠٠، المغني٧/١٠٩، مجموعالفتاوى٢٠/٣٥٣-٣٥٤، و٣٠/ ٧٤، الفتاوىالكبرى٤/٢٠٦-٢٠٧.

(٤) البيان٦/٣٦٥، نهاية المحتاج٥/٤-٥.

(٥) أبو داود: كتاب البيوع، باب في الشريك، برقم(٣٣٨٣)، ص:٦٠٩. وعلّق عليه الشيخ الألباني: ضعيف.

٣. لأن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بها، فقرّرهم عليه[١]. قال العيني: "فلو لم تكن جائزة لأنكرها؛ لأنه مبعوثٌ لبيان الحق"[٢].

٤. قياساً على شركة الملك[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلّوا بأدلة أهمها:

١. لما فيها من الغرر؛ إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا[٤].

٢. ولخلوها عن المال المشترك، واسم الشركة إنما ينطلق على اختلاط الأموال[٥].

٣. وقياسا على الاحتطاب والاصطياد[٦].

إذا تقرّر هذا فينبغي التنبيه على أمور:

الأول: الجمهور القائلون بتقسيم الشركة إلى: شركة أملاك، وشركة عقود، يقسّمون شركة العقود إلى أنواع، وهي: شركة المضاربة، والعنان، والمفاوضة، والأبدان، والوجوه. وإن اختلفوا في جواز بعضها، وفي المراد منها[٧].

الثاني: ويقسّمون شركة الأملاك إلى: جبرية، واختيارية[٨].

الثالث: المالكية: يسمون شركة الأملاك: شركة عامة، وشركة العقود: شركة خاصّة[٩].

---

(١) الهداية٣/٥.

(٢) البناية٧/٣٧٣.

(٣) المغني.

(٤) البيان٦/٣٧٢، مغني المحتاج٣/٢٢٣، شرح القسطلاني على البخاري٤/٢٨٢.

(٥) مغني المحتاج٣/٢٢٣. حاشية إعانة الطالبين٣/١٢٤،شرح القسطلاني٤/٢٨٢.

(٦)البيان٦/٣٧٢، مغنيالمحتاج٣/٢٢٣.

(٧) تحفة الفقهاء٣/٥، بداية المجتهد١/٣٨٩، البيان٦/٣٦٥، المغني٧/١٠٩.

(٨) بدائع الصنائع٦/٥٦، الحاوي٦/٤٧٢، الهداية لأبي الخطاب: ٢٨٢.

(٩) الفواكه الدواني٢/١١٩.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

نصّ شيخ الإسلام هذا التقسيم في أكثر من موضع، منها ما ذكره مبيّنًا أن مذهب أهل المدينة أعدل المذاهب وأوسطها، قال: "ومذهب مالك في المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها؛ فإنه يجوّز شركة العنان والأبدان، وغيرهما، ويجوّز المضاربة، والمزارعة، والمساقاة. والشافعي لا يجوّز من الشركة إلا ما كان تبعًا لشركة الملك؛ فإن الشركة نوعان: شركة في الأملاك، وشركة في العقود. فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة في الميراث: فهذا لا يحتاج إلى عقد؛ ولكن إذا اشترك اثنان في عقد، فمذهب الشافعي: أن الشركة لا تحصل بعقد، ولا تحصل القسمة بعقد. وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد، والقسمة بالعقد، فيجوّز شركة العنان مع اختلاف المالين، وعدم الاختلاط، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز: كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح"[(١)].

وقال أيضًا: "فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات، ومشاركات، فالمعاوضات: كالبيع و الإجارة، والمشاركات: شركة الأملاك، وشركة العقد"[(٢)].

وقال أثناء كلامه على شركة الأبدان: "ولم يجوّزها الشافعي بناءً على أصله، وهو: أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد، وإنما تكون الشركة شركة الأملاك خاصة، فإذا كانا شريكين في مال: كان لهما نماؤه، وعليهما غرمه، ولهذا لا يجوّز شركة العنان؛ مع اختلاف جنس المالين، ولا يجوّزها إلا مع خلط المالين، ولا يجعل الربح إلا على قدر المالين. والجمهور يخالفونه في هذا ويقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك، كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود، وإن كانا قد يجتمعان. والمضاربة شركة عقود بالإجماع، ليست شركة أملاك؛ إذ المال لأحدهما، والعمل للآخر، وكذلك المساقاة،

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) القواعد النورانية: ١٦٦.

والمزارعة، وإن كان من الفقهاء من يزعم أنها من باب الإجارة[١]؛ وأنها خلاف القياس، فالصواب أنها أصل مستقل، وهي من باب المشاركة لا من باب الإجارة الخاصة، وهي على وفق قياس المشاركات"[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف في هذه المسألة: هو اختلافهم في قياس أحد النوعين على الآخر، واعتباره به، فالشافعي يقيس شركة العقود على شركة الأملاك، والجمهور يرون شركة العقود قسمًا منفرداً، لا يفتقر إلى القسم الآخر[٣].

المطلب الخامس: الترجيح:

لا ريب أن الراجح هو القول بوجود النوعين من الشركة، لقوة ما استدلّوا به، ولموافقته لقواعد الشرع، المتضمنة للتيسير، ورفع الحرج، والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ينبني على الخلاف في هذه المسألة أحكام كثيرة، أبرزها:

- شركة الأبدان والوجوه لا تجوز عند الشافعية، لعدم وجود المال فيها؛ وتجوز عند الجمهور، وتنعقد بمجرّد العقد.
- الشافعية يجوّزون من شركات العقود: شركة العنان فقط، بشرطين: التساوي في رأس المال، وخلط المال بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر؛ وحينئذ تعتبر شركة أملاك.

---

(١) يقصد بهم الحنفية (ينظر: البناية١١/٤٧٨، حاشية ابن عابدين٦/٢٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى٣٠/ ٧٤، الفتاوى الكبرى٤/٢٠٦-٢٠٧، وذكر القسمين في غير هذه المواضع، ذكرهما معتبرًا أحد القسمين بالآخر، وقائسًا له عليه، ينظر مثلاً: الفتاوى الكبرى٤/٩١، القواعد النورانية: ٢٠١-٢٠٢، مجموع الفتاوى٢٩/ ٤٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى٣٠/٧٤.

ويفرّق الجمهور القائلون بالتقسيم بين الشركتين في أحكام، أهمها:

- في شركة الأملاك: لا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، فكلّ منهما في نصيب الآخر؛ كالأجنبي، بخلاف شركة العقود[١].
- شركة العقود: تفتقر إلى الإيجاب والقبول، أما شركة الأملاك فلا[٢].
- شركة الأملاك مقصودها التملّك، وشركة العقود مقصودها التصرّف، فيجب على الشريكين العمل بهذا المقصود، وعدم الاخلال به[٣].
- شركة العقود لا تنعقد إلا من جائز التصرف، وشركة الأملاك قد يشترك فيها من ليس من أهل التصرف[٤].

۞۞۞

(١) بداية المبتدي:١٢٦، تحفة الفقهاء٣/٥، الشرح الكبير، للدردير٣/٣٤٨، المستوعب١/٨١٨.

(٢) الهداية، للميرغناني٣/٥، الاختيار٣/١٤، الذخيرة١٠/٣٩١، حاشية قليوبي٣/٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى٢٩/ ٤٠٧.

(٤) الهداية لأبي الخطاب: ٢٨٢، الواضح٢/٢٤.

المبحث التاسع: تقسيم شركة الأبدان إلى: اشتراك أهل الصناعات، واشتراك في كسب المباح

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

شركة الأبدان هي: أن يشترك اثنان أو أكثر، فيما يكتسبونه بأيديهم، وأن يتقبّلا العمل، بأجر بينهما بتساوٍ أو بتفاوت، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم(١).

وأضاف بعضهم: "وأن يشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب، والحشيش، والثمار، المأخوذة من الجبال، والمعادن"(٢).

وشركة الأبدان أصلها: شركة بالأبدان، حذفت الباء، ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال، لتحصيل المكاسب"(٣).

وتسمّى: شركة الصنائع،وشركة التقبّل، وشركة العمال، وشركة الأعمال، وشركة التضمّن(٤).

وسميت شركة الأبدان: لأنهما يعملان بأبدانهما، وشركة الصنائع؛ لأن رأس مالهما صنعتهما(٥).

وشركة التقبل، وشركة التضمن: لأن كل واحدٍ منهما يضمن ما تقبّل صاحبه من العمل(١).

وشركة الأعمال، والعمال: لعدم توقفها على المال غالبًا، فلم يبق إلا عمل البدن(٢).

---

(١) المبسوط، للسرخسي ١١/١٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٠٢٦-١٠٢٧، وقريب منه ما في الفواكه الدواني ٢/١٢٠، إلا أنه اشترط أن يكونوا متحدي الصنعة، أو متقاربيها –كما هو مذهب المالكية–.

(٢) المغني ٧/ ١١١، الكافي ٢/١٤٩.

(٣) المصباح المنير ١/٣٩، التوقيف: ٧٣، كشاف القناع ٣/٥٢٧.

(٤) المبسوط ١١/١٥١، كشاف اصطلاحات الفنون ١/١٠٢٦-١٠٢٧.

(٥) المبسوط ١١/١٥٢.

(١) المقدمات الممهدات ٣/٣٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢/١٢٠.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

الشافعية لا يجوزون شركة الأبدان أصلاً، كما سبق التنبيه على ذلك، ولذا لا يدخل معنا الشافعية في هذه المسألة؛ فالتقسيم متصوَّرٌ بين الأئمة الثلاثة الذين يجوّزون شركة الابدان. وجميع من أجاز شركة الأبدان أجاز الاشتراك فيما يكتسبه الصناع ونحوهم بأيديهم، إذا اتفقت صنائعهم، واختلفوا إذا اختلفت الصنائع، وفي الاشتراك في كسب المباح، كالحشيش والحطب، والصيد، ونحو ذلك[١].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم شركة الأبدان وأدلتهم.

ذهب أهل العلم في أقسام شركة الأبدان إلى مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: أنها نوعان: أحدهما: اشتراك أهل الصناعات فيما يكتسبونه بأيديهم. والنوع الثاني: الاشتراك في اكتساب المباح؛ كاشتراك الصيادين، والحشاشين، والحطابين. (وهذ مذهب المالكية والحنابلة) [٢].

المذهب الثاني: أن الذي يجوز الاشتراك فيه النوع الأول فقط، أما النوع الثاني: فلا يجوز. (وهذا مذهب الحنفية) [٣].

استدل المالكية والحنابلة على جواز النوع الثاني: بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[١]، قالوا: "فجعل الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم، وأفاءت عليهم سيوفهم، وليس هناك مال، ولا تجارة، وإنما هي شركة أبدان بغير ضمان"[٢].

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء ١/٤٤٧.

(٢) التلقين: ٤١٤-٤١٥، المقدمات الممهدات ٣/٣٧-٣٨، المغني ٧/١١١، نيل المآرب ١/٤١٨، معونة أولي النهى ٦/٦٤.

(٣) الهداية ٣/١٣، البناية ٧/٤١٤، الاختيار ٣/١٨.

٢. ما روي عن ابن مسعود: "اشتركت أنا، وعمار، وسعد، فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء"[٣]. قال ابن قدامة: " ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه"[٤].

وفسّر الإمام أحمد صحة الشركة في الغنيمة، فقال: يشتركان فيما يصيبان من سلب المقتول، لأن القاتل يختص به دون الغانمين[٥].

واستدل الحنفية على منع النوع الثاني بما يلي: لأن الشركة متضمنة معنى الوكالة، والتوكيل في أخذ المال المباح باطل؛ لأن أمر الموكل به غير صحيح، والوكيل يملكه بدون أمره، فلا يصلح نائبًا عنه، وإنما يثبت الملك لهما بالأخذ وإحراز المباح[٦].

ونوقش بعدم التسليم، قال ابن قدامة: "ولا نسلم أن الوكالة لا تصح في المباحات؛ فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض إذا تبرع أحدهما بذلك، كالتوكيل في بيع ماله[١].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) المقدمات الممهدات٣/٣٨.

(٣) أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال، برقم (٣٣٨٨)، ص: . ابن ماجه: كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، برقم(٢٢٨٨)، ص:. ضعفه الألباني(إرواء الغليل٥/٢٩٥).

(٤)المغني ١١٢/٧، وينظر: المقدمات الممهدات٣/٣٨.

(٥) المغني ١١١/٧، معونة أولى النهى٦/٦٤.

(٦) الهداية٣/ ١٣، وينظر: الاختيار٣/ ١٨، البحر الرائق٥/١٩٧-١٩٨.

(١) المغني١١٢/٧.

صرّح شيخ الإسلام بأن شركة الأبدان نوعان، ثم شرع في بيان النوع الأول، وأتبعه النوع الثاني ضمنًا، وأخذ في بيان حكمه، وهذه نص كلامه: "شركة الأبدان التي تنازع الفقهاء فيها نوعان: أحدهما: أن يشتركا فيما يتقبّلان من العمل في ذمتهما؛ كأهل الصناعات، من الخياطة، والنجارة، والحياكة، ونحو ذلك الذين تقدر أجرتهم بالعمل؛ لا بالزمان – ويسمى الأجير المشترك –، ويكون العمل في ذمة أحدهم؛ بحيث يسوغ له أن يقيم غيره أن يعمل ذلك العمل، والعمل دين في ذمته، كديون الأعيان؛ ليس واجبًا على عينه،كالأجير الخاص. فهؤلاء جوّز أكثر الفقهاء اشتراكهم، كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد. وذلك عندهم بمنزلة: شركة الوجوه، وهو أن يشتري أحد الشريكين بجاهه شيئًا له، ولشريكه، كما يتقبل الشريك العمل له ولشريكه. قالوا: وهذه الشركة مبناها على الوكالة، فكل من الشريكين يتصرف لنفسه بالملك، ولشريكه بالوكالة. ولم يجوزها الشافعي بناء على أصله وهو: أن مذهبه أن الشركة لا تثبت بالعقد...، فالصواب أنها أصل مستقلّ، وهي من باب المشاركة؛ لا من باب الإجارة الخاصة، وهي على وفق قياس المشاركات. ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة في اكتساب المباحات؛ بناءً على جواز التوكّل فيها، فجوز ذلك أحمد، ومنعه أبو حنيفة. واحتج أحمد بحديث سعد وعمار وابن مسعود. وقد يقال: هذه من النوع الثاني إذا تشاركا فيما يؤجران فيه أبدانهما ودابتيهما: إجارة خاصة... إلى أن قال:"وهذا القول أصحّ، لا سيما على قول من يجوز شركة العنان، مع عدم اختلاط المالين، ومع اختلاف الجنسين..."[1].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في هذه المسألة سببان:

١. هل هي من باب الإجارات، أو من باب المشاركات؟.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٣-٧٦، الفتاوى الكبرى ٤/٢٠٦-٢٠٧.

٢. هل يجوز التوكيل في اكتساب المباحات؟ وذلك أنهم اتفقوا على أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه[١]، فهل يصح أن يوكّل صاحبه في كسب شيء مباح له؟ وأشار شيخ الإسلام إلى هذين السببين، في قوله: "وهي -أي شركة الأبدان- من باب المشاركة؛ لا من باب الإجارة الخاصة، وهي على وفق قياس المشاركات، ولما كان مبنى الشركة على هذا الأصل تنازعوا في الشركة في اكتساب المباحات؛ بناءً على جواز التوكّل فيها"[٢].

المطلب الخامس: الترجيح:

"الراجح: هو القول بجواز شركة الأموال بقسميها، سواء أكانت بتقبل الأعمال، أم بالاشتراك باكتساب المباحات؛ لقوة أدلة المجيزين، وضعف أدلة المانعين، وفي ذلك منافع كثيرة للفرد والمجتمع؛ حيث يحصل التعاون والتكاتف، مما يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد"[٣].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ينبني على الخلاف في تقسيم شركة الأبدان، أحكام أهمها:

- جواز الاشتراك في استخراج المعادن كالنفط والغاز في عصرنا الحاضر.
- جواز الاشتراك في حفر الأبار والعيون.
- جواز اشتراك الحفّارين والمنقّبين، الذين يبحثون عن المعادن، والحجار الكريمة.
- جواز اشتراك الصيادين، في استخراج الأسماك، واللؤلؤ والمرجان، ونحوهما من البحار.
- جواز الاشتراك في العمل في مناجم الذهب والفضة، والحديد والكحل.

---

(١) الهداية٣/١٣، المقدمات الممهدات٣/٣٨، الكافي، لابن قدامة٢/١٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى٣٠/ ٧٦.

(٣) موسوعة الفقه الميسر٦/١٥٨.

- الثمار المأخوذة من الجبال والبراري، وكذا صيد الحيوانات، وغير ذلك.

فكل هذه الأشياء يجوز الاشتراك فيها عند المالكية والحنابلة، ولا يجوز عند الحنفية فيعتبرون الشركة شركة فاسدة[1]. والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣/٣٦٢، شرح الخرشي على خليل٦/٥٣، المغني٧/١١١، المبدع٤/ ٣٨٧، البناية٧/٤١٤، مجمع الأنهر١/٧٢٨، الموسوعة الكويتية٢٦/ ٤٤، و٣٥/١٥٧.

المبحث العاشر: تقسيم الإقطاع إلى: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الإقطاع: في اللغة: مصدر اقتطع، "واقتطعت من الشيء قطعة...والقطعة من الشيء: الطائفة منه، واقتطع طائفة من الشيء: أخذها"(١). يقال: أقطعه: إذا ملكه، أو أذن له في التصرّف في الشيء.

والإقطاع اصطلاحًا: عرّف بأنه "ما يخصّ به الإمام بعض الرعية، من الأرض الموات، فيختصّ به، ويصير أولى بإحيائه، ممن لم يسبق إلى إحيائه"(٢).

وعرّف بأنه: "تسويغ الإمام شيئًا من مال الله، لمن يراه أهلا لذلك"(٣).

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على أن للإمام أن يقطع من يراه أهلاً لذلك(٤)، كما اتفقوا على جواز إقطاع التمليك، وثبت أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا من أموال بني النضير حين أجلاهم(٥)، وأقطع وائل بن حجر أرضًا بحضرموت(٦). واختلفوا في جواز إقطاع الاستغلال.

---

(١) لسان العرب٥/٣٦٧٧، المطلع: ٣٣٩.

(٢) فتح الباري٥/٦٠، وينظر شرح القسطلاني على البخاري٤/٢١٠.

(٣) عمدة القاري١٥/٨٦.

(٤) الخراج، للقاضي أبي يوسف١/٢٧٨، المجموع١٥/٢٢٧.

(٥) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم(٣١٥١)، ص:. ومسلم: كتاب، باب، برقم (٢١٨٢)، ص:.

(٦) الترمذي: كتاب الأحكام، باب القطائع، برقم(١٣٨١) وحسنه، وعلّق عليه الألباني: صحيح.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الإقطاع

اختلف العلماء في تقسيم الإقطاع إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإقطاع قسمان: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال. (وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن مالك، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[١].

القول الثاني: الإقطاع ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع ارتفاق. (وهذا مذهب الحنابلة)[٢].

القول الثالث: الإقطاع الجائز هو إقطاع التمليك فقط. (وهذا القول رواية في المذهب المالكي[٣]، وقال ابن رجب عن إقطاع الاستغلال: إنه لا يعرف في زمان السلف، وقد أنكره الإمام أحمد على أمراء زمانه)[٤].

الأدلة: **إقطاع التمليك** اتفقوا على تجويزه؛ لأنه الأصل في الهبات والعطايا، والإقطاع من جنس الهبات؛ بل يقول الفقهاء: إن حقيقة الإقطاع التمليك، أما إقطاع الاستغلال فحجة من قال به: ما ورد عن عمر وغيره من استرجاع الإقطاعات التي عجز المقطَعون عن عمارتها، كما استرجع عمر من بلال ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه رسول الله ﷺ، قالوا: وهذا

---

(١) عمدة القاري١٢/٢٢٠، و١٥/٨٦، الأحكام السلطانية، للماوردي٢٩٣، مختصر المزني٨/٢٣١، مغني المحتاج، الذخيرة٣/٦٢-٦٢، شرح الخرشي٧/٦٩، الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى:٢٢٨، مجموع الفتاوى٢٩/٢٠٤، و٣٠/١٢٧-١٢٨، مختصر الفتاوى المصرية:٢٧٢،و٣٧٨.

(٢) الإنصاف، كشاف القناع٤/١٩٥، دقائق أولى النهى.

(٣) التاج والإكليل٧/٦٠٣، المنتقى٦/٣٠، منح الجليل٨/٧٨.

(٤) الاستخراج لأحكام الخراج:١٥٣.

ليس إقطاع تمليك؛ لأنه "لو ملكه به لما جاز استرجاعه"[(١)].

إذا كان ذلك كذلك، فإن إقطاع التمليك يصير ملكاً لمن أُقطعه، يتصرّف فيه تصرف الملّاك: ببيع، أو هبة، أو وقف، ويورث عنه إن مات، (عند المالكية: مطلقاً، وعند غيرهم بشرط الإعمار).

أما إقطاع الاستغلال: فالمقطَع: يملك منفعة ذلك الشيء، وغلّته فقط، لا يتصرف في رقبته ببيعٍ، أو غيره.

وأما إقطاع الارتفاق: فيرتفق وينتفع به، ولا يملك، وهو عند من جعله قسماً من أقسام الإقطاع، يكون فيما لا غلّة فيه؛ كالمقاعد التي بالأسواق للباعة وغيرهم، فمن سبق إلى موضع منها، وقعد للبيع فيه، فهو أولى به. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم في مواضع كثيرة، كما بيّن أن الإقطاعات الموجودة في العصور المتأخرة إنما هي إقطاعات استغلال، فقال رحمه الله: "والإقطاع نوعان: نوع إقطاع تمليك، كما يقطع ولي الأمر الموات لمن يحييه بتملكه، وإقطاع استغلال: وهو إقطاع منفعة الأرض لمن شاء وأن يستغلها أو يؤجرها أو يزارع عليها، والإقطاع اليوم من هذا الباب، فإن المقطعين لم يقطعوا لمجرد إخراج واجب علي شيء من الأرض بيدهم، كالخراج الشرعي الذي ضربه عمر ﷺ على بلاد العنوة، وكالإجارة التي تكون في ذمة من يستأجر عقارًا لبيت المال، فمن أقطع ذلك فقد أقطع خراجا"[(٢)].

وقال أيضًا: "فصل: الذي يكره من شراء الأرض الخراجية، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها، وذلك إسقاط لحق المسلمين، كما كانوا أحيانًا يقطعون بعضها لبعض

(١) المبدع٥/ ١٠٧، كشاف القناع٤/١٩٥، الذخيرة٦/١٥٣.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية: ٣٧٨، مجموع الفتاوى٣٠/١٢٧-١٢٨.

المحاربين إقطاع تمليك؛ لا إقطاع استغلال، كإقطاع الموات، فهذا الانتفاع والإقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة، والمنفعة، والخلفاء أخذوه من الغزاة؛ لتكون منفعته دائمة للمسلمين، فإذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلمًا لهم؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين، أو بنى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد"[(١)].

وقال في الفتاوى المصرية: "فصل: الإقطاع اليوم إقطاع استغلال، ليس له بيعه، ولا هبته، باتفاق الأئمة، ولا ينتقل إلى ورثته؛ بخلاف ما كان في العصور الأولى"[(٢)].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم

سبب اختلاف الفقهاء في تقسيم الإقطاع هو اختلافهم فيما أقطعه النبي ﷺ، والخلفاء لبعض الصحابة، هل هو تمليك، أو استغلال؟. أما إقطاع الارتفاق فلا ينكره أحدٌ؛ إلا أنهم لم يجعلوه قسمًا مستقلًّا، ربما لشبهه الوثيق بالاستغلال؛ إذ إن كليهما لا تملك فيهما العين، لكن ينتفع بهما. والله أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح

الرّاجح -والله أعلم-: تقسيمه إلى الأنواع الثلاثة، وهي أن للإمام أن يقطع تمليكاً للمصلحة، وله أن يقطع استغلالاً من رآه أهلاً لذلك، كما يستحب له؛ بل قد يجب عليه أن يوفّر للباعة، ولأهل السوق، وللمسافرين، وغيرهم، مرافق ينتفع بها الناس، ويبيعون ويشترون فيها، ويستريحون فيها.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

- تتضح ثمرة تقسيم الإقطاع فيما سبق ذكره، من أن المقطَع يملك رقبة وعين المقطع، في إقطاع التمليك، وله حرية التصرّف فيه، ببيع، أو هبة، أو عطية، أو إجارة، وفي إقطاع

(١) مجموع الفتاوى٢٩/٢٠٤.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية: ٢٧٢.

الاستغلال لا يملك رقبته، وإنما له منفعته، وغلته. واختلف في إجارته.

- ومما تتضح فيه ثمرة الخلاف: أنه في إقطاع التمليك تنتقل ملكية العين بمجرد إقطاعه، عند من لا يرى إلا إقطاع التمليك، وأما عند من يثبت إقطاع الاستغلال: فإنه لا تنتقل ملكية العين إلا بعد عمارتها[١].

- وتظهر كذلك في أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكًا، ويجوز استغلالاً في بعض الحالات؛قال في الأحكام السلطانية: "لأنها تنقسم على ضربين. ضرب تكون رقابها وقفًا وخراجها أجرة، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة. وضرب تكون رقابها ملكًا، وخراجها جزية، فلا يصح إقطاع مملوك لغير مالكه"[٢].
- إقطاع الاستغلال يجوز للإمام استرجاعه، إذا لم يستغله المقطع، إما إقطاع التمليك فليس له حق استرجاعه[٣].

(١) الذخيرة للقرافي٦/١٥٣.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي:٢٩٩، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى:٢٣١.

(٣) المبدع٥/ ١٠٧.

۞ الفصل الثالث: التقسيمات الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة، وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تقسيم ألفاظ النكاح إلى صريح وكناية.

المبحث الثاني: تقسيم المحرمات في النكاح: إلى محرمات بالنسب، ومحرمات بالسبب.

المبحث الثالث: تقسيم الشروط في النكاح: إلى شروط صحيحة وشروط فاسدة.

المبحث الرابع: تقسيم خطبة المعتدّة إلى: تصريح وتعريض.

المبحث الخامس: تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي.

المبحث السادس: تقسيم الطلاق: إلى بائن ورجعي.

المبحث السابع: تقسيم الطلاق: إلى مباح ومحرم.

المبحث الثامن: تقسيم البينونة: إلى صغرى وكبرى.

المبحث التاسع: تقسيم الكلام المتعلق بالطلاق: إلى صيغة تنجيز، وصيغة تعليق، وصيغة قسم.

المبحث العاشر: تقسيم التحليل: إلى حلال وحرام (صحيح وفاسد)

المبحث الحادي عشر: تقسيم الخلع إلى: خلع بعوض، وخلع بدون عوض.

المبحث الثاني عشر: تقسيم الرضاع إلى: محرم وغير محرم.

المبحث الأول: تقسيم ألفاظ النكاح إلى: صريح، وكناية

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الصريح: كلّ لفظ مكشوف المعنى والمراد، حقيقة كان، أو مجازًا[١]. والكناية: ما يكون المراد به مستوراً، إلى أن يتبين بالدليل[٢].

وقيل: الصريح : كل لفظ استقلّ بنفسه في إثبات حكمه تحديدًا. والكناية عكسه[٣].

قال في كشاف اصطلاحات الفنون: "فالحقيقة التي لم تُهجَر: صريح، والتي هُجِرت، وغلب معناها المجازي: كناية، والمجاز الغالب الاستعمال: صريح، وغير الغالب: كناية"[٤].

وحكم الصريح: ثبوت موجبه من غير حاجة إلى النية[٥].

وأما الكناية: فلا بد من النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال[٦].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

لا شك أن من الصيغ ما هو صريح في الدلالة على المراد، ومنها ما هو كناية، فلا يدل على المراد إلا بالنية أو القرينة؛ قال في الموسوعة الكويتية: "تنقسم الألفاظ إلى صريح يظهر المراد به، وكناية يخفى المراد بها، إلا مع قرينة تظهره، وهذا التقسيم يدخل في ألفاظ كثير من

---

(١) أصول السرخسي ١/١٨٧، البحر المحيط ٣/١٣٤، التعريفات: ١٣٣.

(٢) أصول السرخسي ١/١٨٧، البحر المحيط ٣/١٣٤، أنيس الفقهاء: ٥٥.

(٣) إغاثة اللهفان ٢/٩٣.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٣٨٤.

(٥) التعريفات: ١٣٣، التقرير والتحبير ٢/٥٠.

(٦) التعريفات: ١٨٧، التقرير والتحبير ٢/٥٠، أصول البزدوي: ١١٦، تيسير التحرير ٢/٦٠.

العقود، والتصرفات: كالطلاق، والوقف، والهبة، والخطبة، والنكاح، والخلع، والظهار، والقذف، والنذر، وغيرها مما تستعمل فيه ألفاظ صريحة وأخرى كنائية"[١].

وسأبيّن في هذا المبحث تقسيم ألفاظ النكاح إلى: صريح، وكناية، فأقول وبالله التوفيق: اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج، وأنهما صريحان في هذا الباب[٢]؛ لأنهما اللّذان ورد بهما القرآن الكريم، كما اتفقوا على عدم انعقاد النكاح بلفظ الإحلال والإباحة، ونحوهما[٣]. واختلفوا في انعقاد النكاح بغير ذلك.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم ألفاظ النكاح وأدلتهم.

للفقهاء اتجاهان رئيسان في هذا التقسيم:

الاتجاه الأول: لا يرى تقسيم ألفاظ النكاح إلى صريح وكناية، بل ينعقد النكاح بكل لفظٍ يَفْهم منه المتناكحان مقصدهما. (وهذا هو المذهب عند المالكية، وهو مقتضى نصّ الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيّم)[١].

الاتجاه الثاني: هو القول بتقسيم ألفاظ النكاح إلى صريح وكناية. (وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، من الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبعض المالكية)[٢]، إلاّ أنهم اختلفوا في تفاصيل ذلك، فعند الحنفية: الصريح ينعقد النكاح بمجرّده، ولا يحتاج إلى نية، والكناية: لا ينعقد النكاح بمجرّده؛ وإنما يفتقر إلى النية.

وعند الشافعية والمذهب عند الحنابلة: لا ينعقد النكاح إلا بالصّريح.

وصريح اللفظ عند الجميع هو: لفظ الإنكاح والتزويج، والكناية ما سوى ذلك (عند الشافعية، والحنابلة)[٣]. أما عند الحنفية: فالكناية التي ينعقد به النكاح مع النية، فهي ما يدلّ على تمليك العين، وهو لفظ: التمليك، والهبة، والصدقة، ونحوها، ولا ينعقد عندهم بلفظ: الإحلال

---

(١) الموسوعة الكويتية٣٥/٢٨٧.

(٢)اختلاف الأئمة٢/١٣٧، المغني٩/٤٦٠، بدائع الصنائع٢/٢٢٩.

(٣)الاستذكار٥/،

والإباحة، والتمتع، والخلع، والإجارة، والإعارة، ونحوها، واختلفوا في البيع والشراء[٤].

أدلة القائلين بالقول الأول:استدلّوا بأدلة أهمها ما يلي:

١. حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة المرأة الواهبة نفسها: وفي آخرها: "ملّكتكها بما معك من القرآن"(٥).ووجه الدلالة من الحديث بيّن؛ "فإن الشارع استعمل لفظ التمليك في النكاح"[٦]. قالوا: "فدل صريح هذا الحديث على أن انعقاد النكاح بلفظ التمليك، وصار حكم الكناية في انعقاده؛ كالصريح"[٧].

٢. واستدلوا بأن الله أباح النكاح، "ورد فيه الأمة إلى ما تتعارفه نكاحًا بأي لفظ كان"[٨].

٣. وبأن النبي ﷺ"أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها"، ولم يأت معه بلفظ إنكاح، ولا تزويج[٩].

٤. واستدلّوا بأن "تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية: تقسيم شرعي، فإن لم يقم عليه دليل شرعي: كان باطلاً"[١٠].

---

(١) القبس٢/٦٩٣-٦٩٤، الذخيرة٤/٣٩٧، الفروق٣/٢٥٠، مجموع الفتاوى٢٠/٥٣٣-٥٣٥، و٢٩/٩-١٢، إعلام الموقعين٢/٣١٦.

(٢) البناية٥/٩، المحيط البرهاني٣/٥-١٢، نهاية المطلب١٢/١٧٠، الحاوي٩/١٥٢، المغني٩/٤٦٠، الواضح ٢/٥٨٦، التمهيد٢١/١١٢.

(٣) الحاوي٩/١٥٢، المغني٩/٤٦٠.

(٤) البناية٥/٩، المحيط البرهاني٣/٥-١٢.

(٥) البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، برقم(٥٠٣٠)، ص:١٠٩٤. ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن، برقم(١٤٢٥)، ص:٥٨٠.

(٦) إعلام الموقعين٢/٣١٧.

(٧) الحاوي٩/١٥٢.

(٨) إعلام الموقعين٢/٣١٧.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه.

أدلة القائلين بالقول الثاني: نظراً لاختلافهم في تفاصيل التقسيم سأفرد أدلة كل على حده:

أدلة الحنفية: استدلوا بأدلة أهمها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[١]، معطوفًا على قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾، وجه الدلالة: "أخبر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عند استنكاحه إياها: حلالٌ له. وما كان مشروعا في حق النبي ﷺ يكون مشروعا في حق أمته، هو الأصل، حتى يقوم دليل الخصوص"[٢].

٢. أنه انعقد نكاح رسول الله ﷺ بلفظ الهبة، فينعقد به نكاح أمته[٣].

أدلة القول الثاني (الشافعية والحنابلة): استدلوا بأدلة أهمها:

١. لأنهما هما اللذان ورد بهما نصّ الكتاب، في قوله سبحانه: ﴿ زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾[٤].وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٥]، وغيرهما[٦].

٢. قوله ﷺ: "واستحللتم فروجهن بكتاب الله"[٧]، قالوا :"وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج، فدل على أنه لم يستحل الفروج إلا بهما"[٨]. **ونوقش**: بأن المراد بكتاب الله، أي حكم الله، وليس المراد هذه الألفاظ[٩].

---

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) بدائع الصنائع٢/٢٣٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الأحزاب: ٣٧

(٥) النساء: ٢٢.

(٦) المغني٩/٤٦٠.

(٧) مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، من حديث جابر الطويل، برقم(١٢١٨)، ص:٥٠٤.

(٨) الحاوي٩/١٥٤.

(٩) بدائع الصنائع٢/٢٣٠.

٣. وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[(١)]. قالوا: "فجعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة، خالصًا لرسوله دون أمته"[(٢)]. **ونوقش** بـ"أن المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر، فالخلوص يرجع إلى الأجر؛ لا إلى لفظ الهبة؛ لوجوه أحدها: ذكره عقيبه وهو قوله عز وجل:﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾، فدلّ أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه. والثاني: أنه قال تعالى:﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ﴾، ومعلومٌ أنه لا حرج كان يلحقه في نفس العبارة، وإنما الحرج في إعطاء البدل...[(٣)].

وأجيب: بأن الآية عامّة، فيعمّ الأمرين معًا[(٤)].

٤. وقالوا: "لأن الشهادة شرطٌ في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد"[(٥)].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا أصل لتقسيم ألفاظ النكاح إلى صريح وكناية؛ بل التحقيق عنده أن كل ما تعارف عليه من الألفاظ على أن المقصود به النكاح، فيصح به النكاح، ومن أقواله: "والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما: انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود؛ فإن الشارع لم يحدّ في ألفاظ العقود حدًّا؛ بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ: الفارسية، والرومية، وغيرهما من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع

---

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) الحاوي٩/١٥٣.

(٣) بدائع الصنائع٢/٢٣٠، وينظر: تبيين الحقائق٣/٩١.

(٤) الحاوي٩/١٥٣.

(٥) المغني ٩/ ٤٦١، وينظر: التمهيد٢١/١١٢، الحاوي٩/ ١٥٥.

الطلاق، والعتاق، بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره. وطرْدُ هذا: النكاح، فإن أصح قولي العلماء: أنه ينعقد بكل لفظٍ يدلّ عليه، لا يختصّ بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء: كأبي حنيفة، ومالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد؛ بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، فهو قول أبي عبد الله بن حامد، وأتباعه: كالقاضي أبي يعلى ومتبعيه. وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه...،

إلى أن قال: "وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا؛ فإن من أصله: أن العقود تنعقد بما يدلّ على مقصودها من قولٍ، أو فعلٍ، فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ. ومن أصله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح، لا تفتقر إلى إظهار النية، ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك..." [(١)].

وقال أيضًا: "وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحًا، بأي لغةٍ، ولفظٍ، وفعلٍ كان"[(٢)].

وقال بعد أن ذكر الروايات في المذهب في المسألة: "وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب: أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لنص أحمد بهذا. وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله. ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه. فإن أصحاب مالك اختلفوا: هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟ على قولين ... وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما؛ فإن الحكم مبني على مقدمتين: إحداهما: أن ما سوى ذلك كناية، وأن الكناية تفتقر إلى النية، ومذهبهما المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة، وتقوم مقام إظهار النية؛ ولهذا جعلا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح. ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة: من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له، فإذا قال بعد ذلك: ملكتكها لك بألف درهم. علم الحاضرون

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٣-٥٣٥.

(٢) الاختيارات العلمية: ١٧٧.

بالاضطرار أن المراد به الإنكاح. وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده: إملاكًا، وملاكًا..."[(١)].

وقال بعد أن ذكر أن عمدة مَنْ قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ الإنكاح، والتزويج: أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين: كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنيّة، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها، قال رحمه الله: "وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية؛ بل ثَمّ ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد، أبلغ من لفظ: أنكحت، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء، والعقد، ولفظ الإملاك: خاص بالعقد لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة. إلا العقد كما في الصحيحين: "أملكتكها على ما معك من القرآن" سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقا؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في الوقف إنه ينعقد بالكناية: كتصدّقتُ وحرّمتُ وأبّدتُّ. إذا قرن بها لفظ أو حكم. فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة، فقال: قبلت. أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحًا... ثم سرد بقية الأجوبة، إلى أن قال: "السابع: أن الكناية –عندنا– إذا اقترن بها دلالة الحال: كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح: قاطع في إرادة النكاح"[(٢)].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب اختلافهم في هذا التقسيم هو اختلافهم في النكاح، هل يلحق بالعبادات المتعبّد

(١) مجموع الفتاوى٢٩/٩-١٢، وينظر: القواعد النورانية:١٠٦وما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى٣٢/١٥-١٧.

بالألفاظ فيها، أو يلحق بالعقود؟ قال إمام الحرمين: "وحاصل ما ذكره الأصحاب فيه ناشئٌ من تردّدٍ في أصلٍ، وهو أن التعبّد هل يُرْعى فيه أم لا؟ فمنهم من قال: لا تعبد فيه، وإنما يتعين الإنكاح والتزويجُ ومعناهما؛ لمسيس الحاجة إلى الإشهاد؛ فإن الإشهاد على الكنايات غير ممكن، وهؤلاء يقولون: يجوز العدول إلى المعنى؛ فإنه صريح بين أهله، فيحصل الإشهاد عليه. ومن أصحابنا من قال: للتعبد مدخل في لفظ النكاح، وسببه أن مقصوده يخالف مقصود كل عقد"[(١)].

وقال ابن رشد: "وسبب اختلافهم: هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه؛ اعتبارًا بما ليس من شرطه اللفظ: أجاز النكاح بأي لفظ، إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك، أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة"[(٢)].

المطلب الخامس: الترجيح:

الرّاجح هو عدم صحة هذا التقسيم للألفاظ، لما تقدم من أدلّة، ولأن الصراحة والكناية أمر نسبيّ، يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، والأعراف، "فرب لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان، أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحًا ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال إن من تكلم به، لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً"[(٣)].

---

(١) نهاية المطلب ١٢/١٧٢.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٩.

(٣) زاد المعاد ٥/٢٩١-٢٩٢، وينظر: إعلام الموقعين ٢/٣١٧.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة هذا التقسيم في انعقاد النكاح بهذه الألفاظ من عدمه، ويمكن طردها في سائر العقود، ولهذا قال القرافي بعد ما قرّر أن هذه الألفاظ تحمل على أعراف أهلها:"وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدّد في العرف: اعتبره، ومهما سقط: أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجرِه عليه، وأفته به؛ دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين. وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق، وصيغ الصرائح، والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحًا مستغنية عن النية"[1].

۞ ۞ ۞

(١) الفروق ١/٣٨٦-٣٨٧.

المبحث الثاني: تقسيم المحرمات في النكاح إلى: محرمات بالنسب، ومحرمات بالسبب

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

المحرّمات: أي النساء المحرّم تزوجهن[١]. والمحرمات بالنسب: أي المحرمات بسبب النسب، والنسب هو القرابة.

والمحرّمات بالسبب: يشمل المحرمات بالمصاهرة ، والمحرمات بالرضاع، فالحرمة بالمصاهرة: أي الحرمة التي سببها القرابة بالزواج. والحرمة بالرضاع: أي الحرمة التي سببها الرضاع[٢].

والمحرمات بالنسب سبع: هن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. قال ابن رشد: "ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة"[٣].

والمحرمات بالسبب: نصّ القرآن على سبع أيضًا، هن: الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، (وهؤلاء محرمات بسبب الرضاعة). وأم الزوجة، وبنتها، وأختها، وزوجة الابن، وزوجة الأب، (وهؤلاء محرمات بسبب المصاهرة).

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم المحرّمات وأدلتهم

يقسّم الفقهاء رحمهم الله المحرّمات من النساء في النكاح تقاسيم عدّة؛ لكنها في الجملة تنطلق مما يلي: أن المحرّمات قسمان: محرّمات إلى أبد، ومحرّمات إلى أمد، ثم المحرّمات إلى أبد قسمان: محرّمات بالنسب، ومحرّمات بالسبب، والأخير نوعان: محرّمات بالصهر، ومحرّمات

(١) البناية٥/٢٠، معونة أولى النهى٩/٨٣.

(٢) القاموس المحيط: ١٣٧، المطلع:٣٩١، معجم لغة الفقهاء: ٤٣٢.

(٣) بداية المجتهد٢/٦٩.

بالرضاع، والمحرمات إلى أمد أنواع أيضًا، أوصلها البعض إلى تسعة[١].

غير أن الفقهاء منهم من يذكر تقسيم المحرّمات مطلقاً فيجعلها تسعة أقسام مثلاً[٢]، ومنهم من يذكر التقسيم الأول، وهو تقسيم المحرّمات إلى مؤبّدة، وغير مؤبّدة، ويذكر أفرادها إجمالاً[٣]، ومنهم من يفصّل فيقسم المؤبّدة إلى قسمين: محرّمات بالنسب، ومحرّمات بالسّبب[٤]، ومنهم من يفصّل أكثر، فيقسّم المحرّمات بالسّبب إلى محرّمات بالرضاع، ومحرّمات بالصّهر[٥]. ومنهم من يقسّم المحرمات إلى أبد إلى ثلاثة أقسام: محرّمات بالنسب، ومحرّمات بالصّهر، ومحرّمات بالرضاع[٦]. وحاصله كالذي قبله، إلا أن الأول أجملَ ثم فصّلَ. ومنهم من يطلق، فيقسّم المحرمات إلى محرمات بالنسب، ومحرمات بالسبب[٧]، ومراده المحرّمات إلى أبد. والله أعلم. فالتقسيم المذكور في المبحث إذن هو تقسيم المحرمات تحريمًا مؤبّدًا. وهذه التقاسيم كلّها لتقريب الحكم إلى الأذهان، وضمّ النظير إلى نظيره؛ وإلاّ فالجميع متفقون –ولله الحمد– على تحريم ما نصّ الله في كتابه، وما ورد تحريمه في السنة، كقوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب"[٨]، وقوله: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها"[٩]؛ إلا خلافاً يسيراً في بعض

(١) ينظر:بداية المجتهد٢/٦٨،القوانين الفقهية:١٦٢، مغني المحتاج٤/٢٨٦، المبدع٦/١٢٧، كشاف القناع٥/٦٩.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء٢/١٢١، مجمع الأنهر١/٣٢٣، الاختيار٣/١٠٥.

(٣) ينظر: الهداية لأبي الخطاب:٣٨٩-٣٩٨، الروض المربع٨/٥.

(٤) ينظر: الحاوي٩/١٩٦.

(٥) ينظر: المغني٩/٥١٣-٥١٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع٢/٢٥٦، تفسير ابن جزي١/١٨٥، معونة أولي النهى٩/٨٣-٨٥.

(٧) ينظر: البناية٥/٢٠، المبسوط٤/١٩٨، المقدمات الممهدات١/٤٠٤، مختصر المزني٨/٢٦٩، نهاية المطلب١٢/٢٢١.

(٨) متفق عليه: البخاري: كتاب، باب الشهادة على الأنساب والرضاع...برقم (٢٦٤٥)، ص:٥٢٦. ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، برقم (١٤٤٤)، ص:٥٩٣.

(٩) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها برقم(٥١٠٩)، ص:١١١٠. ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ،برقم(١٤٠٨)، ص:٥٧٤.

المحرمات كابنة الرجل من الزنا، وكذا أخته هل هن من المحرّمات أو لا؟.

المطلب الثاني: أدلة التقسيم

ذكر الله تعالى المحرّمات في كتابه العزيز فقال عزّ من قائل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾...الآية[1]. قال ابن عباس: "حُرّمت عليكم سبع نسبًا، وسبع صهرًا"،وقرأ: الآية[2]. وقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾[3] ،قال في أحكام القرآن: "وفيه إشارة إلى المحرمات بالسبب والنسب"[4]. وفي السنة: "يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب". إذن فدليل التقسيم استنباط أهل العلم من نسق الآية، وفي مقدمتهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم عرَضًا، فقال في جواب لسؤال ورد إليه حول المحرمات بالنسب، والمحرمات بالسبب: "**أما المحرمات بالنسب**، فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه؛ إلا بنات أعمامه؛ وأخواله وعماته وخالاته. وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ ...وذكر الآية، ثم فصّل في أصناف المحرمات بالنسب، إلى أن قال: "**وأما المحرمات بالصهر**: فيقول: كل نساء الصهر حلالٌ له؛ إلا أربعة أصناف؛ بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال؛ إلا أربعة أصناف، وهن: حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن... فهؤلاء الأربعة هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله"[1].

وقال مفرّقًا بين المحرّمات بالنسب، والمحرّمات بالرضاع: "وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛

---

(١) النساء:٢٣.

(٢) جامع البيان٨/١٤٢، تفسير القرآن العظيم٢/٢٤٨.

(٣) الفرقان:٥٤.

(٤) أحكام القرآن، للكياالهراسي٤/٣٣١.

لأنها أمه أو امرأة أبيه؛ وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبًا لهذا؛ لا من النسب ولا من الرضاعة. فإذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"، وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس وتدليس؛ فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم؛ وإنما قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2]، فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه، وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم؛ لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنّسب والولادة"[3].

المطلب الرابع: ثمرة التقسيم:

الأصل في هذا التقسيم أنه تقسيم لتقريب الحكم إلى الأفهام، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولكن قد يفرّع عليه بعض الأحكام، فالمحرّمات من النسب اتفق على تحريمها، بينما المحرّمات بالسبب اختلف في بعض تفاصيلها، كأم الزوجة، هل تحرم بمجرد العقد، أو لا تحرم إلا بالوطء؟ ومثله ما ذكره شيخ الإسلام في زوجة الأب من الرضاع، اختلف فيها لكونها من المحرّمات بالصهر؛ لا بالنسب، بخلاف زوجة الأب من النسب، فإنها متفق على تحريمها[4].

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى٣٢/٦٢-٦٥.

(١) النساء:٢٣.

(٢) النساء:٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى٣٤/٤٠.

(٤) المرجع نفسه.

المبحث الثالث: تقسيم الشروط في النكاح إلى: شروط صحيحة، وفاسدة

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

هذا المبحث المقصود به: الشروط التي يشترطها الزوجان أو أحدهما على الآخر، مما له فيه غرض[(١)]، وليست هي شروط صحة النكاح التي هي تعيين الزوجين، ورضاهما، ونحو ذلك.

وقد ذكر الشيخ ابن عثمين الفرق بينهما، فقال: "أما الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه، فهو من أربعة أوجه: "أولاً: أن شروط النكاح من وضع الشّارع، فالله -سبحانه وتعالى- هو الذي وضعها، وجعلها شروطًا، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد، وهو الذي شرطها.

ثانيًا: شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

ثالثًا: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

رابعًا: شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد"[(٢)]. والفرق الأخير هو موضوع هذا المبحث.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

الشروط التي يشترطها الزوجان، أو أحدهما في النكاح، لا تخلو إما أن تكون: من مقتضى عقد النكاح، أو ليست من مقتضاه، فإن كان من مقتضى عقد النكاح -كتسليم الزوجة إلى الزوج، أو تمكين أحدهما من الاستمتاع بالآخر، ونحو ذلك-: فاتفقوا على أنها يجب الوفاء بها، بل هي مشروطة بالشرع، واشتراطهما لها يزيدها تأكيداً، واتفقوا على أنه لو اشترط نكاحها إلى

---

(١) دقائق أولي النهى ٢/٦٦٤، نيل المارب ٢/١٦٨.

(٢) الشرح الممتع ١٢/١٦٢-١٦٣.

أجل، أو تحليلها لمن حرمت عليه، أو شغاراً: أن هذا شرط باطل. واختلفوا في غير ذلك من الشروط[١].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الشروط في النكاح وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في شروط النكاح التي لا يقتضيها عقد النكاح –كأن يشترط أن لا ينفق عليها، أو لا يقسم لها، أو لا يأتيها ليلاً، أو تشترط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، أو لا ينقلها من بيتها، أو بلدها، ونحو ذلك من الشروط إلى قولين:

القول الأول: أن الشروط التي تشترط في النكاح قسمان: منها ما هو صحيح، يجب الوفاء به، ومنها ما هو باطل، لا يجب الوفاء به. ذهب إلى هذا الحنابلة، وبعض المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

القول الثاني: أن الشروط التي تشترط في النكاح مما لا يقتضيها العقد: باطلة، ولا يجب الوفاء بها. ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعية[٣].

أدلة القول الأول: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به الفروج"[٤]. قال شيخ الإسلام: "فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحقّ بالوفاء من غيره، وهذا نصّ في مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق، والكلام، فتعيّن

(١) القوانين الفقهية:١٧٣، الذخيرة٤/٤٠٥، فتح الباري٩/ ٢١٨، روضة الطالبين٧/٢٦٤-٢٦٥.

(٢) الهداية لأبي الخطاب:٣٩٢، الإقناع٣/٦٩٠، الروض المربع:٥٢٤، مجموع الفتاوى٢٩/٣٥٠-٣٥٢، و٣٢/١٦٠-١٦١.

(٣) العناية٣/٢٩٤، فتح القدير٣/٢٤٩-٢٥٠، المنتقى، للباجي٣/٢٩٦، البيان والتحصيل٤/٣٧٧، القوانين الفقهية:١٧٣، شرح النووي على مسلم٩/٢٠٢، المهذب٢/٤٤٧، الحاوي ٩/٥٠٥.

(٤) متفق عليه: البخاري: كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، برقم(٥١٥١)، ص:١١١٨. مسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، برقم(١٤١٨)، ص:٥٧٧.

أن تكون هي هذه الشروط"[١]. وقال ابن القيم: "فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد، إذا لم تتضمن تغييرا لحكم الله ورسوله"[٢].

وهو عند الجمهور محمول على الشروط التي تعتبر من مقتضيات النكاح، ومقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف...ونحو ذلك[٣].

٢. وقوله: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً"[٤]. فما لم يحرم حراماً، ولا يحل حراماً: فهو شرط صحيح، وما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً: فهو باطل.

أدلة القول الثاني: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ".قال ابن المنذر: "وهذه الشروط خلاف كتاب الله، بل فيه تحريم ما أباحه الله للزوج من النكاح، ومالك اليمين"[٥].

٢. وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حرامًا، أو حرم حلالاً".قالوا: "وهذا يحرّم الحلال، وهو التزويج والتسرّي والسفر"[٦].

٣. ما روي عن علي أنه رُفع إليه رجلٌ تزوّج امرأة، وشرط لها دارها فقال علي: شرط الله

---

(١) مجموع الفتاوى٣٢/١٦٥.

(٢) زاد المعاد٥/٩٧.

(٣) شرح النووي على مسلم٩/٢٠٢.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام،باب ما ذكر عن رسول الله ﷺفي الصلح بين الناس، برقم(١٣٥٢)، ص:٣١٨. وقال: "حسن صحيح"، وصححه الألباني في الإرواء٥/١٤٢.

(٥) الإشراف٥/٦٩. وفصل الشافعي في أوجه مخالفتها لكتاب الله، فقال:" أحل الله عز وجل للرجل أن ينكح أربعا وما ملكت يمينه، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح ولا يتسرى: حظرت عليه ما وسع الله تعالى عليه، وقال رسول الله ﷺ:"لا يحل للمرأة أن تصوم يومًا تطوعًا وزوجها شاهد إلا بإذنه" فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضا عليها لعظيم حقه عليها...وسرد بقية الشروط.(ينظر: الأم٥/٧٩).

(٦) المغني٩/٤٨٤، الإشراف لابن المنذر٥/٦٩.

قبل شرطهم، أو قال: قبل شرطها، ولم ير لها شيئًا"[١].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

فصّل شيخ الإسلام رحمه الله في الشّروط في النّكاح وغيره من العقود تفصيلاً وافيًا، وردّها كلها إلى أصل، وهو أن ما لم يخالف كتاب الله وحكمه فهو صحيح، وما خالفه منها فليس بصحيح، فقال رحمه الله مؤكّداً أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع:"ولأن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع: بدليل قوله في الحديث الصحيح: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"، ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي؛ لقوله تعالى:﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى.... ولهذا قال أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره: إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد على إحدى الروايتين عنه – فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك في الشرط الصحيح إذا لم يوف به؛ لكن **الشرط الصحيح**: يلزم الوفاء به؛ كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به: فله الفسخ مطلقا؛ لأنه لم يرض بدونه. **وأما الشرط الفاسد**: فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد؛ لكن له أيضا العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة في البيع، فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب"[٣].

ومما قال: "والمقصود هنا: أنه إذا كان أصل الشرع أنه لا يلزمه إلا بإلزام الشارع له، أو بالتزامه إياه، فإذا تنازع الفقهاء في فرعٍ من فروع هذا الأصل: ردّ إليه، ومن الفقهاء من يوفي به، ومنهم من لا يوفي به؛ بل ينقضه في كثير من المسائل، وإن كان الغالب عليه الوفاء به في أكثر

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٦٤)، برقم (٢٢١٥٩)، مصنف عبد الرزاق (٦/٢٣٠)، برقم(١٠٦٢٤). الاستذكار٥/٤٤١، وأوضح ابن عبد البر إلى أنه يشير إلى قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾الطلاق: ٦.

(٢) النساء: ٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى٣٢/١٦٠-١٦١.

المسائل، ومن ذلك: مسائل النكاح والشروط فيه. فإن القاعدة أيضا: أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلاّ ما دلّ الدّليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دلّ الدّليل على صحته؛ لحديث عائشة، والأول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد دلاّ على الوفاء بالعقود، والعهود، وذمّ الغدر والنكث؛ ولكن إذا لم يكن المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفًا لكتاب الله وشرطه: كان الشرط باطلاً. وهذا معنى قوله ﷺ: "من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق". فإن قوله: "من اشترط شرطًا"، أي: مشروطًا، وقوله: "ليس في كتاب الله"، أي: ليس المشروط في كتاب الله، فليس هو مما أباحه الله؛ كاشتراط الولاء لغير المعتق، والنسب لغير الوالد، وكالوطء بغير ملك يمينٍ، ولا نكاح، ونحو ذلك مما لم يبحه الله بحال. ومن ذلك تزوج المرأة بلا مهر، ولهذا قال: "كتاب الله أحق وشرط الله أوثق". وهذا إنما يقال: إذا كان المشروط يناقض كتاب الله وشرطه، فيجب تقديم كتاب الله وشرطه، ويقال: "كتاب الله أحقّ، وشرط الله أوثق". وأما إذا كان نفس الشرط والمشروط لم ينصّ الله على حلّه؛ بل سكت عنه؛ فليس هو مناقضا لكتاب الله وشرطه، حتى يقال: "كتاب الله أحقّ، وشرطه أوثق"...

والأصل الثاني: أن الشرط المخالف لكتاب الله إذا لم يرضيا إلا به: فقد التزما ما حرمه الله. فلا يلزم كما لو نذر المعصية...وإن عرف أنه حرام وشرَطَه، فهو كشرط أهل بريرة: شرطه باطل، ولا يبطل العقد. ولا فرق في ذلك بين النكاح، والبيع، وغير ذلك من العقود. فمن الفقهاء من أبطل شروطًا كثيرة في النكاح بلا حجة. ثم الشرط الباطل في النكاح قالوا: يبطل، ويصح النكاح بدونه، والمشترط للنكاح لم يرض إلا به، والشروط في النكاح أوكد منها في البيع؛ لقوله ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج". فلزمهم من مخالفة النصوص في مواضع كثيرة، وإلزام الخلق بشيء لم يلتزموه، ولا ألزمهم الله به. فأوجبوا على الناس ما لم يوجبه

الله ورسوله"[١]...إلى أن قال: "والصواب أن كل شرط: **فإما أن يكون مباحًا**، فيكون لازمًا، يجب الوفاء به، وإذا لم يوف به: ثبت الفسخ؛ كاشتراط نوع، أو نقد في المهر. ولا يجوز أن يجعل النكاح لازمًا مع عدم الوفاء؛ بل يخير المشترط بين إمضائه، وبين الفسخ؛ كالشروط في البيع، وكالعيب. فإنه يرد بالعيب في البيع بالاتفاق، وكذلك في النكاح عند الجمهور...

وإن كان الشرط باطلاً، ولم يعلم المشترط ببطلانه: لم يكن العقد لازمًا؛ بل إن رضي بدون الشرط؛ وإلا فلها لفسخ. هذا هو الأصل، وأما إلزامه بعقدٍ لم يرض به، ولا ألزمه الشارع أن يعقده: فهذا مخالفٌ لأصول الشرع، ومخالف للعدل الذي أنزل الله به الكتاب وأرسل به الرسل"[٢].

وسئل رحمه الله عن رجل تزوج بامرأة فشُرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها،ونحو ذلك، فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط؟ فهل للزوجة الفسخ أم لا؟فأجاب: "الحمد لله، نعم تصح هذه الشروط، وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، وشريح القاضي، والأوزاعي، وإسحاق..." [٣].

وذكر أمثلة للشروط الفاسدة، فقال: "الشروط الفاسدة في النكاح كثيرة:كنكاح الشغار، والمحلّل، والمتعة، ومثل أن يتزوجها على ألا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة. وللعلماء فيها أقوال... ثم سرد أقوالهم، إلى أن قال: القول الثالث في الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار، والمتعة، ونكاح التحليل المشروط في العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفي المهر. وهذا مذهب الشافعي؛ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير

(١) مجموع الفتاوى٢٩/٣٤٦-٣٤٨.

(٢) المصدر نفسه٢٩/٣٥٠-٣٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى٣٢/١٦٤-١٦٥، وينظر: الفتاوى الكبرى٥/٤٦١-٤٦٢،مجموع الفتاوى٢٩/١٣٢-١٣٣.

من أصحابه..." [١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف في هذه المسألة أمران:

أحدهما: معارضة عموم قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط"، لخصوص قوله ﷺ: "أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج"[٢].

الثاني: اختلافهم في المراد بالحديثين، فقوله: "كل شرط ليس في كتاب الله" يحتمل أن يراد بها الشروط التي شرطها الله لصحة العقد، وهي من مقتضاه، ويحتمل الشروط التي لا تخالف حكم الله وشرعه، فما لم يخالف حكم الله فهو شرط صحيح[٣]، وكذا قوله ﷺ: "إن أحقّ الشروط.."، "يحتمل أن تكون المهور التي أجمع أهل العلم أن على الزوج الوفاء بها، ويحتمل أن يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح، مما أمر الله به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان"[٤]، ويحتمل أن يكون المراد بها الشروط التي يشترطها الزوجان أو أحدهما مما فيه مصلحة مقصودة.والله أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح

يترجح —والعلم عند الله–: أن الشروط التي يشترطها العاقدان، منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطلٌ، وإبطالها كلّها يتضمن مفاسد عدّة، ولا دليل على إفسادها كلها؛ بل استنبط ابن القيّم رحمه الله من قصة بني هاشم بن المغيرة لما استأذنوا أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي

(١) مجموع الفتاوى٣٢/١٥٧-١٦٠.

(٢) بداية المجتهد٢/١١٥.

(٣) مجموع الفتاوى٢٩/٣٤٦-٣٤٨.

(٤) شرح ابن بطال على البخارى٧/٢٧١.

جهل[١]،استنبط منها حكم هذه المسألة، وأنه يجوز للزوجة أو وليّها أن يشترطوا على الزوج أن لا يتزوّج عليها، فقال رحمه الله: "فتضمّن هذا الحكم أمورًا: أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها: فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك: أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه، ومعلوم قطعا أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على أن لايؤذيها، ولا يريبها، ولايؤذي أباها ﷺ ولايريبه، وإن لم يكن هذا مشترطًا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه"[٢].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه الشروط في اعتبارها إذا اشترطت في العقد، وفي لزوم الوفاء بها إذا التزمها كلٌّ من الزوجين، وفي جواز فسخ النكاح عند عدم التزام الطرف الآخر بها، فعلى القول الأول: يجب الالتزام بها، وللزوجين حق الفسخ إذا لم يلتزم الطرف الآخر، وعلى القول الثاني: لا. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) القصة مشهورة، مضمونها: أن بني هشام بن المغيرة استاذنوا النبي ﷺ أن يزوّجوا عليّ بن أبي طالب ﷺ ابنة أبي جهل، فلم يأذن، وقال: "...فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها". (أخرجها الترمذي برقم(١١١١)، وأبو داود برقم(٢٠٧٨).

(٢) زادالمعاد٥/١٠٧.

المبحث الرابع: تقسيم خطبة المعتدّة إلى: تصريح، وتعريض

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

المعتدّة: هي المرأة في عدتها، والعدّة: تربص يلزم المرأة مدة معلومة، عند زوال النكاح[١]،

والخِطْبة: بكسر الخاء: طلب الزواج[٢].

والتعريض في الكلام: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح[٣].

والتصريح في الخطبة هو: ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: أنا أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك[٤].

والتعريض: كل كلام احتمل النكاح وغيره، ومما ورد في ألفاظ التعريض أن النبي ﷺأرسللفاطمة بنت قيس "أن لا تسبقيني بنفسك"، وفي لفظ: "لا تفوتينا بنفسك"، و"إذا حللت فآذنيني"[٥].

وورد عن ابن عباس أيضًا جملة من هذه الألفاظ منها: إني أريد أن أتزوج، وأحب امرأة من أمرها، ومن أمرها، ووددت لو أن الله رزقني امرأة، ولوددت لو أن الله رزقني امرأة صالحة، وإني فيك لراغب، وغير ذلك[٦]. وروي عن بعض التابعين وأتباعهم أيضاً جملة منها: نحو: إنك لجميلة، وإنك لنافقة، وإنك لنافعة، وإنك إلى خير، وإن النساء لمن حاجتي، وإن الله سائق إليك خيراً، إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة، وغير ذلك[١].

---

(١) التوقيف: ٢٣٧،أنيس الفقهاء : ٥٩،معجم مقاليد العلوم: ٥٨،كشاف اصطلاحات الفنون٢/١١٦٧،

(٢) مقاييس اللغة٢/١٩٨، تهذيب الأسماء واللغات٣/٩٣، الكليات: ٤٣٣.

(٣) التعريفات: ٦٢، التوقيف: ١٠١.

(٤) البيان٩/٢٨٢،الحاوي٩/ ٢٤٩، المغني٩/٥٧٣، المبدع٦/٩٠.

(٥) مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠)، ص:٦١٧.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الله عز وجل﴿ وَلَاجُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾، برقم(٥١٢٤)، ص:١١١٢، وابن أبي شيبة٣/٥٣٢-٥٣٣، والطبري في جامع البيان٥/٩٥-٩٦.

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة٣/٥٣٢-٥٣٣، وجامع البيان، للطبري٥/٩٧-١٠٠.

وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئًا، ولا يواعد وليها بغير علمها[١].

والفرق بين التعريض والكناية: "أن الكناية: أن تذكر الشيء بذكر لوازمه، كقولك: فلان طويل النجاد، كثير الرماد، والتعريض: أن تذكر كلامًا، يحتمل مقصودك، ويحتمل غير مقصودك؛ إلا أن قرائن أحوالك تؤكّد حمله على مقصودك"[٢].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتّفق أهل العلم على أن الخِطبة لا تخلو إما تكون تصريحاً، وإما أن تكون تعريضًا، والمعتدّات أنواع، إما معتدّة من وفاة، أو معتدّة من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن، (كطلاق الثلاث، والمختلعة ونحوهما)، واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التصريح بخطبة المعتدّات مطلقاً، إلاّ لزوج في عدة مطلّقته الرجعية[٣]. واتفقوا على جواز التعريض بخطبة المتوفّى عنها زوجها[٤]، وعدم جوازه في المطلّقة الرّجعية[٥]. واختلفوا في المطلّقة طلاقًا بائنًا.

وإنما اتفقوا على جواز التعريض بخطبة المتوفّى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[٦]، بعد قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[١]. قال الرازي: "وظاهره أنه للمتوفى عنها زوجها؛ لأن هذه الآية مذكورة عقيب تلك

---

(١) البخاري: كتاب النكاح، باب قول الله عز وجل﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾، برقم(٥١٢٤)، ص:١١١٢.

(٢) مفاتيح الغيب، للرازي٦/٤٦٩، البحر المحيط، للزركشي٣/١٣٧.

(٣) مراتب الإجماع:١٢٢،المحرر الوجيز١/٣١٥، تفسير القرآن العظيم٢/٣٨٢، مجموع الفتاوى ٣٢/٨.

(٤) حكى الاتفاق ابن حجر في فتح الباري٩/، والعيني في البناية٥/ ٦٢٤.

(٥) حكى الإجماع على ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن(٣/١٨٨)، وشيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى٦/٢٦٦، والمرداوي في الإنصاف(٢٠/٦٨).

(٦) البقرة: ٢٣٥.

(١) البقرة: ٢٣٤.

الآية"[١]. ولما روي أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة، وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: "لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته، وموضعي في قومي، كانت تلك خطبته"[٢].

وأما المطلّقة الرجعية: فلأنها في معنى الزوجات،لأن أحكام الزوجية عليها جارية من وجوب النفقة ووقوع الطلاق، والظهار منها، ويتوارثان[٣].

ولأنه لا يؤمن أن يحملها بغضها للزوج الأول أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها؛ لتتزوج بغيره[٤]، ولأنها مجفوة بالطلاق، فقد تكذب انتقامًا[٥].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن وأدلتهم

بعد أن اتفقوا على جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها، وعدم جوازه في المطلّقة طلاقاً رجعيًّا، اختلفوا في المطلّقة طلاقًا بائنًا على قولين رئيسين:

القول الأول: يجوز التعريض بخطبة المطلقة طلاقاً بائناً[٦]، وهذا مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة في رواية هي المذهب[٧].

القول الثاني: لا يجوز التعريض بخطبتها. وهذا مذهب الحنفية، وقول للشافعية، والحنابلة في رواية[١].

أدلة القول الأول: استدلّوا بعموم الآية. وبما روي أن فاطمة بنت قيس طلّقها زوجها ثلاثًا،

---

(١) مفاتيح الغيب٦/٤٧٠.

(٢) سنن الدارقطني٣/ ٢٢٤، برقم(٣٥٧٤).

(٣) الحاوي٩/٢٤٧، بدائع الصنائع٣/ ٢٠٤، الشرح الكبير للدردير٢/٢١٩.

(٤) البيان٩/٢٨٠، الحاوي٩/٢٤٧-٢٤٨.

(٥) مغني المحتاج٤/٢١٩، نهاية المطلب١٢/ ٢٧٢.

(٦) البائن بما دون الثلاث فيها رويتان في المذهب الحنبلي: المذهب الجواز. (ينظر: الإنصاف٢٠/٦٩).

(٧) الشرح الكبير، للدرير٢/٢١٩، منح الجليل٣/٢٦٤، منهاج الطالبين:، الحاوي٩/٢٤٧-٢٤٨، المبدع٦/٩٠، الإنصاف٢٠/٦٩.

(١) بدائع الصنائع٣/٢٠٤، فتح القدير٤/٣٤٢، البحر الرائق٤/١٦٥، الوسيط٥/٣٩، الحاوي٩/٢٤٧-٢٤٨، الإنصاف٢٠/٦٩.

فقال لها النبي ﷺ وهي في العدة:"إذا أحللت فآذنيني"، وفي لفظ: "فلا تسبقيني بنفسك"[١]. قالوا: "فكان ذلك تعريضًا لها"[٢].

وبأنها معتدة بائن عن زوجها، فهي كالبائن بالوفاة[٣]. وبانقطاع سلطة الزوج عنها[٤].

أدلة القول الثاني: استدلّ أصحاب هذا القول بأن التعريض بخطبتها يورث العداوة بين المطلق والخاطب[٥].

وبأنه لا يجوز للمعتدة من طلاقٍ الخروج من منزلها أصلاً، بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح؛ بخلاف المتوفى عنها، فيباح لها الخروج نهاراً، فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها[٦].

وبأنها تكون متغيرة حنقة على زوجها، فقد يحملها ذلك على الكذب في ادعاء انقضاء العدّة[٧].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

مذهب شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة هو مذهب جمهور أهل العلم، في أصل التقسيم إلى: صريح، وتعريض، وفي من يجوز في حقّها التصريح، ومن يشرع في حقها التعريض، قال رحمه الله: "فإن المرأة المعتدة لا يحلّ لغير زوجها أن يصرّح بخطبتها، سواءٌ كانت معتدة من عدة طلاق، أو عدة وفاة"... فذكر الآية، ثم قال: "فنهى الله تعالى عن المواعدة سرًّا، وعن عزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله. وإذا كان هذا في عدة الموت: فهو في عدة الطلاق أشدّ

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الحاوي٩/٢٤٨.

(٣) البيان٩/ ٢٨١،

(٤) أسنى المطالب٣/ ١١٥.

(٥) بدائع الصنائع٣/٢٠٤،البحر الرائق٤/١٦٥.

(٦) بدائع الصنائع٣/٢٠٤،فتح القدير٤/٣٤٢.

(٧) نهاية المطلب١٢/٢٧٢.

باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها؛ بخلاف من مات عنها. وأما التعريض: فإنه يجوز في عدة المتوفى عنها، ولا يجوز في عدة الرجعية"(١).

وقال أيضًا: "ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة، فأما إن كانا ممن لا يحل له إلا بعد انقضاء العدة -كالمزني بها، والموطوءة شبهة- فينبغي أن يكون كالأجنبي، والمعتدة باستبراء -كأم الولد، أو مات سيدها، أو اعتقها-: فينبغي أن تكون في حكم الأجنبية، كالمتوفى عنها، والمطلّقة ثلاثًا، والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان: فيجوز التعريض دون التصريح"(٢).

وقال مستطردًا في ذكر مفاسد نكاح التحليل: "ومن ذلك أن تجويز التحليل قد أفضى إلى ما هو غالب في التحليل بين الزوجين، أو لازم له من الأمور المحرمة، وهو: أن المرأة المعتدّة لا يحل لأحد أن يصرّح بخطبتها في عدتها؛ إلا أن يكون ممن يجوز له نكاحها في العدة، دلّ عليه الكتاب، واجتمعت عليه الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، وقد قال قبل هذا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، **وأما التعريض** فيجوز في حق من لا يمكن عودها إلى زوجها، مثل المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثًا عند الجمهور. فأما المرأة المزوجة فلا يجوز أن تُخطب تصريحًا، ولا تعريضًا؛ بل ذلك تخبيب للمرأة على زوجها، وهو من أقبح المعاصي، والمطلقة ثلاثا أحرم على المطلق من المزوجة، فلا يجوز له أن يصرّح بخطبتها، ولا يعرض؛ لا في العدة، ولا بعد العدة، ثم إذا تزوجها رجل: لم يجز له أن يصرّح بخطبها، أو لا يعرض حتى يطلقها، ثم إذا طلّقها: لم يجز التصريح بخطبتها حتى تقضي العدة، وإنما يجوز التعريض إذا كان الطلاق ثلاثًا عند الجمهور، فإن كان الطلاق بائنًا ففيه خلاف مشهور، وإن كان رجعيًّا: لم يجز

(١) مجموع الفتاوى٣٢/٩٥.

(٢) الفتاوى الكبرى٥/٤٥٠.

وفاقًا"[١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في مسألة المطلقة البائن هو تردّد شبهها بين المطلقة الرجعية، وبين المتوفّى عنها زوجها، فمن شبّهها بالمطلقة الرجعيّة؛ لبقاء بعض أحكام الزوجية في حقها، قال: لا يجوز التعريض بخطبتها، ومن شبّهها بالمتوفّى عنها؛ لعدم سلطة الزوج عليها، أجاز التعريض بخطبتها.

المطلب الخامس: الترجيح

يترجّح مذهب الجمهور؛ لأن الحديث –أعني حديث فاطمة بنت قيس– نصٌّ في المسألة. والله وحده أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في المسألة

تظهر ثمرة الخلاف في أصل تقسيم الخطبة إلى تصريح وتعريض فيمن صرّح بالخطبة، أو عرّض في موضع يحرم التعريض فيه، ثم تزوّجها بعد حلّها، قيل: يصح نكاحه، وقيل: لا يصح؛ بل يطلقها تطليقة ثم يتزوجها[٢].

وتظهر ثمرة الخلاف في التعريض بخطبة البائن فيما لو عرّض بخطبتها في العدة، ثم تزوجها، فعلى القول بعدم جواز التعريض، قيل: يفارقها، وقيل: يصح مع الإثم، ويستحب فراقها، وعلى القول بجوازه فالعقد والنكاح صحيحان[١]. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) الفتاوى الكبرى٦/٢٦٦.

(٢) المغني٩/٥٧٣،البيان٩/٢٨٥.

(١) الفواكه الدواني٢/٤٢، فتح الباري٩/١٨٠، البيان٩/٢٨٥، الحاوي٩/٢٥٠.

المبحث الخامس: تقسيم الطلاق إلى: سني، وبدعي

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الطلاق: حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين[١]. وينقسم الطلاق باعتبارات عدّة، وهذا التقسيم تقسيم له باعتبار صيغته وصفته من حيث مشروعيته وعدمها.

ويقصد بالسني منه: ما أذن الشارع فيه، والبدعي: ما نهى عنه، أو ما لم يأذن فيه. ويسمى الأول: الطلاق السني، وطلاق السنة، ويسمى الثاني: الطلاق البدعي، وطلاق البدعة. كما يسمى عند بعض أهل العلم: الطلاق المحرم، والأول: المباح[٢].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

أجمع العلماء في الجملة على وجود النوعين للطلاق: السني، والبدعي، وإن اختلفوا في بعض تفاصيله، وفي وجود قسمٍ آخر. كما أجمعوا على أن الرجل إذا طلّق امرأته في طهرٍ لم يمسها فيه تطليقة واحدة: أن هذا طلاق سني[٣]، وأن المطلّق في الحيض غير مطلّق للسنة[٤]، واختلفوا فيما سواه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الطلاق وأدلتهم

لأهل العلم في تقسيم الطلاق من هذه الحيثية -أعني كيفية إيقاعه، ووقت إيقاعه-، تقاسيم مختلفة لكل مذهب، ولذا يحسُن أن نذكر تقسيم كل مذهب، ثم ننظر فيها.

أولاً: الحنفية: يقسّم معظم الحنفية الطلاق إلى ثلاثة: حسن، وأحسن، وبدعي، **فالحسن**

---

(١) المقدمات الممهدات ١/٤٩٧، البناية ٥/٢٨٠،

(٢) التمهيد ١٥/٦٩، الفواكه الدواني ٢/٣١١، كشاف القناع ٥/٢٣٩، المطلع: ٣٣٤.

(٣) التمهيد ١٥/٦٩، شرح ابن بطال ٧/٣٧٧-٣٧٨، اختلاف العلماء، للمروزي: ٢٣٦، المغني ١٠/٣٢٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/١٢٢.

عندهم هو: أن يطلّق المدخول بها ثلاث تطليقات، في ثلاثة أطهار، **والأحسن**: أن يطلّقها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، **والبدعي**: أن يطلّقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد[١].

ثانياً: المالكية: الطلاق عند المالكية نوعان: سني، وبدعيّ، **والسني**: أن يطلّقها في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة، ثم يتركها، حتى تنقضي عدّتها، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها. **والبدعي**: أن يطلقها في الحيض، أو في طهر مسّها فيه، أو أن يطلّقها ثلاثاً بكلمة واحدة[٢].

ثالثاً: الشافعية: لهم تقسيمان للطلاق:

التقسيم الأول: أن الطلاق ثلاثة أنواع: سني، وبدعي، ولا سني ولا بدعي. وهذا هو المتداول عندهم –كما قال النووي–، وهو الأشهر –كما قال الخطيب الشربيني–. والمشهور –كما عبّر الرملي–[٣].

والسني على هذا الاصطلاح: طلاق مدخول بها، ليست بحامل، ولا صغيرة، ولا آيسة، في طهر لم يمسها فيه.

والبدعي: طلاقها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه، ولم يبن حملها.

والقسم الثالث: يعنون به طلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها[٤].

التقسيم الثاني: أن الطلاق نوعان: سني، وبدعي. قال الشربيني: وهو أضبط، وهو الذي جرى عليه النووي في المنهاج[٥].

---

(١) الهداية٢/٢٢١، الاختيار٣/١٥١-١٥٣، البحر الرائق٣/٢٥٥-٢٥٦، العناية٢/٤٦٥.

(٢) المنتقى، للباجي٤/٤، الفواكه الدواني٢/٣١، التلقين:٣١٦.

(٣) روضة الطالبين٨/٣، مغني المحتاج٤/٤٩٦، نهاية المحتاج٧/٣.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) مغني المحتاج٤/٤٩٦، منهاج الطالبين، فتح الوهاب٢/٩٦.

والسني على هذا الاصطلاح: ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم إيقاعه[١].

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى التقسيم الأول من تقسيمي الشافعية، أي تقسيم الطلاق إلى ثلاثة، **والسني** عندهم: هو أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه. ثم يدعها فلا يتبعها طلاقاً آخر، حتى تنقضي عدتها.

والبدعي: أن يطلقها في حيضها أو في طهر أصابها فيه، والقسم الثالث: هو طلاق غير المدخول بها، والحامل التي تبيّن حملها، والآيسة، والصغيرة التي لم تحض[٢].

والفرق بينهم وبين الشافعية: أن الحنابلة من شرط السني عندهم أن يطلقها واحدة، فإذا زاد فليس بسني. والشافعية: طلاق الثلاث عندهم سني.

وبعد النظر إلى التقاسيم السابقة يمكن تحصيل ما يلي:

الحنفية: يقسّمون الطلاق إلى ثلاثة؛ لكن بعد التأمل نتبين أن الحسن والأحسن عندهم هما قسمان للطلاق السني، ولم أقف على من أشار إلى ذلك إلا الكمال ابن الهمام، والعيني، قال الكمال شارحاً قول صاحب الهداية: "الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن وأحسن، وبدعي"، قال: "اعلم أن الطلاق سني، وبدعي، والسني: من حيث العدد، ومن حيث الوقت، والبدعي كذلك، فالسني: حسن، وأحسن..." ثم أخذ يبين المراد من الحسن والأحسن[٣]. وإنما قسّموه إلى حسن، وأحسن، لأن الأخير متفق عليه، بخلاف الأول[٤].

أما المالكية: فيلاحظ على تعريفهم لكلّ من النوعين: وجود أنواع أخر، لا تندرج تحت النوعين السابقين، ولذا أشار بعضهم إلى وجود نوع ثالث، سماه بعضهم: مباحاً[٥]، وعبر عنه

(١) روضة الطالبين٨/٣، نهاية المحتاج٧/٣.

(٢) المبدع٦/٣٠١، المغني١٠/٣٤٠، الإقناع٤/٦.

(٣) فتح القدير٣/٤٦٦، وينظر: البناية٥/٢٨٥.

(٤) البحر الرائق٣/٢٥٦.

(٥) ينظر: شرح زرّوق على الرسالة١/٦٢.

القاضي عبد الوهاب في التلقين بعد ذكره أن الطلاق ينقسم إلى ضربين، قال: "ويتفرعان إلى قسمٍ ثالث: وهو أن يعرى بوصفه عن واحد منهما"(١). ومثّل لهذا النوع بـ: الصغيرة، واليائسة، والحامل البيّن حملها،ثم قال: "فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة من حيث الوقت، ويوصف بذلك من حيث العدد"(٢).

أما الشافعية على التقسيم المشهور عندهم، والحنابلة: فيقسّمونه إلى ثلاثة، وهو ما آلت إليه تقسيمات الحنفية والمالكية بالجملة، وبقي الخلاف في المراد بكل من السني والبدعي، بعد ما أجمعوا أنّ من طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه طلقة واحدة، ثم لا يتبعه طلاق آخر حتى تنقضي عدتها: فهو طلاق سني، وقصر المالكية السني على هذه الصورة، وهو المذهب عند الحنابلة. وزاد عليها الحنفية: من طلّق ثلاثاً في كلّ طهر تطليقة (وهي التي يسمونها بالطلاق الحسن، ويسمون الصورة الأولى بالطلاق الأحسن)، أما الشافعية فلا مدخل للعدد عندهم في السني والبدعي، بل المعتبر عندهم هو الزمن، فلو طلّقها في زمن طهرها فهو طلاق سنة، حتى لو طلّقها ثلاثاً في طهر واحد.

أما الطلاق البدعي: فاتفق الجميع أن الطلاق في الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، فهو طلاق بدعيّ، واختلفوا في صور أخرى: كمن طلّق في طهر ثلاث تطليقات، كما سبق آنفاً، أو من طلق في كل طهر تطليقة، فكلّها من صور الطلاق البدعي عند المالكية، وعند الحنفية: الأولى سنّية، والثانية: بدعيّة، بينما كلا الصورتين سنيّة عند الشافعية.

أدلة الحنفيّة:استدلّو بأدلة كثيرة، أهمها:

١. قول ابن مسعود: "طلاق السنة: تطليقة وهي طاهر، في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت: طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت: طلقها أخرى، ثم تعتدّ بعد ذلك

(١)التلقين:٣١٦.

(٢)المصدر السابق:٣١٧.

بحيضة"[١].

وفي حديث ابن عمر ﷺ لما طلّق امرأته وهي حائض، قال له النبي ﷺ: "ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة: أن تستقبل الطّهر، فتطلق لكلّ قرء"[٢].

أدلة المالكية: استدلوا بأدلة كثيرة، أهمها:

١. قوله تعالى:﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣]، وهذا يقتضي إيقاع طلاق يعتد به، والطلقة الثانية لا عدة لها، فلا يتناولها الأمر بصفة الطلاق[٤].

٢. حديث ابن عمر وفيه: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء"[٥].

٣. وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : "ما طلّق رجلٌ للسنة فندم"[٦]. قال في المغني: "وهذاإنما يحصل في حق من لم يطلّق ثلاثًا"[٧].

٤. وبما روي أن رسول الله ﷺ أُخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام

---

(١) النسائي:كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، برقم(٣٣٩٤)، ص:٥٢٥، وصححه الألباني (الإرواء٧/١١٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي٧/٣٣٠، برقم(١٥٣٣٤)، والدارقطني٩/٣/٤٥٨، برقم(٤٠١٩).

(٣) الطلاق:١.

(٤) المنتقى٤/٤، المقدمات الممهدات١/٥٠١.

(٥) متفق عليه، البخاري: كتاب الطلاق، باب قوله:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، برقم(٥٢٥١)، ص:١١٣٨. مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم(١٤٧١)، ص:٦٠٦.

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي٧/٣٢٥، برقم(١٥٣١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة٤/٥٦، برقم(١٧٧٣٧).

(٧) المغني١٠/٣٢٧-٣٢٨.

غضباناً، ثم قال:"أيُلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم"[١].

وردّوا على الحنفيّة بقولهم: "إن المطلق في كل طهر تطليقة يقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة؛ بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة؛ لأن كل طلقة إنما تكون بإزائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة؛ بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق لقوله: فطلقوهن لعدتهن أو لقبل عدتهن"[٢].

وحجة الشافعي:استدلّ بأدلة، أهمها:

١. قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

٢. وقوله ﷺ: "ثم ليطلّقها طاهرًا أو حاملاً"[٤].

وجه الاستدلال من الآية والحديث: قالوا: "لم يفرق بين أن يطلّقها واحدة أو ثلاثا، فلو كان الحكم يختلف لبينه"[٥].

٣. ما روي: أن عويمرًا العجلاني حين لاعن امرأته عند النبي ﷺ "طلّقها ثلاثاً"[٦].

وجه الاستدلال: "أن العجلاني لم يعلم أنها قد بانت منه باللعان، فطلّقها ثلاثاً بحضرة النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ إيقاعه الثلاث، فلو كان محرّماً أو كان لا يقع: لأنكره[٧].

وللفقهاء مناقشات للأدلة، ليس هذا موضع بسطها. والله أعلم.

---

(١) النسائي: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ، برقم(٣٤٠١)، ص:٥٢٦، وعلّق عليه الألباني: ضعيف.

(٢) التمهيد١٥/٧١.

(٣) الطلاق:١.

(٤) مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١)، ص:٦٠٦.

(٥) البيان١٠/٨١.

(٦) متفق عليه، البخاري: كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، برقم(٥٢٥٩)، ص:١١٤٠. مسلم: كتاب اللعان، برقم (١٤٩٢)، ص:٦٢٤.

(٧) البيان١٠/٨١، الحاوي١٠/١١٨.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام بتقسيم الطلاق إلى هذين القسمين، في أكثر من موضع، ويسمّي طلاق السنة أحياناً بالطلاق المباح، كما يسمّي أحيانًا طلاق البدعة بالطلاق المحرم، فمما قال رحمه الله: "والطلاق نوعان: نوع أباحه الله، ونوع حرمه. فالذي أباحه: أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض، قبل أن يطأها، ويسمى: **طلاق السنة**، فإن كانت ممن لا تحيض طلّقها أي وقت شاء، أو يطلّقها حاملاً قد تبين حملها، فإن طلّقها بالحيض، أو في طهر بعد أن وطئها: **كان هذا طلاقًا محرّمًا** بإجماع المسلمين. وفي وقوعه قولان للعلماء. والأظهر أنه لا يقع، وطلاق السنة المباح: إما أن يطلقها طلقة واحدة، ويدعها حتى تنقضي العدة، فتبين، أو يراجعها في العدة. فإن طلقها ثلاثا، أو طلقها الثانية، أو الثالثة، في ذلك الطهر: **فهذا حرام، وفاعله مبتدع** عند أكثر العلماء"[(١)].

وقال رحمه الله: "إن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع؛ فإنه لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة. **وأما طلاق السنة**: أن يطلقها في طهر لا يمسها فيه، أو يطلقها حاملا قد استبان حملها؛ فإن طلقها في الحيض؛ أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له: **فهو طلاق بدعة**"[(٢)].

وقال أيضًا: "كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على أن **الطلاق السنة**: أن يطلق طلقة واحدة ثم يراجعها أو يدعها حتى تنقضي عدتها وأنه متى طلّقهاثنتين أو ثلاثا قبل رجعة أو عقد جديد: **فهو طلاق بدعة محرم** عند جمهور السلف والخلف، كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في آخر قوليه؛ واختيار أكثر أصحابه. وهل يقع الطلاق المحرم؟

---

(١) مجموع الفتاوى٣٣/ ٦٦-٦٧.

(٢) المصدر نفسه٣٣/٧٥-٧٦. الفتاوى الكبرى٣/ ٢٤٦.

فيه نزاع بين السلف والخلف"[١].

ومما قاله: "الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم،فالطلاق المباح باتفاق العلماء: هو أن يطلق الرجلامرأته طلقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل، وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها. **وهذا الطلاق يسمى: طلاق السنة**... إلى أن قال: "وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أي وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل؛ لكن من العلماء من يسمي هذا طلاق سنة، ومنهم من لا يسميه طلاق سنة، ولا بدعة.

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرّم **ويسمى: طلاق البدعة**، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي"[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

لعلّ سبب الخلاف بين المالكية والحنفية: هو ما يظنّ من تعارض الآثار، واختلافها، أما سبب الخلاف بين الشافعيّة والجمهور في طلاق الثلاث: فهو ما ذكره ابن رشد: "معارضة إقراره ﷺللمطلّق بين يديه ثلاثًا في لفظة واحدة، لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة"[٣].

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح –والله أعلم–: هو ما ذهب إليه المالكية، من أن طلاق السنة: أن يطلقها في

(١) مجموع الفتاوى٣٢/٣١٠-٣١١.

(٢) مجموع الفتاوى٣٣/ ٥-٧.

(٣) بداية المجتهد٢/١٢٣.

طهر لم يمسّها فيه، طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدّتها، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وأن طلاق الثلاث في كل طهر طلقة، فهو بدعي، وكذلك طلاق الثلاث في طهر واحد، من باب أولى، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة، وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي في مثل من قال لزوجته: أنت طالق للسنّة، فإن كانت في حالة يقع عليها طلاق سنة – مثل كونها في طهر لم يجامعها فيه: طلقت. وإن كانت حائضًا أو في طهر جامعها فيه: لم تطلق في الحال؛ لعدم وجود الصفة"(٢).

وتظهر ثمرة خلافهم في صفة الطلاق السني في مثل من قال لزوجته: أنت طالق للسّنة، قال ابن قدامة: "وإن قال: أنت طالق للسنة طلقت واحدة في وقت السنّة. وذهب أبو حنيفة: إلى أنها تطلق ثلاثاً، في ثلاثة قروء؛ بناء منه على أن هذا هو السنة"(٣).

وتظهر في مثل ما ذكره صاحب الهداية: "ومن قال لامرأته وهي من ذوات الحيض، وقد دخل بها: أنت طالق ثلاثًا للسنّة، ولا نية له: فهي طالق عند كل طهر تطليقة"، وعلّق صاحب البناية قائلاً: "هذا إذا لم يجامعها وهي طاهرة، ولو جامعها فيه: لا يقع حتى تحيض، وتطهر، إذا لم ينو شيئًا، أو نوى عند كل طهر تطليقة، وعند الشافعي ورواية عن أحمد: يقع الثلاث في الحال، إذا لم يجامعها وهي طاهرة. ولو جامعها في ذلك الطهر: لا تطلق الثلاث حتى تحيض وتطهر"(٤).

۞ ۞ ۞

(١) ينظر: مجموع الفتاوى٣٢/٣١٠-٣١١.

(٢) المهذب٣/٢٢.

(٣) المغني١٠/٥٠١.

(٤) الهداية١/٢٢٣، البناية٥/٢٩٥.

المبحث السادس: تقسيم الطلاق إلى: بائن، ورجعي

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

هذا تقسيم للطلاق من حيث أثره المترتب عليه، وتعريف كل من البائن، والرجعي هو ما يأتي:

الطلاق البائن: وهو الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع زوجته إلا بعقدٍ جديد[١]. أو حتى تنكح زوجًا غيره.

والطلاق الرجعي: هوالذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها[٢]، ولا يحتاج فيه إلى تجديد النكاح، ولا رضا المرأة، ولا وليها[٣].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

قال ابن رشد: "واتفقوا على أن الطلاق نوعان: بائن، ورجعي"[٤]. واختلفوا في محلّ كل منهما. ودليل التقسيم ما ذكره ابن رشد بقوله: "وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٥]، وللحديث الثابت أيضًا من حديث ابن عمر: "أنه ﷺ أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا". ولا خلاف في هذا"[٦].

---

(١) النهاية ١/١٧٥، تاج العروس ٣٤/٢٩٧، لسان العرب ١/٤٠٤، معجم لغة الفقهاء: ١٠١.

(٢) بداية المجتهد ٢/١١٨، مجموع الفتاوى ٣٣/٩.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١١٣٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/١١٨.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) بداية المجتهد ٢/١١٨.

وفي موسوعة الفقه الميسّر: "ودليل هذا التقسيم قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[1][2].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الطّلاق إلى بائن ورجعي وأدلتهم.

اختلف أهل العلم في محلّ كل من الطلاق البائن والرجعي على النحو الآتي:

أولاً: الطلاق الرجعي: اتفقوا على أن المطلّقة بعد الدخول طلقة واحدة، أو طلقتين: فطلاقها رجعي، وللزوج إرجاعها بدون رضاها، وبدون عقد أو مهر جديدين، ما دامت في العدة[3].

ثانيًا: الطلاق البائن: اتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول: طلاقها بائن، ولا تحل للزوج إلا برضاها، وبمهر وعقد جديدين[4]. كما اتفقوا على أن المطلّقة الطلقة الثالثة: فهي بائن، ولا تحل للزوج إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره[5].

واختلفوا في المطلّقة ثلاثاً بلفظ واحد، أو بلفظ: البتة، ونحوه، وفي المختلعة. هل طلاقهما بائن أو رجعي؟ على النحو الآتي:

أ. المطلّقة ثلاثاً بلفظ واحد، أو بلفظ: البتة، ونحوه: فقيل: إنها تقع ثلاثاً، وتبين، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وقيل: تقع واحدة رجعيّة، وهو مذهب أهل الظاهر وشيخ

---

(١) البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠.

(٢) موسوعة الفقه الميسر٥/١٠٦.

(٣)بداية المجتهد٢/١١٨، مجموع الفتاوى٣٢/٧٦.

(٤)المغني١٠/٥٤٧-٥٤٨، بدايةالمجتهد٢/١١٨.

(٥)بداية المجتهد٢/١١٨، مجموع الفتاوى٣٣/٩.

الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واختيار جمع من المتأخرين[١].

ب. المختلعة، اختلف في فراقها. هل هو خلعٌ أو طلاق؟ فعند جمهور أهل العلم: أنه طلاق بائن، وقيل: إنه فسخ، وليس بطلاق، وهو أحد قولي للشافعي، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]. كما اختلفوا إذا افتدت بلفظ الطلاق، فعند الجمهور إذا افتدت بلفظ الطلاق: طلاقها طلاق بائن، وعند شيخ الإسلام: أنه فسخ، وليس بطلاق، وإن كان بلفظ الطلاق. وهو مذهب الحنابلة. وعند القائلين بأنه طلاق فهو طلاق بائن، لا رجعة له عليها إلا بعقدٍ جديد[٣].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

شيخ الإسلام رحمه الله أكثر من ذكر هذا التقسيم، إقراراً أحياناً، وإنكاراً أحايين أخر، والإنكار أكثر، وعند النظر في سياق كلامه بتمعّن نتوصل إلى أن الذي ينكره هو كون طلاق الثلاث بلفظ واحدٍ بائنًا، وكذلك الخلع، فإنه ليس بطلاق أصلاً، وهذه نبذًا من أقواله: "فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين: **الطلاق الرجعي**: وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر. **والطلاق البائن**: وهو ما يبقى به خاطبًا من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد. **والطلاق المحرِّم لها**: لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة، أو يتزوجها، ثم يطلقها، ثم يرتجعها، أو يتزوجها، ثم يطلقها الطلقة الثالثة. فهذا الطلاق المحرّم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء. وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى٣٣/٨، إعلام الموقعين.

(٢) اختلاف الأئمة، لابن هبيرة١٦٢-١٦٣.

(٣) البيان١٠/٣٧،

(٤) مجموع الفتاوى٣٣/٩-١٠.

وذكر مستطرداً في ذكر نظائر الأحكام التي علق الشارع الحكم فيها بمسمى الاسم، وفرق الناس بين نوع ونوع من غير دليل، قال:"ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول، **ولم يقسّم طلاق المدخول بها إلى: طلاق بائن، ورجعي**"(١).

وقال بعد توضيحه أن للعلماء ثلاثة أقوال في الطلاق البائن، هل يملك الرجل أن يطلق طلاقاً بائنا أو لا، وذكر أن الصواب هو: أنه لا يملك إبانتها بلا عوض؛ سواء طلبت ذلك أو لا، قال: "وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة؛ **فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيًّا، وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث** إلا بعوض؛ لا بغير عوض؛ بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث"(٢).

وقال أيضًا في معرض كلامه عن العدة، وهل هي حق لله تعالى، أو حق للزوج، بعد أن رجح أنها حقٌ للزوج: "لكن من تمام كون العدة حقًّا للرجل أن يكون له فيها حق على المرأة، وهو ثبوت الرجعة؛ كما قال تعالى:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾(٣)، فأمرهن بالتربص؛ وجعل الرجل أحق بردها في مدة التربص، **وليس في القرآن طلاق إلا طلاق رجعي: إلا الثالثة المذكورة** في قوله:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾(٤)، وذلك طلاق أوجب تحريمها، فلا تحل له بعقد يكون برضاها ورضا وليها؛ فكيف تباح بالرجعة. أما المرأة التي تباح لزوجها في العدة؛ فإن زوجها أحق برجعتها في العدة بدون عقد،وليس في القرآن طلاق بائن تباح فيه بعقد، ولا يكون الزوج أحق بها؛ بل متى كانت حلالاً له كان أحقّ بها"(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٦.

(٢) المصدر نفسه٣٢/٣٠٤.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى٣٢/ ٣٤٧.

وقال في مقام آخر: "وقد ذكرنا في غير هذا الموضع وبينا أن الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي ﷺ وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع؛ وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البينونة. والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي. **قال هؤلاء: وليس في كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلًا؛ بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي.** وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية؛ كما هو مذهب أكثر العلماء؛ وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه. **قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله،** وهذا قول فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعيًّا..." إلى أن قال: **"والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيا، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول.** وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثًا فقد حرمت عليه، وهذه البينونة الكبرى، وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة؛ لا يحصل بها لا بينونة كبرى ولا صغرى"[(١)].

المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة تقسيم الطلاق إلى بائن ورجعي، في فروع كثيرة أهمها:

- ما تقدّم من أن للزوج إرجاع مطلّقته الرجعية، وأن ذلك لا يفتقر إلى رضا المرأة، ولا إلى ولي أو صداق؛ بخلاف البائن.
- الرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه[(٢)].
- الرجعية زوجة لها ما للزوجات من نفقة وكسوة، ومسكن، ولها أن تتشوّف للزوج وتتزين له، وله السفر والخلوة بها، ووطؤها[(١)].

---

(١) مجموع الفتاوى٣٣/١٥٤-١٥٦.

(٢) بدائع الصنائع٣/١٣٥، جواهر الإكليل١/٣٣٩، مغني المحتاج٣/٢٩٢، المغني١٠/٥٥٤و١٠/٥٥٨.

(١) الروض المربع: ٥٨٧، الحاوي١١/٢٤٥.

- في الرجعي: لا يجوز أن يتزوج أخت زوجته، ولا عمتها، ونحوهما، أما البائن ففيها خلاف في أثناء عدّتها[١].
- الرجعية لا يجوز لغير الزوج أن يخطبها تصريحا ولا تعريضا؛ والبائن يجوز التعريض بخطبيتها على الخلاف الذي تقدم في مبحث تقسيم خطبة المعتدّة إلى تعريض وتصريح[٢].

۞ ۞ ۞

(١) بدائع الصنائع٢/٢٦٢-٢٦٤، حاشية الدسوقي٢/٢٥٥، المهذب٢/٤٤، كشاف القناع٥/٧٥، الموسوعة الكويتية٣٦/٢٢٣.

(٢) الحاوي٩/٢٤٧.

المبحث السابع: تقسيم الطلاق إلى: مباح، ومحرم

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

تمهيد:

أشرت في المبحث الخامس أن بعض أهل العلم يسمّي طلاق السنة: الطلاق المباح، ويسمي طلاق البدعة: الطلاق المحرّم، ومن هنا نتبيّن أن هذا التقسيم صيغة من صيغ تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي، ولا حاجة للإطالة فيه، وسأكتفي بإشارات تنبئ عن المقصود.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم الطلاق إلى مباح ومحرّم وأدلتهم

ذكرت في مبحث تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي، أن الشافعية والحنابلة: يقسمونه تقسيماً ثلاثيًّا، ثالث أقسامه: لا سني، ولا بدعي، أما هنا فلم أجد من قسّم القسمة الثلاثية، لأن المباح يشمل القسمين: السني، واللاسني ولا بدعي، وهكذا فيكون التقسيم متفقاً عليه، ويتفرّع عنه ما تفرّع من الخلاف في طلاق الثلاث في طهر واحد. هل هو سني أو بدعي، فالجمهور الذين يجعلونه: بدعياً، يعبّرون عنه أحياناً بالمحرّم، والشافعية الذي يجعلونه سنّيًّا: يعبّرون عنه بالمباح[1]. والله أعلم.

المطلب الثاني: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

سبقت الإشارة إلى أن شيخ الإسلام يسمّي السني أحياناً: بالمباح، ويسمي البدعي: بالمحرم، وهذه نبذٌ من كلامه رحمه الله: "**الطلاق منه ما هو محرم** بالكتاب والسنة والإجماع، **ومنه ما ليس بمحرم، فالطلاق المباح** باتفاق العلماء: هو أن يطلق الرجلامرأته طلقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل، وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي

(١)ينظر: الفروق١/١١٤، البحر المحيط٣/٣٩٧، الوسيط٥/٣١٦، الإنصاف٢٢/١٧٢، مجموع الفتاوى٣٣/٥-٧.

عدتها. **وهذا الطلاق يسمى: طلاق السنة**... إلى أن قال: "وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أي وقت طلقها لعدتها؛ فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل؛ لكن من العلماء من يسمي هذا طلاق سنة، ومنهم من لا يسميه طلاق سنة، ولا بدعة.وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: **فهذا الطلاق محرم**، ويسمى: طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي"(١).

وقال أيضًا: "والطلاق نوعان: نوع أباحه الله، ونوع حرمه. فالذي أباحه: أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض، قبل أن يطأها، ويسمى:**طلاق السنة**، فإن كانت ممن لا تحيض طلّقها أي وقت شاء، أو يطلّقها حاملاً قد تبين حملها، فإن طلّقها بالحيض، أو في طهر بعد أن وطئها: **كان هذا طلاقًا محرّمًا** بإجماع المسلمين. وفي وقوعه قولان للعلماء. والأظهر أنه لا يقع، **وطلاق السنة المباح**: إما أن يطلقها طلقة واحدة، ويدعها حتى تنقضي العدة، فتبين، أو يراجعها في العدة. فإن طلقها ثلاثا، أو طلقها الثانية، أو الثالثة، في ذلك الطهر: **فهذا حرام، وفاعله مبتدع** عند أكثر العلماء"(٢).

المطلب الثالث: ثمرة التقسيم:

ينبني على تقسيم الطلاق المباح والمحرّم أحكام مثل: هل يقع الطلاق المحرّم أو لا؟ وأكثر أهل العلم على وقوعه؛ خلافًا لأهل الظاهر، وهو اختيار شيخ الإسلام وجمع من المتأخرين.

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى٣٣/ ٥-٧.

(٢) نفس المصدر٣٣/ ٦٦-٦٧.

المبحث الثامن: تقسيم البينونة إلى: صغرى، وكبرى

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

البينونة: مصدر بان، يبين، بينًا، وبينونة، أي: قطع. والبَيْن: الفرقة[١]، وبان الشيء:إذا انفصل، وانقطع، فهو بائن. وأبانه غيره إبانة: قطعه[٢].

والبينونة الصغرى:وهي التي تُثبت الرجعة، وتُحلّ قبل زوج[٣]، وعرّفت: بأنها:هي التي له أن يتزوجها بعقد بدون مراجعة، يعني لا يملك المراجعة، لكن يملك أن يعقد عليها[٤].

وعرّفها شيخ الإسلام بأنها:"التي تبين بها المرأة، وله أن يتزوجها بعقدٍ جديدٍ في العدة وبعدها"[٥].

والبينونةالكبرى:وهي التي تقطع عصمة الرجعة، ولا تحلّ إلا بعد زوج[٦]. وعرّفها شيخ الإسلام بأنها: إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث، الذي تحرم به المرأة، حتى تنكح زوجا غيره[٧].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن البينونة نوعان: نوع يحل للزوج معه أن يتزوج البائن بنكاح جديد،

---

(١) العين٨/٣٨٠،القاموس المحيط:١١٨٢، طلبة الطلبة:٥٦، أنيس الفقهاء: ٥٥.

(٢) المصباح المنير١/٧٠، تاج العروس٣٤/٢٩٦،

(٣) الحاوي١٠/١٦١، بدائع الصنائع٣/١٠٨.

(٤) الشرح الممتع١٢/١٣٠.

(٥) مجموع الفتاوى٣٢/٣١٣.

(٦) الحاوي١٠/١٦١،بدائع الصنائع٣/١٠٨.

(٧) مجموع الفتاوى٣٢/٣١٣.

بدون التزوج بزوجٍ آخر، ونوع لا يحلّ للزوج معه زواجها إلاّ بعد التزوّج بزوجٍ آخر. واختلفوا في تسمية هذين النوعين، وفي بعض أحكامهما.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم البينونة وأدلتهم.

ذهب العلماء في تقسيم البينونة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن البينونة نوعان: بينونة صغرى، وبينونة كبرى. (وهذا مذهب جمهور أهل العلم، من المالكية، والشافعية، والحنابلة)[١].

المذهب الثاني: أن البينونة نوعان: بينونة خفيفة، وبينونة غليظة.(وهذا مذهب الحنفية)[٢].

وخلافهم في ذلك خلاف في التسمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك؛ وإلا فمراد الحنفية بالخفيفة: هو مراد الجمهور بالصغرى، وكذا القول في الكبرى مع الغليظة[٣].

إلا أن الإمام الكاساني من الحنفية أشار إلى قول ثالث في التقسيم، وهو تقسيم البينونة إلى ثلاثة: خفيفة، وغليظة، ومتوسطة، ووجَّهَ به قول زفر، في مسألة: من قال لزوجته: أنت حرام؛ بعد أن قرّر أن البينونة نوعان: خفيفة، وغليظة، وعرّف بكلّ منهما، فقال:"وكذا قوله: أنت عليّ حرام: يحتمل الحرمة الغليظة والخفيفة، فإذا نوى الثلاث فقد نوى إحدى نوعي الحرمة، فتصح نيته، وإن نوى ثنتين: كانت واحدة في قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: يقع ما نوى.**وجه قوله: إن الحرمة والبينونة أنواع ثلاثة: خفيفة، وغليظة، ومتوسطة بينهما**، ولو

---

(١) شرح الخرشي على خليل٤/٤٤، حاشية الصاوي٢/٥٦٦، الإقناع، للماوردي٢/٤٧٢، حاشية الجمل ٤/١٨٥، المغني١٠/٣٦٤ رؤوس المسائل الخلافية:١١٠٥.

(٢) الهداية١/٢٣٦، الاختيار٣/١٦٦، البحر الرائق٣/٣١٢.

(٣) ينظر مثلاً تعريف الماوردي والكاساني لكلّ منهما؛ قال الماوردي: "وهي نوعان، صغرى: وهي التي تثبت الرجعة، وتحل قبل زوج، وكبرى: وهي التي تقطع عصمة الرجعة، ولا تحل إلا بعد زوج. (الحاوي١٠/١٦١).

وقال الكاساني: البينونة نوعان: غليظة وخفيفة، فالخفيفة: هي التي تحل له المرأة بعد بينونتها بنكاح جديد بدون التزوج بزوج آخر، والغليظة: ما لا تحل له إلا بنكاح جديد بعد التزوج بزوج آخر.(بدائع الصنائع٣/١٠٨).

نوى أحد النوعين صحت نيته فكذا إذا نوى الثلاث؛ لأن اللفظ يحتمل الكل على وجه واحد"[١].

ثمّ ضعف القول بالتقسيم الثلاثي، وعلل ذلك: بـ"أن الحاصل بالثنتين، والحاصل بالواحدة سواء؛ لأن أثرهما في البينونة والحرمة سواء"، وقال:"ألا ترى أنها تحلّ في كل واحدة منهما بنكاحٍ جديدٍ من غير التزوج بزوج آخر؟ فكان الثابت بهما بينونة خفيفة، وحرمة خفيفة كالثابت بالواحد، فلا يكون ههنا قسم ثالث في المعنى"[٢].

إذا كان ذلك كذلك فالبينونة الكبرى: اتفقوا على أنها تكون بالطلقة الثالثة؛ لنصّ القرآن: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[٣]، والبينونة الصغرى تحصل بغيرها: كالطلاق قبل الدخول، وبعد مضيّ العدّة من الطلقة الأولى، أو الثانية، والخلع، والطلاق ثلاث بلفظ واحد، وبنحو: البتة، وتقدّم الخلاف في الخلع، والطلاق ثلاث بلفظ واحد.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

فصّل شيخ الإسلام في ذكر القسمين، وذكر تعريفهما وأمثلتهما، وبيّن أن البينونة الكبرى لا تحصل إلا بالطلقة الثالثة، فقال رحمه الله: "وجماع الأمر: أن البينونة نوعان، **البينونة الكبرى**: وهي إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذي تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره. **والبينونة الصغرى**: وهي: التي تبين بها المرأة، وله أن يتزوجها بعقد جديد في العدة وبعدها. فالخلع تحصل به البينونة الصغرى دون الكبرى. والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث

(١) بدائع الصنائع٣/١٠٨.

(٢) نفس المصدر.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع..."[١]. ثم فصّل في ذكر الوجه المشروع، ثم استطرد فذكر ما إذا خالف الوجه المباح المشروع كأن يطلّقها الثلاث بلفظ واحد، أو في طهر واحد؟ أو تبذل له العوض على أن يبينها البينونة الكبرى، هل يملك ذلك أو لا؟ وأوضح أن الصحيح هو أنه لا يملك ذلك[٢].

وقال في موضع آخر: "والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًّا، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة، فإذا طلقها ثلاثا: فقد حرمت عليه، وهذه البينونة الكبرى وهي إنما تحصل بالثلاث؛ لا بطلقة واحدة مطلقة؛ لا يحصل بها لا بينونة كبرى ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامّة طلاقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. وردّ المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة"[٣].

المطلب الرابع: ثمرة التقسيم:

من ثمرات تقسيم البينونة إلى صغرى وكبرى ما يلي:

- البائن بينونة الكبرى: لا يلحقها الطّلاق قولاً واحداً، أما البائن بينونة الصغرى، فكذلك- عند الجمهور-؛ خلافًا للحنفية، فيلحقها الطلاق في عدّتها[٤].
- البائن بينونة صغرى: لا يجوز نكاح أختها، أو عمتها، أو خالتها ما دامت في العدّة، أما البائن بينونة كبرى فيجوز على الراجح[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى٣٢/٣١٣-٣١٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٤-٣١٥.

(٣) نفس المصدر٣٣/١٥٦.

(٤) فتح القدير٣/٤٦٣، حاشية ابن عابدين٣/٧٠، مغني المحتاج٣/٢٩٢-٢٩٧، المغني٧/٢٦١-٢٦٢، مجموع الفتاوى٣٣/٢٠٩.

(٥) الشرح الممتع١٢/١٣٠، و١٣٣.

المبحث التاسع: تقسيم الكلام المتعلق بالطلاق إلى: صيغة تنجيز، وصيغة تعليق، وصيغة قسم

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

التنجيز: "تفعيل من قولهم: ناجزٌ بناجز: أي نقدٌ بنقد... وأصله التعجيل"(١). وفي مقاييس ابن فارس: "النون والجيم والزاء: أصلٌ صحيح، يدلّ على كمال الشيء في عجلة، من غير بطء، يقال: نجز الوعد ينجز. وأنجزته أنا: أعجلته"(٢).

وهو اصطلاحًا: إيقاع الطلاق ناجزاً، أي حالاً(٣). وعرفه شيخ الإسلام بأنه: "إيقاع الطلاق مطلقًا مرسلاً، من غير تقييد بصفة، ولا يمين"(٤).ويسمّى: طلاق مرسل أيضًا.

ومثاله: كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أوفلانة طالق، أوأنت الطلاق، أو طلقتك.

والتعليق: قال ابن فارس: "العين واللام والقاف: أصلٌ كبيرٌ صحيح، يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي"(٥).

والتعليق اصطلاحًا: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى(٦).

وتعليق الطلاق: ربط وقوعه بشرطٍ أو صفةٍ. ومثاله: كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن أعطيتني كذا فأنت طالق(٧).

---

(١) طلبة الطلبة: ٥٨، وينظر: العين٦/٧١، تهذيب اللغة١٠/٣٢٩.

(٢) مقاييس اللغة٥/٣٩٣.

(٣)كشاف اصطلاحات الفنون١/٥١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٤٤، وينظر: الموسوعة الكويتية٢٩/٣٦.

(٥) مقاييس اللغة٤/١٢٥.

(٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ٣١٧، الكليات: ٢٥٥، الإقناع٤/٢٩، تيسير التحرير٢/١٢٠.

(٧) مجموع الفتاوى٣٣/٢٢٣، الشرح الممتع١٣/١٠٣.

وأما صيغة القسم: فهي أن يحلف بالطلاق على حضٍّ لنفسه، أو لغيره، أو منعٍ لنفسه، أو لغيره، أو على تصديق خبر، أو تكذيبه(١).

وعرّفه الحنفية بأنه: "عبارة عن تعليقه بأمر يدلّ على معنى الشرط، فهو في الحقيقة شرط وجزاء"(٢).

ومثاله: كقوله: "الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا(١). وإنما كانت صيغة قسم مع أنها لا توجد فيها حروف القسم؛ "لأن في الشرط معنى القسم، من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب، فأشبه قوله: والله، وبالله، وتالله"(٢).

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

الأصل في الطلاق أن يكون منجّزًا، خاليًا من التقييد، وقد جعل الشارع لمن أراد الطلاق أن يعلّق وجوده بوجود أمرٍ معدوم، يوجد الطلاق عند وجوده(٣)، واختلف الفقهاء في الطلاق المعلّق؛ نظرًا لاختلاف ما علّق عليه من شروط.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم صيغ الطلاق

للعلماء في تقسيم الطلاق من حيث صيغته مذهبان:

المذهب الأول: أن صيغ الطلاق ثلاثة: تنجيز، وتعليقٌ، وقسَمٌ. -والقسم: تعليقه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل، أو المنع منه، أو على تصديق خبر، والتعليق: تعليق على غير ذلك-. (وهذا مذهب الشافعيّة، وبعض الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)(١).

المذهب الثاني: أن صيغ الطلاق قسمان: تنجيزٌ، وقسمٌ (أو يمين). -والتعليق يمين على هذا

---

(١) مجموع الفتاوى٣٣/٤٥، وينظر: منهاج الطالبين: ٤٢٦.

(٢) العناية٤/١١٤، البناية٥/٤١٠. ويتضح الفرق بين التعريفين في نحو: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، فهي صيغة قسم عند الحنفية؛ لأنها علقت بأمر يدل على الشرط، وليست كذلك عند الآخرين؛ لعدم اشتمالها على حثّ، أو منع.

المذهب-. (وهذا مذهب الحنفية، وبعض المالكية، وأكثر الحنابلة)[٢].

أدلة المذهب الأول: فرّق أصحاب هذا المذهب بين صيغة التعليق، وبين القسَم (الحلف)، لأنه "إنما سمّي تعليق الطلاق على شرط حلفًا تجوزًا؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور،-وهو الحثّ، أو المنع، أو تأكيد الخبر-...، وما لم يوجد فيه هذا المعنى: لا يصح تسميته حلفًا"[٣].

أدلة المذهب الثاني: لم يفرّق هؤلاء بين صيغتي التعليق والقسم؛ لما يلي:

١. لأن ذلك يسمى حلفًا عرفًا، فيتعلّق الحكم به[٤].

ونوقش: بأن العرف يختلف[٥].

٢. ولأن الصور المختلف فيها كقولهم: أنت طالق إن طلعت الشمس، وإن كان معنى اليمين مفقود فيها، إلا أن صورتها صورة يمين؛ والحكم الشرعي في العقود يتعلّق بالصورة؛ لا بالثمرة والحكمة، ولذا لو حلف لا يبيع، فباع فاسدًا: حنث؛ لوجود ركن البيع، وإن كان المطلوب منه -وهو انتقال الملك- غير ثابت[٦].

إذا كان ذلك كذلك: **فصيغة التنجيز**: يقع بها الطلاق حالاً، **وأما صيغة القسم**: فهي

---

(١) مجموع الفتاوى٣٣/٤٥.

(٢) المغني١٠/٤٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين٣/٢٦٢، الموسوعة الكويتية٢٩/٣٦.

(١) نهاية المطلب١٤/٢٩٥، الحاوي١٠/٢١٧-٢١٨، المغني١٠/٤٢٥، كشاف القناع٥/٣٠٢، مجموع الفتاوى ٣٣/١٤٠، الفتاوى الكبرى٣/٣١١.

(٢) حاشية ابن عابدين٣/٣٤٢، بدائع الصنائع٣/١٢٦، القوانين الفقهية:١٨٣، التلقين:٣١٩-٣٢٢، المغني١٠/٤٢٥، الفروع٩/١٣٧.

(٣) المغني١٠/٤٢٥، الإقناع٤/٣٩.

(٤) المغني١٠/٤٢٥.

(٥) مجموع الفتاوى٣٣/ ٤٧.

(٦) حاشية ابن عابدين٣/٣٤٢.

يمين باتفاق أهل اللغة، وفي عرف الفقهاء،" لم يتنازعوا في أنها تسمى يمينًا؛ ولكن تنازعوا في حكمها، فمن الفقهاء من غلّب عليها جانب الطلاق، فأوقع به الطلاق إذا حنث. ومنهم من غلّب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق؛ بل قال: عليه كفارة يمين، أو قال: لا شيء عليه بحال"[(١)]،

وأما صيغة تعليق: إن كان قصْدُ صاحبها الحلف، فـ"حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء"، وإن كان قصده إيقاع الطلاق عند الصفة: "فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجّز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقّت الطلاق بوقت؛ كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر"[(٢)]. ولذا يقول الفقهاء: إن المعلّق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز، والتعليق بشرط موجود، أو بشرط لا بدّ منه تنجيز[(٣)].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم في ثلاثة مواضع من فتاواه، وذكره في غيرها أيضًا، وفصّل في حكمها، فقال: "والألفاظ التي يتكلّم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع: **صيغة التنجيز**، والإرسال: كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.

الثاني: صيغة قسم: كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. فهذا يمينٌ باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.

الثالث: صيغة تعليق: كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين – وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقًا، كما يكره الانتقال عن دينه، إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي. أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم: فهو يمينٌ، حكمه حكم الأول، الذي

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/٤٥.

(٢) المصدر نفسه ٣٣/٤٦.

(٣) أصول السرخسي ١/٢٢، الهداية ١/٢٤٢، بدائع الصنائع ٣/١٢٢، المبدع ٥/٤٢٠ و ٨/٧٧، الممتع ٣/٤١٦.

هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء؛ فإن اليمين هي: ما تضمنت حضًّا، أو منعًا، أو تصديقًا، أو تكذيبًا، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة، فالحالف لا يكون حالفًا إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط، فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط: لم يكن حالفًا، سواء كان يريد الشرط وحده، ولا يكره الجزاء عند وقوعه، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له، أو كان مريدًا لهما. فأما إذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا-: يكره وقوعه؛ وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما التزمه من الشرط؛ أو ليحض بذلك - فهذا يمين. وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء، كقوله: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وإذا طهرت فأنت طالق، وإذا زنيت فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق عندالفاحشة؛ لا مجرد الحلف عليها: فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه؛ بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف، وجمهور الفقهاء. فاليمين التي يقصد بها الحضّ، أو المنع، أو التصديق؛ أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه - سواء كانت بصيغة القسم؛ أو بصيغة الجزاء: يمينٌ عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فإن كون الكلام يمينًا مثل كونه أمرًا أو نهيًا وخبرًا"[(١)].

وقال أيضًا: "والصيغ ثلاثة:**صيغة تنجيز**، كقوله: أنت طالق فهذه ليست يمينًا، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين،**والثاني: صيغة قسم**، كما إذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء. **والثالث: صيغة تعليق**. فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني، باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتني كذا فأنت طالق، ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة فيقول: أنت طالق إن زنيت أو سرقت، وقصده الإيقاع عند الصفة؛ لا الحلف: فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف؛ فإن الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلي، وابن مسعود، وأبي ذرّ، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين، ومن بعدهم، وحكى

(١)مجموع الفتاوى٣٣/١٤٠، الفتاوى الكبرى٣/٣١١.

الإجماع على ذلك غير واحد"[١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف هو أن الحلف بالطلاق ليس بيمين حقيقة، وإنما سمّي يمينًا لما فيه من معنى اليمين، وهو تأكيد العزم على الشيء بالحثّ،أوالمنع،أوتأكيدالخبر، فهل ما لم يوجد فيه هذا المعنى يسمّى يمينًا؛ لمجرّد وجود صورة اليمين[٢].

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح أن هناك فرقاً بين صيغة التعليق، وصيغة اليمين، وليس كلّ تعليق يمينًا، بل قد يقصد من التعليق المنع من الشيء، أو الحثّ عليه، فيكون يمينًا، وقد يكون المقصود منه إيقاع الطلاق بوجود المعلّق عليه، فيكون شرطاً محضًا، فلا بدّ من التفريق بين الصيغتين[٣].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في الطلاق المعلّق بحلف، وذلك في نحو ما إذا قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق إذا طلعت الشمس، أو إذا دخل الشهر، أو إذا قدم الحاجّ ونحو ذلك، فعلى القول بأن كل تعليق يمين: تطلق، وعلى القول بأن هذا ليس يمينًا، وأن اليمين: ما قصد به الحثّ، أو المنع: فلا تطلق. والله وحده أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى٣٣/٢٢٣، وينظر: ٣٣/٤٤-٤٦.

(٢) المغني١٠/٤٢٥،الموسوعة الكويتية٢٩/٣٧-٣٨.

(٣) الشرح الممتع١٣/١٤٩.

المبحث العاشر: تقسيم التحليل إلى: صحيح، وفاسد (حلال، ومحرم)

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

المراد بالتّحليل هنا: نكاح التحليل، وهو أن يتزوج الرجل المرأة ليحلّها لمن طلّقها ثلاثاً[١]، وقد لعن النبي ﷺ المحلّل، والمحلّل له[٢]، واتفق الفقهاء على أن النكاح بشرط التحليل منهيٌّ عنه[٣]-أي إذا شرط التحليل في العقد-. وذلك لأنه ينافي مقتضى النكاح ومقصوده، لأن المقصود به إباحة البضع لغير الناكح[٤]، "والنكاح ليس موضوعاً في الشرع للتحليل؛ بل هو موضوع لاستباحة المناكح على التأبّد"[٥].ومن مقاصد النكاح السكن والتوالد والتعفف؛ وهذا لا يوجد في التحليل.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

سبق أن النكاح إذا شُرط فيه التحليل في العقد فهو منهيّ عنه بالاتفاق، قال شيخ الإسلام: "وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم على أنه إذا شرط التحليل في العقد كان باطلاً"[٦]،

---

(١) المصباح المنير١/١٤٧، تاج العروس٢٨/٣٣١، الحاوي٩/٣٣٢، الهداية لأبي الخطاب: ٣٩٢.

(٢) في الحديث المشهور: "لعن الله المحلّل والمحلّل له". أخرجه أبو داود،كتاب النكاح، باب في التحليل، برقم(٢٠٧٦)، ص:. والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلّ والمحل له، بلفظ: "لعن رسول الله"، رقم الحديث(١١٢٠)، ص:. وقال: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن عمر. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، برقم(١٩٣٦)، ص:. وصححه ابن دقيق العيد(الاقتراح:١٠١)، وابن الملقن(البدر المنير٢٠/)، والألباني(في صحيح أبي داود٦/٣١٥).

(٣) البيان والتحصيل٤/٣٨٦، مجموع الفتاوى٣٢/١٥٥، الفتاوىالكبرى٣/٩٥.

(٤) المنتقى، للباجي٣/٣٠٠.

(٥) نهاية المطلب١٢/٤٠٤.

(٦) مجموع الفتاوى٣٢/١٥٥، الفتاوى الكبرى٣/٩٥.

قال ابن رشد الجدّ: "وأما عقد النكاح على التحليل فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك لا يجوز، وهو داخل تحت اللعنة... وإنما اختلفوا في جوازه إذا وقع"(١).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم التحليل

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين رئيسين:

القول الأول: أن نكاح التحليل محرّم كله، لا فرق في ذلك بين ما إذا كان اشترط فيه التحليل في العقد، أو قبله، أو قصد ولم يشترط. (وهذا هو مذهب المالكية، والحنابلة في رواية هي المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم)(٢).

القول الثاني: إن التحليل قسمان: ما شُرط فيه التحليل، وما قُصد به التحليل، ولم يُشرَط. (وهذا مذهب الحنفية، والشافعية). ثم اختلفوا في حكم كلٍّ منهما:

فالحنفيّة: ما شرط فيه التحليل: مكروه، وتحلّ للأول عند الإمام أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: النكاح فاسد، ولا تحلّ للأول، وعند محمد بن الحسن: النكاح جائز، ولا تحلّ للأول. أما النكاح بقصد التحليل: فالنكاح صحيح، وتحلّ للأول باتفاقهم(٣).

أما الشافعيّة: فما شرط فيه التحليل: فيه قولان عندهم، بطلان النكاح، وصحته مع إبطال الشرط، وما قصد به التحليل: صح النكاح مع الكراهة(٤).

أدلّة القول الأول (المحرّمين مطلقًا): استدلوا بعموم الأدلة التي فيها لعن المحلل والمحلل له، منها:

١. قوله ﷺ: "لعن الله المحلّل والمحلل له"(٥).

---

(١) البيان والتحصيل٤/٣٨٦، وينظر: مجموع الفتاوى٣٢/١٥٥.

(٢) البيان والتحصيل٤/٣٨٦، الذخيرة٤/٣٢٠، شرح زرّوق١/٥٩، المغني١٠/٤٩-٥٠، الإنصاف٢٠/٤٠٥، الإقناع٣/١٩١، الفتاوى الكبرى٦/٩-١٦، إعلام الموقعين.

(٣) المبسوط٦/٩، الهداية٢/٢٥٨، الاختيار٣/١٨٥-١٨٦.

(٤) البيان٩/٢٧٨، الحاوي٩/٣٣٢-٣٣.

(٥) تقدّم تخريجه قريباً.

قالوا: "واللعنة دليل التحريم"[١]. قال ابن بطال: "ولا فائدة للّعنة إلا إفساد النكاح والتحذير منه"[٢].

٢. ولقوله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلىيا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلّ، والمحلّل له"[٣].والنهي يدل على فساد المنهي عنه[٤].

٣. وما روي عن عمر ﷺ أنه قال وهو يخطب الناس: والله لا أوتي بمحلّ ولا محلل له إلا رجمتهما[٥]. وهذه كلّها عامّة لم تفرق بين ما اشترط فيه التحليل، وما لم يشترط[٦].

واستدلّوا لخصوص تحريم ما شُرط فيه التحليل: بأنه "نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فأشبه نكاح المتعة"[٧]؛ بل صرّح شيخ الإسلام بأن "نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه كان مباحًا في أول الإسلام؛ بخلاف التحليل. الثاني: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف؛ بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة. الثالث: أن المتمتع له رغبة في المرأة، وللمرأة رغبة فيه إلى أجل؛ بخلاف المحلل"[٨].

واستدلوا على تحريم ما قُصد به التحليل، ولم يشترط فيه بما يلي:

---

(١) الذخيرة٤/٣٢٠، الفتاوى الكبرى٦/١٩٥.

(٢) شرح ابن بطال على البخاري٧/٤٨١،

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب، باب، برقم(١٩٣٦)، ص:٣٣٥. والحاكم في المستدرك (٢/٢٣٧)، والبيهقى٧/٢٠٨، برقم (١٤٥٧٢)، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وحسنه شيخ الإسلام (الفتاوى الكبرى٦/١٩٥) .

(٤) بداية المجتهد٢/١١٤.

(٥) أخرجه البيهقى٧/٢٠٨، برقم(١٤٥٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه٦/٢٦٥، برقم(١٠٧٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/٥٥٢، برقم(١٧٠٨٠)، قال شيخ الإسلام: "ثبت عن عمر"، وقال أيضًا: "وهو مشهور محفوظ عن عمر".(الفتاوى الكبرى٦/٢٤٢).

(٦) البيان٩/٢٧٩، الفتاوى الكبرى٦/٢٣٨.

(٧) المغني١٠/٥١، الفتاوى الكبرى٦/٢٣٨.

(٨) مجموع الفتاوى٣٢/٩٣-٩٤.

١. ما روي عن ابن عمر، أن رجلاً قال له: "امرأة تزوجتها، أحلّها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكها، وإن كرهتها فارقها قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا"(١).

٢. وما روي أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال له: "إن عمي طلّق امرأته ثلاثًا، أيُحلّها له رجل؟ قال: من يخادع الله يخدعه"(٢). قال شيخ الإسلام: "وهذه الآثار مشهورة عن الصحابة، وفيها بيان أن المحلل عندهم اسمٌ لمن قصد التحليل، سواء يظهر ذلك أو لم يظهره"(٣).

٣. ولأنه قول عثمان بن عفّان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، فيكون إجماعا(٤).

٤. ولأنه قصد به التحليل، فلم يصح، كما لو شرطه(٥).

أدلة القول الثاني (القائلين بالتقسيم): استدلّوا بأدلّة منها:

قوله ﷺ: "لعن الله المحلّل والمحلّل له"، قالوا: ويحمل على اشتراط التحليل في العقد؛ "إذ لو أضمر ذلك في قلبه لم يستحق اللعن"(٦)

واستدلوا على أنها تحلّ للثاني بما يلي:

أ. لأنه ﷺ سمّاه محلّلاً، و"المحلل هو المثبت للحلّ، فلو كان فاسدًا لما سماه محلّلاً"(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى٧/٢٠٨، برقم(١٤٥٧٤)، والحاكم في المستدرك وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (المستدرك٢/٢٣٨، برقم ٢٨٦٥)، وقال شيخ الإسلام عن إسناد الحديث: "وهذا الإسناد جيد، رجاله مشاهير ثقات" (الفتاوى الكبرى٦/٢٤٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق٦/ ٢٦٦، برقم(١٠٧٧٩)، سنن سعيد بن منصور١/٣٠٠، برقم (١٠٦٥).

(٣) الفتاوى الكبرى٦/٢٤٤.

(٤) المغني١٠/٥٢، الفتاوى الكبرى٣/٩٦.

(٥) المغني١٠/٥٢-٥٣، الفتاوى الكبرى٦/١٣٦.

(٦) العناية٤/١٨١. وينظر: الهداية٢/٢٥٨، نهاية المطلب١٢/٤٠٣-٤٠٤.

(١) نصب الراية٣/٢٤٠، وينظر: الهداية٢/٢٥٨، الاختيار٣/ ١٨٦.

ونوقش: بأنه سمّاه محلّلاً، "لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلّها بالإجماع؛ وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر"(١).

ب. وبأنه وجد الدخول في نكاح صحيح؛ إذ النكاح لا يفسد بالشرط(٢).

واستدلّ لأبي حنيفة لصحة النكاح: بأن "عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصلٍ بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا، فكان النكاح بهذا الشرط نكاحًا صحيحًا، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(٣)،فتنتهي الحرمة عند وجوده"(٤).

واستُدلّ على كراهته: بـ: "أنه شرط ينافي المقصود من النكاح، وهو السكن، والتوالد، والتعفف؛ لأن ذلك يقف على البقاء، والدوام على النكاح"(٥).

واستُدلّ لأبي يوسف على فساد النكاح: "أن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل(٦).

واستُدلّ لمحمد على أنها لا تحلّ للأول: بـ"أن النكاح عقدٌ مؤبّدٌ، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحلّ فيبطل الشرط، ويبقى النكاح صحيحًا؛ لكن لا يحصل به الغرض، كمن قتل مورثه أنه يحرم الميراث"(٧).

واستدلوا على إباحة ما قُصد به التحليل ولم يشترط بما يلي:

١. لأنه خلا عن شرطٍ يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال(١).

---

(١) مجموع الفتاوى٣٢/٢٧-٢٨، وينظر: المغني١٠/٥٤-٥٥.

(٢) الهداية٢/٢٥٨، الاختيار٣/ ١٨٦.

(٣) البقرة: ٢٣٠.

(٤) بدائع الصنائع٣/١٨٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) بدائع الصنائع٣/ ١٨٧، وينظر: الهداية٢/٢٥٨، الحاوي٩/ ٣٣٣.

(٧) بدائع الصنائع٣/١٨٧-١٨٨، وينظر: الهداية٢/٢٥٨.

٢. ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد، بدليل ما لو اشترى عبدا فشرط أن يبيعه، لم يصح، ولو نوى ذلك، لم يبطل[٢].

٣. لأنه روي عن عمر ﷺ ما يدل على إجازته، وذلك في قصة ذي الرقعتين، ومجملها: أن رجلاً فقيراً قدم مكة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئاً، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها، فتواطأ معها على أن تعطي ذا الرقعتين شيئًا، ويحلّها له، فتزوجها، ودخل بها، فلما أصبح طلبوا منه أن يطلّقها، فرفض، فشكاه الزوج الأول إلى عمر، فقال عمر: أتطلق امرأتك؟ قال: لا والله، لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط[٣].

قال في البيان: " ولم ينكر أحد على عمر ﷺ وأرضاه، فدل على: أنه إجماع"[٤].

ونوقش بما يلي : أ. بأنه ليس له إسناد، وثبت عن عمر ما يعارضه، قال ابن قدامة: "فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما"[٥].

ب. ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه، وإذا كان كذلك، لم يتناول محل النزاع[٦].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم منكرًا له، وذلك في معرض سرده الأدلّة الدالّة على أن حديث لعن المحلّل والمحلّل له يشمل كلّ محلّل: أظهر التحليل، أو أضمره، فقال: "الوجه العاشر: أنه لو كان التحليل ينقسم إلى حلال وحرام، وصحيح وفاسد -مع أن النبي ﷺ قد نهى

(١) الحاوي٩/ ٣٣٣، المغني١٠/٥١.

(٢) المغني١٠/٥١.

(٣) المغني١٠/٥٢.

(٤) البيان٩/٢٧٩، وينظر: إعلام الموقعين٣/١٥٣.

(٥) المغني١٠/٥٢.

(٦) المغني١٠/٥٢.

عن ذلك في أحاديث متفرقة بألفاظ مختلفة، وكذلك أصحابه في أوقات متباينة وأحوال مختلفة، منها ما هو نصّ في التحليل المقصود، ومنها ما هو كالنص-، فلو كان كثير من التحليل بل أكثره مباحا كما يقوله المنازع، لكان الذي تقتضيه العادة المطردة -فضلاً عما أوجب الله من بيان الحق- أن يبين ذلك ولو واحد منهم في بعض الأوقات، فلما لم يفصلوا ولم يبينوا كان هذا مما يوجب القطع، أن هذا التفصيلي لا حقيقة له عندهم، وأن جنس التحليل حرام فيما عناه النبي ﷺ وفيما فهموه، وهذا يوجب اليقين التام بعد استقراء الآثار وتأمّلها[١].

وصرّح بتحريم التحليل بجميع أنواعه في أكثر من موضع، منها قوله: "إذازوجها الرجل بنيّة أنه إذا وطئها طلّقها ليحلّها لزوجها الأول، أو تواطأ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه في صلب العقد لفظًا أو عرفًا، فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذي اتفقت الأمة على بطلانه"[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة

للخلاف في هذه المسألة سببان:

الأول: هو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: "لعن الله المحلّل والمحلّل له"، "فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح. ومن فهم من التأثيم فساد العقل؛ تشبيهًا بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه، قال: النكاح فاسد[٣].

السبب الثاني: هل اسم المحلّل يشمل من قصد التحليل، وإن لم يشترطه أو لا يطلق إلا على من شرطه[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى٦/٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه٣/٩٦.

(٣) بداية المجتهد٢/١١٤.

(٤) الفتاوى الكبرى٦/٢٣٢-٢٣٣.

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح في هذه المسألة تحريم نكاح التحليل وفساده، ولا تحلّ به الزوجة لمطلّقها ثلاثاً، ويأثم من فعله، ولا فرق في ذلك بين ما اشترط في العقد، أو تواطئوا عليه ولم يشترطوه، أو قُصد ولم يشترط، واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان؛ مثل: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وغيرهم حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلّها له[(١)]. ومفاسد نكاح التحليل كثيرة جدًّا، ذكرها أهل العلم، وأفاض في ذلك الإمام ابن القيّم في كتابه القيّم إعلام الموقعين[(٢)].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف في تجويز بعض أنواع نكاح التحليل، وعدم تجويزه، تظهر في ثبوت أحكام النكاح الصحيح فيه –على القول بصحته–، وثبوت أحكام النكاح الفاسد فيه على القول بثبوته، قال الماوردي بعد أن ذكر أقسام التحليل : "فإذا تقرر ما ذكرنا من أقسام نكاح المحلل، فإن قلنا بصحته: تعلق به أحكام النكاح الصحيح من ثبوت الحصانة، ووجوب النفقة، وأن يكون مخيّرًا فيه بين المقام، أو الطلاق، فإن طلّق بعد الإصابة التامة: فقد أحلها للزوج الأول... وإن قلنا بفساد العقد، وأنه باطل: فلا حد عليه فيه؛ لأجل الشبهة؛ لكن يعزّر لإقدامه على منهيّ عنه، ولا يثبت بالإصابة فيه حصانة، ولا يستحق فيه نفقة، ويجب فيه بالإصابة مهر المثل"[(٣)]. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى٣٢/١٥٥.

(٢) ينظر مثلاً: ١/٢١٧-٢١٨، و٣/٣٧-٤٥.

(٣) الحاوي٩/٣٣٤، وينظر: المغني١٠/٥٤.

المبحث الحادي عشر: تقسيم الخلع إلى: خلع بعوض، وخلع بدون عوض

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الخلع لغة: النزع، إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع[١].

واصطلاحًا: عرف بتعريفين:

أحدهما: فرقة بين الزوجين بعوض يأخذه الزوج[٢].

الثاني: فراق الزوج امرأته بعوض، وبغيره، بألفاظ مخصوصة[٣].

والتعريفان بناءً على الخلاف في الخلع: هل يصحّ بغير عوض أو لا. وسيأتي.

وعرّف أيضًا: بأنه "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع، أو ما في معناه"[٤].

ليخرج الطلاق على مال، ويدخل الخلع بغير عوض.

والخلع استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[٥].

والخلع مجمع على جوازه[٦]، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٧]، وقوله ﷺ لثابت بن قيس: "اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة"[١].

---

(١) العين١/١١٨، تهذيب اللغة١/١١٥، القاموس المحيط: ٧١٣، جمهرة اللغة١/٦١٣، لسان العرب٢/١٢٣٢.

(٢) معجم مقاليد العلوم: ٥٧، روضة الطالبين٧/٣٧٤، الفواكه الدواني٢/٣٤، كفاية الطالب٢/١١١، الروض المربع: ٥٥٢، المبدع٦/٢٦٧، الفتاوى الكبرى٣/٢٧٩.

(٣) الإنصاف٢٢/٥.

(٤) البحر الرائق٤/٧٧.

(٥) المصباح المنير١/١٧٨، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٦٠.

(٦) روضة الطالبين٧/٣٧٤، الإقناع في حل أبي شجاع٢/٤٣٤.

(٧) البقرة: ٢٢٩.

(١) البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق به، برقم(٥٢٧٣)، ص:١١٤٤.

والمعنى فيه: "أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض، كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع"(١). وذلك: أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلْقه، أو خُلُقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه(٢).

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

أجمع العلماء على جواز الخلع إن كان بعوض، وهو الذي نقل الإجماع فيه النووي وغيره(٣)، واختلفوا في جوازه إذا كان بغير عوض.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الخلع وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن الخلع نوع واحد، وهو ما كان فيه عوض، ولا يصح الخلع إلاّ بعوض. وهذا هو المذهب عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

القول الثاني:أن الخلع نوعان: خلعٌ بعوض، وخلعٌ بغير عوض. وهذا القول هو مشهور مذهب المالكية، وبعض الحنفية، ورواية للحنابلة اختارها الخرقي، وابن عقيل، ومال إليه إمام الحرمين من الشافعية(٥).

أدلة القول الأول:استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

---

(١) الإقناع في حل أبي شجاع٢/ ٤٣٤-٤٣٥، أسنى المطالب٣/٢٤١.

(٢) المغني١٠/ ٢٦٧، وينظر: المطلع: ٣٣١، النهاية، لابن الأثير٢/٦٥.

(٣) روضةالطالبين٧/٣٧٤، الإقناع في حل أبي شجاع٢/٤٣٤، أسنىالمطالب٣/٢٤١.

(٤) تحفة الفقهاء٢/١٩٩، حاشية ابن عابدين٣٠/٤٤٠، التنبيه، للشيرازي:١٧١، الهداية، لأبي الخطاب:٤١٥، الانصاف٢٢/٤٢-٤٣، مجموع الفتاوى٣٢/٢٩٦، ٣٣/١٥٣.

(٥) الشرح الكبير، للدردير٢/٣٤٧، شرح الخرشي على الخليل٤/١٢، منح الجليل٤/٣، بدائع الصنائع٣/١٥١، الكافي، لابن قدامة٣/٩٥، الانصاف٢٢/٤٢-٤٣، مختصر الخرقي:١٠٩، نهاية المطلب١٣/٣٠٣.

١. لأن الخلع الذي ورد في الكتاب والسنة ورد بعوض، والأصل عدم جواز ما عداه[١].

٢. لأن العوض ركن فيه، فلا يصح تركه؛ كالثمن في البيع[٢].

٣. ولأن الخلع إن كان فسخاً: فالزوج لا يملك فسخ النكاح إلا لعيبها؛ بخلاف ما إذا دخله العوض فإنه يصير معاوضة، فلا يجتمع له العوض والمعوض، وإن كان طلاقاً: فليس بصريح فيه اتفاقاً، وإنما هو كناية، والكناية لا بد فيها من النية، أو ما يقوم مقامها، وما يقوم مقامها هنا: هو العوض[٣].

أدلة القول الثاني: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها:

١. لأنه قطعٌ للنكاح، فصحّ من غير عوض، كالطلاق[٤].

٢. ولأن الأصل في مشروعية الخلع أن توجد من المرأة رغبة عن زوجها، وحاجة إلى فراقه، فتسأله فراقها، فإذا أجابها: حصل المقصود من الخلع، فصح، كما لو كان بعوض[٥].

٣. أن الرجعة حق للزوجين فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت[٦].

٤. أن الخلع بغير عوض هو في الحقيقة فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقة، والسكنى، ورضي هو بترك ارتجاعها، وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق؛ كالدين، فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لهما بالطلاق، كما لو خالعها على نفقة الولد[٧].

---

(١)شرح الزركشي على الخرقي٢/٤٥٤.

(٢)كشاف القناع٥/٢١٨.

(٣)شرح الزركشي على الخرقي٢/٤٥٤، المغني١٠/٢٨٨.

(٤) المغني١٠/٢٨٧، الكافي، لابن قدامة٣/٩٥.

(٥) المغني١٠/٢٨٧-٢٨٨.

(٦) الفتاوى الكبرى٥/٤٨٧.

(٧) المصدر نفسه٥/٤٨٧.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

مذهب شيخ الإسلام في أن الخلع لا يكون بغير عوض، وأن ما كان فيه عوض فهو خلعٌ –وإن وقع بلفظ الطلاق– بيّنٌ مشتهرٌ، مبثوثٌ في فتاواه، من أمثلة ذلك قوله: "لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخا؛ وإنما النزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلا عوض: هل تملك ذلك؟ على قولين.فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال في الطلاق البائن...وقيل: لا يملك إبانتها بلا عوض؛ بل سواء طلبت ذلك، أو لم تطلبه، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود، وغيرهم، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة؛ فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيًّا، وليس في كتاب الله طلاق بائن من الثلاث؛ إلا بعوض، لا بغير عوض؛ بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث"[(١)].

وقال: "أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأي لفظ كان، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه، ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره؛ بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع"[(١)].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

لعلّ سبب الخلاف في المسألة هو: هل ما جعله الله من العوض –الافتداء– في الخلع، هل هو حقٌّ للزوج، أو لا؟ فلو كان حقًّا للزوج يملك إسقاطه، ولو كان حقًّا لله تعالى لم يملك. وكذلك الرجعة، هل هي حقٌّ لله تعالى، أو هي حقٌّ للزوجة[(٢)]. والله أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح:

يترجّح –والعلم عند الله– القول الأول، وهو أنه لا خلع إلا بعوض، وأن العوض هو الفارق

(١) مجموع الفتاوى٣٢/٣٠٣-٣٠٤.

بين الخلع والطلاق، وليس اللفظ، والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في صحة الخلع إذا كان بغير عوض وعدم صحته، فعلىالقول بعدم صحة الخلع بغير عوض، فإن تلفظ بلفظ الخلع بغير عوض، ونوى الطلاق، كان طلاقًا رجعيًّا؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق. وإن لم ينو به الطلاق، لم يكن شيئا[٣].

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى٣٣/١٥٣-١٥٤، وقريب منه أيضاً: الفتاوى الكبرى٣/٢٧٩.

(٢) الشرح الممتع١٢/٤٧٧.

(٣) المغني١٠/٢٨٨، الشرح الممتع١٢/٤٧٧.

المبحث الثاني عشر: تقسيم الرضاع إلى: محرِّم، وغير محرِّم

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الرضاع: مصدر رضع، يرضع، رضاعة، وهو لغة: مصّ الثّدي مطلقًا[١]. أو شرب اللبن من الضّرع، أو الثّدي[٢]. وفي الاصطلاح: مصّ الصبي الرضيع من ثدي آدمية في مدته[٣].

والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٤].وأما السنة، فأحاديث كثيرة منها: قول النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٥]. وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع[٦].وسأتناول في هذا المبحث هل كل رضاع محرّم، أو أن هناك فرقاً بين نوع وآخر.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفقوا على أنه الخمس الرضعات فصاعداً في الحولين يحرمن[٧]. واختلفوا فيما دونها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الرضاع وأدلتهم.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين رئيسين:

القول الأول: أن الرضاع نوعان: نوع يحرِّم، ونوع لا يحرِّم. (وهذا مذهب الشافعية، والصحيح

---

(١) العين١/٢٧٠، القاموس المحيط: ٧٢٢.

(٢) الكليات: ٤٨١،المطلع: ٤٢٥.

(٣) أنيس الفقهاء: ٥٤، المطلع: ٤٢٥، كنز الدقائق:٢٦٧.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) المغني١١/٣٠٩.

(٧) مجموع الفتاوى٣٤/٣١، و٣٤/٤٨، الموسوعة الكويتية٢٢/٢٤٤.

عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام)[١].

القول الثاني: أن الرضاع نوع واحد، وأنه يحرِّم مطلقًا، قليله، وكثيره، وإن كان مصّة واحدة. (وهذا مذهب الحنفيّة، المالكية، وأحمد في رواية)[٢].

أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة أهمها:

١. قوله ﷺ: "لاتحرم الإملاجة[٣] ولا الإملاجتان"[٤]. قال في البيان: "الإملاجة والإملاجتان: الرضعة والرضعتان"[٥]. فهذا نصّ على أن من الرضاع ما يحرّم، ومنه ما لا يحرّم، وهو أيضًا نصّ في أن الرضعة الواحدة أو الرضعتين لا تحرم[٦]. و"هذا يبطل قول من قال: يتعلق التحريم بقليل الرضاع وكثيره"[٧].

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القرآن"[٨]. والحديث دليل على أن من الرضاع ما لا يحرّم، وهو ما دون الخمس رضعات، ومنها ما يحرّم، وهو الخمس فصاعدًا. قال في الحاوي: "فلما أخبرت أن التحريم بالعشر منسوخ بالخمس، دلّ على ثبوت التحريم بالخمس؛ لأنها دونها، ولو وقع

---

(١) الأم٥/٢٩، نهاية المطلب١٥/٣٤٧، روضة الطالبين٩/٧، الإنصاف٢٤/٢٣١، الفروع٩/٢٨١، الكافي٣/٢٢٠، مجموع الفتاوى٣٤/٤٢-٤٤، و٣٤/٥٩، وغيرهما.

(٢) المنتقى، المقدّمات الممهدات١/٤٩٤، الذخيرة٤/٢٧٤، الهداية١/٢١٧، تحفة الفقهاء٢/٢٣٧، كنز الدقائق:٢٦٧، بدائع الصنائع٤/٧، العدّة١/٤٠٧، المغني١١/٣١٠.

(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلّام: "الإملاجة هي: أن تمصه هي لبنها". (غريب الحديث٣/٦١).

(٤) مسلم: كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان، برقم(١٤٥١)، ص:٥٩٧.

(٥) البيان١١/١٤٥.

(٦) الحاوي١١/٣٦٢.

(٧) البيان١١/١٤٥.

(٨) مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم(١٤٥٢)، ص:٥٩٧.

التحريم بأقلّ منها: بطل أن تكون الخمس ناسخًا، وصار منسوخًا كالعشر، وهذا خلاف النص، ومسقط لتعدي الخمس[١].

ونوقش: "بأنه لم يثبت قرآنًا، وهي قد أضافته إلى القرآن"[٢]. **وأجيب:** أنها أرادت أن حكم الخمس مما يتلى في القرآن، لا رسمها[٣].

٣. وما روي في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وفيه أن النبي ﷺ قال لزوجته: "أرضعيه تحرمي عليه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة"[٤].

أدلة القول الثاني: استدلّوا بعموم الأدلة التي ورد فيها التحريم بالرضاع، مثل:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٥]. قال الباجي: "ولم يفرق بين رضعة وأكثر من ذلك"[٦].
- وقوله ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[٧].
- وحديث عقبة بن الحارث لما تزوج، جاءت أمة سوداء، فقالت: قدأرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "كيف، وقد زعمت أن قد أرضعتكما"[٨]. ولم يستفصل.

وجه الدلالة من الحديثين السابقين وغيرهما: التمسك بعمومها[٩].

---

(١) الحاوي١١/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ٣/٣٧٧،

(٣) البيان١١/١٤٦، الحاوي١١/٣٦٢.

(٤) لفظ: "أرضعيه تحرمي عليه" أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، برقم(١٤٥٣)، ص:٥٩٨. وتكملة الحديث أخرجها أبو داود، كتاب النكاح، باب من حرّم به –إرضاع الكبير، برقم(٢٠٦١)، ص:٣٥٧. قال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري؛. (صحيح أبي داود٦/٣٠٢).

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) المنتقى٤/١٥٢، البناية٥/٢٥٨.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) متفق عليه: البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة العبيد والإماء، برقم(٢٦٥٩)، ص:٥٢٩.

(٩) شرح الزرقاني على الموطأ٣/٣٦٤،

- ولأن هذا سبب من أسباب التحريم، فلا يشترط فيه العدد كالوطء[١].
- قالوا: "وقد قوّى ذلك: بأنه من باب التحريم في الأبضاع، والحوطة على الفروج؛ فقد وجب القول به لمن يرى العموم، ومن لا يراه"[٢].

إذا تبيّن هذا؛ فالقائلون بالتقسيم اختلفوا فيما هو الرضاع المحرّم إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: المحرّم عندهم خمس رضعات فصاعدًا، وما دونها لا يحرم. (وبه قال الشافعيّة والحنابلة في المذهب)؛ للحديثين السابقين، حديث عائشة، وحديث سالم مولى أبي حذيفة.

والقول الثاني: المحرّم ثلاث رضعات، وما دونها لا يحرّم، وهو قول أبي ثور، وأهل الظاهر ما عدا ابن حزم، وأبي عبيد، واختيار ابن المنذر، ورواية للحنابلة[٣]؛ لحديث:"لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان"[٤]. ونحوه. قالوا: "ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار، يعتبر فيه الثلاث"[٥].

وردّ بأنه يدلّ على أن المحرّم ثلاثة من جهة المفهوم، والخمس رضعات ثبت بصريح النص، والمنصوص يقدّم على المفهوم[٦].

والقول الثالث: المحرّم عشر رضعات، وروي عن بعض الصحابة كحفصة وعائشة؛ لما روي في قصة سالم مولى أبي حذيفة، "أرضعيه عشر رضعات"[٧]. فيحرم بلبنها.

---

(١) المبسوط٥/١٣٤، البناية٥/٢٥٩.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي١/٤٨١،

(٣) ينظر: المغني١١/٣١٠-٣١١، المحلّى١٠/١٩١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المغني١١/٣١١.

(٦) المهذب٣/١٤٢، البيان١١/١٤٥.

(٧) أخرج أحمد في المسند٤٣/٣٤٢، برقم(٢٦٣١٥). وروي عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تأمر أخواتها أن يرضعن من تريده أن يدخل عليها عشرا. (ينظر: الموطأ:٦٠٣، سنن البيهقي٧/٤٥٧).

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

بيّن شيخ الإسلام مذهبه في المسألة، وبيّن أن من الرضاع ما يحرّم، ومنه ما لا يحرّم، وحدّ الرضاع المحرّم بخمس رضعات، كما هو مذهب الشافعية، والحنابلة، قال رحمه الله: "والرضاعة المحرّمة -بلا ريب-: أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدي، فيشرب منه، ثم يدعه، ثم يأخذه، فيشرب مرة، ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد، مثل غدائه وعشائه. وأما دون الخمس: فلا يحرّم في مذهب الشافعي. وقيل: يحرّم القليل والكثير: كقول أبي حنيفة ومالك. وقيل لا يحرّم إلا ثلاث رضعات، والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد؛ لكن الأول أشهر عنه؛ لحديث عائشة الذي في الصحيحين: "كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرمن..."وذكر الحديث[(١)].

وأجاب عن سؤال لمستفتٍ عن الرضاع، والقدر المحرّم منه، فقال: "هذه المسألة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه: لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبي حذيفة...وذكر بقية الأقوال وناقشها، ثم قال: "والتقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة؛ فإن الإسلام بني على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس، أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البرّ خمس... وأمثال ذلك، فقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة"[(٢)].

وأجاب أيضًا عن سؤال حول صبي أرضعته امرأة مرتين، فهل يجوز أن يتجوز بابنتها؟ فقال: "إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها؛ ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة: سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده: باتفاق العلماء، والرضعة: أن يلتقم الثدي فيشرب منه ثم يدعه: فهذه رضعة. فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات، فهذه خمس رضعات؛ وإن

(١) مجموع الفتاوى٣٤/٥٩، وينظر: أيضاً: ٣٤/٣٥.

(٢) المصدر نفسه٣٤/٤٢-٤٤.

جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو أيضًا خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربه"[١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

أرجع ابن رشد الخلاف في المسألة إلى سببين، هما:

١. معارضة عموم الكتاب، للأحاديث الواردة في التحديد.

٢. ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضا.

فقال: "والسبب في اختلافهم في هذه المسألة: معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضًا. فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٢]، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع. والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى... فذكر حديث: " لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان"، وحديثي عائشة، وسالم مولى أبي حذيفة في تحديد ذلك بخمس رضعات[٣].

المطلب الخامس: الترجيح:

المسألة الخلاف فيها قديم، فهو خلاف بين الصحابة، وإن كان لا بدّ من الترجيح، فيترجح —والله أعلم– أن الرضاع منه ما هو محرّم، ومنه ما ليس بمحرّم، وأن المحرّم هو قدر خمس رضعات فصاعدًا. ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآية، بأنها مجملة، بيّنتها السنة، وحديث المصّة والمصتان، أصرح منه أحاديث الخمس رضعات، ويمكن أن تكون مخصّصة له، وعلى هذا تجتمع الأدلة. والله أعلم[٤].

---

(١) المصدر نفسه٣٤/ ٥٦-٥٧، وينظر: ٤٨/٣٤، و٣٧/٣٤، .

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) بداية المجتهد٢/٧٣-٧٤.

(٤) المغني ١١/ ٣١٢.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف في التقسيم واضحٌة من عنوان المسألة، فعلى القول بعدم التفرقة بين نوع ونوع: يعدّ كل رضاع محرّماً قلّ أو كثر، وعلى القول بالتفرقة، وأن هناك قدراً محرّمًا: فلا يحرّم إلا ما بلغ ذلك القدر. والله وحده أعلم بالصّواب.

۞ ۞ ۞

۞ الفصل الرابع: التقسيمات المتعلقة بالأيمان والجهاد والأطعمة والقضاء، وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الأيمان إلى نوع محترم وغير محترم (مكفرة وغير مكفرة).

المبحث الثاني: تقسيم الأيمان: إلى منعقدة، ولغو، وغموس.

المبحث الثالث: تقسيم الأيمان إلى: أيمان عقدها بالله، وأيمان عقدها لله، وأيمان عقدها بغير الله أو لغير الله.

المبحث الرابع: تقسيم الأرض (الدور) إلى: دار كفر ودار إسلام.

المبحث الخامس: تقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم.

المبحث السادس: تقسيم المسكر: إلى خمر وغير خمر.

المبحث السابع: تقسيم الخمر إلى خمر عنب وغيره.

المبحث الثامن: تقسيم الدم إلى مسفوح وغير مسفوح.

المبحث الأول: تقسيم الأيمان إلى: نوع محترم، وغير محترم (مكفرة، وغير مكفرة)

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الأيمان: جمع يمين، واليمين في اللغة: اليد اليمنى[١]، واليمين: ضد اليسار[٢]، واليمين القسم، والحلف[٣]. وسُمّي الحلف يمينًا لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه[٤]، قال في الطُّلبة: "تأكيدا لما عقدوا"[٥].

وقيل: اليمين: القوة والشدة[٦]. ومنه قوله تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾[٧]، ولهذا سمّيت اليمنى يمينًا؛ لأنها أقوى الجانبين[٨].

واصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء، نذكرها ثم نبيّن مآخذها لتعلّق هذه التعريفات بما نحن فيه من تقسيم الأيمان.

تعريف الحنفية: عرّفوا اليمين بأنها: "تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو التعليق"[٩]. ويعنون: "تعليق الجزاء بالشرط"[١]. فاليمين عندهم يشمل: القسَم المعروف، وتعليق الجزاء

---

(١) مقاييس اللغة٦/١٥٨، طلبة الطلبة: ٦٦،كشاف اصطلاحات الفنون٢/١٨١٤.

(٢) القاموس المحيط: ١٢٤١.

(٣) مقاييس اللغة٦/١٥٨، مختار الصحاح: ٣٥٠، طلبة الطلبة: ٦٦.

(٤) المصباح المنير٢/٦٨١، المطلع: ٤٧٠،كشاف اصطلاحات الفنون٢/١٨١٤.

(٥) طلبة الطلبة: ٦٦.

(٦) مقاييس اللغة٦/١٥٨، مختار الصحاح: ٣٥٠، القاموس المحيط: ١٢٤١، طلبة الطلبة: ٦٦، المصباح المنير٢/٦٨١.

(٧) الحاقة: ٤٥.

(٨) الكليات: ٩٨٥، الذخيرة٤/٥.

(٩) التعريفات: ٢٥٩، أنيس الفقهاء: ٦١،كشاف اصطلاحات الفنون٢/١٨١٤.

بالشرط، حتى وإن خلا عن ذكر اسم الله، ولذا عرّفه صاحب الكلّيّات بأنه: "عقدٌ يقوى به عزم الحالف على الفعل، والترك"[٢].

تعريف المالكية: عرّفه المالكية بتعريفين؛ نظرًا لاختلافهم في التعليق أهو يمين أم لا؟ فعلى القول بأنه ليس بيمين، عرفوا اليمين بأنها: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"[٣]. أو: "هي الحلف بمعظّم تأكيدًا لدعواه، أو لما عزم على فعله، أو تركه"[٤].

وعلى القول بأن التعليق يمين عرّفت اليمين بأنها: "قسمٌ، أو التزام مندوبٍ، غيرُ مقصودٍ به القربة، أو ما يجب بإنشاءٍ، لا يفتقر لقبولٍ، معلّق بأمرٍ، مقصود عدمه"[٥].

تعريف الشافعية: عرفت الشافعية اليمين بأنها: "تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته"[٦].

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة اليمين: بأنها "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص"[٧].

وسبب اختلافهم في تعريف اليمين يؤول إلى اختلافهم في التعليق –أعني تعليق الطلاق، والنّذر، ونحوه– هل هو يمين؟ أو لا؟. فالحنفيّة التعليق عندهم يمين، ولذا تشمل تعاريفهم الحلف، والتعليق. والشافعية والحنابلة: التعليق عندهم ليس بيمين، فلذا جاءت

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون٢/١٨١٤.

(٢) الكليات: ٩٨٥،

(٣) مختصر خليل: ٨٢.

(٤) لباب اللباب: ٩٤.

(٥) شرح حدود ابن عرفة: ١٢٦، الذخيرة٤/٥.

(٦) روضة الطالبين١١/٣، نهاية المطلب١٨/٢٩١.

(٧) المطلع: ٤٧٠، المبدع٨/٥٧، معطية الأمان: ٦٥.

تعاريفهم خاصّة باليمين الذي هو الحلف والقسم. ونظراً لاختلاف المالكية في التعليق هل هو يمين أو لا اختلفت تعاريفهم.

والكفارة: لغةً: مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر والتغطية[١].

واصطلاحًا: عرّفها بعدّة تعريفات، من أجودها تعريف ابن الأثير؛ إذ قال: "هي: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها"[٢].

وسأبحث في هذا المبحث هل كلّ يمين تكفّر؟ أو أن هناك فرقًا بين يمينٍ ويمين.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

هذا المبحث له علاقة وطيدة بمبحث تقسيم صيغ الطلاق إلى: تنجيز، وتعليق، وقسمٌ[٣]، وذلك أن الفقهاء الذين أدخلوا صيغة التعليق في اليمين. اختلفوا هل تكفّر أو لا؟. بعد اتفاقهم على أن اليمين التي بصيغة الحلف تكفّر.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الأيمان وأدلتهم.

اختلف القائلون بأن التعليق يمين، هل يجزئ فيه التكفير عند الحنث أو لا؟ إلى قولين:

القول الأول: أن الأيمان كلّها تكفّر، ولا فرق في ذلك بين يمين ويمين؛ بل متى ما ثبت كونها يمينًا فهي محلًّا للتكفير. (وهذا القول رواية في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وتلميذه ابن القيم، وصححه الشيخ ابن عثيمين)[٤].

---

(١) مقاييس اللغة٥/١٩١، تاج العروس١٤/٦٠، لسان العرب٥/٣٨٩٩.

(٢) النهاية٤/١٨٩، وينظر لتعريفات أخرى للكفارة، المجموع للنووي٦/٣٣٣، المصباح المنير٢/٥٣٥، كشاف اصطلاحات الفنون٢/١٣٦٨، التوقيف:٢٨٢.

(٣) وهو المبحث التاسع من الفصل السابق.

(٤) معطية الأمان:٢٤٤، مجموع الفتاوى٢٤/١٠٩-١١٠، و٣٣/٢٢٢-٢٢٣، الفتاوى الكبرى٣/٢٤٥، إعلام الموقعين، الشرح الممتع١٣/١٢٥.

القول الثاني: أن التعليق يمين، إلا أنه لا يكفّر؛ بل يقع ما حلف عليه إذا حنث في يمينه، فالأيمان قسمان: قسمٌ يكفّر، وقسمٌ لا يكفّر. (وهذا هو المذهب عند الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة) [١].

أدلّة القول الأول: استدلّوا بما يلي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٢]، فعلق الله الكفارة بمسمّى اليمين، ولم يفرق بين يمينٍ ويمينٍ[٣].

٢. "ليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة، ففيها الكفارة، وإما أن لا تكون منعقدة محترمة -كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة والملائكة؛ وغير ذلك - فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق"[٤].

أدلّة القول الثاني: استدلّوا بأدلة أهمها:

١. لأن التعليق بالشرط لا يعقل له معنى —عند وجود الشرط- إلا وقوع ما علّق عليه، فإذا وجد ركن الإيقاع مع شرائطه لا بدّ من الوقوع عند الشرط[٥].

٢. لأن التعليق ليس بيمين حقيقة، وإنما سمي يميناً تجوّزاً؛ لما فيه من المعنى المقصود بالحلف، وهو الحنث، أو الكفّ، أو التأكيد[٦].

---

(١) بدائع الصنائع٣/٣٠، الاختيار٣/١٧٣، المحيط البرهاني٣/٣٦٢، الفواكه الدواني١/٤٠٨و٤١٧، حاشية العدوي على الكفاية٢/٣٠، الممتع٤/٤٤٢.

(٢) التحريم: ٢.

(٣) مجموع الفتاوى٢٤/٣٥-٣٦.

(٤) المصدر نفسه٣٣/١٤٢.

(٥) بدائع الصنائع٣/٣٠.

(٦) معونة أولى النهى٩/٤٥٩، مطالب أولي النهى٥/٤٢٧.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام بعدم صحة هذا التقسيم في أكثر من موضع، منها قوله: "واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم، منعقد، مكفَّر -كالحلف بالله-. ونوع غير محترم، ولا منعقد، ولا مكفَّر -وهو الحلف بالمخلوقات-. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة، وهي من النوع الأول، وإن لم تكن من أيمان المسلمين فهي من الثاني، وأما إثبات يمين منعقدة، غير مكفرة، فهذا لا أصل له في الكتاب، والسنة، وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفَّرة، وغير مكفَّرة: كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر، وتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الميسر إلى محرّم وغير محرّم؛ بل الأصول تقتضي خلاف ذلك، وبسط الكلام له موضوع آخر؛ لكن هذا القول الثالث -وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين-: هو القول الذي تقوم عليه الأدلة الشرعية التي لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين: إما في جميع الأيمان، وإما في بعضها، وتعليل ذلك بأنه يمين، والتعليل بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين"(١).

وقال مستشهدًا لما علّق الشارع الحكم فيه بمطلق الاسم، وخصه بعض الناس بنوع دون نوع: "وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق، وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية، له نظائر... ومن ذلك: أنه علّق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾(٢)، وقوله: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ

(١) مجموع الفتاوى٣٣/٢٢٢-٢٢٣، الفتاوى الكبرى٣/٢٤٥.

(٢) المائدة: ٨٩.

أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[١]، ولم يفرق بين يمينٍ ويمينٍ من أيمان المسلمين، فجعْلُ أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك"[٢].

وقال بعد أن قرّر أن الشّارع علق أحكاماً بمطلق السفر، وذكر الأدلة: "ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوعٍ دون نوعٍ، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلّقًا بأحد نوعي السفر، ولا يبين الله ورسوله ذلك؛ بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين. وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق بعد الدخول إلى بائن ورجعي، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفّرة وغير مكفّرة، وأمثال ذلك مما علّق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام، فجعله بعض الناس نوعين: نوعًا يتعلق به ذلك الحكم، ونوعًا لا يتعلق من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة: لا نصًّا ولا استنباطًا"[٣].

وقال أيضًا: "فاليمين التي يقصد بها الحضّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب – بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه – سواء كانت بصيغة القسم؛ أو بصيغة الجزاء: يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم...وهذا أيضًا يمين الصحابة رضوان الله عليهم، وهو يمين في العرف العام، ويمين عند الفقهاء كلهم، وإذا كان يمينًا، فليس في الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة، ففيها الكفارة، وإما أن لا تكون منعقدة محترمة –كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة والملائكة؛ وغير ذلك – فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة؛ محترمة، غير مكفرة: فهذا حكم ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقام. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[٤]، وإن لم تكن من أيمانهم؛ بل كانت

(١) التحريم: ٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥-٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٠٩-١١٠.

(٤) التحريم: ٢.

من الحلف بالمخلوقات: فلا يجب بالحنث لا كفارة، ولا غيرها، فتكون مهدرة"[١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في المسألة:

لعلّ سبب الخلاف في المسألة هو عدم صراحة صيغة التعليق في اليمين، واختلافهم فيها هل هي يمين حقيقة؟ أو تجوّزاً. والله أعلم.

المطلب الخامس: الترجيح:

الرّاجح –والله أعلم–: أن كلّ ما ثبت كونه يمينًا يكفّر، لعموم الأدلة، وأنها لم تفرّق بين يمين، وكل ما قيل بأنه لا يكفّر: إما أنه ليس بيمين، ولا تجب الكفارة إلا في اليمين، وإما أنه يمين، فتجب الكفارة فيه.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو علّق الطلاق أو العتاق ونحوه بهذه الصيغ، كقوله: أنت طالق إن خرجت من الدار، قاصدًا منعها من الخروج، فهذا يمين، فعلى القول الأول: وهو أن كل يمين تكفّر: يكفر كفارة يمين إذا حنث، وعلى القول الثاني: تطلّق. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى٣٣/١٤٢، وينظر أيضًا: مجموع الفتاوى٣١/٢٩٦ وغيرها.

المبحث الثاني: تقسيم الأيمان إلى: منعقدة، ولغو، وغموس

وفيه تمهيد وسبعة مطالب

تمهيد:

ما تقدّم من تقسيم للأيمان فهو باعتبار ما يكفّر منها، وما لا يكفّر، وهذا المبحث يبحث تقسيم أصل الأيمان من حيث الصدق والكذب، وما ينعقد منها، وما لا ينعقد. ونشرع في تعريفها أولاً:

اليمين المنعقدة: وتسمّى معقودة أيضا وهي: الحلف على فعلٍ، أو تركِ آتٍ –أي أمر في المستقبل– عاقداً عليه قلبه(١).

اليمين اللغو: قيل: ما يحلف ظانًّا أنه كذا وهو خلافه، وقيل: هو الذي يسبق اللسان إليه من غير قصد اليمين، أو من غير قصد الفعل، والأول للحنفية(٢)، والثاني: للشافعية(٣)، وعند المالكية والحنابلة: اللغو يشمل النوعين(٤).

اليمين الغموس: هو الحلف على أمرٍ كاذباً، عالماً بكذبه. وخصّه الحنفية والشافعية: بالأمر الماضي(٥)، وعند المالكية والحنابلة لا يختصّ بالماضي(٦). وأضاف المالكية: الحلف على أمرٍ شاكًّا فيما يحلف عليه، وخصّه غيرهم بالمتعمد(٧).

والغموس: هو الأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء(١).

---

(١) التعريفات: ٢٥٩، الاختيار٤/٥٥، التلقين: ٢٥٠، الذخيرة٤/١٥، الكافي٤/١٨٦، المبدع٨/٦٨.

(٢) التعريفات: ٢٥٩، التوقيف: ٣٤٨، الاختيار٤/٥٥، الهداية٢/٣١٧.

(٣) البيان١٠/٤٨٥، والحاوي١٥/٢٨٨.

(٤) القوانين الفقهية:١٢٧، الذخيرة٤/١٥، الكافي٤/١٨٦-١٨٧، الهداية، لأبي الخطاب: ٥٥٧.

(٥) التعريفات: ٢٥٩، الاختيار٤/٥٥، الهداية٢/٣١٧، روضة الطالبين١١/٣، البيان١٠/ ٤٨٧.

(٦) الفواكه الدواني١/٤١٢، الكافي، لابن قدامة٤/١٨٦-١٨٧.

(٧) الفواكه الدواني١/٤١٢، ومختصر خليل.

سميت بذلك: لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار؛ لأنه حلف كاذبًا، على علم منه[٢].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن اليمين ثلاثة أنواع: منعقدة، ولغوٌ، وغموس، صرّح بهذا التقسيم الحنفية، والمالكية[٣]، وإليه يرجع تقسيم الشافعية والحنابلة؛ إذ يقسّمون اليمين إلى: منعقدة، وغير منعقدة، وغير المنعقدة عند الشافعية: هي اللغو فقط، أما الغموس فهي من قسم المنعقدة[٤]. وعند الحنابلة: الغموس تدخل تحت قسم غير المنعقدة[٥]، وأحسب منشأ خلافهم هذا: بناءً على وجوب الكفارة فيها، فعند الشافعية تجب فيها الكفارة فهي منعقدة، وعند الحنابلة: غير منعقدة، لأنها معصية وكبيرة من الكبائر، وهي أعظم من أن تكفرها الكفارة. والحاصل: أن تقسيم اليمين: إلى منعقدة، ولغوٌ، وغموس، هو مذهب الأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في المراد بكل واحد منها كما تقدّم في التعريف، وفي وجوب الكفارة فيها، على ما سيأتي:

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم الأيمان الثلاثة من حيث وجوب الكفارة فيها

- **اليمين المنعقدة:** أجمعوا على أنها تكفّر. نقل الإجماع على ذلك الحافظ ابن عبد البر، والوزير ابن هبيرة، وغيرهما[٦].

---

(١) المصباح المنير٢/٤٥٣، تاج العروس١٦/٣١١.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي٢/١٦٣، المصباح المنير٢/٤٥٣، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٧٥، المطلع: ٤٧١.

(٣) بداية المبتدي:٩٦، الهداية٢/٣١٧، المختار مع الاختيار٤/٥٥، بدائع الصنائع٣/٣، التلقين:٢٥٠، القوانين الفقهية:١٢٧، الذخيرة٤/١٥.

(٤) روضة الطالبين١١/٣، البيان١٠/٤٨٥-٤٨٧.

(٥) الهداية:٥٥٦، المبدع٨/٦٨، الممتع٤/٤٣١، وقال به بعض المالكية (ينظر: الشرح الصغير بأعلى حاشية الصاوي٢/٢٠٣، شرح الخرشي على خليل٣/٥٦، أحكام القرآن، لابن العربي٢/١٤٦).

(٦) التمهيد٢١/٢٤٧، اختلاف الأئمة العلماء٢/٣٦٤، مجموع الفتاوى٣٣/٤٧.

- **ولغو اليمين**: قال ابن عبد البر: "وأما التي لا كفارة فيها بإجماع: فاللّغو؛ إلا أن العلماء اختلفوا في مراد الله من لغو اليمين التي لا يؤاخذ الله عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها"(١). فاللغو إذن: اختُلف فيه للاختلاف في حدّه، قال المروزي: "فأما يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء أنها لغوٌ فهو قول الرجل: لا والله، بلى والله، في حديثه وكلامه، غير معتقدٍ باليمين، ولا مريدٍ لها"(٢). لكن هذا الإجماع إذا ما كانت متعلقة بالماضي، أما إذا كانت متعلقة بالمستقبل فأوجب الكفارة فيها المالكية، والحنابلة في رواية(٣).
- **وأما الغموس**: فلا كفارة فيه عند جماهير أهل العلم(٤)، لأنها أعظم من أن تكفّرها الكفارة(٥)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾
- (٦)، والغموس لا تقبل الحلّ فلا تقبل العقد(٧). وذهب الشافعي والأوزاعي: إلى أنها تكفر(٨)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾(٩). بعد صفة الكفارة، "فاقتضى الظاهر لزومها في كل يمين"(١٠)، ولم يستثن منها إلا لغو اليمين، "ولغو اليمين ما

(١) التمهيد٢١/٢٤٧.

(٢) اختلاف العلماء، للمروزي: ٤٨٠.

(٣) الفواكه الدواني١/٤١٠، شرح الخرشي على خليل٣/٥٦، الشرح الكبير، للدردير٢/١٢٩، منح الجليل٣/١٢، المحرّر٢/١٩٨.

(٤) بداية المبتدي:٩٦، البحر الرائق٤/٣٠١-٣٠٤، بدائع الصنائع٣/٣، التاج والإكليل ٣ /٢٦٦، الهداية، لأبي الخطاب٥٥٧، الكافي لابن قدامة٤/١٨٧.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء٢/٣٦٤، التلقين: ٢٥٠، المدخل، لابن الحاج٢/٤، المبدع٨/٦٨.

(٦) المائدة: ٨٩.

(٧) الذخيرة٤/١٦.

(٨) الحاوي١٥/٢٦٧، روضة الطالبين١١/٣، مغني المحتاج٦/١٨٨.

(٩) المائدة: ٨٩.

(١٠) الحاوي١٥/٢٦٧.

سبق به لسان الحالف من غير قصد ولا نية، واليمين الغموس مقصودة، فكان بها مؤاخذًا، ومؤاخذته بها توجب تكفيرها"[١].

وذهب المالكية في قول: إلى أنها تكفّر إن تعلّقت بالمستقبل، أو الحال، ولا تكفّر إن تعلقت بالماضي[٢]. وهذا مبنيّ على توسعهم في معناها. كما تقدّم.

المطلب الثالث: أدلة تقسيم الأيمان إلى: منعقدة، ولغو، وغموس

يستدلّ أهل العلم لتقسيم الأيمان إلى هذه الأقسام الثلاثة بقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[٣]، والآية ذكرت فيها الأقسام الثلاثة على مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنهم كما تقدّم يقسمون اليمين إلى منعقدة، وغير منعقدة. وعند الحنفية والمالكية: ثبت النوع الثالث بالسنة، وهو الحديث الذي في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"[٤]. وفسرت في بعض الروايات: "قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: " الذى يقتطع مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب"[٥]. وغير هذه من الأدلة.

المطلب الرابع: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام أنواع اليمين الثلاثة أثناء جوابه لسؤال ورد عن اليمين الغموس في الحلف بالطلاق، وعن رجل قال لزوجته: لا يدخل أهلك بيتي فصعب عليه: فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله، ويعلم أنه قاله. فأجاب بأن مثل هذه الصورة للعلماء فيه قولان، الأول

---

(١) الحاوي١٥/٢٦٧.

(٢) الفواكه الدواني١/٤١٠، شرح الخرشي على خليل٣/٥٦، الشرح الكبير، للدردير٢/١٢٩.

(٣) المائدة: ٨٩.

(٤) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، برقم(٦٦٧٥)، ص:١٤٠٣.

(٥) البخاري: كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم(٦٩٢٠)، ص:١٤٥١.

منهما: أنه يلزمه ما التزم به، كالطلاق، والعتاق، والنذر، وغيره، ثم ذكر الثاني فقال: "والقول الثاني: أن هذا كاليمين الغموس بالله، هي من الكبائر، ولا يلزمه ما التزمه من النذر، والطلاق، والحرام، **وهو أصح القولين**، وعلى هذا القول فكل من لم يقصده: لم يلزمه نذر، ولا طلاق، ولا عتاق، ولا حرام؛ سواء كانت اليمين **منعقدة، أو كانت غموسًا، أو كانت لغوًا**، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك"(١).

وعلّل ذلك بأن التعليق نوعان، نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط: فهذا تعليقٌ لازمٌ. ونوع يقصد به اليمين لا وقع الجزاء، ومثل الصورة المذكورة هو من النوع الثاني(٢).

وذكر تعريف اليمين الغموس وحكمها، فقال: "وهو أن يحلف كاذبًا عالماً بكذب نفسه-: فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين، وعليه أن يستغفر الله منها، وهي كبيرة من الكبائر؛ لا سيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره"(٣). كما ذكر خلاف أهل العلم في المراد باليمين الغموس، وذكر أنهم اتفقوا على أن ما سبق إليه اللسان لغوٌ"(٤).

وقال معلّلاً لوجوب الكفارة في بعض الأيمان دون بعض: "أنه إذا عقد اليمين بالله فهو عقد لها بإيمانه بالله، وهو ما في قلبه من جلال الله وإكرامه الذي هو جد الله ومثله الأعلى في السموات والأرض، كما أنه إذا سبح الله وذكره فهو مسبّحٌ لله، وذاكرٌ له، بقدر ما في قلبه من معرفته، وعبادته؛... فلو اعتبر الشارع ما في لفظ القسم من انعقاده بالإيمان، وارتباطه به؛ دون قصد الحلف، لكان موجبه: أنه إذا حنث يتغير أيمانه بزوال حقيقته... لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن، أو لا يفعل، ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله، والتعلّق به، كغرض الحالف باليمين الغموس فشرع له الكفارة، وحَلّ هذا العقد، وأسقطها عن لغو اليمين؛ لأنه لم

(١) مجموع الفتاوى٣٣/١٢٩.

(٢) المصدر نفسه٣٣/١٢٩-١٣٠.

(٣) المصدر نفسه٣٣/١٢٨.

(٤) المصدر نفسه٣٣/٢١٢-٢١٤.

يعقد قلبه شيئًا من الجناية على إيمانه، فلا حاجة إلى الكفارة، وإذا ظهر أن موجب لفظ اليمين انعقاد الفعل بهذا اليمين، الذي هو إيمانه بالله، فإذا عدم الفعل كان مقتضى لفظه عدم إيمانه. هذا لولا ما شرع الله من الكفارة كما أن مقتضى قوله: إن فعلت كذا أوجب علي كذا. أنه عند الفعل يجب ذلك الفعل لولا ما شرع الله من الكفارة"[(١)].

المطلب الخامس: سبب الخلاف في وجوب الكفارة في بعض هذه الأقسام دون بعض:

سبب الخلاف في وجوب الكفارة في بعض هذه الأقسام دون بعض، هو: ما يظنّ من معارضة بين عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾، وبين حديث: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار"[(٢)]، وذلك أن عموم الآية يوجب أن يكون في اليمين الغموس كفارة؛ لكونها من الأيمان المنعقدة[(٣)].

والحديث يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة. أما من استثنى من اللغو ومن الغموس ما يتعلّق بالمستقبل فلشبهه باليمين المنعقدة المتفق على إيجاب الكفارة فيها.

المطلب السادس: الترجيح:

الراجح –والله أعلم– مذهب جماهير أهل العلم، في وجوب الكفارة في المنعقدة دون غيرها، وذلك لقوة ما استدلّوا به.

المطلب السابع: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف لا تظهر إلا فيما تجب له الكفارة، وما لا تجب، على الخلاف المتقدّم بينهم في ذلك. والله وحده أعلم بالصواب.

---

(١) القواعد النورانية: ٢٤٨-٢٤٩، مجموع الفتاوى٣٥/٢٧٥-٢٧٦.

(٢)مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم(١٣٧).

(٣)بداية المجتهد١/٧٢١.

المبحث الثالث: تقسيم الأيمان إلى: أيمان عقدها بالله، وأيمان عقدها لله، وأيمان عقدها بغير الله، أو لغير الله

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

الأيمان التي عقدها بالله: هي الحلف بالله تعالى، كقوله: والله، وبالله ونحو ذلك.

والأيمان التي عقدها لله: يُقصد بها مثل قوله: لله عليّ أن أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعليّ حجّ، أو صوم شهر ونحو ذلك.

والأيمان التي عقدها بغير الله: يقصد بها التي يحلف فيها بغير الله تعالى؛ كأن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو الكعبة، ونحو ذلك.

أما الأيمان التي عقدها لغير الله: فيقصد بها نحو أن ينذر للكنائس، أو الأوثان، أو يحلف بذلك.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

لم أجد من نصّ على هذا التقسيم سوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، إلاّ أن أهل العلم يذكرون أحكام هذه الأيمان متفرّقة، ويفصّلون فيها.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الأيمان إلى أيمان عقدها بالله، وأيمان عقدها لله، وأيمان عقدها بغير الله، أو لغير الله

النوع الأول: الأيمان التي عقدها بالله: وهي الحلف بالله، وتقدمت في تقسيم اليمين: إلى منعقدة، ولغو، وغموس، وهذا النوع هو الأصل في الأيمان، وهي تنعقد وتكفّر بالإجماع[1].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام في غير موضع (ينظر: مجموع الفتاوى٣٣/٤٧، و٣٣/٦١-٦٢، والفتاوى الكبرى٣/٢٣٦)، ونقله ابن عبد البر، والوزير ابن هبيرة (ينظر: التمهيد٢١/٢٤٧، اختلاف الأئمة

النوع الثاني: الأيمان التي عقدها بغير الله: والكلام فيه من جهتين:

أولاهما: في حكم الحلف بغير الله: وهو محرّم، لا يجوز؛ قال ابن عبد البرّ: "لايجوز الحلف بغير الله عزّ وجلّ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه"(١). ولقوله ﷺ: "لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"(٢). وقوله ﷺ: "لاتحلفوا إلا بالله"(٣)، "ولأن من حلف بغير الله، فقد عظّم غير الله تعظيمًا يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى، ولهذا سمّي شركًا"(٤).

الثانية: في حكم اليمين إذا حلف بغير الله: نقل شيخ الإسلام اتفاق المسلمين على أنها يمين غير محترمة، ولا تنعقد، ولا كفارة بالحنث فيها(٥). إلا في الحلف بالنبي ﷺ، فإن فيه قولين في مذهب أحمد(٦).

ومن هذا النوع: الأيمان التي عقدها لغير الله: وهذا النوع يحتمل أن يكون نذراً، والنذر لغير الله شركٌ، ويحتمل أن يكون يميناً، وهو شركٌ إن كان على وجه التعظيم، وإن كان على وجه البغض: فليس بشرك، وهل تلزم الكفارة، قولان لأهل العلم.

النوع الثالث: الأيمان التي عقدها لله: وهذه أيضاً تحتمل أن يكون قصده منها التقرّب إلى

العلماء٢/٣٦٤)، وهذا الإجماع فيما إذا عقد اليمين على أمر في المستقبل. كما تقدم في المبحث السابق.

(١)التمهيد١٤/٣٦٦.

(٢) متفق عليه: البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، برقم(٦٦٤٦)، ص:١٣٩٨. ومسلم: كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، برقم(١٦٤٦)، ص:٦٩٤.

(٣) أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب فى كراهية اليمين بغير الله، برقم(٣٢٥٠)، ص:٥٨٥. النسائي: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، برقم(٣٧٦٩)، ص:٥٨٣. وصححه ابن الملقن(البدر المنير٩/٤٥٥)، والألباني في تعليقه على أبي داود.

(٤) المغني١٣/٤٣٨،مغني المحتاج٦/١٨١،حاشية ابن عابدين٣/٧٠٥.

(٥) مجموع الفتاوى، وينظر: البناية٦/١٢٣، شرح الخرشي٣/٥٣، المهذب٣/٩٥، روضة الطالبين١١/٦، المحرر٢/١٩٧، زاد المستقنع:٢٢٩.

(٦) المغني١٣/٤٧٢، المحرر٢/١٩٧.

الله لا مجرّد الحض، أو المنع: وهذا هو النذر.

وتحتمل أن يكون قصده منها: الحضّ والمنع، أو التصديق، والكذب، فهذا هو الحلف بالنذر، أو الطلاق، أو العتاق أو الظهار، وهو الذي يطلق عليه العلماء تعليق اليمين، وهو ما تقدّم في مبحث تقسيم صيغ الطلاق إلى تنجيز، وتعليق، وقسم، ومبحث تقسيم الأيمان: إلى مكفّرة، وغير مكفّرة. وتقدم خلاف العلماء في ذلك.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

أورد شيخ الإسلام رحمه الله هذا التقسيم في أكثر من موضع، نكتفي منها بموضعين، لتشابه المواضيع الأُخر، قال رحمه الله: "وأما أنواع الأيمان الثلاثة، **فالأول: أن يعقد اليمين بالله، و الثاني: أن يعقدها لله، والثالث: أن يعقدها بغير الله، أو لغير الله.** فأما الأول: فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة، مكفّرة، بالكتاب والسنة والإجماع. **وأما الثالث: وهو أن يعقدها بمخلوق، أو لمخلوق،** مثل: أن يحلف بالطواغيت؛ أو بأبيه. أو الكعبة: أو غير ذلك من المخلوقات: فهذه يمين غير محترمة، لا تنعقد، ولا كفارة بالحنث فيها، باتفاق العلماء؛ لكن نفس الحلف بها منهي عنه، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله"[(١)]، وسواء في ذلك الحلف بالملائكة، والأنبياء، وغيرهم باتفاق العلماء؛ إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ قولين في مذهب أحمد. وقول الجمهور أنها يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها، **وأما عقدها لغير الله** فمثل أن ينذر للأوثان، والكنائس، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعليّ للكنيسة كذا، أو لقبر فلان كذا، ونحو ذلك. فهذا إن كان نذرًا فهو شرك، وإن كان يمينًا: فهو شرك إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فعليّ هدي، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، فهذا ليس مشركًا، وفي لزوم الكفارة له قولان

(١) البخاري: كتاب التفسير، باب أفرأيتم اللات والعزى، برقم(٤٨٦٠)، ص:١٠٤٢.

معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك: فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها؛ ليس فيها وفاء، ولا كفارة، إنما ذلك فيما كان لله، أو بالله.

وأما المعقود لله فعلى وجهين. أحدهما أن يكون قصده التقرب إلى الله؛ لا مجرد أن يحض أو يمنع. وهذا هو النذر فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "كفارة النذر كفارة يمين"(١)، وثبت عنه أن قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"(٢). فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به، وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرّمًا لا يجوز الوفاء به؛ لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد، وهو قول أبي حنيفة. قيل: مطلقا. وقيل: إذا كان في معنى اليمين. والثاني: أن يكون مقصوده الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر، والطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، كقوله: إن فعلت كذا فعلي الحج، وصوم سنة، ومالي صدقة، وعبيدي أحرار، ونسائي طوالق. فهذا الصنف يدخل في مسائل الأيمان ويدخل في مسائل الطلاق والعتاق والنذر والظهار . وللعلماء فيه ثلاثة أقوال... وأما ما عقده بالله، أو لله، فهو من أيمان المسلمين فيدخل في ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين، أو أيمان البيعة تلزمني، ونوى دخول الطلاق والعتاق: دخل في ذلك كما ذكر ذلك الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعًا، ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة، وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب"(٣).

وقال أيضًا: "والأيمان التي يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع: أحدها: يمين محترمة منعقدة: **كالحلف باسم الله تعالى**: فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: الحلف بالمخلوقات: كالحالف بالكعبة. فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

---

(١) مسلم: كتاب النذر ، باب في كفارة النذر، برقم(١٦٤٥)، ص:٦٩٣.

(٢) البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم(٦٦٩٦)، ص:١٤٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى٣٣/ ٤٧-٥١.

والثالث: أن يعقد اليمين لله، فيقول: إن فعلت كذا فعلي الحج، أو مالي صدقة، أو فنسائي طوالق، أو فعبيدي أحرار؛ ونحو ذلك، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا. وليس في حكم الله ورسوله إلا يمينان: يمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة. أو يمين ليست من أيمان المسلمين: فهذه لا شيء فيها إذا حنث. فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة؛ وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء، فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه، ولا تجزئه فيها كفارة: فهذا ليس في دين المسلمين؛ بل هو مخالف للكتاب والسنة"[1].

المطلب الرابع: أدلة التقسيم:

دليل هذا التقسيم دليلٌ استقرائي، عقليّ؛ فإن اليمين لا تخرج عن هذه الأنواع الثلاثة، لأن الحالف إما أن يعقد الحلف بالله، أو بغير الله، وإما أن يعقدها لله، أو لغير الله. وهو استقراء تامّ. والله أعلم.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة هذا التقسيم تظهر فيما ينعقد من هذه الأيمان، وما لا ينعقد، وفيما تلزم به الكفارة، وما لا تلزم. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) الفتاوى الكبرى٣/ ٢٣٦، مجموع الفتاوى٣٣/٦١-٦٣.

المبحث الرابع: تقسيم الأرض (الدور) إلى: دار كفر، ودار إسلام

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

مصطلح دار الإسلام ودار الحرب (الكفر) مبثوث في مصنفات أهل العلم، ومرادهم بذلك متفق في معناه، وإن اختلفت عباراتهم، يدور حول جريان أحكام الإسلام وظهورها وغلبتها، فما جرت عليه أحكام الإسلام، وغلبت، وظهرت، فيطلق عليه: دار الإسلام، وما غلبت عليه أحكام الكفر، وظهرت: فيطلق عليه: دار الكفر، أو دار الحرب. ونذكر ها هنا نماذج من تعريفات أهل العلم للمراد بالمصطلحين.

قال ابن القيّم: "دار الإسلام: هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها"(١).

وقال صاحب الكليات: "**دار الإسلام**: هو ما يجري فيه حكم إمام المسلمين، **ودار الحرب**: ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين. ثم تابع قائلاً: وفي الزاهدي: **دار الإسلام** ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين، **ودار الحرب**: ما خافوا فيه من الكافرين"(٢).

وقال ابن مفلح: "فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر"(٣).

ويعرّف الشافعية: دار الإسلام بأنها: ما بناه المسلمون، أو أسلم أهله عليه، أو فتح عنوة، أو صلحًا والأرض للمسلمين، وهم يدفعون الجزية(٤).

---

(١) أحكام أهل الذمة٢/٧٢٨.

(٢) الكليات: ٤٥١،كشاف اصطلاحات الفنون١/ ٧٧٩.

(٣) الآداب الشرعية١/٢١١-٢١٢، وينظر: الإنصاف٤/١٢١، كشاف القناع٣/ ٤٣، بدائع الصنائع٧/١٣٠.

(٤) أسنى المطالب٢/٤٤٥، حاشية الجمل٣/ ٥٦٢، حاشية قليوبي٣/٩٠.

ودار الحرب بأنها: "بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين"[١].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

جرت سنة الله الكونية على وجود الحقّ والباطل، والإيمان والكفر على هذه الأرض، ولا شكّ أن لكلٍّ منهما داره وقاعدته التي ينطلق منها، ويقيم فيها شعائره، ومن هنا قسّم فقهاء الإسلام وعلماء الشريعة الأرض إلى دار إسلام، ودار كفر أو حرب، وهذا التقسيم إلى هنا متفق عليه بينهم[٢]، وهو تقسيم عقليّ إذا نُظر إليه بهذا الاعتبار، أما إذا نظر باعتبار اختلاف أحكام الشرع بين دار وأخرى فمختلف فيه.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في اختلاف الأحكام بناء على تقسيم الأرض

والكلام في هذا المطلب ينبغي أن نبدأه بمقدمات مهمّة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن أحكام الشريعة في العبادات من صلاة وصيام ونحوها يلتزمها مَنْ في دار الحرب، كما يلتزمها مَنْ في دار الإسلام. وإن لم يتمكن من إقامتها وجبت عليه الهجرة من دار الحرب.

ثانيًا: "جميع ما لا يَفتقر إلى قضاء القاضي من الأحكام فهو لازم للمكلَّف في دار الكفر، كلزومه في دار الإسلام، وبيانه أن مثل أداء الصلاة، والصوم، والزكاة، والقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإجراء أنواع العقود مِنْ نكاح، وبيع، وشراء كل ذلك لازم للمسلم في الدَّارين"[٣].

ثالثًا: ينبغي للمسلم أن يعيش بين المسلمين، وفي ديار المسلم، ولا يسكن في دار الكفر، إلا

---

(١) المصباح المنير ١/١٢٧، القاموس المحيط: ٧٣.

(٢) أضاف جمهور أهل العلم قسمًا ثالثًا: وهو دار العهد، ولم أجد لها ذكراً عند الحنفية.

(٣) مصطلحات شرعية: دار الإسلام ودار الكفر، مقال منشور للشيخ: محمد بن عبد السلام الأنصاري، في موقع السكينة (١٤ شعبان ١٤٣٥هـ).

في حالات الضرورة القصوى.

ولنشرع الآن في ذكر مذاهب أهل العلم في اختلاف الأحكام الشرعية بين دار ودار، ذهب الفقهاء في ذلك إلى مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: أن الأحكام الشرعية لا تختلف لاختلاف الدور، ولا فرق في الواجبات والمحظورات الشرعية بين دار الإسلام ودار الكفر، وعلى هذا الاعتبار فالأرض كلها دار واحدة. (وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم)[١].

المذهب الثاني: أن الأحكام تختلف باختلاف الدارين، فبعض الأحكام الشرعية لا تقام إلا في دار الإسلام. (وهذا مذهب الحنفية بالجملة)[٢].

ويجوّزون بناءً على ذلك جواز التعامل بالربا في دار الحرب، ويقولون بعدم إقامة الحدود في دار الحرب (كحدّ الزنا، والسرقة، والقذف، والقتل، وشرب الخمر).

أدلة الجمهور: استدلّ الجمهور بأدلة كثيرة مجملها ما يلي:

١. عموم النصوص، وأنها لم تفرّق بين دار ودار. قال الشافعي: "ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣]، و﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٤]، وسن رسول الله ﷺ على الزاني الثيّب الرجم، وحدّ الله القاذف ثمانين جلدة، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه، ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر، ما هو إلا ما قلنا، فهو موافق

(١) المقدمات الممهدات ١/١٧٨، المنتقى للباجي ٧/١٤٥، الأم ٩/٢٣٧، روضة الطالبين ١٠/١٤١،

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣١، البحر الرائق ٥/١٠٨.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النور: ٢.

للتنزيل والسنة، وهو مما يعقله المسلمون، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حرامًا فقد حدّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا"[١].

٢. واستدلوا بأن "الدور والأماكن والرباع لا حكم لها، كدار البغي، ودار العدل، وإنما الحكم لله تعالى، ودعوة الإسلام عامّة على الكفار؛ سواء أكانوا في أماكنهم، أو في غيرها"[٢].

أدلة الحنفية: استدلوا بما يلي:

١. أن "المراد بدار الإسلام: بلاد تجري فيها أحكام الإسلام، وبلاد الحرب: بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره، فتغايرا اسمًا ووصفًا، فيتغايران حكمًا"[٣].

٢. عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال : "لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو"[٤].

٣. وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تقطع الأيدي في الغزو"[٥].

٤. وما روي عنه ﷺ أيضًا: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"[٦].

---

(١) الأم٩/٢٣٧.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني: ٢٧٧.

(٣) البناية٧/٢١٧.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه٩/١٠٥. قال الزيلعي: غريب. (نصب الراية٣/٣٤٣).

(٥) مسند أحمد٢٩/١٦٨، برقم(١٧٦٢٦)، الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم(١٤٥٠)، ص:٣٤٣. قال الترمذي: حديث غريب. وعلّق عليه الشيخ الألباني: صحيح.

(٦) الحديث يستدلّ به الحنفية في مصنفاتهم الفقهية، ولم أجده في شيء من كتب الأسانيد، قال ابن حجر: "لم أجده؛ لكن ذكره الشافعي، ومن طريقه البيهقي قال: قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: "لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام". (الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/١٥٨)، وقال الزيلعي: غريب(نصب الراية٤/٤٤)، وقال الألباني: لا أصل له. (السلسة الضعيفة١٤/٨٢).

٥. وبأن الحدود والقصاص، لا يمكن إقامتها إلا بمنعة، ولا منعة بدون الإمام، وجماعة المسلمين، ولم يوجد ذلك في دار الحرب"[(١)].

إذا تقرّر ذلك لا يفوتني أن أنبه تنبيهات أربعة:

الأول: جمهور أهل العلم يذكرون دوراً أخرى، مثل دار العهد، ودار الردة، ودار البغي، ونحو ذلك؛ لكنها في الحقيقة تدخل تحت القسمين الرئيسين.

٣. **الثاني**: شيخ الإسلام ابن تيميّة ذكر قسمًا آخر، وهو قسم مركب من القسمين، فأثبت دارًا مركبة من دار الحرب ودار الإسلام، فقال عند ما سئل عن بلدة ماردين، هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ قال: "وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسمٌ ثالثٌ يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"[(١)].

الثالث: بعض المعاصرين أنكر هذا التقسيم –أعني تقسيم الدور إلى دار حرب، ودار إسلام–، أبرزهم الشيخ عبد الله بن بيّه، والشيخ وهبة الزحيلي.

ذهبوا إلى أن الأرض دار واحدة، وأن تقسيمها إلى دار حرب، ودار إسلام، هو تقسيم تاريخيّ، لم يرد به قرآنٌ، ولا سنة، ومبنيّ على أساس الواقع؛ لا على أساس الشرع، ولم يعد صالحًا لهذا العصر، لأنه تقسيم توصيفي للواقع، وليس توقيفًا من الشارع، سببه هو أن العلاقة بين الدول كانت علاقة عداء، علاقات حرب أو غلبة، ويقولون: بأن هذا الواقع انعكس على واقع الفقه عندما أراد الفقهاء النظر في العالم في هذا الوقت، فهو عالم من جهة إما أن يكون محاربًا، وإما أن يكون مسالماً داخلاً تحت حكم الإسلام. واليوم نحن في واقع متغيّر، تحكمه معاهدات ومواثيق دولية، عالم لا يعتمد على الدين كعنصر أساسي في بناء الدول؛ ولكن على

(١) البحر الرائق٥/١٠٨، بدائع الصنائع٧/١٣١.

المواطنة على حقوق الإنسان[٢].

وبعد النظر في هذا القول تبيّن للباحث أن هذا المذهب تكوّن نتيجة لما يوحيه اسم دار الحرب من عدوانية وعنف، ولعدم وجود حرب فعليّة ظاهرة بين المسلمين وبين أهل تلكم الدار، ونتيجة لما بناه بعض المسلمين على هذا التقسيم، وهو: أن دار الحرب مباحة غير معصومة، فجوّز قتل أهلها، وأخذ أموالهم. ولهذا يقول الشيخ ابن بيّه، بأن الدور الأخرى هي معصومة، لا يجوز لأحد أن يقوم فيها بعمل، وتكوّن أيضًا نتيجة لحالة الضعف الشامل الذي تمرّ به الأمة الإسلامية في شتى مناحي الحياة.

ويمكن أن يردّ عليه بأن الواقع المشاهد هو أن بعض البلاد السلطة والأمر والنهي فيها للمسلمين، وشعائر الإسلام فيها ظاهرة، وبعضها السلطة فيها لأهل الكفر، وشعائرهم ظاهرة[٣]، وليس المسلمين كالمجرمين. أما بالنسبة لعدم وجود حرب فعليّة: فإمكانية الحرب موجودة، وسببها موجود وهو الكفر، وقد يتخلّف إيقاع الحرب لعوامل أخرى كضعف المسلمين، وتفرّقهم.

الرابع: ذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى التقسيم الثلاثي للأرض، إلا أنه جعل معظم دول الكفر الموجودة الآن من القسم الثالث، أي أنها دار عهد، وجعل دار الكفر فقط من أعلن الحرب ضد المسلمين، كإسرائيل[٤]. وفيه نظر.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم في مواضع كثيرة، منها:

---

(١) مجموع الفتاوى٢٨/٢٤٠-٢٤١.

(٢) مقال: تقاسيم العالم، للشيخ عبدالله بن بيّه، كتاب: آثار الحرب، للشيخ وهبة الزحيلي:١٧١.

(٣) اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية١/٣٢٥.

(٤) فقه الجاليات الإسلامية في الغرب، الجزء الثاني. حوار مع الشيخ، منشور في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

ما ذكره جمعاً بين حديثي:"لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية"[١]،و"لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو"[٢]، قال: "وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة، وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: "لا هجرة بعد الفتح""[٣].

ثم أردف قائلاً: "وكون الأرض دار كفر، ودار إيمان، أو دار فاسقين: ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم"[٤].

ومثّل لذلك بأرض المقدس، حيث وصفها الله تعالى بأنها: دار الفاسقين بقوله لموسى عليه السلام:﴿ سَأُوْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾[٥]، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دلّ عليها القرآن من الأرض المقدسة.

وقال أيضاً بعد أن ذكر وصف الله تعالى للشام بأنها أرض مقدسة، وأرض مباركة، ووصفها

---

(١) متفق عليه، البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم(٢٧٨٣)، ص:٥٦٦. ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد، برقم(١٨٦٤)، ص:٨٠٥.

(٢) مسندأحمد١١/٣٧، برقم(٢٢٣٢٤)، والبيهقي٩/١٧-١٨، وابن حبان١١/٢٠٧، برقم (٤٨٦٦)، والنسائي: كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة، برقم(٤١٧٢)، ص:٦٤٣.

(٣) مجموع الفتاوى١٨/ ٢٨١-٢٨٢.

(٤) المصدر نفسه١٨/٢٨٢.

(٥) الأعراف: ١٤٥

أيضًا بأنها دار الفاسقين: "فإن كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام، أو إيمان، أو دار سلم، أو حرب، أو دار طاعة، أو معصية، أو دار المؤمنين، أو الفاسقين أوصاف عارضة؛ لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس"(١).

وقال أيضاً بعد أن ذكر أحوال بعض الثغور الإسلامية: "وكون البقعة ثغرا للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها لا اللازمة لها؛ بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر أو دار حرب أو دار سلم أو دار علم وإيمان أو دارجهل ونفاق. فذلك يختلف باختلاف سكانها وصفاتهم؛ بخلاف المساجد الثلاثة؛ فإن مزيتها صفة لازمة لها؛ لا يمكن إخراجها عن ذلك"(٢).

وقال أيضاً: "والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها، فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارًا، ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها، كما كانت مكة – شرفها الله – في أول الأمر دار كفر وحرب"، وذكر أمثلة كثيرة لذلك كمكة، وبيت المقدس، ونحوهما(٣).

المطلب الرابع: الترجيح:

الرّاجح هو القول بتقسيم الأرض إلى دار إسلام وكفر، والقول بأن الأرض كلها دار واحدة يصادم الواقع، ويصادم بعض النصوص التي تأمر بالهجرة، وبالنهي عن إقامة المسلمين بين أظهر المشركين.

كما أن الراجح في مسألة اختلاف الأحكام من دار إلى دار: أن حكم الله واحدٌ، ولا دخل للدار في تغيير أحكام الشرع، بل المسلم مأمورٌ بالتزام أحكام الشريعة أينما كان، إلا أنه لا يمكن إقامة الحدود في دار الكفر لفقد الوالي الذي هو شرطٌ لإقامة الحدود.

---

(١) مجموع الفتاوى٢٧/٤٥.

(٢) مجموع الفتاوى٢٧/٥٣-٥٤.

(٣) نفس المصدر٢٧/١٤٣-١٤٤. وينظر أيضًا: ٢٧/٢٤٨-٢٤٩.

المطلب الخامس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف في مسألة اختلاف الأحكام الشرعية بين دار وأخرى تظهر في بعض الأحكام، فالحنفية مثلاً: يجيزون للمسلم التعامل بالربا في دار الحرب، وإذا أصاب حدّا كزنا أو سرقة أو شرب خمر، أو قذف مسلمًا لا يقام عليه عليه الحدّ؛ بل يسقط عنه[١].

وتظهر في مثل ما لو أوصى ذميّ يسكن في دار الإسلام، لو أوصى لحربي، فعند الحنفيّة: لا يجوز؛ لأن الإرث ممتنع لتباين الدارين والوصية أخته[٢].

وثمرة خلاف بعض المعاصرين في تقسيم الدار تظهر في حكم الإقامة في بلاد الغرب، أو التجنّس بجنسيتهم، والعيش بين ظهرانيهم. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) بدائع الصنائع٧/١٣٠.

(٢) العناية١٠/٤٩٦.

المبحث الخامس: تقسيم الميسر إلى: محرّم، وغير محرّم

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

الميسر في اللغة: لا تخرج تعريفات اللغويين له عن الثلاثة التي ذكرت في القاموس المحيط، وهي: اللعب بالقداح ...أوهو النرد، أو كل قمار(١).

وعند الفقهاء: الميسر: القمار بأي نوعٍ كان، أو كلّ شيء فيه خطر(٢). فيشمل النرد(٣)، والشطرنج، ونحوهما.

والقمار هو:"ما يأخذه من العوض عليها إن غَلب، أو يدفعه من العوض عنها إن غُلب"(٤).

وأصل الميسر ضرب القداح على أجزاء الجزور، وذلك أنهم "كانوا ينحرون جزورًا، ويجعلونه أقسامًا، يتقامرون عليها بالقداح، على عادة لهم على ذلك، فكل من خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من السمة، فيحكمون له بما يقتضيه أسماء القداح"(٥). واشتقاقه من اليسر؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة، من غير كدٍّ، ولا تعبٍ، أو من اليسار؛ لأنه سبب يساره، وقيل: من التجزئة والاقتسام(٦).

---

(١) القاموس المحيط: ٥٠٠، العين٧/٢٥٥، الزاهر٢/٣٣٢، مقاييس اللغة٦/١٥٦، تهذيب اللغة١٣/٤٢.

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان٢/٤٠٣،الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي٢/٣٢٨، الكبائر، للذهبي:٨٨، الكليات: ٨٠٣.

(٣) النرد: قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضا بالنردشير.(الجامع لأحكام القرآن٨/٣٣٨)

(٤) الحاوي١٧/١٨٠.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص٢/١١، الجامع لأحكام القرآن٣/٥٣، الأشربة، لابن قتيبة: ٢٣٧.

(٦) الكشاف١/٢٨٨، مفاتيح الغيب٦/٤٠٠.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

أجمع أهل العلم على أن الميسر محرّم[١]، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٢]، واختلفوا هل يعمّ التحريم جميع أنواعه؟ أم أنه خاصّ بما كان معهوداً؟. بعد أن اتفقوا أن ما كان منه قِماراً أي بعوض فهو محرّم[٣].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الميسر وأدلتهم.

ذهب أهل العلم في ذلك إلى مذهبين رئيسين:

الأول: أن الميسر حرام بجميع أنواعه، لا فرق في ذلك بين ما كان فيه عوض، وما لم يكن فيه عوض. (وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم)[٤]. لعموم الأدلة، ولم يخصّ منها نوع دون نوع.

الثاني: أن الميسر نوعان: ميسر قمار: (وهو الذي يكون بعوض) فهذا حرام، وميسر لهوٍ: (وهو الذي يكون بلا عوض) ففيه تفصيل.

أ. إن كان نردًا ونحوه مما يعتمد على الحرز والتخمين: فهو حرام عند أكثر أهل العلم؛ للحديث: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"[١]، وحديث:

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص٢/١١، الجامع لأحكام القرآن٣/٥٢، مجموع الفتاوى٣٢/٢٢٠.

(٢) المائدة: ٩٠-٩١.

(٣) البحر المحيط، لأبي حيان٢/٤٠٣، أحكام القرآن، للجصاص٢/١١، الجامع لأحكام القرآن٣/٥٢.

(٤) المنتقى، للباجي٧/٢٧٨، البيان والتحصيل١٣/٢٥٥-٢٥٦، الكافي، لابن قدامة٤/٢٧٣، المبدع٨/٣١٣، حاشية ابن عابدين٥/٢٥٢-٢٥٣، مجموع الفتاوى٣٣/٢٢٢، و٢٩/٤٦، الفروسية:٢٤٢.

(١) مسلم: كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، برقم(٢٢٦٠)، ص:٩٥٥.

"من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"[١]. وجه الدلالة: قالوا: "فعمّ، ولم يخصّ قماراًمن غيره"[٢].

وكرهه بعض الشافعية[٣]؛ لأنه لهو، واللهو منهيّ عنه، كما في حديث: "ليس من اللّهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله"[٤]، وصرفه عن التحريم خلوّه عن أكل أموال الناس بالباطل.

ب. إن كان شطرنج ونحوها مما يعتمد على التفكير: ففيه ثلاثة أقوال:

التحريم، وهو قول بعض الشافعية[٥]. لما تقدّم من عموم الأدلة، ولم يأت ما يخصّصّها.

والكراهة: وهو المذهب عند الحنفية، والشافعية[٦]، قالوا: "لأنه لعبٌ، لا ينتفع به في أمر الدين، ولا حاجة تدعو إليه، فكان تركه أولى"،ولم يقولوا بتحريمه: لأنه روي اللعب به عن بعض الصحابة[٧].

والإباحة: عند أبي يوسف، وبعض الشافعية[١]، لأن الأصل الإباحة.

وفرّقوا بين الشطرنج والنرد لوجهين، أحدهما: أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه

---

(١) الموطأ: كتاب الرؤيا، باب ما جاء في النرد، برقم(١٨٣٦)، ص:٨٩٣. وأبو داود: كتاب الأدب، بابفى النهى عن اللعب بالنرد، برقم(٤٩٣٨)، ص:، قال الحاكم في المستدرك(١/١٠٥): صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه ابن الملقن(البدر المنير).

(٢) المقدمات الممهدات٣/٤٦٨.

(٣) المهذب٣/٤٣٨، مغني المحتاج٤/٤٢٨.

(٤) أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرمي، برقم(٢٥١٥)، ص:. مختلف في تصحيحه وتضعيفه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (المستدرك٢/١١٥)، وضعفه الألباني.

(٥) الحاوي١٧/١٧٧-١٧٨، المهذب٣/٤٣٩.

(٦) تحفة الفقهاء٣/٣٤٥، البناية٢/٢٤٩، المهذب٣/٤٣٨.

(٧) المصادر السابقة.

(١) البحر الرائق٧/٩١.

اللعب بالحراب، والرمي بالنشاب، والمسابقة بالخيل.

والثاني: أن المعول في النرد ما يخرجه الكعبتان[١]، فأشبه الأزلام، والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام[٢].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال في معرض كلامه عن تقسيم اليمين إلى مكفَّرة، وغير مكفَّرة، وأن هذا التقسيم لا أصل له، وأنه غير صحيح، قال: "وأما إثبات يمين منعقدة غير مكفّرة: فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة، وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفَّرة وغير مكفَّرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر، وتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الميسر إلى محرّم وغير محرّم؛ بل الأصول تقتضي خلاف ذلك"[٣].

وقال معلّلاً لعموم تحريم الميسر لجميع أنواعه: "وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم، والميتة، ولحم الخنزير، أو من التصرفات: كالميسر، والربا، وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٤]، فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء؛ سواءٌ كان ميسرًا بالمال، أو باللعب؛ فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك"[١].

---

(١) الكعب أو الكعبة، وجمعه: كعاب، وهو: فصوص النرد، النهاية٤/١٧٩، لسان العرب٥/٣٨٨٩.

(٢) المغني١٤/١٥٥.

(٣) مجموع الفتاوى٣٣/٢٢٢.

(٤) المائدة: ٩١.

(١) مجموع الفتاوى٢٩/٤٦.

وقال أيضًا: "وكذلك لما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾[1] دخل في الميسر: الذي لم تعرفه العرب، ولم يعرفه النبي ﷺ، وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين، وإن لم يعرفه النبي ﷺ، كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض، فإنه حرام بإجماع المسلمين، وهو الميسر الذي حرمه الله؛ ولم يكن على عهد النبي ﷺ. والنرد أيضًا من الميسر الذي حرمه الله؛ وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص؛ بل لفظ الميسر يعمّهما، وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرّمان بعوض، وغير عوض"[2].

وقال مستدلاً لشمول النهي عن الميسر لنوعيه: "أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة في المال: وهي أكله بالباطل، ومفسدة في العمل: وهي ما فيه من مفسدة المال[3]، وفساد القلب، والعقل، وفساد ذات البين. وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقًا، ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، ولو كان بغير أكل مال. فإذا اجتمعا عظم التحريم: فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا"... إلى أن قال: "وكذلك من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير العنب: فهؤلاء فهموا من الخمر نوعًا منه دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به، وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما"[4].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في المسألة سببان؛ أحدهما: هل لفظ الميسر يطلق على ما لم يكن فيه عوض، أو أنه خاصّ بما كان قماراً[1].

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٧-٢٠٨، وينظر أيضًا: ٣٢/٢٣٠، و٣٢/٢٥٣.

(٣) كذا في الفتاوى، ولعلّ الصواب: مفسدة البال.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٣٧-٢٣٩.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢١.

الثاني: اختلافهم في العلة التي من أجلها حرّم الله الميسر، هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟ أو لما يشتمل عليه من المفاسد، كإيقاعه العداوة والبغضاء، والصد عن سبيل الله، وإلهاء عن الصلاة؟ قال ابن القيم: "وسرّ المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لماذا حرم الميسر؟ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل؟ فعلى هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حراماً، فلهذا طرد من طرد ذلك هذا الأصل، وقال: إذا خلا النرد والشطرنج عن العوض لم يكونا حراماً ... أو حرّمه لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة، وإن خلا عن العوض، فتحريمه من جنس تحريم الخمر؛ فإنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة"(١).

المطلب الخامس: الترجيح:

الرّاجح هو تحريم الميسر مطلقًا، سواء كان بعوض، أو بغير عوض، ومن فرق بينهما فليس له مستندٌ قوي. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في حكم لعب الميسر الخالي عن العوض، كما تظهر في الحكم بعدالة اللاعب بها أو فسقه، قال الماوردي: "وأما عن عدالة اللاعب بها فعند مالك وأبي حنيفة أن عدالته ساقطة وشهادته مردودة على أي وجه لعب بها، وإن اختلفا في موجب ردّها، فردّها مالك لحظرها، وردها أبو حنيفة لتغليظ كراهتها، وعند الشافعي أن عدالته وجرحه معتبر بصفة لعبه بها، فإن خرج بها إلى خلاعة أهلها، أو قامر عليها، أو تشاغل عن الصلاة بها خرج عن العدالة بما فعله من أحد هذه الثلاثة، فردت شهادته بها؛ لا بنفس اللعب"(٢).

۞ ۞ ۞

(١) الفروسية: ٢٤٥.

(٢) الحاوي ١٧/١٧٩.

المبحث السادس: تقسيم المسكر إلى: خمر، وغير خمر

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

سأبحث في هذا المبحث حكم المسكرات، والقدر المحرّم منها، وما يطلق عليه اسم الخمر، وهل حكمها سواءٌ، أو أنها أنواع يختلف حكم كلّ نوعٍ منها؟

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق المسلمون على تحريم الخمر، وعلى إيجاب الحد على من شربها، وإن اختلفوا فيما يطلق عليه اسم الخمر، بعد اتفاقهم على أن عصير العنب إذا غلى واشتدّ وقذف بالزبد يسمّى خمراً، ويحرم قليله وكثيره[(١)].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم المسكر وأدلتهم.

اختلف العلماء في ذلك على قولين رئيسين:

القول الأول: أن كل مسكر خمرٌ، يحرم قليله وكثيره. (وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[(٢)].

القول الثاني: أن المسكر نوعان: خمرٌ: وهو عصير العنب الذي غلى واشتدّ، وغير خمر: وهو سائر الأنبذة.(وهذا مذهب الحنفية، وأكثر الشافعية). إلا أنهم اختلفوا في حكمه، فعند الحنفية: الأول: يحرم قليله وكثيره، والثاني: لا يحرم منه إلا ما بلغ حدّ الإسكار[(٣)]. وعند

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص٤/١٢٢، التمهيد١/٢٤٥، شرح النووي على مسلم١٣/١٤٨-١٤٩، فتح الباري١٠/٤٠، مجموع الفتاوى٣٤/١٨٧.

(٢) المنتقى، للباجي٣/١٤٧، البيان والتحصيل١٦/٢٨٦، الذخيرة٤/١١٣، الهداية، لأبي الخطاب:٥٤٢، المغني١٢/٤٩٥، الفروع١٠/٩٦، المهذّب٣/٣٧٠، روضة الطالبين١٠/١٦٨، حاشية ابن عابدين٦/٤٥٤.

(٣) الاختيار٤/٩٩، كنز الدقائق:، مجمع الأنهر١/٥٨٤.

الشافعية: يحرم قليله ككثيره، وإنما الخلاف بينهم في تسميته خمراً[١].

أدلة أصحاب القول الأول: استدلّوا بما يلي:

١. قوله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"، وفي لفظ: "وكل خمر حرام"[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن كل مسكر يسمّى خمراً، وأنه حرام[٣].

٢. قولهﷺ قال: "إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا"[٤].

والحديث فيه تصريح على أن الخمر تكون من هذه الأشياء[٥]، قال الماوردي: "وهذا نصٌّ لا يعترضه تأويل"[٦].

٣. وقوله ﷺ: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"[٧]. قال الخطابيّ: "هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة"[٨].

٤. وقوله ﷺ: "ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام"[٩]. وجه الدلالة منه كالذي قبله.

---

(١) البيان١٢/٥١٩، الإقناع٢/٥٣١، روضة الطالبين١/١٦٨.

(٢) مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم (٢٠٠٣)، ص:٨٥٨.

(٣) شرح النووي على مسلم١٣/١٦٩، الحاوي١٣/٣٩١، سبل السلام٤/٣٣.

(٤) أبو داود: كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي، برقم(٣٦٧٦)، ص:. وعلق عليه الألباني: صحيح.

(٥) معالم السنن٣/٢٦٢.

(٦) الحاوي١٣/٣٩٥.

(٧) أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، برقم(٣٦٨١)، ص: ٦٦٣. والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم(١٨٦٥)، ص: ٤٢٩. وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم(٣٣٩٢)، ص:٥٦٩. قال الترمذي: حديث حسن غريب، وعلّق عليه الألباني حسن صحيح.

(٨) معالم السنن٤/٢٦٦.

(٩) مسندأحمد٤٠/٤٨٤، برقم(٢٤٤٢٣)، وأبوداود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، برقم(٣٦٨٧)، ص:٢٦٦.والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، برقم(١٨٦٦)،

٥. واستدلّوا كذلك بـ:"أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة -وهم أهل اللسان- أن كل شيء يسمّى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر، والرطب، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب"(١).

٦. واستدلّوا بالاشتقاق اللغوي للخمر، وهو أنها مشتقّة من التخمير، وهو التغطية؛ لأنها تغطي العقل، وهذا كما يوجد في عصير العنب يوجد في غيره(٢).

ونوقش: بعدم التسليم؛ وإنما هو مشتقّ من التخمّر، وهو الشدّة والقوة، فإن بها شدة قوة، وليست بغيرها(٣).

وعلى فرض التسليم: قالوا: هذا "لا ينافي كون الاسم خاصًّا فيه؛ فإن النجم مشتق من النجوم وهو الظهور، ثم هو اسم خاص للنجم المعروف؛ لا لكل ما ظهر، وهذا كثير النظير"(٤). أي قد يكون موضع الاشتقاق عامًّا، والمشتق منه خاصًّا(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلّوا بما يلي:

١. ما روي عن ابن عباس أنه قال: "حرمت الخمر بعينها: القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب"(٦). وجه الدلالة: الحديث يدلّ دلالة واضحة على أن اسم الخمر مخصوص

ص:٤٢٩.وقال: حديث حسن، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٧٠٣).

(١) فتح الباري١٠/٤٨، نيل الأوطار٨/٢٠٢.

(٢) الفواكه الدواني٢/٢٨٨.

(٣) البناية١٢/٣٤٥.

(٤) الهداية٤/٣٩٣، البناية١٢/٣٤٥.

(٥) البناية١٢/٣٤٥-٢٤٦.

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي٨/٢٩٧، برقم(١٧٨٦٥)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التى اعتلّ بها من أباح شراب المسكر، برقم(٥٧٠١)، وما بعده، ص:٨٥٤. مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٩٧)، برقم (٢٤٠٦٧). صححه الألباني موقوفاً على ابن عباس، وضعفه موصولا. (ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي١٢/١٨٣، والسلسلة الضعيفة٣/٣٦٣، برقم(١٢٢٠).

بشراب بعينه، فيجب حمله على ما لم يُختلف في تسميته بها –وهو عصير العنب–، وقد دلّ أيضًا على أن المحرم من سائر الأشربة هو ما يحدث عنده السكر، لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره، ولما فصل بينها وبين الخمر في جهة التحريم[(١)].

٢. وقوله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة"[(٢)]. قال في اللباب: "وجه التمسك بهذا الحديث: أن الخمر اسم جنسٌ؛ لدخول الألف واللام عليه، فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم، فلم يبق من الأشربة شيء إلا وقد استغرقه، ثم اتفقنا على أن كل ما يخرج منهما ليس بخمر، فعلمنا أن المراد بعض الخارج من هاتين الشجرتين"[(٣)].

ونوقش: بأن الحديث "ليس فيه أنه لا خمر إلا منهما، وإنما الخمر منهما"[(٤)].

٣. واستدلّوا بـ"إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه"[(٥)].

ونوقش: بأن أهل اللغة اختلفوا في ذلك، منهم من رجّح تخصيصها بعصير العنب، ومنهم من رجّح عمومها لجميع أنواع المسكر

"وعلى تقدير التسليم: فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية"[(٦)].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام ابن تيميّة بعدم صحة هذا التقسيم، وأنه لا دليل عليه في أكثر من موضع، منها قوله في معرض ذكره للأحكام التي علّقها الشارع بمطلق الاسم، وخصّها بعض

(١) أحكام القرآن، للجصاص٢/٥.

(٢) مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، برقم (١٩٨٥)، ص: ٨٥٠.

(٣) اللباب٢/٧٥٦.

(٤) إكمال المعلم٦/٤٤٧.

(٥) الهداية٤/٣٩٣، تحفة الفقهاء٣/٣٢٥، عمدة القاري٢١/١٧٣.

(٦) نيل الأوطار٨/٢٠٢.

الناس ببعض أنواعها: "وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر... ومن ذلك أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبين أن الخمر هي المسكر في قوله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"(١)، ولم يفرق بين مسكر ومسكر"(٢).

ومنها ما ذكره في معرض نفيه لتقسيم الأيمان إلى مكفّرة، وغير مكفرة: "وأما إثبات يمين منعقدة، غير مكفرة: فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة، وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفّرة وغير مكفّرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر وغير خمر، وتقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم؛ بل الأصول تقتضي خلاف ذلك"(٣).

ومنها ما صرّح فيه بأن اسم الخمر يشمل جميع أنواع المسكرات مثل قوله: "والخمر اسم لكل مسكر كما ثبت بالنصوص عن النبي ﷺ كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" وفي رواية: "كل مسكر حرام"... وذكر الأدلّة، إلى أن قال: "فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أي شيء كان، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك"(٤).

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في هذه المسألة أسباب، أهمها:

١. اختلاف علماء اللغة في هل اسم الخمر يختصّ بعصير العنب أو يعمّ كلّ مسكر.

٢. تعارض ظواهر الآثار في ذلك، وذلك مثل حديث: "حرمت الخمر بعينها، والسكر من

(١) تقدّم تخريجه قريباً.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥-٣٦.

(٣) المصدر نفسه ٣٣/٢٢٢.

(٤) المصدر نفسه ٢٤/٢٧٣-٢٧٤.

كل شراب"، وحديث: "كل مسكر خمر"[١].

٣. ما نبّه شيخ الإسلام وهو أن بعض أهل العلم سمعوا أن النبي ﷺ رخّص في النبيذ، فظنّوه هو المسكر، قال شيخ الإسلام: "ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي ﷺرخص في النبيذ؛ وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ: فظنوا أنه السكر؛ وليس كذلك؛ بل النبيذ الذي شربه النبي ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر، أو الزبيب، أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو، فيشربه أول يوم، وثاني يوم؛ وثالث يوم؛ ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه؛ وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب"[٢].

المطلب الخامس: الترجيح:

الرّاجح في المسألة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، لأن الحديث نصٌّ في المسألة، ولهذا خالف كثير من الحنفيّة مذهبهم في المسألة، وذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في المسألة في إباحة شرب القدر الذي لا يبلغ حدّ الإسكار من سائر الأنبذة، غير عصير العنب، فعند من يرى بالتقسيم يجوز له ما لم يبلغ حدّ الإسكار، وعند من لا يرى لا يجوّز ذلك. وكذلك يظهر في وجوب الحدّ على من شرب من هذه الأنبذة ما لم يبلغ حدّ الإسكار[٣]. والله أعلم.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى٣٤/١٩٥.

(٣) اختلاف العلماء للمروزي: ٤٧١، المنتقى، للباجي٣/١٤٤، التمهيد١/٢٤٥، الحاوي١٣/٣٨٧، فتح الباري١٠/٣٥، عمدة القاري٢١/١٦٦.

المبحث السابع: تقسيم الخمر إلى: خمر عنبٍ، وغيره

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد: هذا التقسيم توضيح وبيان ونتيجة طبيعية للتقسيم السابق، فمن قسم المسكر إلى خمر، وغير خمر عنى بالخمر عصير العنب أو خمر العنب.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

تقدّم الإجماع على أن عصير العنب المسكر يسمى خمراً، وتقدّم الخلاف في غيره.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الخمر إلى خمر عنب وغيره

للعلماء في هذا التقسيم مذهبان كالتقسيم الذي قبله:

المذهب الأول: أن الخمر كلها نوعٌ واحد، لا فرق بين خمر العنب وبين غيرها. وهذا مذهب أكثر أهل العلم(١).

المذهب الثاني: أن الخمر نوعان: خمر عنب –يحرم قليله وكثيره–، وغيره: لا يحرم منها إلا ما أسكر. (وهذا مذهب الحنفيّة)(٢).

من أدلة الفريق الأول: أنه "لا فرق في الحسّ ولا العقل بين خمر العنب، والتمر، والزبيب، والعسل"(٣).

ومن أدلة الفريق الثاني: "إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب"(٤). وتقدّمت مناقشته.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة: ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة هذا التقسيم منكرًا له فقال مناقشًا للذين استدلّوا لإباحة النبيذ بقول بعض السلف: "ثم يقال: من

---

(١) المنتقى، للباجي٣/١٤٧، الذخيرة٤/١١٣، الهداية، لأبي الخطاب:٥٤٢، المغني١٢/٤٩٥، الفروع١٠/٩٦، المهذّب٣/٣٧٠، روضة الطالبين١٠/١٦٨.

(٢) البناية١٢/٣٤٣، البحر الرائق٨/٢٤٧، مجمع الأنهر١/٥٨٤.

(٣) الفتاوى الكبرى٣/٤١٧.

(٤) الهداية٤/٣٩٣، تحفة الفقهاء٣/٣٢٥.

المعلوم أن الذين استحلّوا النبيذ المتنازع فيه من السلف، والذين استحلّوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر، وأجلّ قدرًا من هؤلاء؛ فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخّصوا في الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الرّبا لا يحرم إلاّ في النّساء؛ لا في اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر ليست إلا المسكر من عصير العنب: فهؤلاء فهموا من الخمر نوعًا منه دون نوعٍ، وظنّوا أن التحريم مخصوص به"[(١)].

وقال مستدلاً على تحريم جميع أنواع الخمر: "فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها؛ ولا فرق في الحسّ ولا العقل بين خمر العنب، والتمر، والزبيب، والعسل؛ فإن هذا يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهذا يصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء؛ وهذا يوقع العداوة والبغضاء"[(٢)].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة هو اختلاف أهل اللغة في المراد بالخمر؟ هل هو خاص بخمر العنب؟ أو يعمّ كل مسكر[(٣)]؟

المطلب الخامس: الترجيح:

لا شكّ أن الرّاجح هو القول الأول، وأنه لا فرق بين خمر العنب وبين غيرها، لعدم وجود ما يفرّق بينهما، ولشمول اسم الخمر لخمر العنب ولغيرها. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في حكم ما لم يبلغ حدّ الإسكار من خمر غير العنب، ووجوب الحدّ على من شرب منه قدراً غير مسكر، فعند القائلين بالتقسيم يباح تناول ما لم يبلغ حدّ الإسكار من خمر غير العنب، ولا يجب الحدّ على من تناول منه ذلك القدر. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى٣٢/٢٣٨-٢٣٩.

(٢) الفتاوى الكبرى٣/٤١٧.

(٣) ينظر: الصحاح٢/٦٤٩، القاموس المحيط١/٣٨٧، المحكم٥/١٨٥، المغرب١/١٥٤، مقاييس اللغة٢/٢١٥.

المبحث الثامن: تقسيم الدم إلى: مسفوح، وغير مسفوح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب

تمهيد:

المسفوح في اللغة: هو المراق، المصبوب، قال ابن فارس: "السين والفاء والحاء: أصلٌ واحدٌ يدلّ على إراقة شيء، يقال: سفح الدمع، إذا صبّه، وسفح الدم: هراقه"(١). وبه فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿مَّسْفُوحًا﴾(٢)، قال:"مهراقاً"(٣).

ويراد به شرعًا: الكثير الجاري، الذي يسيل عن مكانه(٤).

قال ابن عبد البرّ:"إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة، فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير؛ إذ القليل لا يكون جاريًا مسفوحًا"(٥).

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن الدم المسفوح حرامٌ نجسٌ،(٦)، واختلفوا في غير المسفوح.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الدم إلى مسفوح وغير مسفوح وأدلتهم

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

---

(١) مقاييس اللغة٣/٨١، وينظر: النهاية، لابن الأثير٢/٣٧١، الزاهر٢/١٦٦، القاموس المحيط:٢٢٤، المحكم٣/٢٠٤، تهذيب اللغة٤/١٨٩، لسان العرب٣/٢٠٢٣.

(٢)الأنعام:١٤٥.

(٣)صحيح البخاري: كتاب التفسير، تفسير سورة الأنعام، ص: ٩٦٠.

(٤) شرح البخارى، لابن بطال١/٣٣٨،الاستذكار١/٣٣١، الجامع لأحكام القرآن٧/١٢٣، عمدة القاري٣/١٤١،طلبة الطلبة:٩، معجم لغة الفقهاء: ٢١٠.

(٥) التمهيد٢٢/٢٣٠.

(٦) مراتب الإجماع: ١٥٠، التمهيد٢٢/٢٣٠،الجامع لأحكام القرآن٧/١٢٤، بدائع الصنائع٥/٦١، المجموع٢/٥٥٨.

القول الأول: أن الدم قسمان: مسفوحٌ، وغير مسفوحٌ، والمسفوح: حرام نجس، وغير المسفوح: لا يحرم. (وهذا ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة، وحُكي ذلك إجماعًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)[١].

القول الثاني: أن الدم كله نجسٌ محرّم، لا فرق بين قليله وكثيره. (وهذا مذهب أهل الظاهر)[٢].

أدلّة القول الأول: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

وجه الدلالة: قالوا: إن "قوله تعالى:﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾يدلّ على أن المحرّم من الدم ما كان مسفوحًا"[٤]. و"مفهومه: أن ما ليس بمسفوح مباح الأكل، فيكون طاهرا"[٥].

يؤكد هذا أن الآية سيقت لنفي تحريم سائر الدماء إلا ما كان بهذا الوصف[٦].

وحملوا عليه مطلق الدّم في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[٧]، لأن المطلق

(١) أحكام القرآن، للجصاص٣/٢٩٦، تحفة الفقهاء١/٥٠، بدائع الصنائع١/٦١، البيان والتحصيل١/٣٩٤، الذخيرة١/١٨٥، الجامع لأحكام القرآن٧/١٢٤، المجموع٢/٥٥٨، مغني المحتاج١/٢٣٢، فتح الوهاب١/٢٤، الفروع١/٣٤٥، شرح الزركشي على الخرقي١/١٨، مجموع الفتاوى١٩/٢٥، ٢١/٥٢٢-٥٢٤.

(٢) المحلى٦/٥٥.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص٤/١٩٢، وينظر: الجامع لأحكام القرآن٢/٢٢٢.

(٥) الذخيرة١/١٨٥، عيون الأدلة٢/١٢٤، أضواء البيان١/٤٩.

(٦) أحكام القرآن، للجصاص١/١٥٢.

(٧) المائدة: ٣.

يحمل على المقيّد، إذا اتحد الحكم والسبب، عند أكثر أهل العلم؛ بل حُكي اتفاقًا [١].

وقالوا: إن غير المسفوح"لو كان كالمسفوح لما كان في التقييد بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ فائدة"[٢].

٢. قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كنا نطبخ البرمة على عهد رسول اللّه ﷺ تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل، ولا ننكره"[٣].

ونوقش: "إن كان إنما هو صفرة فليس دمًا؛ لأن الدم أحمر، أو أسود؛ لا أصفر، فإن بطلت صفاته التي منها يقوم حدّه فقط: سقط عنه اسم الدم، وإذ لم يكن دمًا فهو حلال، وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهرا، وإذا لم يكن ظاهرا فليس هنالك دم يحرم"[٤].

٣. ما روي أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: آكل الطحال ؟ قال : "نعم، إنما حرم الدم المسفوح"[٥].

٤. لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة ، والإصر والمشقة في الدين موضوع. وهذا أصل في الشرع[٦].

أدلة القول الثاني: استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي١/٧٩، الجامع لأحكام القرآن٢/٢٢٢، البحر المحيط٥/١٠، إرشاد الفحول: ٣٦٨.

(٢) أضواء البيان١/٤٩.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره١٢/ ١٩٤، والقرطبي في تفسيره٢/٢٢٢، و٧/١١٨، وذكره شيخ الإسلام في الفتاوى في أكثر من موضع (ينظر مثلاً: ١٩/٢٥، و٢١/٥٢٢و٥٢٤، وغيرها).

(٤) المحلى ٦/٥٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي١٠/ ٧، برقم (٢٠١٩١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٥٤٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن٢/٢٢٢.

١. قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[١]، قالوا: "فعمّ تعالى كل دم وكل ميتة"[٢].

وقالوا عن هذا الدليل: إنه "مبيّن أن كلّ دم فهو حرام، ويدخل في ذلك المسفوح وغير المسفوح"[٣].

وردّوا على الجمهور بأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام وهي مكية، وهذه الآية في سورة المائدة، وهي مدنية، من آخر ما أنزل،قالوا: "فحَرّم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح، ثم حرم بالمدينة الدم كلّه جملةً عمومًا، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى، ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعًا"[٤].

وأجيب: بأنه"لما قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾، ثم قال:﴿وَٱلدَّمُ ﴾ كانت الألف واللاملمعهود، وهو الدم المخصوص بالصفة، وهو أن يكون مسفوحًا"[٥].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم في معرض كلامه عن الطيبات التي أحلّها الله، والخبائث التي حرّمها الله، وأن الله حرّم كل ما يورث البغي والعدوان، قال: "وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب، فإذا اغتذى منه زادت شهوته، وغضبه على المعتدل،ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح، بخلاف القليل؛ فإنه لا يضر...، وأما المسلمون فلم يحرم عليهم إلا الخبائث كالدم المسفوح، فأما غير المسفوح كالذي يكون في العروق فلم يحرمه،بل ذكرت عائشة أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر فيرون آثار الدم في القدر؛ ولهذا عفا جمهور الفقهاء عن الدم اليسير في البدن والثياب إذا كان غير مسفوح، وإذا عفي عنه في الأكل ففي اللباس

(١) المائدة: ٣.

(٢) المحلى١/١١٨.

(٣) الإحكام، لابن حزم٧/٥٣.

(٤) المحلى٦/٥٦.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص٣/٢٩٦.

والحمل أولى أن يعفى عنه"[١].

وقال معلّلاً للفرق بين حكم ماله نفس سائلة وما لا دم له سائلة: "ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[٢]، فإذا عفي عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم: علم أنه ﷻفرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق، وخطوط الدم في القدور بيّن، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ،كما أخبرت بذلك عائشة"[٣].

وقال موضّحًا حكم النجاسات والفرق بين كثيرها ويسيرها: "وأما اليسير من هذه النجاسات: فالمشهور في نصه ومذهبه أنه لا ينقض، حتى إن من أصحابنا من يجعلها رواية واحدة، وحكى ابن أبي موسى وغيره رواية أخرى أن يسيرها ككثيرها، وحكاها الخلاّل في القلس كذلك، وحكى أبو بكر الروايتين في القيء والدود، بخلاف الدم؛ لأن الدم إنما حرم المسفوح منه بنص القرآن، وقد عفي عن اليسير منه"[٤].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

سبب الخلاف في التقسيم هو تعارض المطلق والمقيّد، قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في غير المسفوح معارضة الإطلاق للتقييد، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[٥] يقتضي تحريم مسفوح الدم وغيره، وقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[٦] يقتضي

(١) مجموع الفتاوى١٩/٢٤-٢٥.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى٢١/١٠٠.

(٤) شرح عمدة الفقه، كتاب الطهارة والحج١/٢٩٧، وينظر: مجموع الفتاوى٢١/٥٢٢-٥٢٤.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) الأنعام: ١٤٥.

بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط، فمن ردّ المطلق إلى المقيّد اشترط في التحريم السفح، ومن رأى أن الإطلاق يقتضي حكمًا زائدًا على التقييد، وأن معارضة المقيّد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب، والمطلق عام، والعام أقوى من دليل الخطاب:قضى بالمطلق على المقيد، وقال: يحرم قليل الدم وكثيره"(١).

المطلب الخامس: الترجيح:

الرّاجح في المسألة هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وهو التفريق بين المسفوح وغير المسفوح، وأن المحرّم هو الدم المسفوح، لاستحالة الاحتراز عن الدم غير المسفوح، أو مشقته، ومن أصول الشرع وقواعده: أن المشقّة تجلب التيسير. والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تظهر ثمرة الخلاف في تحريم الدم غير المسفوح أو إباحته، سواء كان منفردًا، أو مختلطاً باللحم، كما يظهر في وجود دم قليل في الطعام، قال الإمام القرافي: "يوجد في وسط صفار البيض أحيانًا نقطة دم يتولد منه، فمقتضى مراعاة السّفْح في نجاسة الدم:لاتكون نجسة"(٢). والله أعلم.

المطلب السابع: الحكمة من تخصيص الدم المسفوح بالتحريم

ذكر أهل العلم حكمة للتفريق بين المسفوح وغير المسفوح، من أهمها ما أشار إليه شيخ الإسلام بقوله: "حرم الدم المسفوح لأنه مجمع قوى النفس الشهوية الغضبية، وزيادته توجب طغيان هذه القوى،وهو مجرى الشيطان من البدن، كما قال النبي ﷺ:"إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"(٣). وقال أيضًا: "وكذلك الدم يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب،

(١) بداية المجتهد٢/٧-٨.

(٢) الذخيرة٤/١٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى١٧/١٧٩-١٨٠.

فإذا اغتذى منه: زادت شهوته وغضبه على المعتدل، ولهذا لم يحرم منه إلا المسفوح؛ بخلاف القليل فإنه لا يضر"[١].

وما ذكره ابن نجيم بقوله: "والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة، وهي أن غير المسفوح دم انتقل عن العروق، وانفصل عن النجاسات، وحصل له هضم آخر في الأعضاء، وصار مستعدًّا لأن يصير عضوًا، فأخذ طبيعة العضو، فأعطاه الشرع حكمه؛ بخلاف دم العروق، فإذا سأل عن رأس الجرح: عُلم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة، وهو الدم النجس، أما إذا لم يسل: علم أنه دم العضو"[٢]. والله وحده أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) المصدر نفسه١٩/٢٥.

(٢) البحر الرائق١/١٢١.

۞ الفصل الرابع: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالجنايات، والعقوبات، والقضاء، وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم العقوبات: إلى مالية وبدنية ومركب منهما.

المبحث الثاني: تقسيم العقوبات: إلى عقوبات مقدرة، وعقوبات غير مقدرة.

المبحث الثالث: تقسيم الكفارات: إلى مالية وبدنية ومركب منهما.

المبحث الرابع: تقسيم القتل إلى: عمد وخطأ وشبه عمد.

المبحث الخامس: تقسيم الخطأ في القتل إلى: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد.

المبحث السادس: تقسيم الدعاوى: إلى دعاوى تهمة، وغير تهمة.

المبحث السابع: تقسيم المدعى عليه إلى: صالح وفاجر ومجهول الحال.

□

المبحث الأول: تقسيم العقوبات إلى: مالية، وبدنية، ومركب منهما

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

شرع الله تعالى عقوبات تردع من خالف حدوده، وارتكب معاصيه، وتزجر غيره من أن يقع في مثلها، وللشارع جلّ شأنه حكمٌ وأسرار في تشريع هذه العقوبات، وهذه العقوبات والزواجر متنوّعة تناسب المعصية والمخالفة التي ارتكبها المكلّف، قال ابن القيّم: "ومن المعلوم ببدائه العقول أن التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة؛ فإنه إن ساوى بينها في أدنى العقوبات لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينها في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة؛ إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة، ويقطع بسرقة الحبة والدينار؛ وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول، وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله وإحسانه إلى خلقه"(١).

ولهذا نوّع الله سبحانه وجوه الزّجر، وشرعها على أكمل الوجوه المحققة لمصلحة الزجر والرّدع، وأحكمها أيّما إحكام، إحكامًا يبهر العقول والألباب، وفي هذا المبحث سأبحث أنواع العقوبات والزواجر التي شرعها الشارع جلّ وعلا تعزيراً للجاني، ولا يدخل معنا في هذا المبحث الحدود المقدرة شرعاً.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق على أهل العلم على مشروعية العقوبات والتعزير في الشريعة الإسلامية، واتفقوا منها على الحدود المقدّرة شرعًا، كما اتفقوا على جواز التعزير بالعقوبات البدنية -كالضرب، و الإيذاء، و الحبس-، واختلفوا في التعزير بالعقوبات المالية.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٧٩.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم العقوبات إلى مالية وبدنية وأدلتهم

ذهب أهل العلم في ذلك إلى مذهبين رئيسين:

المذهب الأول: أن العقوبات قسمان: عقوبات بدنيّة، وعقوبات مالية، بحسب ما يرى الحاكم المصلحة فيه. (وهذا هو مقتضى مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال الشافعي في القديم، وبعض الحنفية كالقاضي أبي يوسف وغيره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وتلميذه ابن القيم)[١].

المذهب الثاني: أن الجائز شرعًا هي العقوبات البدنيّة فقط، أما العقوبات المالية فلا تشرع. (وهذا هو المذهب عند الحنفيّة، وبه قال الشافعي في الجديد، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة)[٢].

أدلة القول الأول:استدلّوا بما يلي:

١. أقضية متنوّعة عن النبي ﷺ في العقوبات المالية، مثل:

أ. إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[٣].

ب. أمره ﷺ بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه[٤].

---

(١) تبصرة الحكام٢/٢٩٣، أحكام القرآن لابن العربي١/١٥٩، الفروع٩/٢٠، الإقناع٤/٢٧٠، حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج٧/١٧٤، فتح القدير٥/٣٤٥، البحر الرائق٥/٤٤، حاشية ابن عابدين٤/٦١، مجموع الفتاوى٢٨/١١٢-١١٣، الطرق الحكمية٢/ ٦٩٩ وما بعدها.

(٢) البناية٣/٢٩١، البحر الرائق٥/٤٤، حاشية ابن عابدين٤/٦١و٦٢، حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج٧/١٧٤، دقائق أولى النهى١/٤٤٦، كشاف القناع٢/٢٥٧، شرح الزرقاني١/٤٦٦، حاشية الصاوي٤/٥٠٤.

(٣) مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ، برقم(١٣٦٤)، ص:٥٥٨.

(٤) ينظر: أبو داود: كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلّل، برقم(٣٦٧٥)، ص:٦٦٢. الترمذي: كتاب البيوع، باب بيع الخمر والنهي عن ذلك، برقم(١٢٩٣)، ص:٣-٦. صححه ابن الملقن (البدرالمنير٦/٦٣٠)، وحسنه الألباني.

ج. أمره ﷺعبد الله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين؛ ولما قال له: أغسلهما؟ قال: "لا؛ بل احرقهما"(١).

د. حكمه ﷺبأخذ شطر مال مانع الزكاة(٢).

هـ. أمره ﷺ يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحُمُر"(٣).وغير ذلك.

٢. أقضية الخلفاء الراشدين ﷺفي ذلك، وذلك مثل:

أ. أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر(٤).

ب.أمر عمر ﷺ بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أرادأن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه؛ فذهب فحرقه عليه(٥).

قال ابن فرحون: "وهذه قضايا صحيحة معروفة"(٦)،وقال شيخ الإسلام: "وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة"(٧).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلّوا بعموم الأدلّة الدالّة على أنه لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي(٨)؛ مثل قوله ﷺ: "لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه"(٩).

---

(١) مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم(٢٠٧٧)، ص:٨٩٠.

(٢) أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم(١٥٧٧)، ص:٢٧٢. واللفظ له، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم(٢٤٤٤)، ص٣٨٠:. والحاكم (المستدرك١/٥٥٢)وصححه، وحسنه الألباني (صحيحأبيداود٥/٢٩٦).

(٣) البخاري: كتاب الذبائح، باب آنية المجوس والميتة، برقم(٥٤٩٧)، ص:١١٨٩.

(٤) أثر عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٦/٧٦)، وأبو عبيد في الأموال:١٢٥، وأثر علي أخرجهأبو عبيد في الأموال:١٢٥، وابن حزم في المحلى٧/٤٩٢.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد:١٧٩، وابن حزم في المحلى٨/٤٤٠.

(٦) تبصرةالحكام٢/٢٩٣.

(٧) مجموع الفتاوى٢٨/١١١.

(٨) حاشية ابن عابدين٤/٦١، حاشية الصاوي٤/٥٠٥.

(٩) أخرجه أحمدفي المسند (٣٤/ ٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٠)، والدارقطني(٢/٢٦). وصححه

وأجابوا عن أدلّة الأوّلين بأنها كانت قبل نسخ العقوبات الماليّة، وأن العقوبات الماليّة نسخت بعد ذلك بالإجماع[١].

وردّ: بأن "هذا الجواب ضعيف لوجهين، أحدهما: إنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا علم بذلك"[٢]. وقال ابن رجب: "دعوى نسخ العقوبات الماليّة بإتلاف الأموال لا تصح، والشريعة طافحة بذلك"، ثم ذكر وقائع تدلّ على ذلك[٣].

وعمل الخلفاء الراشدين بعد ذلك دليل على عدم نسخها[٤]. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام رحمه الله بهذا التقسيم، فقال بعد أن قرّر مشروعية العقوبات المالية، وأبطل دعوى نسخها: "فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات – كالصلاة، والزكاة، والصيام–،وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات كل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما. فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج. والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي بذبح. والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة: كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم. وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق؛ وتارة تكون دفعًا عن المستقبل كقتل القاتل: فكذلك المالية؛ فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر؛ وهي تنقسم

الألباني في الإرواء٥/٢٧٩، برقم(١٤٥٩).

(١) طرح التثريب٢/٣٠٨، عمدة القاري٥/١٦٤، شرح الزرقاني١/٤٦٦.

(٢) المجموع٥/٣٣٤.

(٣) فتح الباري، لابن رجب٥/٤٦٠، وينظر: تبصرةالحكام٢/ ٢٩٣.

(٤) تبصرةالحكام٢/ ٢٩٣.

كالبدنية إلى إتلاف؛ وإلى تغيير؛ وإلى تمليك الغير. فالأول: المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله؛ لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها؛ فإذا كانت حجرًا أو خشبًا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك؛ وأشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر؛ يجوز تكسيرها وتخريقها؛ والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه"... وذكر بقية الأمثلة[١]. وقرّر مشروعية التعزير بالعقوبات المالية في أكثر من مقام[٢].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

للخلاف في المسألة سببان:

١. ما يظنّ من تعارض بين النصوص التي تنصّ على أنه لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه، وبين النصوص والحوادث التي فيها أن النبي ﷺ أوقع العقوبات المالية.

٢. هل حكم هذه الحوادث باقٍ أو نسخ؟

المطلب الخامس: الترجيح:

الراجح في المسألة هو القول بجواز العقوبات المالية إن رأى الإمام المصلحة في ذلك، وأنها لم تنسخ، فللإمام أن يعزّر الجاني بعقوبة بدنيّة، أو مالية، أو يجمع بينهما إن رأى ذلك، والله أعلم.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

ثمرة الخلاف واضحةٌ جليةٌ في جواز التعزير بالعقوبات الماليّة من عدمها، فعلى القول بجواز ذلك له يجوز للحاكم أن يعزّر بالعقوبات المالية من مصادرة أموال، أو إتلافها على الجاني، أو نحو ذلك، وعلى القول بعدم تجويزها ليس له ذلك. والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٢-١١٣.

(٢) ينظر مثلاً: مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٤، و٢٨/١٠٩-١١٠، و٢٩/٢٩٤.

المبحث الثاني: تقسيم العقوبات إلى: عقوبات مقدرة، وعقوبات غير مقدرة

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

العقوبات المقدّرة: أي المحدّدة من الشارع بقدرٍ معلوم، لا يجوزالزيادةعنه ولاالنقصان، ويراد بها ما اصطلح الفقهاء على تسميتها بالحدود، وهي: حدّ الزّنا، وحدّ السرقة، وحدّ القذف، وحدّ شرب الخمر،وحدّ الحرابة (قطع الطريق) باتفاق، وكذلك حدّ الردّة والبغي مع اختلاف فيهما.

أما العقوبات غير المقدّرة: فهي غير المحدّدة من الشارع، بل هي مفوّضة إلى اجتهاد الإمام، بحسب ما يرى المصلحة فيه. وهي التي اصطلح الفقهاء على تسميتها بالتعزير، وهو "لا يتقدّر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها"[(١)].

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم العقوبات إلى مقدرة وعقوبات غير مقدرة.

تقسيم العقوبات إلى مقدّرة وغير مقدّرة تقسيم عقليّ، ولا سبيل إلى إثبات قسم ثالث، ومن هنا اتفق أهل العلم على هذا التقسيم، ويذكرون القسمين أثناء تعريفهم لكل من الحدود، أو التعزير، فيقولون في الحدود: هي العقوبات المقدّرة شرعًا، ويصرّحون بأن التعريف يخرج التعزيرات؛ لأنها عقوبات غير مقدّرة. وهكذا في تعريفهم للتعزير[(٢)].

المطلب الثاني: أدلة التقسيم

هذه القسمة قسمة عقليّة محضة؛ إذ العقوبة لا تخلو إما أن يقدّر الشارع قدرها، وصفتها، وإما أن لا يقدّر، ولا ثالث لهذين القسمين.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٣.

(٢) ينظر مثلاً: المبسوط ٩/٣٦، بدائع الصنائع ٧/٣٣، المبدع ٣٦٥-٣٦٦، المطلع: ٤٥٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/٦٢٣.

أما تسمية العقوبات المقدّرة شرعًا بالحدود، فهو استعمال الفقهاء، وهو كما يقول شيخ الإسلام اصطلاحٌ حادثٌ، أما في لفظ الكتاب والسنّة فالحدود "يراد بها الفصل بين الحلال والحرام؛ مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[(١)]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[(٢)]"[(٣)].

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم في أكثر من مناسبة، منها قوله: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، **فمنها عقوبات مقدّرة؛** مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق، **ومنها عقوبات غير مقدّرة،** قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها؛ وبحسب حال المذنب؛ وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته، والتعزير أجناس، فمنه ما يكون بالتوبيخ، والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوط، ومنه ما يكون بالضرب"[(٤)].

ومنها قوله: "فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات -كالصلاة، والزكاة، والصيام-، وعقوبات إما مقدرة، وإما مفوضة، وكفارات كل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما"[(٥)]. ويلاحظ أنه سمّى غير المقدرة بالمفوضة؛ لأنها مفوضة إلى اجتهاد الإمام.

ومنها ما ذكره جوابًا لسؤال ورد عليه حول الكبائر وحدّها وعددها، فقال: "أمثل الأقوال

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى٢٨/٣٤٨.

(٤) المصدر نفسه٢٨/١٠٧.

(٥) المصدر نفسه٢٨/١١٢.

في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا وحد الآخرة. وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر. ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، أي وعيد خاص، كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة. وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة، كالعقوبة الخاصة في الدنيا. **فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدّرة بالقطع، والقتل، وجلد مائة، أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدّرة**: وهي التعزير، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة: كالغضب، واللعنة، والنار، وبين العقوبات المطلقة. وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره"[(١)].

المطلب الرابع: أهم الفروق بين القسمين

ذكر الإمام القرافي في الفروق حوالي عشرة فروق بين الحدود والتعزيرات، أبرزها:

١. الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة، واختلفوا في التعزير،فقيل: إنه غير واجب، وقيل: إن كان لحق الله تعالى وجب؛ كالمحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام.

٢. التعزير يختلف باختلاف الجنايات، والحدود لا تختلف؛ بل سوّى الشرع بين سرقة دينار، وسرقة ألف دينار، وشارب قطرة من الخمر، وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاسدها.

٣. التعزير يسقط بالتوبة، قال القرافي:"ما علمت في ذلك خلافاً"، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح؛ إلا الحرابة.

٤. التعزير: يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية، والحدود: لا تختلف باختلاف

(١) مجموع الفتاوى١١/٦٥٠-٦٥١.

فاعلها، فلا بد في التعزير من اعتبار مقدارالجناية والجاني والمجني عليه.

٥. التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكرامًا في بلد آخر، كقلع الطيلسان بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هواناً، وبالعراق ومصر هوان.

٦. التعزير يتنوع: لحق الله تعالى الصّرِف؛ كالجناية على الصحابة، أو الكتاب العزيز، ونحو ذلك، وإلى حق العبد الصّرِف كشتم زيد ونحوه. والحدود لا يتنوّع منها حدّ؛ بل الكلّ حق لله تعالى؛ إلا القذف على خلاف فيه[١].

٧. ويمكن أن يضاف إليها: أن الحدّ الجَلْد فيه لا يكون إلا بسوطٍ، ويكون جَلْدًا معتدلاً؛ بينما التعزير يجوز بالسوط، ويجوز بغيره كالعصيّ، والدرة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة؛ فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط"[٢].

٨. الحدود تحرم الشفاعة فيها إجماعاً بعد بلوغ الإمام، واختلف فيها بعد بلوغها الإمام، أما التعازير فتجوز الشفاعة فيها مطلقًا، سواء بلغت الإمام أو لم تبلغ[٣].

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

إضافة إلى ما تقدّم من فروق بين القسمينتظهر ثمرة التقسيم في العقوبة التي يقضي بها الحاكم إن كانت حدّا فلا يجوز له أن يغير فيها عما شرعه الله بزيادة، أو نقصان، أو تغليظ أو تخفيف، بينما يجوز له ذلك في التعزير بحسب ما يراه من مصلحة؛ حتى إن وصل التعزير إلى القتل. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) الفروق، للقرافي٤/٢٧٧-٢٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى٢٨/٣٤٨.

(٣)شرح النووي على مسلم١١/١٨٦، المنثور، للزركشي٢/٢٤٩.

المبحث الثالث: تقسيم الكفارات إلى: مالية، وبدنية، ومركب منهما

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد:

الكفارات: جمع كفارة، والكفارة: لغةً: مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر والتغطية[١].

واصطلاحًا: "هي: عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترها وتمحوها"[٢].

ولقد شرع الله الكفّارات زواجر عن الوقوع في المعصية، أو جوابر لما فات، أو تحلّة لما منعه العقد، فالزّواجر: ككفارة الوطء في الإحرام والصيام، والجوابر: ككفارة قتل الخطأ، وإن لم يكن هناك إثم، وكفارة قتل الصيد خطأً، وتحلّة ما منعه العقد: ككفّارة اليمين تحلّة لما منعه عقد اليمين، وكفّارة عقد النذر ونحو ذلك[٣]. ونوّع الشارع جلّ وعلا الكفّارات فمنها ما هو بدنيّ، ومنها ما هو ماليّ، كما هو الحال في العبادات و العقوبات. وسأبحث في هذا المبحث تنوع الكفّارات إلى بدنيّة، وماليّة.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

الكفّارات في الشّرع تدور حول العتق، والإطعام، والصيام، وهذه لا تخرج عن أن تكون بدنية كالصّيام، أو ماليّة كالعتق، والإطعام، ومن هنا كان تقسيم الكفارات إلى بدنيّة وماليّة، أما المركّب منهما فمثّل له شيخ الإسلام بالهدي بذبح، وذلك لأن الهدي ماليّ، يُدفع فيه المال،

---

(١)مقاييس اللغة٥/١٩١، تاج العروس١٤/٦٠، لسان العرب٥/٣٨٩٩.

(٢) النهاية، لابن الأثير٤/١٨٩، عمدة القاري٤/١٥٤، وعرّفت بتعريفات أخرى، ينظر: المجموع للنووي٦/٣٣٣، المصباح المنير٢/٥٣٥، كشاف اصطلاحات الفنون٢/١٣٦٨، التوقيف:٢٨٢.

(٣) الداء والدواء١/٢٦٥.

والقيام بذبحه عمل بدنيّ، فكان مركّباً من النوعين. وفي تسمية الهدي كفارة خلافٌ[١]، وعلى تسليم تسميته كفّارة فالقيام بذبحه يجعله مركّباً من النوعين، والله أعلم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الكفارات وأدلتهم

تقسيم الكفارات إلى بدنيّ وماليّ تقسيم استقرائي بالنظر إلى خصال الكفّارة، وهي: الإعتاق، والإطعام، والصيام، فالصيام بدنيٌّ، والإطعام والإعتاق ماليّ -كما تقدّم-، وإذا صحّ تسمية الهدي كفّارة فتولي ذبحه يجعله مركب من الماليّ والبدنيّ.

إلاّ أنّي لم أجد من صرّح بتقسيم الكفارات على هذا النحو؛ بيْد أنهم يذكرون القسمين -أعني المالي والبدني- لتوضيح بعض الفروق بينهما في الأحكام، كما سيأتي في المطلب الرابع، وهو مبحث أهم الفروق بين القسمين.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام ابن تيميّة بهذا التقسيم في معرض تقسيمه واجبات الشريعة، فقال: "فإن واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام: عبادات -كالصلاة، والزكاة، والصيام-، وعقوبات إما مقدرة وإما مفوضة، وكفارات، كلّ واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما. فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج. والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي بذبح"[٢].

المطلب الرابع: أهم الفروق بين الكفارة البدنيّة والكفارة المالية:

ذكر أهل العلم فروقاً بين الكفارة البدنيّة والكفارة الماليّة، منها:

١. الكفّارة الماليّة يجوز تقديمها على سببها، والبدنيّة لا يجوز، عند الجمهور، ولا يجوز عند

---

(١) أكثر الشافعية يفرّقون بين الفدية والكفارة، بأن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب؛ بخلاف الفدية، ولا يوجد هذا التفريق عند غيرهم. (ينظر: المنثور، للزركشي٣/٢١، الأشباه والنظائر، للسيوطي:٥٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى٢٨/١١٢-١١٣.

الحنفية[١].

٢. الصبيّ تجب عليه الكفّارات الماليّة، دون البدنيّة، خلافاً للحنفيّة[٢].

٣. العبد يكفر بالكفّارات البدنيّة، ولا يكفّر بالكفّارات الماليّة؛ لأنه لا يملك[٣].

٤. الكافر إذا أسلم تلزمه الكفّارات الماليّة –كالظّهار والقتل–، ولا تلزمه البدنيّة[٤].

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

الظّاهر أن لا ثمرة تظهر للتقسيم في الفروع الفقهية، إلا من حيث التزام الكافر، والصبي، والعبد، ومن حيث تقديم الكفارة على سببها، كما تقدّم في المطلب السابق. والله أعلم.

۞ ۞ ۞

(١) البيان ١٠/٥٨٧-٥٨٨، روضة الطالبين ٢/٢١٤، تيسير التحرير ١/١٢٣، المبسوط ٨/١٤٧.

(٢) نهاية المطلب ١٤/٤٧٢، المغني ١٢/٢٢٤، المبسوط ٤/١٣٠.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/١٩١، فتح القدير ٥/٨٦-٨٧، الشرح الكبير ٩/٦٦٨.

(٤) فتح القدير ٥/٨٧، نهاية المطلب ١٤/٤٧٢، دقائق أولي النهى.

المبحث الرابع: تقسيم القتل إلى: عمدٍ، وشبه عمدٍ، وخطأ

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

كرّم اللهُ عزّ وجلّ ابنَ آدم، ومن تكريمه له أن حرّم الاعتداء على نفسه كلاً أو بعضًا، وشدّد في عقوبة إزهاق نفسه بغير حقّ، حتى ولو وقع خطئًا، وحرّم قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره، ومن تعظيم أمر قتل النفس أن الدماء أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة(١)، وشنّع الشارع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا، وعدّ قتل النفس بغير الحق من الكبائر، وجعل حفظ النفس من أولى مقاصد الشريعة، ومن أجلها شرع القصاص؛ ورتّب عقوبات على من قتل نفسًا بغير حق، وتختلف هذه العقوبات التي رتّبها الشارع الحكيم باختلاف نوع القتل، والآلة التي وقع بها القتل، وهذا المبحث سيبحث أنواع القتل، وحكم كلّ نوع.

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

اتفق الفقهاء على أن القتل منه ما هو عمدٌ، ومنه ما هو خطأ(١)، واختلفوا في إثبات غير هذين القسمين، وإنما اتفقوا على هذين النوعين لأنه نصّ عليهما القرآن، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(٢).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم القتل وأدلتهم

ذهب أهل العلم في تقسيم القتل إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن القتل ثلاثة أنواع: عمدٌ، وشبه عمد، وخطأ. (وهذا ما ذهب جمهور

---

(١) حديث: "أول ما يقضى بين الناس في الدماء" حديث صحيح متفق عليه، ينظر (البخاري برقم(٦٥٣٣)، ص:١٣٧٨. ومسلم، برقم(١٦٧٨)، ص:٧١٤).

أهل العلم، من الشافعية، وأكثر الحنابلة، وبعض الحنفية، ومالك في رواية العراقيين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة)[٣].

المذهب الثاني: أن القتل نوعان: عمدٌ، وخطأٌ. (وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو مذهب أهل الظاهر، وبه قال الليث بن سعد)[٤].

المذهب الثالث: أن القتل أربعة أنواع. (وهذا تقسيم بعض الحنابلة، وبعض المالكية). إلا أنه عند الحنابلة بإضافة: ما جرى مجرى الخطأ، ويمثلون له بانقلاب النائم على شخص، فيقتله[٥]. وأما المالكية فيضيفون قتل الغيلة، ويمثلون له بأن يستدرج شخصًا إلى خرابة ونحوها فيقتله ليأخذ ماله[٦].

المذهب الرابع: أن القتل خمسة أنواع: عمدٌ، وخطأٌ، وشبه عمد، وما أُجرِي مجرى الخطأ، والقتل بسبب (وهذا تقسيم أكثر الحنفية)[٧].

أدلة القول الأول: (القائل بالقسمة الثلاثية):

استدلّوا لقسمي العمد والخطأ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾... الآيتين.

---

(١) بداية المجتهد٢/٥٨٩.

(٢) النساء: ٩٢ – ٩٣.

(٣) الأم٧/٣٤٨، البيان١١/٤٤٩، نهاية المطلب١٦/٣٨، منهاج الطالبين:٤٦٨، مختصر الخرقي:١٢٣، عمدة الفقه:١٢٧، المحرر٢/١٢٢، المبسوط٢٦/٥٩،البحر الرائق٨/٣٢٧، البيان والتحصيل١٥/٤٣٤، المنتقى، للباجي٧/١٠٠، التلقين:٤٦٦، مجموع الفتاوى٢٨/٣٧٣-٣٧٨.

(٤) القوانين الفقهية:، التلقين:٤٦٦، شرح زروق على الرسالة١/٢٥١، المقدمات الممهدات٣/٢٨٥، المحلّى١٠/٢١٤، الاستذكار٨/١٦٤، شرحابن بطال على البخاري٨/٥٥٥، إكمال المعلم٤٦٩،

(٥) الهداية:٥٠٢، المقنع بأعلى الشرح الكبير٢٤/٤٣٣، المستوعب٢/٢٨٦.

(٦) البيان والتحصيل١٦/٣٧٠، منح الجليل٩/١٩.

(٧) الاختيار٥/٢٩، بداية المبتدي:٢٣٩، الهداية٤/٤٤٢، مجمع الأنهر٢/٦١٤، تبيين الحقائق٦/١٠١.

واستدلّوا للقسم الثالث –شبه العمد– بأدلّة منها:

١. قوله ﷺ: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"(١).

٢. وحديث:"عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه"(٢).قال ابن قدامة: "وهذا نص"(٣).

٣. أن إثبات شبه العمد قول عمر وعثمان وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم من الصحابة، ولم يعرف لهم في الصحابة مخالفٌ، فصار إجماعًا(٤).

٤. واستدلّوا بدليل عقليّ، وهو: "أن العمد المحض لمّا جمع صفتين: من اعتماد الفعل، وقصد النفس، وسُلب الخطأُ المحضُ الصفتين: وجب أن تكون ما وجد فيه إحدى الصفتين –وهو اعتماد الفعل–، وسُلب الأخرى –وهو قصد النفس– أن يجري عليه حكم العمد من وجه، وهو تغليظ الدية؛ لاعتماد الفعل، وحكم الخطأ من وجه، وهو سقوط القود، لأنه خاطئ في النفس، فصار من هذا الوجه عمد الخطأ"(٥).

أدلّة القول الثاني (القائل بالقسمة الثنائيّة):

١. ظاهر الآيتين السابقتين، ووجه الدلالة منهما: أنه تعالى "ذَكَر الخطأ والعمد، ولم يذكر

---

(١) أبو داود: كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، برقم(٤٥٤٧)، ص:٨٢١. والنسائي: كتاب الديات، باب كم دية شبه العمد، برقم(٤٧٩٧)، ص:٧٣٢. وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، برقم(٢٦٢٨)، ص:٤٤٧.صححه ابن حبان (٣٦٤/١٣)، والألباني (إرواءالغليل٢٥٦/٧).

(٢) أبو داود:كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، برقم(٤٥٦٥)، ص:٨٢٤. والدارقطني٤٥٦/٧، برقم(٣١٩١)، علق عليه الشيخ الألباني: حسن.

(٣) المغني٤٦٣/١١.

(٤) الحاوي٢١٢/١٢، الاستذكار١٦٥/٨، المبسوط٦٤/٢٦.

(٥) الحاوي٢١١/١٢.

غيرهما"[١]. قال القرافي: "أن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ، ولو كان ثالث لذكره؛ لقوله تعالى: ﴿مَّافَرَّطْنَافِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٢]"[٣].

ونوقش: بأن القسمين ثبتا بالكتاب، والقسم الثالث ثبت بالسنة[٤].

٢. واستدلوا من جهة المعنى:"أن الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول، وهو ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه؛ لكونهما ضدين"[٥].

ونوقش: بأنه قصَدَ الفعل، ولم يقصد القتل، فأعطي حكمًا بين حكمين، حكم العمد في تغليظ الدية، وحكم الخطأ في سقوط القود، "ولا يكون ذلك جمعًا بين ضدين ممتنعين، لأنه ليس يجمع بينهما في حكم واحد، فيمتنعان"[٦].

٣. واستدلّ مالك بأنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة[٧].

أدلة القول الثالث (القائل بالقسمة الرباعيّة):

الحنابلة أضافوا: ما جرى مجرى الخطأ، كانقلاب النائم على شخص، وكالقتل بسبب. لأن النائم ليس له قصد حقيقة، فلا ينسب إلى الخطأ، وصرّح كثير من الحنابلة بأن إضافة هذا القسم هو بالنظر إلى الصُّوَر فقط، وإلا فبالنظر إلى الأحكام المترتبة على القتل فالأحكام ثلاثة؛ فلا يكون هذا قسيمًا للأقسام الثلاثة، وإنما هو صورة لقسم الخطأ[٨].

---

(١) المنتقى، للباجي٧/٦٦.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) الذخيرة١٢/٢٨٢.

(٤) المغني١١/٤٦٣، المبدع٧/١٩٩.

(٥) المنتقى٧/١٠٠، وينظر: بداية المجتهد٢/٥٨٩.

(٦) الحاوي١٢/٢١١.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ٤/٢٢٤.

(٨) ينظر: الإنصاف٢٤/٣٧، وشرح الزركشي على الخرقي٣/٣.

وأما المالكية الذين أضافوا قتل الغيلة، وألحقوه بالحرابة، فأوجبوا فيه القتل؛ ولم يجعلوا لأهل القتيل العفو؛ لأن حدّ الحرابة حقٌّ لله تعالى، وجعلوه قسمًا مستقلاً لاختلاف حكمه عن أحكام بقيّة الأقسام. والله أعلم.

أدلة القول الرابع (القائل بالقسمة الخماسيّة):

أضافوا قسمين: ما جرى مجرى الخطأ لما تقدّم من تعليل هذا القسم فيمن أضاف قسماً من الحنابلة، وصرّحوا بأن فعل النائم لا يوصف بعمد، ولا بخطإ، وكذلك من حفر حفرة فوقع فيها شخص فمات، ليس للحافر قصد في القتل، ولا الإيذاء، فأفردوهما. إلا أنهم يلحقونهما في الحكم بالقتل الخطأ[1]. فرجع هذا القول إلى القول الأول. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

صرّح شيخ الإسلام بأن القتل ثلاثة أقسام في موضع واحد من فتاواه، فقال: "فالقتل ثلاثة أنواع، **أحدها: العمد المحض**: وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالبًا، سواءٌ كان يقتل بحدّه: كالسيف ونحوه، أو بثقله، كالسندان، وكوذين القصار؛ أو بغير ذلك: كالتحريق، والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبّوا قتلوا، وإن أحبّوا عفوا، وإن أحبّوا أخذوا الدية"... إلى أن قال: "**والنوع الثاني: الخطأ الذي يشبه العمد**، قال النبي ﷺ: "ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها"، سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب؛ لكنه لا يقتل غالبا، فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل. **والثالث: الخطأ المحض وما يجري مجراه**: مثل أن يرمي صيدا أو هدفا:

(١) ينظر: تبيين الحقائق٦/١٠١، البحر الرائق٨/٣٢٧، بداية المبتدي٢٣٩.

فيصيب إنسانا بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود، وإنما فيه الدية والكفارة"[١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف في التقسيم:

لعلّ سبب الخلاف في ذلك هو ما يظنّ من تعارض بين ظاهر الكتاب، وبين السنة، وذلك أن ظاهر الكتاب جعل القتل قسمين: عمدٌ وخطأ، ففهم منها بعض أهل العلم الحصر، فحصر أنواع القتل على هذين النوعين، وأما أكثر أهل العلم فأثبتوا غير هذين القسمين لما ثبت في السنة.

ولاختلافهم سبب آخر، وهو اختلافهم في تصحيح حديث: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها". قال الباجي: "وهذا الحديث غير ثابت، رواه علي بن زياد بن جدعان، وهو ضعيف عن القاسم، وابن ربيعة عن ابن عمر، ولم يلق القاسم ابن عمر"[٢]. قال الماوردي: "أما الوجه الأول في ضعف علي بن زيد فغير مسلم؛ بل هو ثقة، قد نقل عنه سفيان وغيره.وأما الوجه الثاني في انقطاعه: فليس يمتنع أن يكون القاسم بن ربيعة قد لقي ابن عمر، وعلى أنه قد روي من طريق أبي داود، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس،فصار من هذا الوجه متصلاً، ويحتمل أن يكون قد رواه عن ابن عمر تارة، وعن عقبة بن أوس أخرى"[٣].

المطلب الخامس: الترجيح:

الرّاجح في هذه المسألة هو جعل القتل ثلاثة أنواع بإضافة شبه العمد، وذلك لأنه صحّ من سنة النبي ﷺ، ولإجماع الصحابة على ذلك. والله أعلم.

---

(١) المنتقى٧/١٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى٢٨/٣٧٣-٣٧٨.

(٣) الحاوي١٢/٢١١-٢١٢.

المطلب السادس: ثمرة الخلاف في التقسيم:

تتجلّى ثمرة الخلاف في تقسيم القتل في حكم كل قسم من هذه الأقسام، فالعمد: يترتب عليه الإثم، والقود، وتغليظ الدية إن رضي بها أهل القتيل (في أسنانها، وفي إيجابها حالّة -عدم تأجيلها-، وفي إيجابها على مال الجاني).

وشبه العمد: يترتب عليه سقوط الإثم، والقصاص، ووجوب الكفارة، وتغليظ الدية (في أسنانها فقط).

والخطأ: يترتب عليه سقوط الإثم والقصاص، ووجوب الكفارة، وتخفيف الدية (في أسنانها، وتأجيلها على ثلاث سنين، وفي جعلها على العاقلة).

وعند من لم يثبت قتل شبه العمد أعطاه حكم العمد[1]. والله أعلم.

(١) الاختيار لتعليل المختار٥/٢٩ وما بعدها، المقدمات الممهدات٣/٢٨٥، نهاية المطلب١٦/٣٠٩، كشاف القناع ٥/ ٥٠٥ وما بعدها.

المبحث الخامس: تقسيم الخطأ في القتل إلى: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:

المبحث السابق كان في تقسيم القتل، وأسلفتُ أن القتل ثلاثة أنواع: عمدٌ، وشبه عمد، وخطأ، وأنه لا خلاف في ثبوت نوعي العمد، والخطأ، وهذا المبحث سأبحث فيه تقسيم الفقهاء لأنواع قتل الخطأ.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في تقسيم قتل الخطأ وأدلتهم

تقسيم قتل الخطأ إلى خطأ في الفعل، وخطأ في القصد، صرّح به الحنفية، والحنابلة، ولم يصرّح به المالكية، والشافعيّة؛ إلا أن تعريفهم لقتل الخطأ، أو ذكر بعض صوره يدلّ على أنهم يقسّمون الخطأ إلى هذين القسمين، وهذه تفاصيل ما أُجمِل مبتدئاً بمن صرّح من الفقهاء بهذا التقسيم –أعني الحنفية، والحنابلة–:

أولاً: الحنفية: قال في البداية: "والخطأ على نوعين، خطأ في القصد: وهو أن يرمى شخصاً يظنّه صيدًا، فإذا هو آدميّ، أو يظنّه حربياً، فإذا هو مسلم.

وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضا فيصب آدميًّا"[(١)].

ونحوه في الهداية، وتبيين الحقائق، والبحر الرائق، ومجمع الأنهر، والبدائع؛ إلا أنه سمّاهما: خطأ في نفس الفعل، وخطأ في ظنّ الفاعل، ومثّل لهما بنفس الأمثلة[(٢)].

---

(١) بداية المبتدي: ٢٣٩.

(٢) ينظر: الهداية٤/٤٤٣، تبيين الحقائق٦/١٠١، البحر الرائق٨/٣٣٣، مجمع الأنهر٢/٦١٧، بدائع الصنائع ٧/٢٣٤.

ثانيًا: الحنابلة: صرّح بهذا التقسيم الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي، وابن النجّار في المعونة، والبهوتي في دقائق أولي النهى وغيرهم[١]، وأشار إليه بذكر النوعين دون التصريح بهما: الخرقي في مختصره، وابن قدامة في مقنعه، ومغنيه، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع، حيث ذكروا أن الخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد، أو يفعل له ما يجوز له فعله فيقتل إنساناً. والثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنّه حربيًّا، فيكون مسلمًا، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلمًا[٢].

ثالثاً: المالكية: لم يصرّح المالكية بهذا التقسيم؛ غير أنهم يذكرونه ضمنًا أثناء تعريفهم للقتل الخطأ، أو ذكرهم بعض صوره، منها ما ذكره القرافي بقوله: "الخطأ: ما لا قصد فيه للفعل، كما لو سقط على غيره، أو ما قصد فيه للفعل لا إلى الشخص، كما لو رمى صيدًا فقتل إنسانًا"[٣].

وما ذكره صاحب منح الجليل: "واعلم أن القتل على أوجه: الأول: أن لا يقصد برميه شيئًا، أو يقصد حربيًّا فيصيب مسلمًا، وهذا خطأ بإجماع، فيه الدية والكفارة. الثاني: أن يقصد الضرب على وجه اللعب، وهو خطأ على قول ابن القاسم، وروايته في المدونة؛ خلافًا لمطرّف وابن الماجشون، ومثله قصد الأدب الجائز"[٤].

رابعًا: الشافعيّة: لم يصرّح الشافعيّة أيضاً بهذا التقسيم، إلا أنهم كالمالكية يضمنونه أمثلة أو تعريف قتل الخطأ، من ذلك ما ذكره النووي في الروضة أثناء توضيح لضابط تمييز العمد من الخطأ وشبه العمد: "فإذا صدر منه فعلُ قتلِ غيره، نُظِر؛ إن لم يقصد أصل الفعل: بأن زلق،

(١) شرح الزركشي على الخرقي٣/٧-٨، دقائق أولي النهى٣/٢٥٨-٢٥٩، معونة أولي النهى١٠/٢٣٤-٢٣٥.

(٢) مختصر الخرقي:١٢٣، المغني١١/٤٦٤، المبدع٧/٢٠٠-٢٠١.

(٣) الذخيرة للقرافي١٢/٢٨٠.

(٤) منح الجليل٩/١٩، وينظر: حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، والتاج والإكليل٨/٣٠٣-٣٠٤.

فسقط على غيره، فمات به، أو تولّد الهلاك من اضطراب يد المرتعش، أو لم يقصد الشخص وإن قصد الفعل، بأن رمى صيدًا، فأصاب رجلاً، أو قصد رجلاً، فأصاب غيره، فهذا خطأ محضٌ، لا يتعلق به قصاص"(١).

وما ذكره الشربيني في مغني المحتاج: "المعتبر في الخطإ أحد أمرين: أن لا يقصد أصل الفعل، أو يقصده دون الشخص"(٢).

ولا يخفى أن الجميع متفقون على القسمين؛ وإن اختلفت عباراتهم، وطريقتهم. والله أعلم.

المطلب الثاني: أدلة التقسيم:

هذا التقسيم جاء به الفقهاء لحصر صور قتل الخطأ في ضوابط، ونظمها في عقدٍ حاصر، دليله استقراء صور القتل الخطأ. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام هذا التقسيم عند إجابته على سؤال: هل كل مجتهد مصيب؟ أو المصيب واحد من المجتهدين والبقية مخطئون، فبيّن أن الخطأ يراد به معنيان، إلى أن قال: "وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل؛ وإلى خطأ في القصد. فالأول: أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف، فيخطئ بها، وهذا فيه الكفارة والدية. والثاني: أن يخطئ في قصده لعدم العلم؛ كما أخطأ هناك لضعف القوة، وهو أن يرمي من يعتقده مباح الدم، ويكون معصوم الدم، كمن قتل رجلاً في صفوف الكفار، ثم تبين أنه كان مسلمًا، والخطأ في العلم هو من هذا النوع؛ ولهذا قيل في أحد القولين: إنه لا دية فيه؛ لأنه مأمور به؛ بخلاف الأول"(٣).

---

(١) روضة الطالبين٩/١٢٣.

(٢) مغني المحتاج٥/٢١٤.

(٣) مجموع الفتاوى٢٠/٢٢-٢٣.

المطلب الرابع: ثمرة التقسيم:

الظاهر أن لا ثمرة عمليّة في الفروع الفقهية لهذا التقسيم إلا حصر أنواع القتل الخطأ، وإلا فالجميع متفقون أن كلاً من النوعين يوجبان الدّية على عاقلة القاتل، والكفّارة –عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة–، ولا قصاص ولا إثم على القاتل.

إلا في وجوب الدية على مثل من يقتل في بلاد الحرب من يظنه كافراً ، فبان مسلماً، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، ولم يذكر الدية، قال الزركشي: "أن الله سبحانه ذكر أولاً قتل المؤمن خطأ، وأن فيه الكفارة والدية، ثم ذكر ثانياً إذا كان من قوم عدوٍّ لنا وهو مؤمن، وأن فيه الكفارة، ولم يذكر الدية، ثم ذكر ثالثاً إذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق، أن فيه الكفارة والدية، فظاهر الآية الكريمة أن القسم الثاني لا دية فيه"[2]. والله أعلم.

(١) النساء: ٩٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٨. وينظر: بداية المبتدي: ٢٣٩، البحر الرائق٨/٣٣٣، المقدمات الممهدات٣/٢٨٥، منح الجليل٩/١٩، المغني١١/٤٦٤، المبدع في شرح المقنع٧/٢٠٠.

المبحث السادس: تقسيم الدعاوى إلى: دعاوى تهمة، وغير تهمة

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد: الدعاوى: جمع دعوى، والدّعوى: اسم لما تدّعيه، أي تطلبه[١].

وفي المقاييس: "الدال والعين والحرف المعتلّ: أصلٌ واحدٌ، وهو أن تُميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك"[٢]. وادّعى زيدٌ كذا، يدّعي، ادّعاءً: زعم أنه له، حقًّا كان أو باطلاً[٣].

والدعوى شرعًا: يراد بها إضافة الإنسان الشيء إلى نفسه، في حالة المنازعة[٤].

وقيل: "إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"[٥].

وقيّدها صاحب الكلّيّات بشرط، وهو أن تكون "في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[٦].

وقيدها التّهانويّ بشرط حضور ذلك الغير –أي المدّعى عليه–[٧].

والأصل في الدعوى قول النبي ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[٨].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

شرّعت الدعاوى في الإسلام صيانة لمقاصد الشريعة، من حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وانطلاقًا من غريزة حب التّملك المغروزة في فطرة الإنسان، شرع الإسلام قواعد

---

(١) تهذيب اللغة٣/٧٦، التوقيف: ١٦٦، المطلع: ٤٩٢.

(٢) مقاييس اللغة٢/٢٧٩.

(٣) تاج العروس٣٨/٤٨، المطلع: ٤٩٢.

(٤) البحر الرائق٧/١٩١، أنيس الفقهاء: ٩١، طلبة الطلبة: ١٣٤.

(٥) المغني١٤/٢٧٥، شرح الزركشي على الخرقي٣/٤٢٤.

(٦) الكليات: ٦٧، وكذا في الإنصاف٢٦/٦١.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون١/٧٨٥.

(٨) متفق عليه: البخاري: كتاب التفسير، باب إن الذين يشترون بعهد الله، برقم(٤٥٥٢)، ص:٩٣٩. مسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعى عليه، برقم(١٧١١)، ص:٧٣٠. وهذا لفظ مسلم.

للدعاوى، ولم يمنعها؛ فالأصل فيها إذن الجواز، قال إمام الحرمين بعد ما ذكر أن الأصل في الدعاوي قوله ﷺ: "لو أعطي الناس بدعاويهم، لادَّعى قوم دماء قوم وأموالَهم، لكن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر"(١)، قال: "وهذه قاعدة متفق عليها بين الأُمة"(٢). من هنا نعلم أن الأصل في الدعاوى الجواز.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم الدعاوى إلى دعاوى تهمة وغير تهمة:

يقسّم الفقهاء الدعاوى إلى: دعاوى تهمة، ودعاوى غير تهمة، **ويريدون بدعاوى التهمة**: "أن يدّعي فعلاً يحرم على المطلوب، يوجب عقوبته؛ مثل قتل؛ أو قطع طريق، أو سرقة؛ أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم"(٣). فهذا القسم إذن يختص بدعوى الجنايات والأفعال المحرّمة. **ويريدون بدعاوى غير التهمة**: "أن يدّعي دعوى عقدٍ، من بيعٍ، أو قرضٍ، أو رهنٍ، أو ضمانٍ، أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم، مثل دين ثابت في الذمة من: ثمن بيع، أو قرض، أو صداق، أو دية خطأ، أو غير ذلك"(٤). فهذا القسم إذن يشمل نوعين هما: دعوى العقد، ودعوى فعل غير محرم.

ويعتبر شيخ الإسلام ابن تيميّة أول من ذكر هذا التقسيم؛ إذ إن كل من ذكر هذا التقسيم جاء بعده، ومنهم من نسبه إليه صراحة، كابن القيّم في الطرق الحكميّة(٥)، ومنهم من أشار إلى التقسيم إشارة، وأوضح أنه لشيخ الإسلام، كابن مفلح في الفروع(٦)، والمرداوي في الإنصاف(٧)، ومنهم من ألمح إلى تقسيم الدعاوى إلى هذين القسمين، دون أن

(١) سنن البيهقي ١٠/٢٥٢، برقم (٢١٧٣٣).
(٢) نهاية المطلب ١٩/٨٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٨٩-٣٩٠، الطرق الحكمية ١/٢٤٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٠، الطرق الحكمية ١/٢٤٦.
(٥) الطرق الحكمية ١/٢٤٥.
(٦) الفروع ١١/١٩٥-١٩٦.
(٧) الإنصاف ٢٦/٦١.

يشير إلى أنه تقسيم شيخ الإسلام؛ إلا أن هذا يُفهم من سياق كلامه، ومن عموم تأثره بشيخ الإسلام، كما في تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي[١]، وفي معين الحكام للطرابلسي الحنفي[٢]، قال صاحب النظام القضائي في الفقه الإسلامي بعد أن ذكر كلامهما في الدعاوى بالتهم والعدوان: "مع ملاحظة أن الطرابلسي وابن فرحون من الواضح أنهما متأثران بتقسيم ابن تيميةوابن القيم، وأيدا هذا التقسيم بنقول من فقههم أي: فقه الحنفية وفقه المالكية"[٣].

إذا تبيّن هذا فأكثر المالكية يقسمون الدعاوى إلى دعوى تحقيق، ودعوى تهمة، ويريدون بدعوى التهمة: أن المدّعى عليه لم تتحقق عليه الدعوى، وليس إلا مجرّد التهمة، ويريدون بدعوى التحقيق عكسها[٤]، وهذا الذي ينصرف إليه أغلب استعمال المالكية في دعوى التهمة. وليس هو المراد معنا في تقسيم شيخ الإسلام للدعاوى. والله أعلم.

المطلب الثالث: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

قال رحمه الله في مجموع الفتاوى: "الدعاوى التي يحكم فيها ولاة الأمور، سواء سمّوا قضاة، أو ولاة، أو تسمى بعضهم في بعض الأوقات ولاة الأحداث، أو ولاة المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية؛ فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق. وعلى كل من ولي أمر الأمة، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل والقسط وأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ... فالدعاوى قسمان: دعوى تهمة، وغير تهمة. **فدعوى التهمة:** أن يدّعي فعلاً يحرم على

(١) تبصرة الحكام٢/١٦٥.

(٢) معين الحكام:١٧٨.

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي: ٢٨٧-٢٨٨.

(٤) ينظر مثلاً: البيان والتحصيل١٥/٤٥٦-٤٥٧، شرح الخرشي على خليل٦/١١٧، مواهب الجليل٥/٢٧٦، الشرح الكبير، للدردير٢/٢٨٧.

المطلوب، يوجب عقوبته؛ مثل قتل؛ أو قطع طريق، أو سرقة؛ أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم، كالذي يستخفي به بما يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأوقات في العادة.

وغير التهمة: أن يدّعي دعوى عقدٍ، من بيعٍ، أو قرضٍ، أو رهنٍ، أو ضمانٍ، أو دعوى لا يكون فيها سبب فعل محرم؛ مثل دين ثابت في الذمة من: ثمن بيع، أو قرض، أو صداق، أو دية خطأ، أو غير ذلك. فكل من القسمين قد يكون دعوى حدّ لله عزّ وجلّ محض كالشرب والزنا. وقد يكون حقا محضًا لآدمي: كالأموال. وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق، فهذان القسمان إذا أقام المدّعي فيه حجّة شرعيّة، وإلا فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه..." ثم ذكر حكم القسم الثاني من الدعاوى وهو دعاوى التهم، وأن المتهم لا يخلو: إما أن يكون صالحاً، أو فاجراً، أو مجهول الحال، وسيأتي في المبحث التالي[(١)].

وقال في معرض ذكره لوسطيّة مذهب أهل المدينة: "ومن ذلك أن الدّعوى في التّهم كالسّرقة والقتل يراعون فيها حال المتهم: هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك؟ ويرون عقوبة من ظهرت التهمة في حقه، وقد ذكر ذلك من صنّف في الأحكام السلطانية من أصحاب الشافعي وأحمد، ذكروا في عقوبة مثل هذا هل يعاقبه الوالي والقاضي أم يعاقبه الوالي؟ قولان"[(٢)].

المطلب الرابع: أدلة التقسيم

قسّم شيخ الإسلام هذا التقسيم وتبعه عليه من تبعه؛ لاختلاف قضايا النبي ﷺ في المتهمين؛ وذلك أنه قضى بشاهدٍ ويمينٍ، وثبت عنه أنه حبس في تهمة[(٣)]، ولم يعمل فيها

(١) مجموع الفتاوى٣٥/٣٨٩-٣٩٦.

(٢) المصدر نفسه٠/٣٩١.

(٣) أخرجه أبوداود: كتاب الأقضية، باب في الدّين هل يحبس به؟، برقم (٣٦٣٢)، ص:٦٥٢. والترمذي: كتاب الدّيات، باب ماجاء في الحبس في التهمة، برقم (١٤١٧)، ص:٣٣٤. النسائي: كتاب، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، برقم (٤٨٧٦)، ص:٧٤٣. وعلّق عليه الألباني: حسن، وقبله قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ينظر: (المستدرك على الصحيحين٤/٢٠٢).

بشاهدٍ ويمينٍ، وثبت عنه أنه جعل اليمين أحياناً في جانب المدّعى عليه، وأحياناً في جانب المدعي كما في دعوى القسامة، فدلّ هذا على "أن هذا قضى به في دعاوى، وقضى بهذا في دعاوى"(١)، ومن هنا "عُلم أن الدعاوى مختلفة"(٢).

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

تظهر ثمرة التقسيم في دعاوى التهمة إذا لم يقم المدّعى بيّنةً: ينظر فيه إلى حال المدّعى إليه: من صلاحٍ، أو فجورٍ، أو عدم تبيّن حالٍ، ولكلّ واحد من هذه الأحوال أحكامًا تخصّها، ستأتي معنا في المبحث الآتي. وأما في دعاوى غير التهمة إذا لم يقم المدّعي بينته: فالقول قول المدعى عليه مع يمينه(٣). وذُكر في الموسوعة الكويتية ثمرات أخر لهذا التقسيم، وهذا نصها: "وفائدة هذا التقسيم تظهر في: الإجراءات، وطرق الإثبات المتبعة في كل من القسمين:

– فإن بعض دعاوى التهم والعدوان لا يثبت إلا بنصاب معيّن من الشهود يزيد على النصاب المطلوب في الدعاوى الأخرى، وكثير منها لا يثبت بالنكول إذا صدر من المدعى عليه.

– ثم إن كثيرًا من الفقهاء قد أجازوا في حق المتّهم في دعاوى التهمة أساليب من الإجراءات لا يجوز اتخاذها في الدعاوى الأخرى، وذلك كحبس المتهم إذا كان ممن تلحقهم التهمة المنسوبة إليه، أو كان مجهول الحال"(٤).

مع ضرورة التنبيه إلى أن أكثر الحنفيّة يقولون بعموم قوله ﷺ: "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"، حتى في القسامة يجعلون اليمين على المدّعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردّون اليمين على المدّعي عند النكول. ولعلّ هذا مشعرٌ بأنهم لا يرون هذا التقسيم، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى٣٥/٣٩١.

(٢) المصدر نفسه٣٥/٣٩٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ٣٥/٣٨٩-٣٩٦، تبصرة الحكام٢/١٦٥.

(٤)الموسوعة الفقهية الكويتية٢٠/٢٨٥.

المبحث السابع: تقسيم المدّعى عليه إلى: صالح، وفاجر، ومجهول الحال

وفيه تمهيد وستة مطالب

تمهيد:

اختلفت تعريفات أهل العلم للمدّعى عليه، والفرق بينه وبين المدّعي، وذلك أن للدعوى القضائية أربعة أركان: مدّعٍ، ومدّعى عليه، ومدّعى به، ومدّعى عنده.

فالمدّعى عنده: هو القاضي أو الحكم، أو الوالي، والمدّعى به: هو العين أو الحق المتنازع فيه[١]. ولا إشكال إلى هذا المقام.

واختلفوا في تعريف كلّ من المدّعي، والمدّعى عليه؛ نظراً لأنهما الذين تعتمد عليهم الدعوى، ومعرفتهم عليها مدار القضية، فقيل: "المدّعي: من كان قوله على خلاف أصلٍ، أوعرف، والمدعى عليه: من كان قوله على وفق أصل أو عرف[٢]،

وقيل: المدّعى عليه: "من يضاف إليه استحقاق شيء عليه"[٣]. وقيل: المدّعي: من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته. والمدعى عليه: من ينكر ذلك"[٤].

وقيل: المدعي: من إذا ترك لم يسكت، والمدعى عليه من إذا ترك سكت[٥]. وقيد: بإمكان صدقه[٦].

---

(١)الحاوي١٧/٢٩٢،

(٢)الفروق٤/١٣٩، وينظر: الهداية٣/١٥٤، الذخيرة٦/١١٧،منهاج الطالبين:٣٥١، الإنصاف٢٦/١٠٧، التوقيف: ٣٠١.

(٣) المغني١٤/٢٧٥، المبدع٨/٢٤٨، الإنصاف٢٦/١٠٧،

(٤) المغني١٤/٢٧٥، الإنصاف٢٦/١٠٧.

(٥) المغني١٤/٢٧٥،

(٦) المغني١٤/٢٧٥، شرح الزركشي على الخرقي٣/٤٢٤، الإنصاف٢٦/١٠٧.

وقيل: "المدعي: من يدّعي أمراً باطناً خفيًّا. والمنكر: من يدّعي أمرًا ظاهرًا جليًّا"[١].

وقيل: "المدّعي: من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعيين أمرًا في الدلالة عن الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود، والمخالف لأصل، وشبه ذلك، ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو: المدعى عليه"[٢].

وقيل: "المدّعي من لا يجبر على الخصومة إذا تركها، والمدّعى عليه من يجبر على الخصومة"[٣]. وقيل: "المدّعي: من لا يستحق إلا بحجة؛ كالخارج، والمدّعى عليه: من يكون مستحقًّا بقوله من غير حجة؛ كذي اليد"[٤].

وقيل: المدّعي: "الطالب من غيره شيئا في يده، أو في ذمته. وأما المدّعى عليه: فهو المطلوب منه شيئا في يده، أو في ذمته" [٥].

قال ابن حجر: "والمشهور فيه تعريفان؛ الأول: المدّعي: من يخالف قوله الظاهر، والمدّعى عليه: بخلافه. والثاني: من إذا سكت تُرِك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، ثم قال: والأول: أشهر، والثاني: أسلم[٦]. قال النووي عن الأول: إنه أظهر[٧].

المطلب الأول: تحرير محلّ النزاع في المسألة

أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدّعى عليه[٨]، فمتى ما تنازع شخصان في شيء، فيطالَب المدّعي بالبينة، فإذا أتى بها: استحقّ بها ما ادّعى وجوبًا، وإذا لم

(١) الإنصاف٢٦/١٠٨.

(٢) تبصرة الحكام١/١٤٠.

(٣) الهداية٣/١٥٤، التوقيف: ٣٠١،

(٤) الهداية٣/١٥٤،

(٥)الحاوي١٧/٢٩٢، الإنصاف٢٦/١٠٨.

(٦) فتح الباري٥/٢٨٣.

(٧) منهاج الطالبين: ٣٥١،

(٨) الإجماع، لابن المنذر:٨٦، الإقناع، له٢/٥١٦، شرح ابن بطال على البخاري٨/٥٣، المغني١٤/٢٣..

يأت بها توجه المطالبة على المدّعى عليه بيمين، فإذا أدّاها يبرأ وجوباً[١]. هذا في غير قضايا التهمة، واختلفوا في قضايا التهمة هل يحلّف المتّهم، أو يحبس؟ كما سبقت الإشارة إليه في آخر التقسيم السابق.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تقسيم المدّعى عليه إلى صالح وفاجر ومجهول الحال

التفريق في الدّعاوى بين المدّعى عليه المعروف بالصلاح، والمعروف بالفجور، وبين مجهول الحال هو مقتضى حكمة الشرع الحنيف، ومن السياسة الشرعيّة كما يقول ذلك أهل العلم؛ بل ذهب شيخ الإسلام إلى أنه لا يعلم أحداً من أهل العلم ذهب إلى التسوية بين المدّعى عليه الفاجر، والصالح، قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾[٢]،وهذا وإن كان سياق الآية في أمور الآخرة، إلا أنه لا يبعد أن تؤخذ منها بعض الأحكام المتعلقة بالأمور الدنيوية، ونصوص يأهل العلم في النظر في حال المتّهم، واختلاف الإجراءات بين ما إذا كان معروفًا بالصلاح، أو بالفجور، أو مجهول الحال كثيرة، نشير إلى بعضها إشارة:

فنجد في **المذهب الحنفي**:يفرق صاحب المحيط البرهاني يصرّح بالتفريق بين ما إذا كان المدّعى عليه فاسقًا معروفًا بالفجور، وبين ما إذا كان عدلاً[٣]. ونجد الزيلعي في تبيين الحقائق يصرّح "أن المدّعى عليه السرقة إذا أنكر: فللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه؛ فإن غلب على ظنه أنه سارق، وإن المال المسروق عنده: عاقبه، ويجوز ذلك كما لو رآه الإمام جالسًا مع الفساق في مجلس الشراب"، وقال: إن ذلك من السياسة[٤]. وقال: إن ذلك من السياسة[٥].

---

(١) الإقناع، لابن المنذر٢/٥١٦.

(٢) السجدة: ١٨.

(٣) المحيط البرهاني٨/١١٤.

(٤) تبيين الحقائق٣/٢٤٠.

(٥) تبيين الحقائق٣/٢٤٠.

كما نجد صاحب معين الحكّام ينص على تقسيم ابن تيميّة[١]، ونجد ابن عابدين في حاشيته ينقل عن ابن أبي العزّ قوله: "الذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها: أن ينظر؛ فإما أن يكون معروفًا بالبر: لم تجز مطالبته، ولا عقوبته، وهل يحلف؟ قولان. ومنهم منقال:يعزر متّهمه، وإما أن يكون مجهول الحال: فيحبس حتى يكشف أمره، قيل: شهرًا، وقيل: باجتهاد ولي الأمر، وإن كان معروفا بالفجور، فقالت طائفة: يضربه الوالي، أو القاضي، وقالت طائفة: يضربه الوالي دون القاضي، ومنهم من قال: لا يضربه"[٢].

ونجد في الفقه المالكي: ابن فرحون يصرّح بتقسيم المتهم في دعاوى التهم والجنايات إلى ثلاثة أقسام[٣]، ونحو قوله ابن الأزرق في بدائع السلك في طبائع الملك[٤]، وفي المدونة إشارة إلى ذلك؛ حيث سئل مالك عما لو ادّعى رجلٌ على رجل أنه سرق منه، ولا بيّنة، فقال للقاضي: أستحلفه لي، هل يستحلفه، فقال: "إن كان المدّعى عليه متّهماً بذلك موصوفًا به: استحلفه، أو امتُحن، وهُدّد، وإن كان غير ذلك: لم يعرض له، ولم يصنع معه من ذلك شيء"[٥].

أما في **المذهب الشافعيّ**: فلم أجد من أشار إلى ذلك سوى الماورديّ في الأحكام السلطانيّة، حيث جوّز للأمير، ووالي الأحداث دون القاضي: حبس المتّهم، إن كان من أهل الريب، وعدم حبسه إن لم يكن كذلك[٦].

أما المذهب الحنبلي: فنجد شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم حملا راية تبني

(١) معين الحكام:١٧٨.
(٢) حاشية ابن عابدين٤/٨٧-٨٨.
(٣) تبصرة الحكام٢/١٥٦.
(٤) بدائع السلك٢/١٧٠.
(٥) المدونة٤/٥٥٠، وينظر: مواهب الجليل٢/٢٧٦.
(٦) الأحكام السلطانية:٣٤٦.

هذا التقسيم؛ بل صرّحا بأن القول بخلافه مخالفٌ لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة[١]. وذكر مذهب شيخ الإسلام عدد من الحنابلة بعده، ولم ينكروه، منهم ابن مفلح في الفروع[٢]، والمرداوي في الإنصاف[٣]، وغيرهم. ونجد القاضي أبا يعلى يذهب إلى ما ذهب إليه الماوردي من تجويز حبس المتهم للأمير، ووالي الأحداث دون القاضي، وعدم جواز ذلك في غير المتهم المعروف بالريبة[٤]. مما يدلّ دلالة قاطعة على أن هذا هو مذهب الأئمة الأربعة، ولهذا قال شيخ الإسلام: "وما علمت أحدا من أئمة المسلمين المتبعين من قال: إن المدّعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلّف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، من جميع ولاة الأمور؛ فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة"[٥]. والله أعلم.

المطلب الثالث: أدلة التقسيم

يستدلّ لهذا بنحو ما استُدِلّ به للتقسيم السابق، وهو اختلاف قضايا النبي ﷺ في المتهمين؛ وذلك أنه ثبت أنه ﷺ أطلق بعض المتهمين بعد أن طلب منهم اليمين، وثبت أنه حبس بعض المتّهمين، كما ثبت عن الصحابة تعزير بعض المتّهمين، وما ذاك إلا لاختلاف حال المتّهمين، من صلاحٍ، وفجورٍ. والله أعلم.

المطلب الرابع: توثيق مذهب شيخ الإسلام في المسألة:

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هذا التقسيم أثناء تفصيله للتقسيم السابق، وذلك أن القسم الثاني من قسمي الدعاوى، وهو دعاوى التهمة ينقسم فيه المدّعى عليه إلى ثلاثة، قال رحمه الله: "القسم الآخر من الدعاوى: دعاوى التهم، وهي دعوى الجناية، والأفعال المحرمة، مثل

(١)ينظر: مجموع الفتاوى٣٥/٤٠٠، الطرق الحكمية١/٢٧٤.

(٢)الفروع١١/١٩٥-١٩٦.

(٣)الإنصاف٢٦/١٦٥.

(٤)الأحكام السلطانية:٢٥٧.

(٥) مجموع الفتاوى٣٥/٤٠٠، وينظر: الطرق الحكمية١/٢٧٤.

دعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والعدوان على الخلق بالضرب وغيره. **فهذا ينقسم المدعى عليه إلى ثلاثة أقسام**، فإن المتهم: إما أن يكون ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرًا من أهل تلك التهمة، أو يكون مجهول الحال، لا يعرف الحاكم حاله، **فإن كان برًّا**: لم تجز عقوبته بالاتفاق. واختلفوا في عقوبة المتهم له...

القسم الثاني: أن يكون المتّهم مجهول الحال، لا يعرف ببرّ أو فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام. والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي؛ هكذا نص عليه مالك وأصحابه؛ وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد: "قد حبس النبي ﷺ في تهمة"[(١)]، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وذلك لما رواه أبو داود في سننه والخلال وغيرهما عن بهز بن حكيم؛ عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ حبس في تهمة"، وروى الخلال عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوما وليلة"، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك...

القسم الثالث: أن يكون المتّهم معروفًا بالفجور، مثل المتهم بالسرقة، إذا كان معروفًا بها قبل ذلك، والمتّهم بقطع طريق إذا كان معروفا به، والمتّهم بالقتل، أو كان أحد هؤلاء معروفا بما يقتضي ذلك. فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى"[(٢)].

وقال في مقام آخر: "أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له أن يفوضها إلى من يغلب على ظنه أنه يظلم فيها؛ مع إمكان أن يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه، **وذلك أن الناس في التهم ثلاثة أصناف: صنف معروف عند الناس بالدين والورع**، وأنه ليس من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في الدّين هل يحبس به؟، برقم (٣٦٣٢)، ص:٦٥٢. والترمذي: كتاب الدّيات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، برقم (١٤١٧)، ص:٣٣٤. النسائي: كتاب، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، برقم (٤٨٧٦)، ص:٧٤٣. وعلّق عليه الألباني: حسن، وقبله قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ينظر: (المستدرك على الصحيحين٤/٢٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى٣٥/٣٩٦-٤٠٠.

أهل التهم. فهذا لا يحبس ولا يضرب؛ بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء؛ بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم. **والثاني: من يكون مجهول الحال** لا يُعرف ببرٍّ ولا فجور. فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله. وقد قيل: يحبس شهرا. وقيل: يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر. والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره "أن النبي ﷺ حبس في تهمة"، وقد نص على ذلك الأئمة، وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه ووجد بارا أطلق. وإن وجد فاجرا كان من **الصنف الثالث، وهو الفاجر** الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك أو عرف بأسباب السرقة: مثل أن يكون معروفا بالقمار والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة؛ ولهذا قالت طائفة من العلماء إن مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي – كما قال أشهب صاحب مالك وغيره – حتى يقر بالمال. وقالت طائفة. يضربه الوالي؛ دون القاضي كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الأحكام السلطانية وهو قول طائفة من المالكيّة كما ذكره الطرسوسي وغيره"[(١)].

المطلب الخامس: ثمرة التقسيم:

تظهر ثمرة التقسيم في الإجراءات المتّخذة ضد المتّهم، وذلك أنه إن كان معروفًا بالصّلاح: فلا يعاقب، ولا يعزّر، ولا يحبس، بل ولا يحلّف على أحد قولي العلماء. وإن كان معروفًا بالفجور: فيجوز تعزيره، ومعاقبته، وضربه. وإن كان مجهول الحال: فيحبس حتى يتبيّن حاله. والله أعلم.

وهذا ختام مباحث هذه الرسالة، ولله الحمد أولاً وآخرًا، على أن يسّر إتمامها

۞ ۞ ۞

(١) مجموع الفتاوى٣٤/٢٣٦- ٢٣٧، وينظر أيضًا المصدر نفسه٣٤/ ٢٣٤-٢٣٥.

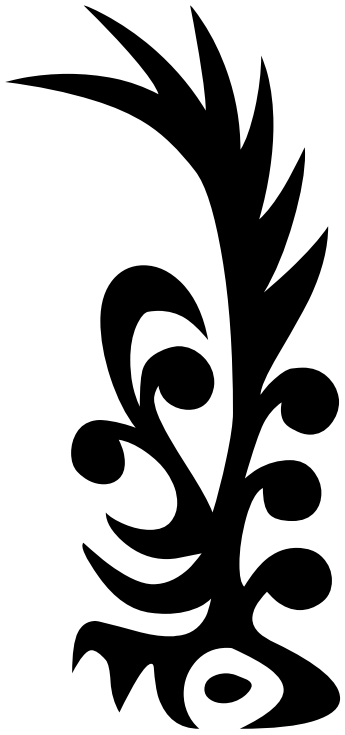

الخاتمة

وفيها أهمّ النّتائج التي توصّل إليها الباحث

الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج التي توصّل إليها الباحث

توصلت بعد رحلتي المتواضعة مع البحث إلى نتائج، أهمها:

- أن علم التقسيمات الفقهية: هو علمٌ يُعنى بدراسة الأحكام والمسائل الفقهية التي تقبل التجزئة، ويختلف حكمُ كل جزءٍ (قسم) منها عن الآخر.
- وأن هناك فروقًا بينه وبين علم الفروق الفقهية، وبينه وبين الضوابط الفقهية.
- وللتقسيمات أهمّية وفوائد أهمها: أنها تقرّب المعنى وتوضحه، وتضبط المسائل،وتيسرها، وتجمع شتاتها.
- منهج شيخ الإسلام في التقسيمات يتلخص في: أنه لا يأخذها على أنها أمرٌ مسلم به، بل ينظر إليها فينتقد أحياناً، ويؤيد أحايين أخر، وربّما قسّم تقسيماً لم يسبقه إليه أحد بعد الاستقراء.
- وأن الصحيح أن الماء قسمان: طاهرٌ، ونجسٌ. وهو مذهب شيخ الإسلام.
- وأن الماء إن لم تغيّره النجاسة طهور، لا فرق بين قليله وكثيره، وتقسيمه إلى قليل ينجس مطلقا، وإلى كثير لا ينجس إلا إذا تغير غير صحيح، بل العبرة بالتغيّر مطلقاً.
- وأن الماء المتغيّر بالطاهر يجوز التطهر به مطلقًا، ولا فرق بين ما يشق التحرز عنه، وما لا يشق.
- وأن من العبادات ما هو مقصود لذاته، ومنها ما هو غير مقصود لذاته.
- وأن الطهارة قسمان: صغرى، وكبرى.
- وطهارة حدث، وطهارة خبث، (ويعبر عنها بعض الحنفية بطهارة حكمية وحقيقية).
- وأن الحدث أكبر(وهو ما يوجب الغسل) وأصغر(وهو ما يوجب الوضوء). وأن من أضاف قسماً ثالثاً وسطاً فهو خلاف في اللفظ فقط.
- والوضوء كامل ومجزئ، وكذا غسل الجنابة، والكامل ما أُتي فيه بالواجبات والمستحبّات، والمجزئ ما اقتُصر فيه على الواجبات.
- وأن من الأغسال ماهو: واجب، ومنها ما هو مؤكد، ومستحب، وعند الحنفية الأغسال أربعة أنواع: فريضة، وواجب، وسنة، ومستحب، وعند المالكية: واجب، وسنة، ومستحب، والخلاف بينهم هو اختلاف في المراد بهذه المصطلحات.
- وأن تقسيم النواقض إلى: أحداث وأسباب هو تقسيم المالكية، وبعض الحنفية، وإليه ميل شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن أكثر الحنفية يقسمونه إلى نواقض حكمية، وحقيقية.

- وأن النوم قسمان: ناقض، وغير ناقض، وأن النوم الطويل ناقض إلا أن يتيقن بقاء طهارته.
- وأن الجنون قسمان: مطبق وغير مطبق بالاتفاق.
- وأن تقسيم الخف الذي يمسح عليه إلى مخرّق وغير مخرّق غير صحيح.
- وأن تقسيم النجاسات إلى مخفّفة ومغلظة هو تقسيم الحنفية، والمشهور عند الشافعية، وغير المشهور هو التقسيم الثلاثي بإضافة المتوسطة، ومورد التقسيمين مختلف.
- وأن يسير النجاسات وما يشق الاحتراز عنه يعفى عنه، وكثيرها لا يعفى عنه.
- وأن الميتة قسمان: ما له نفس سائلة، فهو نجس، وما ليس له نفس سائلة فهو طاهر، خلافاً للشافعي.
- وأن تقسيم أجزاء الميتة إلى ما فيه حس، وما ليس فيه حس: هو مذهب المالكية والحنابلة فقط.
- وأن روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر، وما لا يؤكل لحمه نجس، كما هو مذهب المالكية والحنابلة.
- وأن العبادات تنقسم إلى: مالية، وبدنية، ومركب منهما، وهو تقسيم استقرائي.
- وفعل العبادات إن كان في وقتها يسمى أداء، وإن كان بعده يسمى قضاء، هذا الذي اصطلح عليه الفقهاء، وأنكر شيخ الإسلام حمل ألفاظ القرآن على هذا التقسيم، وقال عنه: إنه تقسيم اصطلاحي.
- وأن مواقيت الصلاة قسمان: اختيارية، واضطرارية. والعورة قسمان: عورة النظر، وعورة الصلاة.
- وأنه لا دليل على تقسيم السفر إلى طويل وقصير، بل الأحكام تتعلّق بكلّ ما يسمّى سفراً، ولا دليل على تقسيم الناس إلى مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن.
- والناس بالنسبة لوجوب الجمعة إلى: مقيمين مستوطنين، وأعراب أهل خيام متنقّلون فقط، ولا دليل على تقسيم المقيم: إلى مقيم تنعقد به الجمعة، ومقيم لا تنعقد به.
- والتطوع قسمان: تطوّع مطلق، وسنة راتبة، ومنه ما تسنّ له الجماعة الراتبة، ومنه ما لا تسنّ له.
- وتقسيم أفعال الصلاة إلى: أركان، وواجبات، وسنن، هو مذهب الحنفيّة، والحنابلة، أما المالكية فيقسمونه إلى: أركان، وسنن، وفضائل، والشافعية: إلى أركان، وهيئات، وأبعاض، وكذا في أفعال الحج. والخلاف لفظي.
- وأن تقسيم الشافعية الصلاة في أوقات النهي إلى: ذوات أسباب وغيرها، تقسيم صحيح.
- وأن تقاسيم أهل العلم لمصادر بيت المال مختلف لاختلاف الاعتبارات.
- وتقسيم الغنم بالنسبة لوجوب الزكاة إلى: سائمة، وغير سائمة تقسيم صحيح.

- وأنه لا دليل على تقسيم التجار إلى: متربّص، ومدير.
- وأن النسك ثلاثة أنواع: إفراد، وتمتع، وقران. والطواف نوعان: فرض، ونفل.
- محظورات الإحرام منها ما يفسد الحج، ومنها مالا يفسده. والتحلّل: أصغر، وأكبر.
- وتقسيم الحج إلى: كامل، وتام، وناقص: تقسيم صحيح، انفرد به شيخ الإسلام.
- والتصرفات: عقود، وقبوض، وكلاهما: صحيح وفاسد، وهي تقسيمات استقرائية عقلية.
- والعقود قسمان: معاوضات، وتبرّعات، والمحرم قسمان: محرّم لذاته، ومحرم لغيره.
- والشركة قسمان: أملاك، وعقود؛ خلافًا لمن نفى الأخير، وكذا شركة الأبدان قسمان: اشتراك أهل الصناعات، واشتراك في كسب المباح، والإقطاع تمليك، وإستغلال.
- والنكاح ينعقد بكل لفظ يفهم منه المتعاقدان النكاح. والمحرّمات في النكاح: محرمات بالنسب، ومحرمات بالسبب، والشروط في النكاح: صحيحة، وفاسدة.
- والطلاق ينقسم باعتبارات: فينقسم إلى سني وبدعي، ويضيف الشافعية والحنابلة قسماً ثالثاً: لا سني ولا بدعي، والحنفية يقسمونه: إلى حسن، وأحسن، وبدعي.
- وينقسيم إلى بائن ورجعي، وإلى مباح، ومحرم، وتنقسم البينونة إلى: صغرى وكبرى.
- وصيغ الطلاق تنقسم إلى: صيغة تنجيز، وصيغة تعليق، صيغة قسم، والتحليل: إلى صحيح وفاسد.
- وتقسيم الخلع إلى خلع بعوض، وخلع بغير عوض: تقسيم غير صحيح.
- وأيمان المسلمين كلها محترمة مكفّرة، وتقسيمها إلى مكفّرة وغير مكفّرة: غير صحيح.
- وتقسيمها إلى منعقدة، ولغو، وغموس: صحيح، وكذا تقسيم الأرض إلى دار كفر، ودار إسلام.
- والميسر كله محرم، والمسكر كله محرّم، وكذا الخمر، ولا دليل مع من قسم إلى خمر عنب وغيرها.
- وتقسيم الدم إلى مسفوح وغيره: تقسيم صحيح. والمحرّم هو المسفوح.
- والعقوبات في الشرع ثلاثة: مالية، وبدنية، ومركب منهما، وكذا الكفارات، ولا دليل مع منكر العقوبات المالية، والصحيح: أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ. وتقسيم الخطأ إلى خطأ في الفعل، وخطأ في القصد: تقسيم لفظي.
- والصحيح تقسيم الدعاوى إلى: دعاوى تهمة، وغير تهمة، وتقسيم المدّعى عليه في دعاوى التهمة إلى: صالح، وفاجر، ومجهول الحال. والله أعلم.

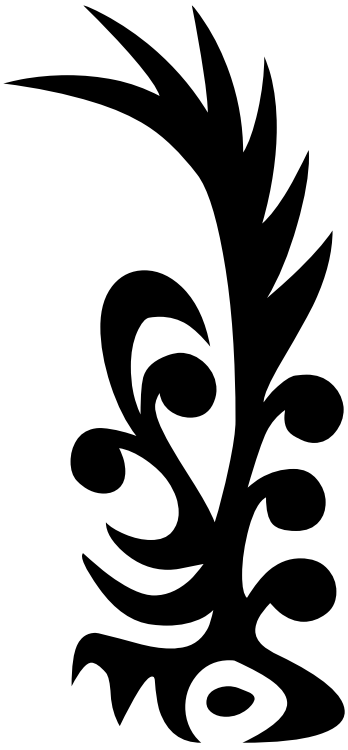

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م	الآيات القرآنية	السورة/ رقم الآية	الصفحة
١.	﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	البقرة: ١٤٨	٣١٠
٢.	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ ﴾	البقرة: ١٥٨	٣٨٢
٣.	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ... ﴾	البقرة: ١٧٣	٢٧٣
٤.	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة: ١٨٤	٢٦٦، ٢٧٥، ٢٩٠
٥.	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	البقرة: ١٨٧.	٥٩٥
٦.	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة: ١٩٦	٤١٠
٧.	﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	البقرة: ١٩٧	٣٩٢
٨.	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾	البقرة: ٢٠٠	٢٣٤، ٢٣٥
٩.	﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ... ﴾	البقرة: ٢٢٨.	٥٠٤
١٠.	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	البقرة: ٢٢٩ — ٢٣٠	٥٠٢
١١.	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	البقرة: ٢٢٩.	٥٢٧،
١٢.	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	البقرة: ٢٢٩.	٥٩٥
١٣.	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾	البقرة: ٢٣٠.	٥٠٤، ٥١١
١٤.	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	البقرة: ٢٣٤.	٤٨٧، ٥٨٥
١٥.	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	البقرة: ٢٣٥.	٤٨٦، ٤٨٩

١٦.	﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	البقرة: ٢٣٥.	٤٩٠
١٧.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	البقرة: ٢٧٨.	٤٢٨
١٨.	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾	النساء: ١.	٤١٧
١٩.	﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾	النساء: ٤.	٤٣١
٢٠.	﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾	النساء: ٢٢.	٤٦٨، ٤٧٧
٢١.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾	النساء:٢٣.	٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧،
٢٢.	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾	النساء: ٢٣.	٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٧
٢٣.	﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	النساء: ٢٩.	٤٨١
٢٤.	﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ...﴾	النساء: ٤٣	٥١،
٢٥.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	النساء: ٥٨	٢٣١
٢٦.	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾	النساء: ٨٢	٧٤، ٨٠
٢٧.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ...﴾	النساء: ٩٢ — ٩٣.	٦٠١، ٦٠٢
٢٨.	﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ...﴾	النساء: ٩٢	٦١١
٢٩.	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	النساء: ١٠١	٢٧٥
٣٠.	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾	النساء: ١٠٣	٢٤٠

٣١.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	المائدة: ١.	٤١٨
٣٢.	﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾	المائدة: ٢	٤٠١
٣٣.	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	المائدة: ٣	١٩٢، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٠، ٢٧٤، ٥٨٢، ٥٨٤
٣٤.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾	المائدة ٦	١٥٤، ٩٩، ١١٠، ١١٦، ١٤٩، ٢٩٤، ٦٠٢
٣٥.	﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	المائدة: ٦	٩٩، ١٠٧، ١١٩، ١٩٧، ٢٠٢، ٤١٧
٣٦.	﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾	المائدة: ٦	٥١، ٢٦٦
٣٧.	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	المائدة: ٦	٧٠
٣٨.	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة: ٣٨.	٥٥٩
٣٩.	﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾	المائدة: ٨٩.	٥٤٤، ٥٤٩
٤٠.	﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾	المائدة: ٨٩.	٥٤٩
٤١.	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ ﴾	المائدة: ٨٩	٥٤٩ ، ٥٥٢
٤٢.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ... ﴾	المائدة: ٩٠-٩١	٥٦٨، ٥٧١، ٢١١
٤٣.	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	المائدة: ٩١	٥٦٩
٤٤.	﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾	المائدة: ٩٥	٤٠١
٤٥.	﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾	الأنعام: ٣٨	٦٠٤
٤٦.	﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾	الأنعام: ١١٩	٢١٠
٤٧.	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ	الأنعام: ١٤٥.	٥٨٢، ٥٨٥

	﴿ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾		
٤٨.	﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	الأعراف: ٣١	٢٥٦
٤٩.	﴿ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾	الأعراف: ١٤٥	٥٦٤
٥٠.	﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف: ١٥٧	٢٢١
٥١.	﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال: ١١	٥٥
٥٢.	﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾	الأنفال: ٤١	٣٥٥، ٣٥٦، ٤٥٥
٥٣.	﴿ قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِ ﴾	التوبة: ٥٢	٣٦٧
٥٤.	﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	التوبة: ١٠٣	٣٤٦، ٣٥٩
٥٥.	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	التوبة: ٦٠	٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧
٥٦.	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾	هود: ١١٤	٢٤٢
٥٧.	﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر: ٩	٦٩
٥٨.	﴿ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾	النحل: ١٠	٣٦٠
٥٩.	﴿ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنٗا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾	النحل: ٦٦	٢٢١
٦٠.	﴿ يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ ﴾	النحل: ٨٠	٢٨٩،
٦١.	﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾	النحل: ٨٠	١٩٨، ٢٠٥
٦٢.	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الإسراء: ٢٦	٣٤٧
٦٣.	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾	الإسراء: ٧٨	٢٤٢
٦٤.	﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ	طه: ١٣٠	٢٤٢

	﴿ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا ... ﴾		
٦٥.	﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	الأنبياء: ٢٢.	٤٢٢
٦٦.	﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾	الحج:٢٩	٣٨١
٦٧.	﴿ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا ﴾	الحج: ٣٦	٣٢٣
٦٨.	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	الحج: ٧٨	١٧٠، ١٧٥، ٣٧٠
٦٩.	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	النور: ٢	٥٥٩
٧٠.	﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾	النور: ٣١	٢٥١، ٢٥، ٢٥٧،
٧١.	﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾	الفرقان: ٤٨	٥٥
٧٢.	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗا ﴾	الفرقان: ٥٤.	٤٧٦
٧٣.	﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ... ﴾	الروم: ١٧ – ١٨	٢٤٢
٧٤.	﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ﴾	السجدة: ١٨.	٦١٩
٧٥.	﴿ زَوَّجۡنَٰكَهَا ﴾	الأحزاب: ٣٧.	٤٦٧
٧٦.	﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	الأحزاب: ٥٠.	٤٦٧، ٤٦٨
٧٧.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ... ﴾	الأحزاب: ٥٩	٢٥٣
٧٨.	﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ... ﴾	فاطر: ٣٢	٤٠٦
٧٩.	﴿ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴿٧٨﴾ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ ... ﴾	يس: ٧٨ – ٧٩	١٩٩، ٢٠١، ٢٥٥

٨٠.	﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾	الزمر: ٤٢	١٨١
٨١.	﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	فصلت: ١٢	٢٣٦
٨٢.	﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ ﴾	الشورى: ٧	٢٩٩
٨٣.	﴿ وَقَالُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ ﴾	الزخرف: ٣١	٢٩٥
٨٤.	﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾	الطور: ٤٨ — ٤٩	٢٤٢
٨٥.	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	الحشر: ٧	٣٥٦
٨٦.	وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ	الحشر: ١٠	٣٥٦
٨٧.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	الجمعة: ٩	٢٩٠، ٣٠٥
٨٨.	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	الجمعة: ١٠	٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦
٨٩.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق: ١.	٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٠
٩٠.	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم ﴾	الطلاق: ٦.	٤٨٠
٩١.	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	التحريم: ٢	٥٤٣، ٥٤٥،
٩٢.	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾	الحاقة: ٤٥.	٥٤٠
٩٣.	﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	المعارج: ٢٤	٣٤٧
٩٤.	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	المدثر: ٤	٩٠،

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده	٥٩٥
٢.	أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	٢١٤
٣.	أُتي النبي ﷺ يوم أحد بماء آجن في دَرَقَته	٧٦
٤.	احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك	٢٥١
٥.	أخذ شطر مال مانع الزكاة	٥٩٦
٦.	أدّوا عمن تمونون	٢٣٢
٧.	إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك	٣٤٥
٨.	إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، وكبر	٣٢٧
٩.	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده	٦٤
١٠.	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٥٠
١١.	إذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة	٦٣
١٢.	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	٣٣٥
١٣.	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٣٣٣
١٤.	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه	٤٠٣
١٥.	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء	٤٠٦
١٦.	إذا رميتم وحلقتم: فقد حل لكم الطيب	٤٠٣
١٧.	إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة	١٧٥

١٨.	إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد	١٥٣
١٩.	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه	١٨٤
٢٠.	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٦٤
٢١.	إذنه عليه السلام لمن عاد من المهاجرين إلى مكة بعد الفتح أن يقيم ثلاثاً	٣٦٥
٢٢.	إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة	٢٦٦
٢٣.	اذهب فأفرغه عليك	٢١٣
٢٤.	أربع من فعلهن فقد برئ من البخل	١٢٦
٢٥.	أرضعيه تحرمي عليه، فأرضعته خمس رضعات	٣٤٣
٢٦.	أرضعيه عشر رضعات	٥٣٩
٢٧.	استأذنوا أن يزوجوا علي بن أبي طالب ابنة أبي جهل	٥٤١
٢٨.	أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها	٤٩٠
٢٩.	اغسلنها بالسدر وتراً	٤٧٢
٣٠.	اغسلوه بماء وسدر	٤٧
٣١.	اغسلي عنك الدم وصلي	٤٧
٣٢.	اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة	٨٩
٣٣.	أقطع وائل بن حجر أرضًا بحضرموت	٥٣٢
٣٤.	ألا أخبركم بالتيس المستعار	٤٦٤
٣٥.	ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل	٥٢٦
٣٦.	أما أحدهما فكان لا يستتر من البول	٦٠٨

٣٧.	أمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر	٣٠٥
٣٨.	أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	٣٨٣
٣٩.	أمر النبي ﷺ من أحرم في جبته أن ينزعها	٥٨١
٤٠.	أمره ﷺ بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه	١٤٩
٤١.	أمره ﷺ يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحُمُر	٥٥٥
٤٢.	إن أحق الشروط أن توفّوا به ما استحللتم به الفروج	٢٥٥
٤٣.	أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رقاق	٤٨٥
٤٤.	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم	٢١٥
٤٥.	إن الله وضع عن المسافر الصوم	٣٩٨
٤٦.	إن الماء لا يجنب	٣٩٤
٤٧.	إن الماء لا ينجسه شيء	٧٣
٤٨.	أن النبي ﷺ "كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضّأ	٥٩٥
٤٩.	أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج	٥٩٦
٥٠.	أن النبي ﷺ أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبة	٤٨٤
٥١.	أن النبي ﷺ سئل عن العمرة، أواجبة هي	٢٥٦
٥٢.	أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير	٥٩١
٥٣.	أن النبي ﷺ كان بعرفة يوم الجمعة، ولم يصلّ جمعة	٢٧٠
٥٤.	أن أناساً من عرينة قدموا المدينة	٦١
٥٥.	أن أول ما فرضت الصلاة ركعتين	٤٦

٥٦.	أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أصلي في مرابض الغنم	١٢٤
٥٧.	إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة	١٩٩
٥٨.	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس	٣٣٤
٥٩.	أن عويمرًا العجلاني حين لاعن امرأته عند النبي ﷺ	٤١٣
٦٠.	أن قريشاً وضعوا سلا الجزور على ظهره	٢٩١
٦١.	إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا	٢١٣
٦٢.	أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه	٢١١
٦٣.	إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها	٢٧٩
٦٤.	إنما يغسل الثوب من خمس:الغائط، والبول	٣١٦
٦٥.	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	٥٠٢
٦٦.	أنه ﷺ دعا بميضأة فيها شيء من ماء	٢١٨
٦٧.	إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين	٥٧٩
٦٨.	أول ما يقضى بين الناس في الدماء	٤٥٣
٦٩.	أيُلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم	٢١٢
٧٠.	أيما طعام أو شراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم، فماتت فيه، فهو حلال	٧٤
٧١.	بل عريش كعريش موسى	١٩٩
٧٢.	بني الإسلام على خمس	٢١٦
٧٣.	بين كل أذانين صلاة	١٢٢
٧٤.	تصلي المرأة في ثوب سابغ	١١٧

٧٥.	تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس	٣٣٥
٧٦.	تمرة طيبة وماء طهور	٦٠٦
٧٧.	تنام عيناي ولا ينام قلبي	٥٠٢
٧٨.	تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه	١٨٥
٧٩.	توضأ من غدير كأن ماءه نقاعة الحناء	٣٠٠
٨٠.	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	٣٥٧
٨١.	ثم ليطلّقها طاهرًا أو حاملاً	٣١١
٨٢.	ثم نام ﷺ حتى سمعت غطيطه، ثم قام فصلى ولم يتوضأ	٢٥٤
٨٣.	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	٢٤٥
٨٤.	الجمعة حق واجب على كل مسلم	٤٨
٨٥.	جمعوا حيث كنتم	١٥٢
٨٦.	حبس النبي ﷺ في تهمة	٨٨
٨٧.	الحج عرفة	٧٦
٨٨.	حج عن أبيك واعتمر	٣٣٦
٨٩.	حرمت الخمر بعينها: القليل منها والكثير	٥٠٢
٩٠.	حفظت عن النبيّ ﷺ ركعتين قبل الظهر	١٤٩
٩١.	خرج النبى ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو	٦١
٩٢.	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة	٢٩٦
٩٣.	الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة	٦٢٧

٩٤.	رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح	٤١٣
٩٥.	رحم الله عبدا سمحًا إذا باع	٥٨٠
٩٦.	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ	٣١٢
٩٧.	سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها	٣١٨
٩٨.	صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة	٣٩٠
٩٩.	صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل	٣٣٤
١٠٠	صلّى عليه السلام إحدى صلاتي العشي، فسجد السجدة الثانية	٤٢٠
١٠١	صلى النبي ﷺ في كساء	٢٤٥
١٠٢	طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه	٣٣٧
١٠٣	عقل شبه العمد مغلّظ مثل عقل العمد	٢١٢
١٠٤	العينان وكاء السّه، فمن نام فليتوضأ	٣٢٩
١٠٥	فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء	١٧٤
١٠٦	فإذا رأيتموهما فصلوا	٤٠٤
١٠٧	فإن وجدت صاحبها: فاردُدها إليه	٦٠٨
١٠٨	فإنها خلقت من الشياطين	٢٥٦
١٠٩	في الغنم السائمة الزكاة	٣٣٥
١١٠	في المال حق سوى الزكاة	٤٤٩
١١١	قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة	٢١٢
١١٢	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون	٣٦٣

١١٣	كان الناس يصلون في المسجد في رمضان	٣٤٥
١١٤	كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال	١٧٤
١١٥	كان النبي ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربع	١٤٩
١١٦	كان رسول الله ﷺيأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا	٣١٧
١١٧	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة	٢٦٥
١١٨	كان يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور والحيّض	٣١٢
١١٩	كانوا يقتتلون على فضل وضوئهﷺ	١٠٠
١٢٠	الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس	٣١٧
١٢١	كفارة النذر كفارة يمين	٣٧١
١٢٢	كل ذي ناب من السباع حرام	٥٤
١٢٣	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل	٥٦١
١٢٤	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام	٢١١
١٢٥	كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس	٤٣٩، ٤٨٥
١٢٦	كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم	٥٧٩
١٢٧	كنا نطبخ البرمة على عهد رسول اللّه ﷺ	٣١٧
١٢٨	كيف، وقد زعمت أن قد أرضعتكما	٢٣٥
١٢٩	لا بأس ببول	٥٨٨
١٣٠	لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ	٥٣٩
١٣١	لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس	١٩٩

١٣٢	لا تحرم الإملاجة	٣٣٥
١٣٣	لا تسبقيني بنفسك	٣٣٧
١٣٤	لا تعمدوا بالصلاة طلوع الشمس وغروبها	٥٦٦
١٣٥	لا تقطع الأيدي في الغزو	٥٦٩
١٣٦	لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو	٤٨٠
١٣٧	لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها	٢٩٨
١٣٨	لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع	٣٤٥
١٣٩	لا حق في المال سوى الزكاة	٥٦٦
١٤٠	لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب	٣٧١
١٤١	لا زكاة في مال حتى يحول الحول	٣٣٦
١٤٢	لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٥٦٩
١٤٣	لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهاد ونية	١٥٠
١٤٤	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	١١٨
١٤٥	لا وضوء كاملاً	١١٨
١٤٦	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٥٩٦
١٤٧	لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه	٢١٦
١٤٨	لا يصلى بحضرة طعام	٢٥١
١٤٩	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	٤٠٤
١٥٠	لا ينكح المحرم، ولا ينكح	٣٤٥

١٥١	لا، إلا أن تطوع	١٢٦
١٥٢	لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء	٥٩٦
١٥٣	لا؛ بل احرقهما	٥٣٨
١٥٤	لعن الله زوارات القبور	٤٩١
١٥٥	لعن النبي ﷺ المحلّل، والمحلّل له	٤٤٥
١٥٦	لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته، وموضعي في قومي	٥٢٤
١٥٧	اللهم عليك بقريش	٤٩٣
١٥٨	لو أعطي الناس بدعاويهم، لادَّعى قوم دماء قوم وأموالَهم	٦١٨
١٥٩	ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على	٢٤٦
١٦٠	ليس من اللّهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه	٥٧٤
١٦١	ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة	٣٨٤
١٦٢	ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام	٥٧٩
١٦٣	ما أسكر كثيره فقليله حرام	٥٧٩
١٦٤	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله	٢١٩
١٦٥	ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة	٥٠١
١٦٦	المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان	٥٠١
١٦٧	مره فليراجعها، ثم ليمسكها	٤٧٢
١٦٨	المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا أحلّ حراماً	٢٤٦
١٦٩	ملّكتكها بما معك من القرآن	٤٣١

١٧٠	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٥٥٧
١٧١	من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	١١٨
١٧٢	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة	٥٦٠
١٧٣	من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين	٣٩١
١٧٤	من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى	٣١٢
١٧٥	من شاء منكم أن يهلّ بعمرة فليفعل، ومن شاء منكم أن يهلّ بحجة فليفعل	٣٨٤
١٧٦	من صلّى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة	٥٧٤
١٧٧	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٥٧٣
١٧٨	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٢٢٩
١٧٩	من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده	٥٦١
١٨٠	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٣٣٤
١٨١	من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢٥٨
١٨٢	من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها	٤٣١
١٨٣	نهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانًا	٤٣٢
١٨٤	نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه	١٩٨
١٨٥	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام	٤٩
١٨٦	هلا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به	٣٥٨
١٨٧	هو الطهور ماؤه الحلال ميتته	٤٧٣
١٨٨	وأُحلّت لي الغنائم	١٢٥

١٨٩	واستحللتم فروجهن بكتاب الله	٣٦٣
١٩٠	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فكفأ بيمينه على يساره، مرتين أو ثلاثاً	٥٧٩
١٩١	وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة	٣١٢
١٩٢	وكل خمر حرام	٢٣٦
١٩٣	وما زال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحببته	٣٩٧
١٩٤	وما فاتكم فاقضوا	٣٢٩
١٩٥	يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى	٤٨٠
١٩٦	يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول	٤٦
١٩٧	يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب	١٧١
١٩٨	يغتسل من قصعة فيها أثر العجين	٥٩٥
١٩٩	يكفيك الماء ولا يضرّك أثره	١٧٠

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١.	إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة	٤٠٣
٢.	أسعد بن زرارة أول من جمع بنا في هَزْم النبيت	٢٩٧
٣.	اشتركت أنا، وعمار، وسعد، فيما نصيب يوم بدر	٤٦٠
٤.	آكل الطحال ؟ قال : نعم، إنما حرم الدم المسفوح	٥٨٨
٥.	أمر عمر ﷺ بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص	٢٤٦
٦.	أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه	٣٧٦
٧.	امرأة تزوجتها، أحلّها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم. قال: لا، إلا نكاح رغبة	٦١
٨.	أن ابن عمر وابن عباس ﷺ كانا يقصران ويفطران في أربعة برد	٥٩٦
٩.	أن الصحابة المقيمين بمكة على عهد النبي ﷺ لم يكونوا يعتمرون من مكة	٥٩٦
١٠.	إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة	٥٢٧
١١.	أن عليًّا بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري ﷺ أحرما باليمن، وقالا	٢٠٣
١٢.	أن عمر أمر أبيَّ بن كعب ﷺ أن يقوم بهم في شهر رمضان	٢٦٥
١٣.	أنا طيبت رسول الله ﷺ. فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع	٤١٢
١٤.	أنهقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ حتىبلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٢٩٧
١٥.	أهل مكة الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجته لم يصلوا الجمعة في عرفة	٣٨٩
١٦.	جمعوا حيث كنتم	٣١٧
١٧.	الحائض إذا طهرت قبل الغروب: صلت الظهر والعصر	٤٠٣
١٨.	حرمت الخمر بعينها: القليل منها والكثير	٣٥٨

١٩.	شرط الله قبل شرطهم	٢٩٦
٢٠.	شهد عندي رجال مرضيّون وأرضاهم عندي عمر	٥٨٠
٢١.	صلّى (أبو موسى) على مكان فيه سرقين، والصحراء أمامه	٢١٨
٢٢.	الصوم مما دخل وليس مما خرج	٤٨٦
٢٣.	طلاق السنة: تطليقة وهي طاهر، في غير جماع	٣٣٧
٢٤.	قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة	٥٠٠
٢٥.	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	١٧٤
٢٦.	كره أن يدهن في عظم فيل (ابن عمر)	٥٣٨
٢٧.	كنت أبيت في المسجد، في عهد رسول الله ﷺ	٢١٨
٢٨.	لا بأس ببول كل ذات كرش	٢١٨
٢٩.	لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها	٥٦٦
٣٠.	لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة	٢٦٥
٣١.	لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع	٢٩٨
٣٢.	لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط	٢٨٤
٣٣.	ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة	٥٢٩
٣٤.	ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان	٤١٢
٣٥.	ما طلّق رجلٌ للسنة فندم	٤١٣
٣٦.	الماء لا يحرمه شيء	٥٠١
٣٧.	من يخادع الله يخدعه	٥٢٧
٣٨.	والله لا أوتي بمحلّ ولا محلل له إلا رجمتهما	٥٢٦

٣٩.	وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه	١٥١
٤٠.	يا أهل مكة: لا تقصروا في أقلّ من أربعة برد	٢٦٦
٤١.	يا أهل مكة: ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت	٤١٢

رابعًا: المصطلحات العلميّة والألفاظ الغريبة

م	المصطلح العلمي/ اللفظ الغريب	الصفحة
١.	الإجزاء	١١٤
٢.	الأداء	٢٣٢
٣.	أرواث الحيوانات	٢٠٩
٤.	الآفاقيّ	٤١٠
٥.	إفراد	٣٨٦
٦.	الإقطاع	٤٦٤
٧.	الأيمان	٥٤٥
٨.	بني نُمير	١٩
٩.	بيت المال	٣٥١
١٠.	البينونة	٥١٤
١١.	البينونة الصغرى	٥١٤
١٢.	البينونة الكبرى	٥١٤
١٣.	التطوع	٣٠٨
١٤.	التعريض	٤٩١

.١٥	التعليق	٥١٨
.١٦	التقسيم	٣٢
.١٧	التمتع	٣٨٦
.١٨	التنجيز	٥١٨
.١٩	الحدث	٨٧
.٢٠	حران	١٩
.٢١	حرة بني بياضة	٢٩٧
.٢٢	الخبث	٨٧
.٢٣	الخزّ	٧١
.٢٤	الخفّ	١٥٥
.٢٥	الخلع	٥٣٢
.٢٦	دار الإسلام	٥٦٣
.٢٧	دار الحرب	٥٦٣
.٢٨	الدرقة	٧٦
.٢٩	الدعاوى	٦١٧
.٣٠	الذي لا نفس له سائلة	١٨٢

.٣١	الذي له نفس سائلة	١٨٢
.٣٢	الرخصة	٢٨٠
.٣٣	الرضاع	٥٣٧
.٣٤	الركن	٣٢٠
.٣٥	زرنيخ	٧٢
.٣٦	السفر	٢٦١
.٣٧	الشركة	٤٥٢
.٣٨	شركة الأبدان	٤٥٨
.٣٩	شركة الأملاك	٤٥٢
.٤٠	شركة العقد	٤٥٢
.٤١	الصحيح	٤٢٣
.٤٢	الصدقات	٣٥١
.٤٣	الصريح	٤٧٠
.٤٤	الطّاهر	٤٣
.٤٥	الطُّحلُب	٧١
.٤٦	الطرد	٢٥٨

.٤٧	الطلاق	٤٩٧
.٤٨	الطلاق البائن	٥٠٦
.٤٩	الطلاق البدعي	٤٩٧
.٥٠	الطلاق الرجعي	٥٠٦
.٥١	الطلاق السني	٤٩٧
.٥٢	الطهارة	٩٦
.٥٣	الطّهور	٤٣
.٥٤	العاج	٢٠٠
.٥٥	العدّة	٤٩١
.٥٦	عقد المعاوضة	٤٣٣
.٥٧	عقود التبرعات	٤٣٣
.٥٨	العكس	٢٥٨
.٥٩	الغليظة	١٦٤
.٦٠	الفاسد	٤٢٣
.٦١	الفقه	٣٣
.٦٢	الفيء	٣٥١

.٦٣	القران	٣٨٦
.٦٤	القضاء	٢٣٢
.٦٥	الكفارة	٥٤٧
.٦٦	الكلس	٣٠٠
.٦٧	الكناية	٤٧٠
.٦٨	ما يشق الاحتراز عنه	٧١
.٦٩	المتربص	٣٦٩
.٧٠	المخرق	١٥٥
.٧١	المدّعى عليه	٦٢٢
.٧٢	المدّعي	٦٢٢
.٧٣	المدنيون من المالكية	٥٦
.٧٤	المدير	٣٦٩
.٧٥	المستحب	١٢٩
.٧٦	المسفوح	٥٨٦
.٧٧	المصريون من المالكية	٥٦
.٧٨	المغانم	٣٥١

.٧٩	المقيم المستوطن	٢٨٨
.٨٠	المقيم غير المستوطن	٢٨٨
.٨١	المكيّ	٤١٠
.٨٢	المواقيت	٢٤٢
.٨٣	مورد التقسيم	٣٦
.٨٤	المؤكد	١٢٩
.٨٥	الميتة	١٨١
.٨٦	الميسر	٥٧٢
.٨٧	النجس	٤٣
.٨٨	النرد	٥٧٢
.٨٩	النفس	١٨١
.٩٠	نقيع الخضمات	٢٩٧
.٩١	نكاح التحليل	٥٢٤
.٩٢	النواقض	١٣٦
.٩٣	النوم	١٤٦
.٩٤	الهزم	٢٩٧

٩٥.	الواجب	١٢٩
٩٦.	الوضوء الكامل	١١٤
٩٧.	الوضوء المجزئ	١١٤
٩٨.	الوقت الاختياري	٢٤٢
٩٩.	الوقت الاضطراري	٢٤٢
١٠٠.	الوقف	٤٣٨
١٠١.	اليمين الغموس	٥٥٢
١٠٢.	اليمين اللغو	٥٥٢
١٠٣.	اليمين المنعقدة	٥٥٢

خامسًا: فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العَلَم	صفحة الترجمة
١.	ابن أبي اليسر	٢٢
٢.	ابن أبي زيد القيرواني	١٢٢
٣.	ابن أبي عمر المقدسي	٢٢
٤.	ابن أبي ليلى	٥٨
٥.	ابن الجوزي	١١٧
٦.	ابن الزملكاني	٤٠
٧.	ابن العربي	٤٧
٨.	ابن القاسم	٥٩
٩.	ابن المبارك	١٥٩
١٠.	ابن المسيب	٥٧
١١.	ابن تميم	١٦٠
١٢.	ابن حجر	٢٨
١٣.	ابن دقيق العيد	٢٥
١٤.	ابن رجب	١٨، ٢٢٨
١٥.	ابن سيِّد الناس	٢٦
١٦.	ابن شاكر الكتبي (صاحب فوات الوفيات)	٢٨
١٧.	ابن عابدين	٩٣

١٨.	ابن عبد البر	٦٠
١٩.	ابن عبد الدائم	٢٢
٢٠.	ابن عبد الهادي	٢١
٢١.	ابن عبد الواحد	٢٣
٢٢.	ابن عقيل	٤٤
٢٣.	ابن فارس	٣٢
٢٤.	ابن قاضى الجبل	٢٤
٢٥.	ابن قدامة	٦٣
٢٦.	ابن قيم الجوزية	٢٣
٢٧.	ابن كثير	٢٣
٢٨.	ابن مسعود	٤٨
٢٩.	ابن مفلح	٢٤
٣٠.	ابن نافع	١٨٣
٣١.	ابن وهب	٥٦
٣٢.	أبو البركات مجد الدين	٢٠
٣٣.	أبو بكر عبد العزيز(غلام الخلال)	٢١٩
٣٤.	أبو حامد، محمد بن علي الصابوني	٢٢
٣٥.	أبو حفص، البزّار	٢٤
٣٦.	أبو رزين	٤١٣

.٣٧	أبو سعيد الخدري	٦٧
.٣٨	أبو عبيد	٥٩
.٣٩	أبو هريرة	٥٧
.٤٠	الأذرعي	٢٢
.٤١	إسحاق	٥٩
.٤٢	أشهب	١٨٣
.٤٣	أم سلمة	١٢٢
.٤٤	أم عطية	٤٧
.٤٥	أم هانئ	٧٣
.٤٦	إمام الحرمين الجويني	٧٤
.٤٧	أنس بن مالك	٢٤٥
.٤٨	الأوزاعي	٥٧
.٤٩	البِرْزالي	٢٤
.٥٠	البزدوي	٣٤
.٥١	الترمذي	٣٤٩
.٥٢	تقي الدين السبكى	٢٦
.٥٣	ثوبان	١٩٩
.٥٤	الثوري	٥٧
.٥٥	جابر بن سمرة	٢١٢

٥٦.	الحافظ المزِّي	٢٤
٥٧.	الخطيب الشربيني	١٠٩
٥٨.	خليل	٩٧
٥٩.	الدارقطني	١٩٤
٦٠.	داود الظاهري	٢١٠
٦١.	الدردير	٥٣
٦٢.	الذهبي	٢٤
٦٣.	الزركشي	١٠٩
٦٤.	زيد بن أسلم	١٥٤
٦٥.	سلمان الفارسي	١٨٥
٦٦.	السيوطي	٢٨٢
٦٧.	شرف الدين، أحمد بن كمال الدين	٢١
٦٨.	الشوكاني	٢٩
٦٩.	الشيرازي	١٨٣
٧٠.	الصاوي (صاحب الحاشية)	٥٣
٧١.	الصفدي	٢٩
٧٢.	صفوان بن عسال	١٠٠
٧٣.	عبد الحليم بن عبد السلام	٢١
٧٤.	عبد الله بن عباس	٥٧

.٧٥	عبد الله بن عمر	٥٩
.٧٦	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦٨
.٧٧	العز ابن عبد السلام	١٠٩
.٧٨	عطاء	٢٧٣
.٧٩	عكرمة	٥٧
.٨٠	عمار	٢١٦
.٨١	عمران بن حصين	١٢٦
.٨٢	العيني	١٧٤
.٨٣	الغزالي	١٠٩
.٨٤	فاطمة بنت أبي حبيش	٨٩
.٨٥	الفاكهاني	١٤٨
.٨٦	القاسم الأربلي	٢٣
.٨٧	قيس بن قهد	٣٣٤
.٨٨	الليث بن سعد	٣٤٦
.٨٩	الماوردي	١٨٦
.٩٠	مجاهد	٥٩
.٩١	محمد بن الحسن	٢١٠
.٩٢	محمد بن المنكدر	٦٨، ١٨٤
.٩٣	محمد بن المني	٤٧

٩٤.	محمد بن عبد الله بن محمد أبوبكر، (ابن العربي)	٦٦
٩٥.	المهلّب	٣٨٧
٩٦.	النسائي	٦٥
٩٧.	النووي	٤٩
٩٨.	الواسطي (ابن شيخ الحزاميين)	٢٥
٩٩.	يحيى بن أبي كثير	١٨٤
١٠٠.	يحيى بن الصيرفي	٢٣

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

م	فهرس المصادر والمراجع
١.	الإجماع، محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق : أبي حماد صغير احمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
٢.	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام ابن دقيق العيد،دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.
٣.	أحكام الجنائز، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٤.	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق عصام فارس الحرستاني، محمد الزغلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ١٩٩٦م، بيروت، دمشق، عمان.
٥.	الأحكام السلطانية، للفراء القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١ هـ.
٦.	إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أ.د. عمران العربي، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.
٧.	أحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. سعد الدين أونال، طبعة: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
٨.	أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، طبعة: دار إحياء التراث العربي — بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.
٩.	أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
١٠.	أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة: رمادى للنشر — الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١١.	الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤.
١٢.	الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تحقيق: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٣.	اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٤.	اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراة) الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٥.	الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة بيروت – لبنان، ١٤٢٨هـ.
١٦.	أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بدران الدمشقي الحنبلي، تحقيق احمد بن علي العجمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٧.	أدب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق : سعود بن عبد العزيز العريفي، دار عالم الفوائد مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٨.	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.
١٩.	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: مصطفى سعيد الخن و محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٢٠.	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، حاشية على منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
٢١.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٢٢.	الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، ت٤٦٣هـ، تحقيق حسان بن عبد المنان، د. محمود أحمد القيسيه، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م.
٢٣.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.
٢٤.	أسد الغابة: لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
٢٥.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦.	الأشباه والنظائر، تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.٢٠٠٥م.
٢٧.	الأشباه والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٨.	الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٩.	الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ.
٣٠.	الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، دار هجر.
٣١.	أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت:٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، بدون طبعة، و تاريخ الطبع.
٣٢.	أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
٣٣.	أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٣٤.	الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، لعمر بن عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديّ الأزجيّ البزَّار،

	سراج الدينِ أبو حفصٍ (ت: ٧٤٩هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠.
٣٥.	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، طبع دار الحديث بالقاهرة، تاريخ الطبع ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م، بدون ط.
٣٦.	الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٣٧.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
٣٨.	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٣٩.	الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين (بدون دار نشر)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤٠.	الإكليل في استنباط التنزيل، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت١٤٠١، هـ.
٤١.	إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، .
٤٢.	الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، طبعة: دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٤٣.	الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٤.	الإمام في بيان أدلة الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٥.	الأموال لابن زنجويه، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، طبعة: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٤٦.	الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: خليل محمد هراس، طبعة: دار الفكر. — بيروت.
٤٧.	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٤٨.	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٤٩.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
٥٠.	البحر المحيط (تفسير أبي حيان)، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م الطبعة: الأولى. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض
٥١.	البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٥٢.	بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح — القاهرة.
٥٣.	بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبي عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ) ، د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام — العراق، الطبعة: الأولى
٥٤.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٥.	بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٥٦.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ) . دار المعرفة — بيروت
٥٧.	البدر المنير، لأبي حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملَقِن دار

	العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. ٢٠١٠م، تحقيق مجموعة من المحققين.
٥٨.	البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٥٩.	البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ، طبعة: دار إحياء الكتب العربية
٦٠.	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦١.	بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الطبعة السابعة، ١٤٢٧، طبعة: دار الفلق – الرياض.
٦٢.	البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٦٣.	البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٦٤.	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٦٥.	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٦٦.	تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م
٦٧.	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦٨.	التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٦٩.	تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
٧٠.	تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧١.	تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي ، ٠: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٢.	تاريخ علماء الأندلس: لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عنى بنشره؛ وصححه، السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة، الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٧٣.	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧٤.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
٧٥.	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد -السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٦.	تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
٧٧.	تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبي بكر علاء الدين السمرقندي (ت:نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٨.	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.
٧٩.	تحفة الملوك، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية -بيروت، ١٤١٧هـ.
٨٠.	تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
٨١.	ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) لمجموعة من المحققين، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ـ الطبعة: الأولى.
٨٢.	التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي الغرناطي، أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله،(المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، طبعة: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
٨٣.	التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، حققه ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٨٤.	تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، طبعة: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٥.	تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب -الرياض، طبعة ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م، تحقيق : مجموعة من المحققين.
٨٦.	تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة١٤١٩ هـ.
٨٧.	تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٨٨.	تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بدون ط.
٨٩.	التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، (ت:٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

.٩٠	التقسيمات الفقهية للعالم، وأسباب نشوئها، لقاء في برنامج الشريعة والحياة، مع معالي الشيخ عبد الله بن بيه، موقع قناة الجزيرة، تاريخ الزيارة (١٤ شعبان ١٤٣٥هـ).
.٩١	التقسيمات الفقهية، تأليف د. إبراهيم بن حسين بن سليمان البلوشي، تقديم مشهور حسن آل سلمان، مكتبة الوراق العامة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.
.٩٢	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
.٩٣	التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
.٩٤	التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، أشراف مكتب البحوث العلمية، دار الفكر للطباعة والنشر، تاريخ الطبع ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
.٩٥	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب،١٣٨٧ هـ.
.٩٦	التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
.٩٧	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ.
.٩٨	تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
.٩٩	تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
.١٠٠	تهذيب السنن، لابن القيم، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، ط. ١، ١٤٢٨هـ
.١٠١	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين ابن الزكي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، تحقيق: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى،

	١٤٠٠هـ.
١٠٢.	تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٠٣.	تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تأليف أبي الحجاج يوسف الفندلاوي (ت: ٥٢٣هـ)، تحقيق د. يحي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م.
١٠٤.	التوضيح مع شرح ابن الحاجب، تحقيق: هالة بنت محمد حسين جستنية، من أول الصيام إلى نهاية الصيد، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، لم تطبع.
١٠٥.	التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
١٠٦.	تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.
١٠٧.	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل سالم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق.
١٠٨.	جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ.
١٠٩.	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١١٠.	جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، طبعة: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
١١١.	الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
١١٢.	الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال ستة قرون، جمعه ووضع فهارسه: محمد عزيز شمس، وعلي العمران، إشراف: د. بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط.٢، شوال١٤٢٢هـ.
١١٣.	جلباب المرأة المسلمة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار السلام

	للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م.
١١٤.	جمهرة اللغة، لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
١١٥.	جمهرة أنساب العرب، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣/١٩٨٣.
١١٦.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي
١١٧.	الجوهرة النيرة، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
١١٨.	حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت:بعد ١٣٠٢هـ)،[هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (ت:٩٨٧ هـ)].
١١٩.	حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.
١٢٠.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢١.	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ) (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
١٢٢.	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٢٣.	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٢٤.	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢٥.	حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٦.	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٢٧.	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.
١٢٨.	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٢٩.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، طبعة: دار السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، طبعة: دار الكتاب العربي– بيروت، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة: دار الكتب العلمية (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).
١٣٠.	الخراج، لقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث.
١٣١.	الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبعة: دار الفكر – بيروت.
١٣٢.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة: دار المعرفة – بيروت.
١٣٣.	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
١٣٤.	دقائق المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم – بيروت.
١٣٥.	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
١٣٦.	الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٣٧.	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٣٨.	ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
١٣٩.	الرد الوافر، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣
١٤٠.	الرد على المنطقيين، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، شيخ الإسلام، الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٤١.	رسالة ابن أبي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ، المطبوعة مع شرحها الثمر الداني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر- بيروت- لبنان، تاريخ الطبع ١٤٢٤هـ.
١٤٢.	الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق احمد بن محمد شاكر. بدون طبعة، وتاريخ الطبع.
١٤٣.	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ
١٤٤.	الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٤٥.	روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٤٦.	روضة الناظر وجنة المناظر، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي.
١٤٧.	زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض.
١٤٨.	زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي،تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٤٩.	زاد المعاد في هدي خير العباد، فبن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط.
١٥٠.	الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
١٥١.	الزهد ويليه الرقائق، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، أبي عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
١٥٢.	الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
١٥٣.	سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني،المشهور بالأمير الصنعاني، مكتبة دار المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م، تعليق العلامة: المحدِث محمد ناصر الدين الألباني.
١٥٤.	السلسة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، بدون تاريخ.
١٥٥.	السلسلة الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، بدون تاريخ.
١٥٦.	سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(٢٧٣هـ) اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، وعليها تعليقات الشيخ الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
١٥٧.	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني،(ت ٢٧٥هـ) اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، وعليها تعليقات الشيخ الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
١٥٨.	سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي،(٢٧٩هـ) اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، وعليها تعليقات الشيخ الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
١٥٩.	سنن الدارقطني، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي (ت:٣٨٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٦٠.	السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

١٦١.	سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي) (ت٣٠٣هـ)، اعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، وعليها تعليقات الشيخ الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ، ط١ بدون تاريخ.
١٦٢.	سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٦٣.	السياسة المالية في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة بيروت لبنان، بدون طبعة.
١٦٤.	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٦٥.	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
١٦٦.	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف، القاهرة ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.
١٦٧.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، ت ١٠٨٩هـ، دار الكتب العلمية
١٦٨.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، الدمشقي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٦٩.	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٧٠.	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٧١.	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ)، حققه قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٢.	شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٧٣.	شرح الكوكب المنير، العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الرحيلي، د. نزيه حماد، ط جامعة أم القرى ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
١٧٤.	الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ.
١٧٥.	شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس احمد ابن إدريس القرافي، دار الفكي بيروت، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٤م.
١٧٦.	شرح زرّوق على الرسالة، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق المتوفى سنة ٨٩٩ هـ، اعتنى به وكتب هوامشه: أحمد فريد المزيدي، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى،٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
١٧٧.	شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
١٧٨.	شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٧٩.	شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.
١٨٠.	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨١.	شرح مراقي الصعود المسمى (نثر الورود)، تأليف محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد عمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٨٢.	شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٨٣.	شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف

	عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٨٤.	شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٨٥.	الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، لمرعي بن يوسف، الكرمي، المقدسي، الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤
١٨٦.	الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم– بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
١٨٧.	صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٨٨.	صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت.
١٨٩.	صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري (ت٢٥٦هـ)، دار السلام الرياض، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٩٠.	شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.
١٩١.	صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١هـ)، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، بيروت، ط١ ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.
١٩٢.	ضوابط المعرفة والاستدلال، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار العلم دمشق، ط٥ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٩٣.	طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت
١٩٤.	الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، الرياض، دار الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.
١٩٥.	طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، لأبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى.
١٩٦.	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)تحقيق:

	د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
١٩٧.	طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
١٩٨.	طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
١٩٩.	الطبقات الكبرى، لابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
٢٠٠.	طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
٢٠١.	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
٢٠٢.	طلبة الطلبة، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة: ١٣١١هـ.
٢٠٣.	العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٠٤.	العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد، بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، بدون ط.
٢٠٥.	العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق أ.د أحمد بن علي المباركي، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.
٢٠٦.	العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)،تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي – بيروت

٢٠٧.	علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثامنة.
٢٠٨.	عمدة الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٠٩.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢١٠.	العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبي عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين، الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١١.	العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢١٢.	غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢١٣.	غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢١٤.	غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، طبعة: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
٢١٥.	غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، طبعة: دار الكتب العلمية، السنة: ١٣٩٨ هـ.
٢١٦.	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين، الحسيني، الحموي، الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٢١٧.	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي(ت ٧٢٨هـ)، قدَم له وعرَف به حسنين بن محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت- لبنان، بدون ت ط.
٢١٨.	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش،

	الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
.٢١٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، وفيها تعليقات الشيخ ابن باز، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
.٢٢٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
.٢٢١	فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، دار الفكر.
.٢٢٢	فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام، (ت٦٨١هـ) الناشر دار الفكر، بيروت.
.٢٢٣	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
.٢٢٤	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، طبعة: دار الفكر.
.٢٢٥	الفروسية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، دار الأندلس – السعودية – حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ – ١٩٩٣.
.٢٢٦	الفروع، لابن مفلح الحنبلي، ومعه تصحيح الفروع، للمرداوي، أبي عبد الله، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
.٢٢٧	الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
.٢٢٨	الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي، الجصاص، الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
.٢٢٩	فقه الجاليات الإسلامية في الغرب، حوار مع الشيخ يوسف القرضاوي، منشور في موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية. تاريخ الزيارة: ١٤ شعبان١٤٣٥هـ.
.٢٣٠	الفقه الميسر قسم العبادات، أ.د عبد الله بن محمد الطيار، أ.د عبد الله بن محمد المطلق، أ.د محمد بن إبراهيم الموسى، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.
.٢٣١	فقه النوازل في العبادات، د.خالد بن علي المشيقح، جمعية التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ. ٢٠١٢م.

٢٣٢.	الفقيه و المتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٣٣.	الفهرس لابن النديم، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ١٩٩٧م.
٢٣٤.	فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٧٣- ١٩٧٤.
٢٣٥.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٣٦.	الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٢٣٧.	فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٢٣٨.	القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.
٢٣٩.	قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٤٠.	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
٢٤١.	القواعد النوارنية الفقهية، لشيخ الإسلام تقي الدين، أبي العباس، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، الطبعة: ١٣٩٩.
٢٤٢.	القوانين الفقهية، تأليف محمد بن احمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، تاريخ الطبع ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.
٢٤٣.	الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤٤.	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ تحقيق د. زكريا سيد الصباغ، الصحوة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ٢٠١١م.
٢٤٥.	الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت.
٢٤٦.	كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٤٧.	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
٢٤٨.	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤٩.	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبي بكر محمد الحسيني، تحقيق: محمد مسعد ومحمد رمضان، المكتبة التوفيقية، الطبعة الثانية ٢٠١٢م.
٢٥٠.	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٥١.	الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٥٢.	كنز الدقائق، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ. ٢٠١١م.
٢٥٣.	الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٢٥٤.	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٥٥.	اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢٥٦.	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على بن جمال الدين بن منظور الأنصاري، طبعة: دار صادر –

	بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
.٢٥٧	لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
.٢٥٨	اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
.٢٥٩	المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت—لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
.٢٦٠	المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
.٢٦١	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
.٢٦٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ،
.٢٦٣	مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد: ١٤٢٥هـ.
.٢٦٤	المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.
.٢٦٥	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢٢ هـ.
.٢٦٦	المحرر، لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، ومعه النكت لشمس الدين محمد بن مفلح ت٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٧م،.
.٢٦٧	المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق — عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
.٢٦٨	المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، التيمي، الرازي، الملقب بفخر الدين، خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،

	١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٦٩.	المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٧٠.	المحلّى شرح المجلى، للإمام أبي محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر رحمه الله، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م.
٢٧١.	مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٧٢.	المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت١٣٧٦هـ، دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
٢٧٣.	مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت:٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.
٢٧٤.	مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٧٥.	مختصر خليل، تأليف الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، تحقيق احمد علي حرمان، إشراف مكتبة البحوث والدراسات الإسلامية، تاريخ الطبع ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م.
٢٧٦.	المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت:٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧٧.	المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٧٨.	المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٧٩.	مذكرة أصول الفقه، الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٨٠.	مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بعناية حسن احمد اسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م، بيروت لبنان.

٢٨١.	المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٢٨٢.	المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد الغزالي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م
٢٨٣.	المستوعب، للشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي٥٣٥ - ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٨٤.	مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٨٥.	مسند الدارمي، المعروف بـ(سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٨٦.	المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٢٨٧.	مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه مرزوق على ابراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٢٨٨.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٨٩.	المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٢٩٠.	المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة وآخرون، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
٢٩١.	المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، تحقيق: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٩٢.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى

	ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
.٢٩٣	المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
.٢٩٤	المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، والدار الشامية - دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
.٢٩٥	معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، البستي، مكتبة دار المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.٢٠١٠م.
.٢٩٦	معجم البلدان، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
.٢٩٧	معجم الشيوخ الكبير للذهبي لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
.٢٩٨	معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، دراسة وتحقيق محمد الأمين بن محمد بن محمود أحمد الجكني، مكتبة دار البيان دولة الكويت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
.٢٩٩	المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية.
.٣٠٠	معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
.٣٠١	معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
.٣٠٢	معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
.٣٠٣	معرفة السنن والآثار، لأحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء — المنصورة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
.٣٠٤	معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد، الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٠٥.	معطية الأمان من حنث الأيمان، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، عبد الكريم بن صنيتان العمري، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م
٣٠٦.	المعونة على مذهب أهل المدينة، أبي عبد الله مالك بن انس، تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، ٣٦٢- ٤٢٢، القدس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.٢٠١٢م.
٣٠٧.	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٠٨.	المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد — حلب، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار.
٣٠٩.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣١٠.	المغني، للموفق أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ. تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الخامسة، دار عالم الكتب ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.
٣١١.	مفاتيح الغيب (المعروف بالتفسير الكبير)، للرازي، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التيمي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي — بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٣١٢.	مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل- بيروت- ١٤٢٠هـ.١٩٩٩م، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية.
٣١٣.	المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣١٤.	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد — الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٣١٥.	المقنع، لابن قدامة ومعه الإنصاف والشرح الكبير، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م.
٣١٦.	الملخص الفقهي، د. صالح الفوزان، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث الرياض، الطبعة الثانية

	١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
.٣١٧	مناهج الوصول إلى علم الوصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ. ٢٠٠٨م.
.٣١٨	المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
.٣١٩	المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
.٣٢٠	منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
.٣٢١	منهاج الطالبين، الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار المنهاج، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
.٣٢٢	منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
.٣٢٣	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ)،تحقيق د. محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
.٣٢٤	المهذب في أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة الرابعة١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
.٣٢٥	المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
.٣٢٦	الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
.٣٢٧	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
.٣٢٨	موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دبيّان الدبيان، مكتبة الرشد، ط.٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
.٣٢٩	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، دار السلاسل-

	الكويت، ومطابع دار الصفوة- مصر، ومطبع الوزارة.
.٣٣٠	موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر التهانوي (ت:بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
.٣٣١	الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٩٣هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط٢ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
.٣٣٢	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.
.٣٣٣	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدّين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي الأتابكي (ت/٨٧٤هـ). طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب. وزارة الثقافة والإرشاد القومي- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
.٣٣٤	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، طبعة: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
.٣٣٥	النظام الاقتصادي في الإسلام، محمود بن إبراهيم الخطيب، مكتبة الحرمين الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م.
.٣٣٦	النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
.٣٣٧	النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، د.حسين حامد محمود، دار النشر الدولي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
.٣٣٨	النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان الفاسي(المتوفى٦٢٨هـ)، دار الصحابة للتراث بطنطا، ضبط النص وراجعه: قسم التحقيق بالدار، علّق عليه: د. فتحي أبو عيسى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
.٣٣٩	النظم المالية في الإسلام، أ.د عيسى عبده، من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٦هـ.

٣٤٠.	النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٤١.	نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٣٤٢.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٤٣.	نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٤٤.	النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيوت – الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.
٣٤٥.	نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٣٤٦.	نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيل الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر، التغلبي الشَّيْبَاني (ت:١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
٣٤٧.	الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٣٤٨.	الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.
٣٤٩.	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)،أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
٣٥٠.	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.
٣٥١.	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر – بيروت.

سابعًا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٦
الدراسات السابقة	٦
خطة البحث	٧
منهج البحث	١٤
الشكر والتقدير	١٥
التمهيد: التعريف بشيخ الإسلام وبمصطلح التقسيمات،وفيه مبحثان	١٦
المبحث الأول: التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية	١٧
المبحث الثاني: التعريف بمصطلح: التقسيمات الفقهية، والفرق بينه وبين بعض المصطلحات ذات العلاقة	٣١
الباب الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالطهارة، وفيه ثلاثة فصول:	٤١
الفصل الأول: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالمياه، وفيه ثلاثة مباحث	٤٢
المبحث الأول: تقسيم الماء إلى: طاهر وطهور ونجس.	٤٣
المبحث الثاني: تقسيم الماء إلى: قليل تغيره النجاسة، وكثير لا تغيره.	٥٦
المبحث الثالث: تقسيم الماء المتغير بالطاهرات إلى: ما يشق الاحتراز منه، وما لا يشق الاحتراز منه.	٧١
الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالحدث والغسل والوضوء، وفيه أحد عشر مبحثاً:	٨١
المبحث الأول: تقسيم العبادات إلى مقصودة لا بد فيها من النية وإلى غير مقصودة.	٨٢

المبحث الثاني: تقسيم الطهارة إلى: طهارة حدث وطهارة خبث (عينية وحكمية).	٨٧
المبحث الثالث: تقسيم الطهارة إلى: صغرى وكبرى.	٩٦
المبحث الرابع: تقسيم الحدث إلى: أكبر وأصغر.	١٠٦
المبحث الخامس: تقسيم الوضوء إلى: كامل ومجزئ.	١١٤
المبحث السادس: تقسيم غسل الجنابة: إلى كامل، ومجزئ.	١٢١
المبحث السابع: تقسيم الأغسال إلى: واجب ومؤكد، ومستحب.	١٢٩
المبحث الثامن: تقسيم النواقض إلى: أحداث وغيرها.	١٣٦
المبحث التاسع: تقسيم النوم إلى: قليل وكثير.	١٤٦
المبحث العاش: تقسيم الخف إلى: مخرق وغير مخرق.	١٥٥
الفصل الثالث: التقسيمات المتعلقة بالنجاسات، وفيه سبعة مباحث:	١٦٢
المبحث الأول: تقسيم النجاسة إلى: مخففة ومغلظة.	١٦٣
المبحث الثاني: تقسيم النجاسة إلى: يسير معفوّ عنه، وكثير لا يعفى عنه.	١٧٠
المبحث الثالث: تقسيم الميتة إلى: ما له نفس سائلة، وإلى ما لا نفس له سائلة.	١٨٠
المبحث الرابع: تقسيم الحيوان الذي لا نفس فيه سائلة إلى: متولّد من النجاسات، ومتولّد من الطاهرات.	١٩٠
المبحث الخامس: تقسيم أجزاء الميتة إلى: ما فيه حس، وما ليس فيه حس.	١٩٦
المبحث السادس: تقسيم أرواث الحيوانات إلى أرواث ما يؤكل لحمه، وأرواث ما لا يؤكل.	٢٠٨
الباب الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلقة بأركان الإسلام، وفيه أربعة فصول:	٢٢٢
الفصل الأول: التقسيمات المتعلّقة بالعبادات عموماً، وفيه مبحثان:	٢٢٣
المبحث الأول: تقسيم العبادات: إلى ماليّة وبدنيّة ومركب منهما.	٢٢٤
المبحث الثاني: تقسيم فعل العبادات إلى أداء، وقضاء.	٢٣١

الفصل الثاني: التقسيمات المتعلّقة بكتاب الصلاة، وفيه اثنا عشر مبحثاً:	٢٣٩
المبحث الأول: تقسيم مواقيت الصلاة إلى: اختيارية، واضطرارية.	٢٤٠
المبحث الثاني: تقسيم عورة المرأة إلى: عورة النظر، وعورة في الصلاة.	٢٤٨
المبحث الثالث: تقسيم السفر إلى: طويل وقصير.	٢٥٩
المبحث الرابع: تقسيم جنس السفر إلى: سفر يجوز فيه الترخص، وسفر لا يجوز فيه.	٢٧٠
المبحث الخامس: تقسيم رخص السفر إلى: رخص تختص بالسفر الطويل، ورخص لا تختص بالسفر الطويل.	٢٧٨
المبحث السادس: تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: مسافر، ومقيم مستوطن، ومقيم غير مستوطن.	٢٨٦
المبحث السابع: تقسيم الناس بالنسبة لوجوب الجمعة عليهم: إلى مقيمين، وأعراب أهل عمد.	٢٩٣
المبحث الثامن: تقسيم المقيم إلى: من تجب عليه الجمعة بغيره، ولا تنعقد به، ونوع تنعقد به.	٣٠١
المبحث التاسع: تقسيم التطوع إلى: تطوع مطلق وسنن راتبة	٣٠٦
المبحث العاشر: تقسيم صلاة التطوع إلى: ما تسنّ له الجماعة الراتبة، وما لا تسنّ.	٣١٢
المبحث الحادي عشر: تقسيم أفعال الصلاة إلى: أركان وواجبات.	٣١٨
المبحث الثاني عشر: تقسيم الصلاة في أوقات النهي إلى: ذوات أسباب وغيرها.	٣٢٩
الفصل الثالث: التقسيمات المتعلّقة بكتاب الزكاة والصوم، وفيه خمسة مباحث:	٣٤٠
المبحث الأول: تقسيم الواجبات في المال: إلى زكاة، قرى الضيف، صلة الأرحام، والإعطاء في النائبة.	٣٤١
المبحث الثاني: تقسيم مصادر (موارد) بيت المال إلى: الصدقات، والمغانم، والفيء.	٣٤٩
المبحث الثالث: تقسيم الغنم إلى: سائمة وغير سائمة.	٣٦٠
المبحث الرابع: تقسيم التجار إلى متربص ومدير.	٣٦٧
المبحث الخامس: تقسيم الخارجات من الجسم إلى: نوع يقدر على الاحتراز منه، ونوع لا يقدر على الاحتراز منه.	٣٧٣

الفصل الرابع: التقسيمات المتعلّقة بكتاب الحج، وفيه سبعة مباحث:	٣٧٧
المبحث الأول: تقسيم أفعال الحج إلى: أركان وواجبات وسنن.	٣٧٨
المبحث الثاني: تقسيم أنواع النسك: إلى إفراد وتمتع وقران.	٣٨٤
المبحث الثالث: تقسيم محظورات الإحرام: إلى ما يفسد الحج، وما لا يفسده.	٣٩١
المبحث الرابع: تقسيم الطواف إلى طواف فرض وطواف نفل.	٣٩٥
المبحث الخامس: تقسيم التحلل إلى أصغر وأكبر.	٣٩٩
المبحث السادس: تقسيم الحج إلى كامل وتام وناقص.	٤٠٥
المبحث السابع: تقسيم الناس في وجوب العمرة: إلى مكي وآفاقي.	٤٠٨
الباب الثالث: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالمعاملات، وفيه أربعة فصول:	٤١٥
الفصل الأول: التقسيمات المتعلقة بالعقود، والتصرفات المالية، ونحوها، وفيه عشرة مباحث:	٤١٦
المبحث الأول: تقسيم التصرفات: إلى عقود وقبوض.	٤١٧
المبحث الثاني: تقسيم العقود: إلى صحيح وفاسد.	٤٢١
المبحث الثالث: تقسيم القبض: إلى صحيح وفاسد.	٤٢٨
المبحث الرابع: تقسيم العقود إلى: عقود معاوضة وتبرعات.	٤٣١
المبحث الخامس: تقسيم شروط الواقف إلى: صحيح وفاسد.	٤٣٦
المبحث السادس: تقسيم ما يشترطه الواقف إلى: قربة ومنهي عنه ومباح.	٤٤١
المبحث السابع: تقسيم المحرم إلى: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه (محرم لعينه، محرم لحق الغير).	٤٤٤
المبحث الثامن: تقسيم الشركات إلى: شركة أملاك، وشركة عقود.	٤٤٩
المبحث التاسع: تقسيم شركة الأبدان إلى: اشتراك أهل الصناعات، واشتراك في كسب المباح.	٤٥٥

المبحث العاشر: تقسيم الإقطاع إلى: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال.	٤٦١
الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية المتعلقة بفقه الأسرة، وفيه عشرة مباحث:	٤٦٦
المبحث الأول: تقسيم ألفاظ النكاح إلى: صريح وكناية.	٤٦٧
المبحث الثاني: تقسيم المحرمات في النكاح إلى: محرمات بالنسب، ومحرمات بالسبب.	٤٧٦
المبحث الثالث: تقسيم الشروط في النكاح إلى: شروط صحيحة وشروط فاسدة.	٤٨٠
المبحث الرابع: تقسيم خطبة المعتدّة إلى: تصريح وتعريض.	٤٨٨
المبحث الخامس: تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي.	٤٩٤
المبحث السادس: تقسيم الطلاق: إلى بائن ورجعي.	٥٠٣
المبحث السابع: تقسيم الطلاق: إلى مباح ومحرم.	٥٠٩
المبحث الثامن: تقسيم البينونة: إلى صغرى وكبرى.	٥١١
المبحث التاسع: تقسيم الكلام المتعلق بالطلاق: إلى صيغة تنجيز، وصيغة تعليق، وصيغة قسم.	٥١٥
المبحث العاشر: تقسيم التحليل: إلى حلال وحرام (صحيح وفاسد).	٥٢١
المبحث الحادي عشر: تقسيم الخلع إلى: خلع بعوض، وخلع بدون عوض.	٥٢٩
المبحث الثاني عشر: تقسيم الرضاع إلى: محرم وغير محرم.	٥٣٤
الفصل الثالث: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالأيمان والجهاد والأطعمة ، وفيه ثمانية مباحث	٥٤١
المبحث الأول: تقسيم الأيمان إلى نوع محترم وغير محترم (مكفرة وغير مكفرة).	٥٤٢
المبحث الثاني: تقسيم الأيمان: إلى منعقدة، ولغو، وغموس.	٥٤٩
المبحث الثالث: تقسيم الأيمان إلى: أيمان عقدها بالله، وأيمان عقدها لله، وأيمان عقدها بغير الله أو لغير الله.	٥٥٥
المبحث الرابع: تقسيم الأرض إلى: دار كفر ودار إسلام.	٥٦٠
المبحث الخامس: تقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم.	٥٦٩

المبحث السادس: تقسيم المسكر: إلى خمر وغير خمر.	٥٧٥
المبحث السابع: تقسيم الخمر إلى خمر عنب وغيره.	٥٨١
المبحث الثامن: تقسيم الدم إلى مسفوح وغير مسفوح.	٥٨٣
الفصل الرابع: التقسيمات الفقهية المتعلقة بالجنايات والعقوبات والقضاء، وفيه سبعة مباحث:	٥٩٠
المبحث الأول: تقسيم العقوبات: إلى مالية وبدنية ومركب منهما.	٥٩١
المبحث الثاني: تقسيم العقوبات: إلى عقوبات مقدرة ، وعقوبات غير مقدرة.	٥٩٦
المبحث الثالث: تقسيم الكفارات: إلى مالية وبدنية ومركب منهما.	٦٠٠
المبحث الرابع: تقسيم القتل إلى: عمد وخطأ وشبه عمد.	٦٠٣
المبحث الخامس: تقسيم الخطأ في القتل إلى: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد.	٦١٠
المبحث السادس: تقسيم الدعاوى: إلى دعاوى تهمة، وغير تهمة.	٦١٤
المبحث السابع: تقسيم المدعى عليه إلى: صالح وفاجر ومجهول الحال.	٦١٩
الخاتمة	٦٢٦
الفهارس:	٦٣٠
فهرس الآيات القرآنية	٦٣١
فهرس الأحاديث النبوية	٦٣٧
فهرس الآثار	٦٤٨
فهرس المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة	٦٥١
فهرس الأعلام المترجم لهم.	٦٥٨
فهرس المصادر والمراجع	٦٦٤
فهرس الموضوعات.	٦٩٤